
الزكاة
في الشريعة الإسلامية الغرّاء
تأليف
العلامة المحقق جعفر السبحاني
الجزء الأول
مؤسسة
الإمام الصادق (ع)
ايران - قم




# الزكاة

## في

## الشريعة الإسلامية الغرّاء

## الجزء الأوّل

تأليف

الفقيه المحقّق

الشيخ جعفر السبحاني

نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

السبحاني التبريزي، جعفر، ١٣٤٧ق ـ
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء/ تأليف جعفر السبحاني. ـ قم : مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٤ق. =١٣٨٢
٢ج
كتابنامه به صورت زيرنويس
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا
١. فقه شيعه. الف. مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام . ب. عنوان
٢و٥س / ٨ / ١٥٩/ BP ٢٩٧/٣١٢

اسم الكتاب: ........ الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء
المؤلف: ........ جعفر السبحاني
الجزء: ........ الأول
الطبعة: ........ الأولى
المطبعة: ........ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
التاريخ: ........ ١٤٢٤هـ. ق/ ١٣٨٢هـ.ش
الكمية: ........ ٢٠٠٠ نسخة
الناشر: ........ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
الصفّ والإخراج باللاينوترون: ........ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

ISBN: 964 - 357 -019- 3
EAN: 9789643570194



E-mail: info@imamsadeq.org
http://www.imamsadeq.org

توزيع
مكتبة التوحيد
قم ـ ساحة الشهداء ـ ☎ ٧٧٤٥٤٥٧و٢٩٢٥١٥٢، فاكس ٢٩٢٢٣٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

فَلَولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

التوبة: ١٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً من الكبر، والزكاة تزكية للنفس، ونماءً في الرزق، واختباراً للأغنياء، ومعونة للفقراء، وتحصيناً للأموال. والصلاة والسلام على أفضل رسله وأشرف أنبيائه الذي به أكمل دينه وأتمّ نعمته وعلى آله الطاهرين الذين هم حفظة سننه وعيبة علمه صلاة لا نهاية لها.

أمّا بعد، فلا شكّ انّ الزكاة إحدى المنابع المالية للحكومة الإسلامية، وقد استأثرت باهتمام الفقهاء منذ رحيل النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ويعلم ذلك من خلال كثرة البحوث التي دارت حولها، وهذه الأهمية تتزايد في الوقت الحاضر لا سيما بعد قيام الحكومة الإسلامية في إيران.

هذا وذاك ممّا دعاني إلى تلبية طلب لفيف من الفضلاء في إلقاء محاضرات فيها فنزلت عند رغبتهم وجعلت محور الدراسة كتاب العروة الوثقى للسيد الفقيه الطباطبائي اليزدي قدس سره.

وأرجو من الله سبحانه أن ينتفع به روّاد العلم وطلاب الحقيقة

جعفر السبحاني

قم ـ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

## وجوب الزكاة من ضروريات الدين

قال المصنّف: كتاب الزكاة التي وجوبها من ضروريات الدين، ومنكره مع العلم به كافر، بل في جملة من الأخبار: انّ مانع الزكاة كافر.*

---

* أقول: الزكاة في اللغة النمو، يقال: زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نمو وبركة و كأنّ المال ينمو بالزكاة. هذا ما ذكره الراغب في مفرداته.

ويظهر من المقاييس كونه مشتركاً بين النمو والطهارة، قال: «زكي» أصل يدلّ على نماء وزيادة. ويقال: الطهارة زكاة المال.

قال بعضهم: سمّيت بذلك لأنّها ممّا يرجىٰ به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه؛ وقال بعضهم: سمّيت زكاة لأنّها طهارة.

قالوا: وحجّة ذلك(استعمالها في الطهارة) قوله جلّ ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بها﴾ [1]. [2]

ويؤيده أيضاً قوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكّاها﴾. [3] أي طهّرها وأصلحها بطاعة الله وصالح الأعمال. [4]

ثمّ إنّ الماتن وصف وجوب الزكاة من ضروريات الدين، وتحقيق هذا الكلام يتوقّف على تحديد ضروريات الدين ليعلم انطباقه على وجوب الزكاة.

ويمكن أن يحدّد بالبيان التالي: انّ الحكم التشريعي إذا بلغ من الوضوح بمرتبة لا يجهله إلاّ شُذّاذ الناس من المسلمين ممّن يعيش بعيداً عن الأوساط

---

١. التوبة: ١٠٣.
٢. المقاييس: ٣/ ١٧، مادة زكي.
٣. الشمس: ٩.
٤. مجمع البيان: ٥/ ٤٩٧.

الإسلامية، فهو من ضروريات الدين؛ وإلاّ فيمكن أن يكون من ضروريات الفقه، كحرمة وطء الحائض؛ أو لا يكون واحداً منهما، كوجوب السورة التامة في الصلاة، أو لزوم الترتيب في الغسل غير الارتماسي.

فمثلاً هناك فرق بين وجوب الصلاة ومعرفة دية الإنسان على وجه التحديد، فالأوّل لا يجهله أحد بخلاف الثاني، ووجوب الزكاة من القسم الأوّل.

ويكشف عن ذلك انّه سبحانه ذكر الزكاة في كتابه ٣٢ مرّة ،مضافاً إلى أنّها قورنت بالصلاة في موارد كثيرة، وقد تضافرت الروايات على وجوبها.[1]

غير أنّ الظاهر من المحقّق الأردبيلي تحديد الضروري بنحو آخر، حيث قال: المراد من الضروري الذي يُكفَّر منكره، الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين ولو بالبرهان ولو لم يكن مجمعاً عليه.

إذ الظاهر انّ دليل كفره هو إنكار الشريعة وإنكار صدق النبي ﷺ مثلاً في ذلك الأمر مع ثبوته يقيناً عنده، وليس كلّ من أنكر مجمعاً عليه يكفّر، بل المدار على حصول العلم والإنكار وعدمه إلاّ انّه لما كان حصوله في الضروري غالباً، جعل ذلك مداراً وحكموا به، فالمجمع عليه ما لم يكن ضرورياً لم يؤثّر.[2]

وحاصل كلامه: انّ تفسير الضروري بالمجمع عليه ليس بصحيح، إذ ليس إنكار كلّ مجمع عليه ما لم يصل إلى حدّ الضرورة موجباً للكفر وكم من مسألة مجمع عليها في الفقه، وهي ليست من ضروريات الشريعة.

والمدار في الكفر أن ينكر ما ثبت عنده يقيناً من الدين ولو بالدليل وإن لم يكن مجمعاً عليه.

غير انّ عدول العلماء عن هذا الملاك، إلى إنكار الأمر الضروري من الدين،

---

١. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٢. مفتاح الكرامة:١/ ٢٤٦. طبع بيروت

إنّما هو لوجود ما اختاروا من الملاك في الضروري غالباً، وإلاّ فالميزان، هو إنكار ما ثبت عنده من الدين، سواء أكان مجمعاً عليه أم لا، ضرورياً أم لا.

إذا علمت ذلك، فاعلم أنّ إنكار الضروري بما هو هو ليس من موجبات الكفر، لما ثبت في محلّه انّ الإيمان والكفر منوطان بأُمور ثلاثة:

الإقرار بالتوحيد، الإقرار بالرسالة، والإقرار بالمعاد؛ أو إنكارها. فمن اعترف بالثلاثة فهو مسلم، وإن أنكر واحداً منها فهو كافر.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «الإسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله، والتصديق برسول الله، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث».[1]

وعلى ذلك فليس إنكار الضروري بنفسه من أسباب الكفر، نعم إذا كان ملازماً لإنكار أحد الأُصول الثلاثة، يكفر لأجلها.

وقال العاملي: وهنا كلام في أنّ جحود الضروري كفر في نفسه أو يكشف عن إنكار النبوة مثلاً ظاهرهم الأوّل، واحتمل الأُستاذ الثاني قال: فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتكفيره، إلاّ أنّ الخروج عن مذاق الأصحاب ممّا لا ينبغي.[2]

قلت: ما ذكره ذيلاً غير صحيح خصوصاً بالنظر إلى «درء الحدود بالشبهات».

وعلى أيّ حال المراد الملازمة العرفية بين الإنكارين عند المنكر لا الملازمة العرفية بينهما عند المخاطب. ولذلك لو أنكر لشبهة أو لغير ذلك لم يُكفّر، ولذلك قيّد المصنّف بقوله: «ومنكره مع العلم به كافر».

ثمّ إنّ مانع الزكاة وُصف في بعض الروايات بالكفر.[3]

---

١. بحار الأنوار: ٨٨/ ٢٤٨، الحديث ٨.
٢. مفتاح الكرامة: ١/ ٢٤٦، طبع بيروت.
٣. الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٧و٨.

# في شروط الزكاة

يشترط في وجوبها أُمور ستة:

١. البلوغ

٢. العقل.

٣. الحريّة

٤. المالكية

٥. التمكن التام من التصرّف في المال

٦. النصاب

وإليك تفاصيلها:

## في شرائط وجوب الزكاة

ويشترط في وجوبها أمور:

**الأوّل:** البلوغ، فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، ولا على من كان غير بالغ في بعضه.*

---

ولكن المراد منه هو الكفر في مقابل الشكر.

توضيح ذلك: انّ الكفر يطلق ويراد منه كفر الملّة، وهذا هو الكفر المقابل للإيمان. وربّما يطلق ويراد منه كفر النعمة أي من يملك النعمة، ولا يشكر معطيها، وعلى هذا المعنى قوله سبحانه: ﴿ولله على النّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إليهِ سَبيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العالَمين﴾.[1]

ونظيره قوله سبحانه: ﴿لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَريم﴾.[2]

* اتّفقت كلمة الأصحاب على عدم وجوب الزكاة لغير البالغ في النقدين، وإنّما الخلاف بينهم في الغلات والأنعام على تفصيل سيوافيك.

---

١. آل عمران: ٩٧.

٢. النمل: ٤٠.

وأمّا أهل السنّة فالمشهور بينهم هو انّ مال الصبي مثل مال البالغ تجب فيه الزكاة. وهو المروي عن مالك والليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وأحمد، والشافعي، وعدّة من الصحابة والتابعين؛ غير أنّ الأوزاعي والثوري قالا بأنّه تجب الزكاة في ماله ولكن لا يجب الإخراج، بل تحصىٰ حتى إذا بلغ، عرّفوه مبلغ ذلك فيُخرجه بنفسه، وبه قال عبد الله بن مسعود، (وبه قال ابن حمزة من أصحابنا كما سيوافيك).

نعم ذهب ابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الوجوب من دون تفصيل.[1]

وأمّا أصحابنا فاختلفوا إلى أقوال:

١. عدم تعلّق الزكاة بمال الصبي. و به قال ابن أبي عقيل، وابن الجنيد، والسيد المرتضى في الجمل. وسلاّر، و ابن إدريس.

٢. عدم تعلّقها به إلاّ في الغلاّت والمواشي. وبه قال الشيخان، و أبو الصلاح، وابن البراج. ونقله السيّد في الناصريات عن أكثر أصحابنا.

٣. تلزم الزكاة في ماله، ولا يجب أداؤها. وهو ظاهر ابن حمزة في وسيلته قال: ومن لا تجب عليه وتلزم في ماله وهو الصبي.[2]

٤. ليس في مال اليتيم زكاة إلاّ أن يتّجر به، فإن اتّجر به ففيه زكاة والربح لليتيم.[3]

أقول: المراد من «اليتيم» في الروايات هو غير البالغ، سواء أمات أبوه أم لا.

و لندرس أدلّة الأقوال:

---

١. الخلاف: ٢/ ٤٠، كتاب الزكاة، المسألة ٤٢.

٢. الوسيلة: ١٢١.

٣. مختلف الشيعة: ٣/ ١٥١ـ ١٥٢.

## دليل القول بعدم التعلّق

استدلّ على القول الأوّل بوجوه:

١. قوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها﴾ [١]، فإنّ الخطاب للمكلّفين بقرينة عدّ الزكاة تطهيراً لذنوبهم، وما ربّما يقال من أنّ الخطاب ـ حسب السياق ـ للمنافقين بقرينة قوله سبحانه : ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِم خَلَطُوا عَمَلاً صالِحاً وَآخَر سيِّئاً عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيم﴾ [٢]، ليس بتام، فإنّ المورد غير مخصّص، والحكم لمطلق المكلّفين على غرار قوله: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وأَطْهَرُ﴾ . [٣] وهو خطاب للمؤمنين.

نعم يرد عليه أنّه يثبت وجوب الصدقة على المكلّف، ولا يدلّ على عدم وجوبها على غير البالغ بل هو ساكت عنه، ولو تمّ دليل المخالف على وجوبها على غير البالغ في مورد الغلّات و المواشي لا يكون مزاحماً له، لكون الحكمين مثبتين.

٢. قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم...» [٤] و إطلاق الحديث يقتضي رفع مطلق القلم من غير فرق بين قلم التكليف أو الوضع، وكون المرفوع في حقّ النائم هو قلم التكليف لا الوضع لا يكون قرينة على الانصراف إلى التكليف، لأنّ المرفوع في المجنون هو مطلقه. نعم منصرف الحديث إلى ما إذا لم يكن الرفع موجباً لتضرر الآخرين، و إلاّ فالحديث منصرف عنه، ولذلك يتعلّق

---

١. التوبة: ١٠٣. ٢. التوبة: ١٠٢.

٣. المجادلة: ١٢.

٤. الوسائل: الجزء١، الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، الحديث ١١.

الضمان بمال الصبي، في قيم المتلفات وأُروش الجنايات. ويمكن أن يقال إنّ رفع وجوبها على خلاف الامتنان بالنسبة إلى الفقراء كما في صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله: «إنّ الله عزّ وجلّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، ولولا ذلك لزادهم».[1]

ولأجل ذلك فالمهم في المقام هو الروايات المتضافرة التي تتجاوز العشر وفيها الصحاح، وقد عمل بها كثير من الفقهاء، وقد تضافر عنهم قولهم: «ليس على اليتيم زكاة» ، أو: «ليس في مال اليتيم زكاة».

١. صحيحة الحلبي،عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: «إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت فأنت له ضامن والربح لليتيم».[2]

وقوله موضوعاً بمعنى الثابت في مقابل ما يُتّجر به.

٢. صحيحة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس على مال اليتيم زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يُدرك، فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة، ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من النّاس».[3]

قوله: «فليس عليه لما مضى زكاة» ردّ لما روي عن الأوزاعي والثوري حيث قالوا بالتعلّق ولكن يخرج عند البلوغ.

ثمّ إنّ قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» ورد في غير واحد من الأحاديث ربّما تبلغ ثمانية، وإليك بيانه.

---

١. الوسائل: الجزء ٦ ،الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

٢و٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ و٣.

٣. صحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أيزكّي زكاة الفطر عن اليتامى إذاكان لهم مال؟ قال عليه السلام : «لا زكاة على يتيم». [1] ومورد السؤال هو زكاة الفطرة لكن العبرة بعموم الجواب.

٤. ما رواه البزنطي في جامعه عن عاصم بن حُميد، عن أبي بصير المرادي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس على مال اليتيم زكاة». [2]

٥. صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: قال: سألته عن مال اليتيم؟ فقال: «ليس فيه زكاة». [3]

٦. صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : قال: «ليس في مال اليتيم زكاة». [4]

٧. خبر [5] مروان بن مسلم، عن أبي الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم: ليس عليه زكاة». [6]

٨. خبر أحمد بن عمر بن أبي شعبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مال اليتيم، فقال: «لا زكاة عليه إلّاأن يعمل به». [7]

٩. خبر العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا». [8]

إلى غير ذلك من الروايات التي تفيد القطع بصدور مضمونها من الإمام.

فإن قلت: إنّ النسبة بين هذا(ليس في مال اليتيم زكاة) وما دلّ على وجوب الزكاة بصورة الحكم الوضعي في كلّ من الأنعام، والغلات والنقدين عموم من

---

١، ٢، ٣، ٤ . الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤، ٦، ٧، ٨.

٥. لوقوع علي بن يعقوب الهاشمي في سنده ولم يوثق.

٦، ٧، ٨. الوسائل: الجزء٦، الباب١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث٩، ١٠، ١٢.

وجه، ففي الأنعـام نظير قوله: «في كلّ أربعين شـاة، شاة»[1]، و في الغـلاّت: «في الزكاة ما كـان يعالج بالرشاء الدوالي والنضح ففيـه نصف العشر وإن كان يسقى مـن غير عـلاج بنهـر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كـامـلاً» [2]، وفي زكاة النقدين في الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار[3]؛ فإذا قيس قوله: «ليس في مال اليتيم» إلى كلّ واحد من هذه الأدلّة المتعرّضة للحكم الوضعي الشامل للبالغ وغيره تكون النسبة عموماً من وجه، حيث إنّ الأوّل(ليس في مال اليتيم زكاة) عامّ يعمّ مورد كلّ واحد وغيره، وخاص باليتيم، كما أنّ كـلّ واحد منها عامّ يعمّ البالغ وغيره وخاص بمورده فيتعارضان.

قلت: أوّلاً : إنّ ما دلّ على وجـوب الزكـاة في الأنعام والغـلات والنقديـن بمنزلة دليل واحد وُزّع على الأبواب المختلفة، فعندئذ تنقلب النسبة إلى الخصوص المطلق. فكأنّه قال:«في الغلاّت والأنعام والنقدين زكاة بشرائطها» وعندئذ يصبح قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» مخصصاً له.

ثانياً: سلّمنا لكن قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» حاكم لكونه متعرّضاً لما لم يتعرّض له دليل المحكوم، من كون اليتم مانعاً من تعلّقها بماله.

وبعبارة أُخرى: مـا دلّ على وجوب الزكاة في الأُمور الثلاثـة مقتض، واليتم مانع عنه.

ثالثاً: سلمنا انّ النسبة عموم من وجه، فيعـامل معهما معاملـة المتعارضين فيتساقطان ويرجع إلى الأصل وهو عدم وجوب الزكاة على اليتيم.

---

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث ٥.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

## دليل القول بتعلّقها بغلّات اليتيم ومواشيه

أوجب الشيخان وأبو الصلاح وابن البراج الزكاة في غلّات الأطفال والمجانين ومواشيهم[١]، واستدلّوا بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انّهما قالا: ليس على مال اليتيم من الدين والمال الصامت شيء، فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة.[٢]

والوارد فيها وإن كان الغلّات، لكن المواشي، تلحق بها لعدم القول بالفصل، إذ ليس هنا من يقول بوجوبها في الأُولى دون الثانية.

ومقتضى القاعدة تخصيص ما تضافر من أنّه «ليس على مال اليتيم زكاة»، بالصحيحة لكن المشهور من المتأخرين توقّفوا عن التخصيص، وذلك لوجوه:

١. موثّقة [٣] أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»[٤].

وهي تنفي الزكاة في نفس ما تثبته الصحيحة، والسند لا غبار عليه، غير انّ الأُولى صحيحة وهذه موثقة، وقد عمل الأصحاب بأحاديث أبناء فضّال، وإن كانوا فطحيّين.

٢. احتمال صدور صحيح زرارة تقيّة، لذهاب جمهور فقهاء السنة إلى

---

١. مختلف الشيعة: ٣/ ١٥٦.

٢. الوسائل: الجزء ٦ ، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

٣. لأجل علي بن الحسن بن فضال في السند، والعباس الوارد في السند هو العباس بن معروف الثقة.

٤. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١١ .

الوجوب غير أبي حنيفة.

ويؤيّد ذلك خبر أبي الحسن[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم: ليس عليه زكاة».[٢]

٣. حمل قوله«واجبة» على مطلق الثبوت بأنّ الوجوب بمعنى الثبوت الأعم من الوجوب والاستحباب.

ثمّ إنّ الشيخ لمّا عمل برواية زرارة، حاول الجمع بينها و بين رواية أبي بصير بحمل الثانية على نفي الوجوب في جميع الغلّات فلا ينافي ثبوتها في بعض الأربع.

يلاحظ عليه: أنّ غير اليتيم أيضاً كذلك، حيث لا زكاة عليه في جميع الغلّات وإنّما هي في بعض الأربع، فما هو الوجه لتخصيص اليتيم به؟!

وربما تضعّف رواية أبي بصير بأنّ الشيخ أخذها من كتاب علي بن الحسن ابن فضّال، وفي سنده إليه في المشيخة: «ابن عبدون (المتوفّى ٤٢٣هـ) سماعاً، وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير (المتوفّى٣٤٨هـ) عن علي بن الحسن بن فضال» ولم يرد توثيق في حقّهما.

يلاحظ عليه: أنّ الأوّل من مشايخ النجاشي حيث قال في حقّه: أبو عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون،له كتب.[٣]

---

١. المردّد بين الإصفهاني والأنباري، وكلاهما يرويان عن أبي عبد الله ولم يرد في حقّهما توثيق، ويحتمل أن يكون المراد أبو الحسن الليثي لما في الفهرست من أنّ لأبي الحسن الليثي كتاباً يروي عنه هارون بن مسلم؛ وعلى هذا، ففي السند تصحيف حيث بُدّل هارون بـ «مروان». وسيأتي نظيره في باب عدم الزكاة على الحلي، والله العالم.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٩.

٣. رجال النجاشي: ١/ ٢٢٨، برقم ٢٠٩.

فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ، وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلاّت الأربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلّق، وهو انعقاد الحب وصدق الاسم على ما سيأتي.*

---

وقال الشيخ: أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، أجاز لنا بجميع ما رواه، مات سنة ٤٢٣.[1] ومشايخ الإجازة في غنى عن الوثاقة، والنجاشي لا يروي إلاّ عن ثقة.

نعم لم يرد في حقّ الثاني إلاّ قول النجاشي في ترجمة ابن عبدون: وكان قد لقي علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير، وكان علوّاً في الوقت.[2] وربما استظهر من قوله: «كان علواً في الوقت» وثاقته وجلالته، لكن الظاهر انّ المراد هو العلو في الاسناد، حيث إنّه يروي عن علي بن الحسن بن فضّال الذي كان شيخ العياشي، وليس هذا دليلاً على وثاقته.

ولو افترضنا عدم صحّة الاحتجاج برواية أبي بصير، لكن رواية زرارة لا تقاوم الإطلاقات المتضافرة، لأنّ تخصيص مثلها بخبر الواحد أمر مشكل، ولذلك ـ استشكلنا في حقّ المارّة لمخالفته الإطلاقات المتضافرة في أنّه لا يحلّ مال امرئ إلاّ بطيب نفسه .

فالحقّ ما عليه المشهور من عدم تعلّقها بمال اليتيم مطلقاً.

* يقع الكلام في مقامين:

١. فيما يعتبر في تعلّق الزكاة به، مرور الحول كالنقدين والأنعام.

---

١. رجال الطوسي: ٤١٣، برقم ٥٩٨٨.

٢. رجال النجاشي:١/ ٢٢٨ برقم ٢٠٩.

٢. فيما لا يعتبر فيه سوى كونه بالغاً حين انعقاد الحب وصدق الاسم كالغلاّت الأربع.

**الأوّل: ما يعتبر فيه الحول**

فلا شكّ في عدم تعلّق الزكاة إذا ملك وكان تمام الحول غير بالغ، لقوله: «ليس على مال اليتيم زكاة»، إنّما الكلام إذا ملك سنة وبلغ في أثناء السنة كأوّل النصف الثاني من السنة، فهل يتعلّق به الزكاة، أو لا.

وبعبارة أُخرى: هل الملفّق ممّا قبل البلوغ وبعده، موضوع أيضاً أو لا؟ فيه وجوه:

١. عدم الاحتساب، وإنّ مبدأ السنة هو مبدأ البلوغ.

٢. الاحتساب، فلو ملك بدء السنة و بلغ أثناءها حسب ما قبله أيضاً، ويكون المبدأ للسنة مبدأ مالكيته.

٣. التفصيل بين البلوغ قبل الشهر الثاني، فيحسب، وإلاّ فلا، لأنّ الحول في الزكاة يتحقّق بحلول الشهر الثاني عشر.

أمّا الأوّل، فهو المعروف بين المتأخرين، وقد استدلّ له بوجهين:

١. انّ المتبادر من قولهم: «ليس على مال اليتيم زكاة» انّ البلوغ جزء الموضوع، لا شرط الحكم، فكأنّه قال: المالك البالغ إذا حال عليه الحول، يزكّي ماله، والمفروض عدمه، لأنّه حال عليه الحول دون أن يكون الموضوع بجزئيه محقّقاً، فليس عليه شيء.

وهذا نظير قوله ﷺ: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك

حتى يقع في يديك».[1] ومعنى ذلك انّ الموضوع للزكاة هو المال الحاضر الواقع تحت سلطة المالك، وأمّا غيره فليس موضوعاً له.

وذهب المحقّق السبزواري في كتابيه: الذخيرة وكفاية الأحكام إلى كفاية البلوغ في أثناء السنة حيث قال: إذ المستفاد من الأدلّة، عدم وجوب الزكاة على الصبي ما لم يبلغ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه، إذ لا يستفاد من أدلّة اشتراط الحول، كونه[جميع الحول] في زمان التكليف.[2]

**يلاحظ عليه:** أنّ المتبادر من قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» هو خروجه عن كونه موضوعاً لوجوب الزكاة وتعلّقه، فيصير الموضوع بحكم عدم الواسطة اليتيم و البالغ، هو مال المالك البالغ، وعليه يجب مرور سنة على الموضوع، والحول الملفق من الزمانين ليس مصداقاً له، فإذا كان في النصف الأوّل من السنة غير بالغ، فقد حالت شهور على المال لا السنة الكاملة.

وربّما يستدلّ على عدم الاحتساب بما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام انّه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس».[3]

وجه الاستدلال انّ قوله : «وإن بلغ اليتيم» جملة شرطية، وقوله :«فليس

---

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

٢. الذخيرة، كتاب الزكاة، ص ٤ و المطبوع غير مرقم.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١١. ورواه الكليني عن أبي بصير بمتن يختلف مع ما نقله الشيخ.

[الشرط] الثاني: العقل، فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه، ولو إدواراً، بل قيل: انّ عروض الجنون آناً ما يقطع الحول، لكنّه مشكل بل لابدّ من صدق اسم المجنون وانّه لم يكن في تمام الحول عاقلاً.

---

عليه لما مضى» جزاء الشرط، والمراد من الموصول «الزمان» قليله أو كثيره فيشمل السنة وبعضها، فلو كان يتيماً كلّها أو بعضها، فليس عليه في تلك البرهة زكاة، فلو ضم ذلك البعض إلى البعض الذي بلغ فيه لكان مخالفاً لإطلاق الرواية.

يلاحظ عليه: أنّ مورد الرواية لا يحتمل ذلك المعنى لورودها في الغلاّت التي لا يعتبر فيها شيء سوى كون المالك بالغاً حين انعقاد الحب وصدق الاسم، ففي مثله، لا تتعلّق الزكاة إلاّ إذا كان المالك بالغاً أوان تعلّقها وهو انعقاد الحبّة وصدق الاسم، وأمّا ما يعتبر فيه حيلولة الحول منذ كونه مالكاً فهل يعتبر فيه البلوغ في تمام السنة، أو يكفي التلفيق؟ فلا دلالة للحديث على واحد من الأمرين.

ثمّ إنّ المحقّق الهمداني[1] ذكر في تفسير الحديث وجوهاً أربعة وزاد بعض المعاصرين وجهاً خامساً، أوجد تعقيداً في تفسيره، ولكن الظاهر انّ المراد من الموصول هو الزمان، ولكنّه خاص بما لا يعتبر فيه السنة كما لا يخفى.

المقام الثاني: ما لا يعتبر فيه الحول

أمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلاّت الأربع فالمناط البلوغ وقت التعلّق، وهو انعقاد الحب وصدق الاسم، وما في المتن بأنّ المناط هو البلوغ قبل وقت

---

١. مصباح الفقيه: ١٣/ ١٤.

والجنون آناً ما ـ بل ساعة أو أزيد ـ لا يضرّ بصدق كونه عاقلاً.*

---

التعلّق مبنيّ على اعتباره شرطاً فيعتبر تحقّقه قبله، و أمّا على القول بأنّ اليتم مانع فيكفي عدمه حين انعقاد الحبّ.

* الأقوال في المجنون بين الأصحاب نفسها في الصبي وقد عطف الشيخ المجنونَ على الصبي ثمّ ذكر الأقوال التي تعرّفت عليها في مورد اليتيم فلا نعيد.

وهكذا الأمر عند السنّة فالمجنون والصبي عندهم سواسية، قال الخرقي: الصبي والمجنون يُخرج عنهما وليهما. ثمّ نقل وجوب الإخراج عن عدّة من الصحابة والتابعين.

نعم نقل عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبي وائل والنخعي وأبي حنيفة أنّه لا تجب الزكاة في أموالهما، كما حكي عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنّه: «تجب الزكاة ولا تُخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه».[1]

هذه هي الأقوال والمشهور بين الإمامية خصوصاً المتأخّرين عدم وجوب شيء على المجنون سواء أكان ممّا تعتبر فيه السنة أم لا. ويدلّ عليه أُمور:

**الأوّل:** انصراف أدلّة التشريع تكليفاً ووضعاً عن المجنون فهو بالحيوان أقرب منه إلى الإنسان.

**الثاني:** إطلاق حديث رفع القلم، فالمجنون حسب هذا الإطلاق لم يكتب عليه شيء من التكليف والوضع وتخصيص الرفع بالإثم على خلاف الإطلاق.

---

١. المغني: ٢/ ٥١٩.

وأمّا ضمان أروش الجنايات وقيم المطلقات فهو لأجل انّ الحديث حديث امتنان ولا امتنان، في رفع الضمان في هذه الموارد، وأمّا غيرهما وما أشبههما فالقلم مرفوع على الإطلاق.

**الثالث:** اشتراك المجنون مع الصبي في غالب الأحكام، ولكن في «الجواهر» عدم دليل معتدّ به على هذه التسوية إلاّ مصادرات لا ينبغي للفقيه الركون إليها.[١]

ويمكن أن يقال: انّ ملاك الاستدلال في المقام هو قياس الأولوية، فإذا كان وجوب الزكاة مرفوعاً عن الشاب المراهق فأولى أن يكون مرفوعاً عن المجنون.

**الرابع:** ما يظهر من السيد الخوئي من أنّه سبحانه خاطب العقل بقوله: «إيّاك أُثيب وإيّاك أُعاقب»[٢] ولكن في صحّة الاستدلال نظر ظاهر، لأنّ العقل جُعل ملاك المثوبة والعقوبة لا ملاك التكليف الوضعي، أي تعلّق الحقّ بالمال الزكوي كتعلّق نفقة الأقارب والزوجات وأُروش الجنايات وقيم المطلقات بماله.

**الخامس:** صحيحة عبدالرحمن بن حجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة ، أعليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا».[٣] وموضع الاستشهاد هو الشق الثاني.

**السادس:** معتبرة موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة».[٤] وموضع الاستشهاد هو مفهوم القضية الشرطية.

---

١. الجواهر: ١٥/ ٢٨.

٢. الوسائل: ١، الباب ٣ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٢؛ و لاحظ روايات الباب.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ .

٤. الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

وسند الحديث لا غبار عليه، وقد روي بطريقين في أحدهما سهل بن زياد، و قد قيل فيه: «الأمر في سهل سهل»، وفي الثاني «محمد بن الفضيل» والمراد منه محمد بن الفضل بن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي الذي عدّه المفيد في الرسالة العددية من الفقهاء والرؤساء الأعلام الذين يؤخذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام ولا يطعن عليهم بشيء.

وقال الأردبيلي في جامعه: إنّ المراد من محمد بن الفضيل عند الإطلاق هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة واحتمله التفريشي في رجاله.

وعلى كلّ تقدير فالسند لا غبار عليه.

ومنصرف الروايتين و إن كان هو النقدين لكن القيد المفهوم(النقدان) من الرواية ليس احترازياً، بل لأجل انّ الاتجار يتحقّق به غالباً فكان الموضوع مال المجنون على وجه الإطلاق. فيعمّ النقدين والغلاّت والمواشي لانّ عدم الاتجار أعمّ من عدم القابليّة فيشتمل الجميع.

وعلى ضوء هذه الأدلّة فالموضوع للوجوب هو البالغ العاقل الذي حال الحول على ملكه في مورد النقدين، وكونه كذلك عند انعقاد الحبّة والتسمية في غيرهما.

ثمّ إنّ إخراج الزكاة عند الاتّجار واجب أو مندوب سيوافيك بيانه في المسألة الثانية.

### حكم الجنون الآني

لا فرق في خروج المجنون عن الموضوع للوجوب إطباقياً كان أو إدوارياً، وذلك لصدق المجنون، إنّما الكلام في الجنون الآني كما إذا جنّ دقيقة أو خمس دقائق ثمّ أفاق، فهل يضر بوجوب الزكاة أو لا ؟

الثالث: الحرية، فلا زكـاة على العبد وإن قلنا بمـلكه مـن غير فـرق بيـن القـن والمدبّـر وأُمّ الولـد والمكاتـب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً مـن مـال الكتـابة، وأمّا المبعّض فيجـب عليه إذا بلغ ما يتـوزع على بعضـه

---

مال الماتـن إلى عدم كونه مخلاً بـه، قائلاً بأنّه يصـدق انّه كان عاقـلاً طول السنة أو عاقلاً حين انعقاد الحبة وصحة التسـمية.

لكنّ المتأخـرين من المحقّقين لم يرتضـوا هذا الرأي، وذلك لأنّ الميـزان هو الدقة العرفية في مقابل الدقة الفلسفية لا المسامحة العرفية، فلا مجال للثاني في الفقه البتة.

فإذا كان كـذلك فلا شكّ انّه لا يصـدق عليه انّه كان عاقـلاً طول السنة، ومثل هـذا عامة التحـديدات الشرعية، مثـل عدّة الوفـاة والمسافة الشرعيـة والكر وأيّام الاعتكاف وأقل الحيـض، فالميزان في الجميع هو الدقة العرفيـة؛ فلو تزوجت قبل انقضاء العـدة ولو بساعة، أو غمـس يده النجسة في الماء الكر الـذي ينقص عنه بغرفة، لحرمت الزوجة أبداً وصار الماء القليل نجسـاً.

والحاصـل: انّ الميـزان هـو صدق الموضـوع المحـدّد على المورد بـدقّـة على المستوى العرفي.

نعم ربّما تقوم القـرينة على أنّ المراد غير المصداق الدقيـق، وهذا كما إذا باع كرّاً مـن حنطة، فلـو دفع بالخليـط من تـراب غير المنفك عنـه في الخارج فقد وفى بعقده وعهده، وذلـك لأنّه قلّما يتفق ان تخلص الحنطة مـن التراب. فتلخص من ذلك انّ الميـزان هو تطبيـق المفهوم على المورد بدقـة عرفيـة إلاّ إذا قام الـدليل على التوسعة في مقام التطبيق كما مثلنا.

الحر النصاب.*

الرابع: أن يكون مالكاً فلا تجب قبل تحقّق الملكية، كالموهوب قبل القبض، والموصى به قبل القبول، أو قبل القبض، وكذا في القرض لا تجب إلاّ بعد القبض.*

---

* عدم الابتلاء بموضوع المسألة يغنينا عن إفاضة الكلام فيه، فلنعطف عنانه إلى ما هو اللازم.

* لا شكّ انّ الزكاة ضريبة على مال المالك مضافاً إلى قوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1] وقولهم عليهم السلام: «إنّما الزكاة على صاحب المال» وقوله: «لا تجب عليه الزكاة إلاّ في ماله» إلى غير ذلك من الأحاديث.[2]

والمتبادر من الآية والروايات هو الملكية الشخصية، وأمّا الملكية العامّة فهي على أقسام:

أ: إذا تمّ تأسيس شركة مساهمة على نحو يكون المالك هو عنوان الشركة تديرها هيئة من ذوي السهام أو من غيرهم، فلا شكّ انّه تجب الزكاة حينئذ. لأنّ الملكية وإن كانت بالجهة لكنّها عنوان رسمي وقانوني، والمالك الحقيقي هو مُلاّك السهام. وهذا ما يفهم من الأدلّة بإلغاء الخصوصية.

ب: إذا كانت الملكية العامة وقفاً على جهة خاصة كعلماء البلد أو ساداتهم فبلغ نصيب كلّ واحد حدّ النصاب، فهل تجب الزكاة على كلّ واحد؟

---

١. التوبة: ١٠٣.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١، ٢، ٣.

الظاهر عدم تعلّق الزكاة، لأنّه يتعلّق علىٰ من يكون مالكاً حين انعقاد الحبة وصدق التسمية، والمفروض انّ النصاب في هذه الحالة لم يكن ملكاً شخصياً لأحد وإنّما يصير ملكاً شخصياً بعد القبض، وهو لا يفيد، لأنّ الملكية حصلت بعد تعلّق الزكاة.

والعجب من السيد المحقّق الخوئي حيث يقول بوجوب الزكاة في هذا المورد(الوقف) بعد القبض، وإليك نصّ عبارته: وعلى الجملة فمثل هذه الأوقاف التي هي وقف على الجهات العامة بنحو الصرف أو ملكية العنوان لا زكاة فيها إذا لم يقبضها شخص معين. نعم بعد القبض و حصول الملكية للشخص ــ على القول بأنّ الوقف تمليك ــ وجبت الزكاة حينه.[1]

ثمّ إنّه أفتىٰ في مقام آخر بخلاف ما ذكره هنا، حيث قال: أمّا الوقف فلا تجب الزكاة فيه لقصور الملك من الأوّل، فإنّ الوقف وإن تضمّن التمليك على الصحيح إلاّ أنّه نوع ملكية محدودة مقصورة من جهة الانتفاع وليس للموقوف عليه السلطنة على العين من حيث البيع أو الهبة أو الرهن ونحو ذلك ممّا يتمتع الملاّك بأملاكهم. فأدلّة الزكاة منصرفة عن مثل هذه الملكية.[2]

وعلى كلّ تقدير فبما انّ هذا الشرط من الشروط الواضحة فلابدّ أن يكون ذكره لغرض آخر، وهو إخراج الموارد الثلاثة التي ذكرها الماتن في كلامه كما سيوافيك.

ثمّ إنّ المحقّق الحلي ذكر هذا الشرط بقوله: والملك شرط في الأجناس كلّها ولابدّ أن يكون تاماً.

---

١. مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: ١/ ٣٦.

٢. مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: ١/ ٤٣ـ٤٤.

وقد اختلف الشرّاح في تفسير هذا القيد، والظاهر انّ نظر المحقّق إلى إخراج العين المرهونة لأجل تعلّق حقّ الغير به، أوالوقف الخاص لأجل تعلّق البطون اللاحقة به. و سيوافيك الكلام فيهما في الشرط الخامس.

وأمّا الماتن فقد ذكر هذا الشرط لأجل إخراج الصور الثلاث:

١. الموهوب قبل القبض.

٢. الموصى به قبل القبول.

٣. القرض قبل القبض.

أمّا الأوّل، أعني: الموهوب قبل القبض، فلا تجب الزكاة على الموهوب له، لأنّ القبض جزء السبب المملك فلا ملكية للمتهب قبله، فكيف تجب عليه الزكاة ولا يصدق انّه ماله؟ فالقبض إمّا ناقل أو كاشف ولكن كشفاً حكمياً بمعنى عدم حصول الملكية إلاّ عند الإجازة ولكن يترتّب على ما مضى أثر مالكية الموهوب له، وترتيب الأثر غير كونه مالكاًوالزكاة على المالك.

وعلى ما ذكرنا تقف على أحكام الفروع التالية.

١. إذا وهب لشخص أحد النقدين البالغين حدّ النصاب ولم يُقبض لم يجر الحول على الموهوب له إلاّ بعد القبض.

٢. إذا حال الحول بعد العقد وقبل القبض وجبت الزكاة على الواهب، لأنّه حال الحول في ملكه لماعرفت من أنّ القبض مملّك أو كاشف كشفاً حكمياً.

٣.لو مات الواهب قبل القبض انتقل إلى وارثه دون الموهوب له فلا تجب الزكاة عليه، بل تجب على وارث الواهب إن كان واجداً للشرائط، وإلاّ فلا تجب عليها.

٤. لو فرضنا انّ شخصين ملك كلّ منهما كمية من الدنانير غير بالغة حدّ النصاب فوهباه من زيد ولم يقبض، فإنّه لا تجب الزكاة على الموهوب له لعدم القبض، ولا على الواهب لعدم بلوغ حصة كلّ منهما النصاب على الفرض، وسيوافيك انّ النصاب معتبر في ملك كلّ شريك على حدة.

هذا هو المعروف بين الأصحاب وربما احتمل كون القبض كاشفاً حقيقياً عن الملكية من حين العقد أو شرطاً للزوم العقد، فعندئذٍ تختلف أحكام الفروض السابقة لكن الاحتمالين الأخيرين ضعيفان، والتفصيل موكول إلى محلّه.

وأمّا الثاني، أي الموصى به قبل القبول، فلا تجب الزكاة فيه إلاّ إذا حال الحول بعد قبول الموصى له مال الوصية، لأنّ القبول شرط مالكيته.

ثمّ إنّ المصنّف ذكر وراء القبول قبض الموصى له أيضاً مع أنّه لا يشترط فيه القبض وإنّما يشترط القبول فقط، ولعلّه أراد من القبض القبول الفعلي.

هذا كلّه بناء على أنّ الوصية التمليكية من قبيل العقود، فالإيجاب من الموصي قبل الوفاة، والقبول من الموصى له بعد وفاته، وهذا هو المشهور.

قال الماتن في كتاب الوصية: أمّا التمليكية فالمشهور على أنّه يعتبر فيها القبول جزءاً وعليه تكون من العقود أو شرطاً على وجه الكشف أو النقل فيكون من الإيقاعات.[١] ولكنّه احتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد مانعاً وعليه تكون من الإيقاع الصريح.

وما احتمله الماتن أخيراً هو الأقوى، فإنّه كيف يمكن أن يكون من العقود مع وجود الفصل الطويل بين إنشاء التمليك وقبوله الذي ربما يبلغ الفصل عشرة

---

١. العروة الوثقى، كتاب الوصية: ٦٦١.

أعوام ولا يجوز مثل ذلك في حال الحياة.

وعلى ذلك فالزكاة على الموهوب له ويجري الحول من حين تمليكه. اللّهمّ إلاّأن يكون غير متمكن من التصرف فعندئذٍ يفتقد الشرط الخامس.

وممّا يؤيد عدم الحاجة إلى القبول ما ورد في الروايات من أنّه إذا مات الموصى له قبل القبول يعطىٰ لورثته.[1] وهذا يدل على أنّ الوصية التمليكية يكفي فيها التمليك غاية الأمر انّ للموصى له حقّ الرد، فما ورد في الرواية على وفق القاعدة بخلاف الهبة، فلو مات الموهوب له قبل القبول يرد الموهوب إلى الواهب كما مرّ.

وأمّا الثالث، أي القرض قبل القبض، فلا تتعلّق الزكاة بالمقترض إلاّ بعده، ويدلّ عليه لفيف من الروايات:

١. صحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، على مَن زكاته، على المقرض أو المقترض؟ قال: «لا، بل زكاتها ــ إن كانت موضوعة عنده حولاً ــ على المقترض».[2]

٢. صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله ،على مَن الزكاة، على المقرض أو المستقرض؟ فقال: «على المستقرض، لأنّ له نفعه وعليه زكاته».[3]

هذا كلّه إذا كان النصاب باقياً، وأمّا إذا صرفه أو اشترى به ما لا يتعلق به الزكاة فحكمه واضح .

هذا كلّه حول الشرط الرابع.

---

١. الوسائل: الجزء ١، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١ و ٢.

٢و٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١و ٥.

[الشرط] الخامس: تمام التمكّن من التصرف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرف فيه بأن كان غائباً ولم يكن في يده، ولا في يد وكيله، ولا في المسروق و المغصوب، والمجحود والمدفون في مكان منسيّ، ولا في المرهون، ولا في الموقوف، ولا في المنذور التصدّق به. والمدار في التمكّن على العرف، ومع الشك يعمل بالحالة السابقة، ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج.*

---

* جعل الماتن، الشرط الخامس تمام التمكّن من التصرف ـ و المراد التمكّن طول السنة لا خصوص آخرالحول، لأنّ التمكّن منه فيه شرط لوجوب الأداء ـ ثمّ إنّه رتّب عليه موارد سبعة يكون عدم التمكّن في أربعة منها، تكوينياً، كالغائب الذي لم يكن المال في يده، ولا في يد وكيله، والمسروق والمجحود (بالدال المهملة) غصباً أو اشتباهاً، والمدفون في مكان منسي؛ وفي ثلاثة منها، يكون عدم التمكّن تشريعياً: كالعين المرهونة إذا جعلها المرتهن بعد الرهن عند الراهن، والموقوفة ـ بناء على أنّ العين الموقوفة ملك للموقوف عليهم ـ و منذور التصدّق من النقدين أو الأنعام . فلو رهن أثناء السنة أو وقف أو نذر كذلك لا تجب الزكاة لعدم التمكّن شرعاً من التصرف وإن كان متمكناً خارجاً.

فلو صحّ كون الموضوع هو عدم التمكّن تكوينياً أو تشريعاً، كان لما ذكر وجه، و إلاّ فلو كان الموضوع عدم التمكّن من التصرّف تكويناً كما إذا كان خارجاً عن يده وسلطته كما في الموارد الأربعة، فيختص عدم الوجوب بها، وأمّا الموارد الثلاثة فيبحث فيها على ضوء القواعد.

فيجب علينا دراسة كلمات العلماء أوّلاً، ولسان الروايات ثانياً.

## أمّا كلمات العلماء

١. قال الشيخ: من كان له مال دراهم أو دنانير فغُصبت أو سرقت أو جحدت، أو غرقت أو دفنها في موضع ثمّ نسيها وحال عليه الحول، فلا خلاف انّه لا يجب عليه الزكاة منها، لكن في وجوب الزكاة فيه خلاف فعندنا لا تجب فيه الزكاة ؛وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وهو قول الشافعي في القديم؛ وقال في الجديد: تجب الزكاة فيه. و به قال زفر.[١]

٢. وقال في المقنعة: ولا زكاة على مال غائب عن صاحبه إذا عدم التمكّن من التصرف فيه والوصول إليه.[٢]

٣. وقال في النهاية: ولا زكاة على مال غائب إلاّ إذا كان صاحبه متمكّناً منه أيّ وقت شاء، فإن كان متمكّناً منه لزمته الزكاة... ومن ورث مالاً ولا يصل إليه إلاّ بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكاة إلاّ أن يصل إليه ويحول عليه حول.[٣]

٤. وقال في المهذب: من ورث مالاً ، ولم يصل إليه ولا يتمكّن من التصرف فيه إلاّ بعد الحول لم يلزمه زكاته في ذلك الحول.[٤]

٥. وقال في الغنية: وأمّا شرائط وجوبها في الذهب والفضة: فالبلوغ، وكمال العقل، وبلوغ النصاب، والملك له، والتصرّف فيه بالقبض أو الإذن، وحؤول الحول عليه وهو كامل في الملك.[٥]

---

١. الخلاف: ٢/ ٣٠، كتاب الزكاة، المسألة ٣٠.
٢. المقنعة: ٢٣٩ باب زكاة الغائب.
٣. النهاية: ١٧٥، باب ما تجب فيه الزكاة.
٤. المهذب: ١/ ١٦٠، باب زكاة الذهب.
٥. الغنية: ٢/ ١١٨، الفصل الأوّل. نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

٦. وقـال في السرائر: ولا زكاة على مـال غائب إلاّ إذا كـان متمكّناً منـه أي وقت شاء بحيث متى مارامه قبضه، فإن كـان متمكّناً منه لزمته الزكاة، وقد ورد في الروايات: إذا غاب عنه سنين ولم يكن متمكّناً منـه فيها ثمّ حصل عنده يخرج منه زكاة سنة واحدة وذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والإيجاب.[١]

٧. وقال في إصباح الشيعة: ومن كان عنده نصاب فغصب منه أو غاب أو ضلّ ولا يتمكّـن منه ثم عـاد إليه في أثنـاء الحول استأنف بـه الحول غير معتد بما سبق.[٢]

٨. وقال في الشرائع: والتمكّن مـن التصرّف في النصاب معتبر في الأجناس كلّها.[٣]

٩. وقال في الجامـع للشرائع: ومن خلّـف ذهباً أو فضـة نفقة لعيـاله وهـو حاضر فعليه الزكاة، وإن كان غائباً بحيث لا يتمكّن منه فلا زكاة عليه.[٤]

إلى غير ذلك من الكلمات الظـاهرة في كون الشرط هو التمكّـن الخارجي، مقابل العاجز عنه تكويناً، لا الممنوع شرعاً.

وبذلـك يعلم أنّ ادّعاء الإجماع على عنـوان مطلق التمكّن عقـلاً أو شرعاً، غيرتام بعد ظهور كلمات القدماء في قسم واحد منه.

وأمّا النصوص، فهي لا تتجاوز عن هذا الحدّ، نذكر منها المهم:

١. صحيح العلاء بن رزين، عن سَـدير بن حكم الصيرفي (الذي قد روى

---

١. السرائر: ١/ ٤٤٣ باب ما تجب فيه الزكاة.

٢. إصباح الشيعة: ١١٤، الفصل الثالث.

٣. الجواهر: ١٥/ ٤٨، قسم المتن.

٤. الجامع للشرائع: ١٢٤.

الكشي في مدحه وقدحه روايات ، غير انّ في نقل الأجلّاء عنه دلالة على وثاقته، حيث نقل عنه: ابن مسكان، وفضالة بن أيوب والحسن بن محبوب) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلمّا حال عليه الحول، ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظن انّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع الذي في جوانبه كلّها، فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه بسنة واحدة، لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه».[1]

وما دلّ على تزكيته لسنة واحدة محمول على الاستحباب لما سيوافيك في المسألة الرابعة عشرة.

٢. موثّقة إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو، ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيء»، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: «لا حتى يجيء» قلت : فإذا هو جاء أيزكّيه؟ قال: «لا حتى يحول عليه الحول في يده».

ورواها أيضاً يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام فهما رواية واحدة[2] تدلّان على عدم وجوب التزكية مطلقاً حتى لسنة واحد فتكون قرينة على حمل الأوّل على الاستحباب.

٣. صحيح رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه فلا يردّ[3] رأس المال كم يزكّيه؟ قال: «سنة

---

١ و٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ـ٣.
٣. أن يخسر في تجارته ولا يردّ رأس المال.

واحدة».[١] و الذيل محمول على الاستحباب جمعاً بين ما دلّ على وجوب شيء وما دلّ من الزّكاة لسنة واحدة كما سيوافيك في المسألة الرابعة عشرة.

٤. معتبرة[٢] عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه، أعليها زكاة؟ قال: «إنّما هو على الذي منعها».[٣]

إنّ إيجاب الزكاة على الآخذ قرينة على أنّه أخذه قرضاً مع اجتماع سائر الشرائط.

٥. صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك».[٤]

٦. موثّقة عبد الله بن بكير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكّاه لسنة لعام واحد، فإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين».[٥]

٧. صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثمّ يأخذهما متى يجب عليه الزكاة؟ قال: «إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول، يزكّي».[٦]

٨. ما في «قرب الاسناد» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي يقول: إنّما

---

١. الوسائل: الجزء٦، الباب٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث٤.

٢. السند لا غبار عليه وأمّا علي بن سندي فنقل الكشي عن نصر بن الصباح انّه وثقه وروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى في نوارده و لم يستثنه ابن الوليد، له ٨٤ رواية في الكتب الأربعة.

٣، ٤، ٥. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥ـ٧.

٦. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الذهب إذا قرّ في يدك».[١]

٩. موثّقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة[٢] يثبتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال: «لا حتى يبيعها» قلت: فإن باعها أيزكّي ثمنها؟ قال: «لا،حتى يحول عليها الحول وهو في يده».[٣]

١٠. ما دلّ على عدم الزكاة فيما تركه لأهله نفقة و غاب عنهم.[٤]

هذا مجموع ما وقفنا عليه من الروايات وتجمعها المحاور التالية:

١. المال المدفون المجهول مكانه الحديث ١.

٢. مال الوارث الغائب الحديث ٢.

٣. المال الغائب عن الإنسان، سائر الروايات.

والجميع ظاهر فيما إذا كان هناك بين المالك والمال، مانع خارجي يمنعه عن إعمال السلطة، وأين هو من المال الذي هو تحت يده لكن يمنعه عن التصرّف حكم الشرع، كما في مورد الرهن والوقف، ومنذور التصدّق؟!

فلو قلنا بفهم العرف عدم الخصوصية ولو بمناسبة الحكم والموضوع فهو، وإلاّ يختص عدم الوجوب بالعجز الخارجي، ولابدّ عندئذٍ من عرض ما لم يتمكّن من التصرّف لأجل المنع الشرعي، على سائر القواعد، فنقول:

---

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠.

٢. الوصيفة مؤنث الوصيف، وهو الغلام دون المراهق.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

٤. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٧ من أبواب زكاة النقدين.

١. العين المرهونة

هل تتعلّق الزكاة بالعين المرهونة إذا حال الحول مطلقاً أو لا؟ أو يفصّل بين التمكّن من الفك وعدمه فتتعلق في الأوّل دون الثاني؟ فالكلّ محتمل.

قال الشيخ: ومتى رهن قبل أن تجب فيه الزكاة، ثمّ حال الحول وهو رهن وجبت الزكاة وإن كان رهناً. لأنّ ملكه حاصل ثمّ ينظر فيه، فإن كان للراهن مال سواه، كان إخراج الزكاة فيه؛ وإن كان معسراً، فقد تعلّق بالمال حق المساكين يؤخذ منه،لأنّ حقّ المرتهن في الذمّة بدلالة انّه إن هلك المال، رجع على الراهن بماله ثمّ يليه حقّ الرهن الذي هو رهن به.[1] و هو صريح في وجوب تعلّقها مطلقاً، لكن قوله :بأنّ حق المرتهن في الذمة، غير تام بل حقّه محصور في العين المرهونة مادام موجوداً، نعم لو هلك يرجع إلى ذمة الراهن لا انّ حقه من أوّل الأمر على ذمة الراهن.

ولكنّه ﷺ أفتى في «الخلاف» بعدم التعلّق مطلقاً قال: إذا كان له ألف فاستقرض ألفاً غيرها، ورهن هذه عند المقرض، فإنّه يلزمه زكاة الألف التي في يده إذا حال عليه الحول دون الألف التي هي رهن.[2]

والظاهر عدم تعلّقها لما عرفت في الشرط من انصراف الأدلّة إلى الملكية التامة، وهي في المقام ناقصة، لتعلّق حقّ الغير به على نحو لو لم يف دينه فللمرتهن بيعه واستيفاء حقّه، وقد قلنا فيما سبق من أنّ قيد التمامية في عبارة الشرائع، ناظر إلى إخراج العين المرهونة وإن أبيت فالأحوط التفصيل بين التمكّن من الفك وغيره.

١. المبسوط:١/ ٢٠٨. ٢. الخلاف:٢/ ١١٠، كتاب الزكاة، المسألة ١٢٩.

### ٢. العين الموقوفة

هل العين الموقوفة ملك لله سبحانه أو للواقف، أو للموقوف عليهم، أو ليس ملكاً بل فكّ ملك؟

لا سبيل إلى الأوّل، لأنّه إن أُريد منه، القسم التكويني، فليس هذا من خصوصيات الوقف، فهو سبحانه مالك الملك والملكوت بما انّه خالق لما سواه. وكون الوقف لله، بمعنى كون الغاية منه التقرّب إلى الله سبحانه لا أنّه ملك للّه تعالى.

ومثله الثاني، لأنّ الغاية من الوقف، إخراج العين الموقوفة عن سلطانه وحوزة سلطنته، فكيف تبقى على ملكه، ثمّ إنّه كيف يملك وهو رميم في التراب، ليس منه عين ولا أثر مع بقاء العين الموقوفة عبر القرون؟!

ويليه في الضعف، الرابع، لأنّ لازمه جواز استيلاء كلّ فرد عليها، من غير فرق بين الموقوف عليه وغيره. فتعيّن الثالث، وهو الذي اختاره المحقّق في «الشرائع» حيث قال: الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه، لأنّ فائدة الملك موجودة فيه، والمنع من البيع لا ينافيه كما في أُم الولد وقد يصح بيعه على وجه.[١]

وعلى ذلك فلو تعلّقت الزكاة بنفس الرقبة الموقوفة، كما إذا وقف على أولاده أربعين شاة للانتفاع بنمائها، فلا تتعلّق به الزكاة، لأنّ الغاية من الوقف هو ما جاء في كلامه ﷺ : «حبس الأصل و سبل الثمرة» والتحبيس ينافي التصرّف فيه.

وأمّا إذا تعلّقت بنمائها، كما إذا وقف بستاناً مع نخيلاتها فلا وجه لعدم تعلّقها إذا بلغ نصاب كلّ واحد من الموقوف عليهم حدّ النصاب، وقد صرّح بما

---

١. الشرائع: ٢/ ٤٥٠ كتاب الوقف، النظر الثالث.

ذكرناه الشيخ في «المبسوط» في الأنعام والغلاّت فقال: وإن وقف على إنسان أربعين شاة وحال عليها الحول لا تجب فيه الزكاة، لأنّها غير مملوكة والزكاة تتبع الملك فإن ولدت وحال على الأولاد الحول وكانت نصاباً وجب فيها الزكاة إذا كان الواقف شرط انّ جميع ما يكون منها للموقوف عليه؛ و إن ذكر انّ الغنم وما يتوالد منها وقف فانّها لهم منافعها من اللبن والصوف، لا تجب عليهم الزكاة، لما قلنا من عدم الملك.[1]

وقال ـ قبل ذلك ـ : إذا كان وقف على إنسان واحد أو جماعة ضيعة فدخل منها الغلّة وبلغت نصاباً، فإن كان لواحد (وبلغ النصاب) تجب فيه الزكاة، وإن كان لجماعة وبلغ نصيب كلّ واحد النصاب كان عليهم الزكاة ـ إلى أن قال: ـ و إنّما أوجبنا الزكاة لأنّهم يملكون الغلّة و إن كان الوقف غير مملوك.[2] وسيأتي الكلام من المصنّف في الوقف في المسألة الثامنة.

### ٣. منذور التصدّق

سيأتي البحث عنه في المسألة الثانية عشرة.

ثمّ إنّ المدار في التمكّن هو العرف، لأنّه المخاطب إنّما الكلام إذا شكّ فيه فهل يصحّ التمسّك عند الشكّ بإطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة أو لا؟ وعلى فرض عدم الصحة فما هو المرجع؟

فنقول: قد ظهر ممّا ذكرنا انّ الموضوع للتعلّق وعدمه هو التمكّن من إعمال

---

١. المبسوط: ١/ ٢٠٥ والأولى أن يقول بعدم تمامية الملك.

٢. المبسوط: ١/ ٢٠٥.

السلطة والتصرّف في المال وعدمه دون الغيبة والحضور، وذلك لأنّه ربما يكون غائباً ولكن يتعلّق بماله الزكاة، كما إذا أمكن إعمال السلطة عن طريق الهاتف وغيره، وربّما يكون المال حاضراً في يده ولكن يعجز عن التصرّف في ماله خوفاً من الظالم، فيكون التمكّن وعدمه ملاكاً للحكم.

وعلى ذلك فلو شكّ في التمكّن وعدمه فهل المرجع إطلاقات أدلّة الزكاة أو الأُصول العملية؟ الأقوى هو الثاني، وذلك لأنّ الشبهة شبهة موضوعية وفيها لا يصح التمسك لا بالمخصِّص ولا بالمقيِّد، ولا بالعام والإطلاق.

أمّا عدم جواز التمسّك بالمخصص والمقيّد، أعني: عدم وجوب الزكاة في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرّف فيه، فلأنّ المورد يكون شبهة مصداقية للدليل ولا يتمسّك به في مورد الشكّ، فلو شككنا انّ زيداً العالم عادل أو فاسق لا يمكن التمسك بالمخصص: لا تكرم العالم الفاسق.

وأمّا عدم جواز التمسّك بإطلاقات أدلّة الزكاة وعموماتها، فلما قرّر في محلّه من أنّ المخصّص إذا كان منفصلاً وإن كان لا يزاحم ظهور عموم العام لكنّه يزاحم حجّية عموم العموم في مورد عنوانه، فيسقط عموم العام عن الحجية في المقام فتكون النتيجة في مورد البحث هي سقوط العام والمخصص عن الحجّية.

وإن شئت قلت: الموضوع لوجوب الزكاة مركّب من عنوانين: المال الزكوي، المتمكن منه.

والقيد الأوّل وإن كان محرزاً لافتراض انّ المال زكوي، لكن القيد الثاني غير محرز، فلا مناص من الرجوع إلى الأُصول العملية، فلو كانت للمال حالة سابقة يعمل بها، لتقدّم الاستصحاب على سائر الأُصول وإلاّ فالمرجع هو البراءة.

السادس: النصاب كما سيأتي تفصيله.*

---

وبذلك يعلم أنّه مع عدم العلم بالحالة السابقة فالأولى الإخراج لا انّه الأحوط كما في المتن.

هذا وللمسألة ذيل يأتي في المسألة التاسعة، فانتظر.

**اعتبار النصاب**

* النصاب هو القدر المعتبر في تعلّق الزكاة، وفسّر في اللغة بالأصل، والمرجع ، أوّل كلّ شيء، مقبض السكين[1]، و يظهر من المنجد انّه كلمة دخيلة والظاهر انّه من النصب بمعنى العلامة، وكأنّ وصول الشيء للمقدار المعلوم علامة تعلّقها به، ثمّ إنّ شرطيّة النصاب من ضروريات الفقه و في «الجواهر» إجماعاً بل ضرورة المذهب إن لم يكن الدين.[2] وفي الأخير تأمل واضح.

---

١. المصباح المنير: مادة «نصب».

٢. الجواهر: ١٥/ ٧٦.

المسألة ١: يستحبّ للوليّ الشرعيّ إخراج الزكاة في غلّات غير البالغ ـ يتيماً كان أو لا، ذكراً كان أو أُنثى ـ دون النقدين، وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، والأحوط الترك.

نعم إذا اتّجر الوليّ بماله يستحبّ إخراج زكاته أيضاً.

ولا يدخل الحمل في غير البالغ، فلا يستحب إخراج زكاة غلّاته ومال تجارته.

والمتولّي لإخراج الزكاة هو الوليّ ومع غيبته يتولّاه الحاكم الشرعي و لو تعدّد الوليّ جاز لكل منهم ذلك، و من سبق نفذ عمله. و لو تشاحّوا في الإخراج و عدمه قدّم من يريد الإخراج. ولو لم يؤدّ الوليّ إلى أن بلغ المولّى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه.*

---

* في المسألة فروع:

**الأوّل: استحباب إخراج الزكاة من غلّات غير البالغ**

أفتى الماتن تبعاً لغيره باستحباب إخراج الزكاة من غلات غير البالغ دون النقدين ولكن في إخراجها من مواشيه إشكال. قد تقدّم الكلام في ذلك عند البحث في الشرط الأوّل، أعني: البلوغ وانّ الشيخين وأبا الصلاح وابن البراج أوجبوا الزكاة في غلات غير البالغ ومواشيه دون النقدين.

أمّا النقدان فلم يقل بوجوب الزكاة فيهما أحد منّا، ولم يرد به نص؛ وأمّا الآخران، فقد ورد النصّ في الغلات، دون المواشي، و إلحاق الثاني بالأوّل لا يخلو من إشكال.

وأمّا الغلات، ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ـ على نقل الشيخ ـ عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام «فأمّا الغلاّت فعليها الصدقة واجبة».[1]

نعم ربّما ينافيه صحيح أبي بصير: «وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة».[2]

وقد اختلفت كلمتهم في علاج التعارض إلى وجوه:

١. الجمع الدلالي: وانّ المراد من قوله: «واجبة»هو «ثابتة» وهي أعمّ من الوجوب والاستحباب ، وحمل الرواية الثانية على نفي الوجوب فلا تعارض بينهما. وقد اختار هذا كلّ من قال باستحباب الإخراج.

٢. حمل صحيحة زرارة على التقية، لما عرفت من اتّفاقهم على وجوبها في أمواله إلاّ أبا حنيفة، وهو خيرة صاحب الوسائل.

يلاحظ عليه: أوّلا: بأنّ الرجوع إلى المرجّحات فرع عدم إمكان الجمع العرفي، وإلاّ فيقدم الجمع على الطرح لأجل التقية، وعليه جرى الأصحاب.

وثانياً: انّ التفصيل بين الغلات وغيرها ليس مذهب أحد من العامّة وقد عرفت مذاهبهم عند البحث في شرطية البلوغ.

٣. انّ الحديثين من أقسام المتعارضين، وذلك لأنّ صحيح زرارة تضمن ثبوت الزكاة في غلات اليتيم، وصحيح أبي بصير يدلّ على عدم ثبوتها فيها حيث يقول: «ليس على غلاته زكاة» فيكونان من قبيل المتعارضين، فإن أمكن الترجيح بواحد من المرجحات، وإلاّ فيتعارضان ويتساقطان فيرجع إلى إطلاقات الباب، أعني: «ليس على مال اليتيم زكاة» و بذلك يشكل إثبات استحباب الإخراج.

---

١ و٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢و١١.

وهناك وجه رابع وهو انّ الإمام في صحيح زرارة ليس بصدد بيان الحكم الشرعي، بل بصدد بيان ما كان يسود في أعصارهم حيث إنّ الحكام كانوا يطلبون الزكاة من أصحاب الأموال، التي كانت بمرأى ومسمع منهم، أعني: الغلات والمواشي، دون النقدين لإمكان إخفائهما، ففي هذه الظروف قال عليه السلام: «ليس على مال اليتيم من الدين والمال الصامت شيء، فأمّا الغلات فعليها الصدقة» ثابتة مطلقاً رضي صاحب المال أم لا.

فتكون النتيجة عدم استحباب الإخراج مطلقاً على الوجوه الثلاثة الأخيرة، وعلى فرض ثبوته، فالحكم بالاستحباب بملاك الطفل وبما انّه غير مكلّف خوطب الولي بالإخراج وأُسند الاستحباب إليه. وسيأتي الكلام في أنّه إذا لم يؤدّ الولي فيؤدّيه إذا بلغ، وما هذا إلاّ لأنّه المخاطب حقيقة.

ثمّ إنّ الوارد في لسان الروايات هو اليتيم، لكن لا خصوصية لليتيم، بل الموضوع غير البالغ وإن لم يكن يتيماً، ويشهد على ذلك صحيحة يونس بن يعقوب الماضية.[1]

## الثاني: إذا اتّجر الولي بمال اليتيم

وللفرع صور:

١. إذا اتّجر بمال اليتيم له وكان الاتّجار سائغاً.

٢. إذا اتّجر بمال اليتيم لنفسه كما إذا استقرض الولي من ماله و كان جائزاً لكونه مليّاً.

---

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

٣. إذا اتّجر بمال اليتيم وكان الاتّجار غير سائغ وكان الاتّجار لليتيم.

٤. تلك الصورة وكان الاتّجار لنفسه.

**أمّا الصورة الأُولى**، فالقول باستحباب الإخراج هو المشهور والقول بالوجوب قول نادر، وعليه الشيخ المفيد في مقنعته قال: لا زكاة عند آل الرسول ﷺ في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدراهم والدنانير إلاّ أن يتّجر الولي لهم أو القيم عليهم بها، فإن اتّجر بها وحرّكها وجب عليه إخراج الزكاة منها.[1]

ولمّا كان القول بالوجوب بعيداً قال الشيخ في شرحه على المقنعة: مراد الشيخ المفيد ؒ بالوجوب هنا الاستحباب دون الفرض الذي يستحق بتركه العقاب.[2]

وجه البعد انّه إذا كان إخراج الزكاة للبالغ في مورد التجارة أمراً مندوباً، فمن البعيد أن يكون إخراجه لغير البالغ واجباً.

نعم يمكن أن يقال انّ الشيخ اعتمد في الإفتاء بالوجوب على روايات الباب الظاهرة في الوجوب كصحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله ؑ: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلاّ أن يتّجر به ويعمل به».[3]

وخبر محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا ؑ عن صبية صغار، لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال: «لا يجب في

١. المقنعة: ٢٣٨.

٢. تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧ في ذيل الحديث ٦٤.

٣. وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

مالهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأمّا إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه».[1]

ووصفه بالخبر لأجل محمد بن الفضيل، لتردّده بين محمد بن الفضيل بن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي الذي ضعّفه الشيخ ولم يوثّقه النجاشي، وبين محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، قال النجاشي: ثقة هو وأبوه وعمه العلا وجدّه الفضيل، روى عن الرضا عليه السلام له كتاب.

وظهور هذه الروايات محمولة على الاستحباب المؤكّد لإعراض المشهور عن ظهوره على أنّه لو كان الإخراج واجباً لاشتهر وبان.

**وأمّا الصورة الثانية:** إذا اتّجر الولي بمال اليتيم لكن لنفسه لا لليتيم بأن استقرض ماله وكان الاستقراض جائزاً أو ذات مصلحة، فالزكاة على المقترض لكون التجارة له.

و يدلّ عليه صحيح أبي العطارد الحنّاط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به؟ فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته»، قال: قلت: فإنّي أُحرّكه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر، قال: «عليك زكاته».[2]

فبما انّ الزكاة على التاجر يعرب عن اتجاره لنفسه تجارة سائغة كالاستقراض من مال اليتيم وإلّا فلو كانت التجارة غير سائغة لما وجبت الزكاة على التاجر.

قال الأردبيلي: يجوز للوليّ تملّك المال بالقرض ونحوه إذا كان ملياً والتجارة به وكان الربح له والزكاة عليه ومال الطفل عليه.

---

١. وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

وقالـوا: إنّما يشترط الملاءة ـ يعني وجود المال للـولي بقدر ما أخذ مـن مال الطفل ـ بعد مستثنيات الدين حتى قـوت اليوم والليلة إذا لم يكن أباً ولا جدّاً(بأن كان وصياً من قبلهما أو قبل أحدهما).[1]

ويـدل على شرطية الملاءة في صحّـة الاستقـراض معتبر منصور الصيقـل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: فقال: «إذا كان عندك مال وضمنته فلـك الرّبح وأنت ضـامن للمال، وإن كان لا مال لـك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال».[2]

والحديث يدلّ على اشتراط الملاءة في صحة الاستقراض، ولـذلك لو عمل به وليس له مال فالربح للغلام والتاجر ضامن .

**الصورة الثالثة:** إذا اتّـجر بمال اليتيم له وكان الاتّجار غير سـائغ لعدم كونه ولياً فربح، فتكون التجارة فضولية تحتاج إلى إجازة الولي، فلو أجاز لما فيه مصلحة اليتيم يكون الربح لليتيم والزكاة عليه.

و يدلّ عليه صحيح زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس على مال اليتيم زكاة إلاّ أن يتّجـر به ، فإن اتّجر به ففيه الـزكاة، والربح لليتيـم، وعلى التاجر ضمان المال».[3]

فالحكم بكون الربح لليتيم والزكاة عليه، مع ضمان التاجر محمول على كون التجارة غير سائغة، وإلاّ فلا وجه للضمان.

ثمّ إنّ الظاهـر من المحقّق الخوئي عدم الحاجة إلى إجازة الـولي، لصدورها

---

١. مجمع الفائدة والبرهان: ٤/ ١٣ ثمّ استشكل في اشتراط الملاءة بأنّه غير مفيد في موارد.

٢و٣. وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧، ٨.

من الـولي الأصلي وهو الشـارع بمقتضى الروايـات الواردة في المقـام المتضمنة انّ الربح لليتيم والخسران على المتّجِرَ الذي تدلّ بالالتزام على صحّة المعاملة المساوقة لحصول الإجـازة كما لا يخفى فتشمله حينئـذٍ إطلاقـات استحباب الزكـاة في مال اليتيم.

ولكنّه مبني على كون الحديث بصدد بيان تلك الناحية أيضاً وإلاّ فسكوت الحديث عن شرطية إجازة الولي لا يدلّ على عدمها.

قال المحقّق الأردبيلي: ولو لم يكن ولياً واتّجر بعين مال الطفل، فالظاهر انّها باطلة أو مـوقوفة على إذن الولي أو الطفل بعـد صلاحيته لذلك لـو جاز الفضولي فيه، ويكون ضامناً، ولا زكاة على أحد.[1]

**الصورة الرابعة:** إذا اتّجر بمال اليتيم لنفسه مع كون التجـارة غير سائغة فلا شكّ انّ التجـارة فضوليـة ووقوعها لليتيـم بحاجة إلى إجـازة الولي، فحكـم هذه الصورة حكم الصورة السـابقة فالربح لليتيم والزكـاة عليه، والضمان على التاجر، ولا يمكن أن يحكـم مضافـاً إلى الضمان بإخراج الزكاة؛ كيف وفي مـوثّقة سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به، أيضمنه؟ قـال: «نعم»، قلت: فعليه زكاة؟ فقـال: «لا، لعمري، لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة».[2]

ثمّ إنّ ما ذكـرنا من الأحكام فيما إذا اتّجر بمال اليتيم بأن جعـل الثمن نفس مال اليتيم؛ وأمّـا إذا اتّجر بثمن في الذمة ثـمّ دفع في مقام أداء الديـن مال اليتيم، فتقع المعاملة للتاجر ويكون الربح له والزكاة عليه ويصير ضامناً لمال اليتيم.

---

١. مجمع الفائدة والبرهان: ٤/ ١٥.

٢. وسائل الشيعة:٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

وما ذكرنا من التفصيل خاص بالصورة الرابعة، وأمّا الصورة الثالثة فبما انّه اتّجر لليتيم فلا يتفاوت كون الثمن شخصياً أو في الذمة.

وإلى ما ذكرنا يشير المحقّق الأردبيلي بقوله: ولو اتّجر لنفسه في الذمّة يكون الربح له وعليه الزكاة ويكون ضامناً لمال اليتيم.[١]

إلى هنا تمّ حكم الصور الأربع وربّما نسب إلى الأردبيلي نفي الاستحباب في الصورتين الأخيرتين، قائلاً: بأنّ المتيقّن أو الظاهر من الأدلّة أن تكون التجارة بمال اليتيم لليتيم نفسه، و أمّا إذا لم تكن له وإن رجعت النتيجة إليه فأدلّة الاستحباب منصرفة عنه، فإذاً إخراج الزكاة يحتاج إلى الدليل ولا دليل على الاستحباب.[٢]

وقد أشار إليه الأردبيلي في كلامه السابق.

ولكن الظاهر بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع هو تعلّق الزكاة بالربح المتعلق باليتيم بعقد صحيح حدوثاً أو بقاءً.

**الثالث: عدم دخول الحمل في موضوع الحكم**

هل الحمل محكوم بنفس الحكم الموجود في غير البالغ؟ قال المصنّف بعدم دخوله ولا يستحب إخراج زكاة غلّاته ومال تجارته.

والدليل هو انصراف العنوان عنه فإنّ العناوين الواردة لا تتجاوز عن عنوان اليتيم ، صبية صغار، وهما لا يصلحان للحمل، فالمرجع هو أصل البراءة.

---

١. مجمع الفائدة والبرهان: ٤/ ١٥.

٢. مستند العروة الوثقى: ٩/ ٦٥.

المسألة٢: يستحبّ للوليّ الشرعيّ إخراج زكاة مال التجارة للمجنون

---

## الرابع: المتولّي لإخراج الزكاة

إنّ المتولي لإخراج الزكاة في مال اليتيم هو الولي كما هو المتولّي لسائر أعماله، ومع غيبته فالحاكم الشرعي. وفي «مجمع الفائدة» انّ المتولّي للإخراج هو الولي، وعلى تقدير عدم حضوره يمكن التوقّف حتى يوجد أو يبلغ فيقضي، ويحتمل جواز الأخذ لآحاد العدول والمستحقين.[1]

ولا يخفى تقدّم الرجوع إلى الحاكم الشرعي على الرجوع إلى آحاد العدول. ولو تعدّد الولي جاز لكلّ واحد منهم ذلك، كما في الجدّ والأب، نظير ذلك نكاح الجد والأب فينفذ المتقدّم منهما.

ولو تشاحّوا في الإخراج وعدمه، ليس للآخر أن يمنع المخرج.

## الخامس: إذا لم يؤدّ الولي

إذا لم يؤدّ الولي إلى أن بلغ المولّى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه. وذلك لأنّ المحكوم بأداء الزكاة واقعاً هو الطفل، وبما انّه لا يمكن له القيام بالمباشرة يقوم الولي بالعمل من جانبه، فعدم تأدية الولي لا يوجب سقوط الحكم الشرعي كما هو واضح.

---

١. مجمع الفائدة والبرهان: ٤/ ١٢.

دون غيره، من النقدين كان أو من غيرهما.*

---

* يقع الكلام في المجنون في موردين:

١. تعلّق الزكاة بغلاته ومواشيه دون النقدين إذا كانتا صامتين، لماعرفت من ثبوته في الصبي، لاشتراكهما في كثير من الأحكام.

يلاحظ عليه أوّلاً: عدم ثبوتها في المقيس عليه، فإنّ ما يدلّ على الثبوت كصحيح زرارة، معارض بصحيح أبي بصير الدالّ على عدم الثبوت، وعندئذٍ يسقطان ويرجع إلى البراءة. وقد تقدّم الكلام في الجمع بين الروايتين.

وثانياً: لو ثبت في المقيس عليه فلا دليل على ثبوتها في المقيس إلّا القياس المردود.

٢. تعلّق الزكاة بتجارة المجنون كالصبي وهو ثابت، وقد عقد صاحب الوسائل لذلك باب ذكر فيه روايتين:

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا».[1]

وخبر[2] موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة».[3]

ثمّ إنّ ظاهر الحديثين، هو الوجوب نظير ما مرّ من الصبي، لكن يحمل على

---

١ و ٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١، ٢.

٢. لوقوع محمد بن الفضيل في سنده، وهو مختلف فيه.

**المسألة٣:** الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول، وكذا السكران. فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلّق في الغلات.*

---

الاستحباب للإجماع أوّلاً، وبُعد كونه واجباً على المجنون، ومستحبّاً على البالغ. والظاهر انّ الزكاة تتعلّق بماله وأمّا خطاب الولي بالأداء، فلأنّه الفرد الصالح للتصرّف في أمواله، فإذا لم يؤدّ، يستحبّ للمجنون عندما أفاق، أداؤها.

* لا خلاف في وجوب الزكاة على النائم والسكران، فلا يلحقان بالمجنون، إنّما الكلام في المغمى عليه والأدلّة من الجانبين غير مقنعة.

استدلّ العلاّمة على عدم التعلّق بأنّه تكليف وليس المغمى عليه من أهله.[1]

**يلاحظ عليه:** إن أراد من التكليف، الحكم التكليفي الذي يعبّر عنه بخطاب التكليف، فهو أمر مشترك بين النائم والساهي والسكران، والمغمى عليه، وإن أراد الحكم الوضعي فليس الإغماء، كالنوم مانعاً عن تعلّقها بماله كما هو مفهوم الوضع.

ويمكن الاستدلال أيضاً بما رواه موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يُغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة، أو أكثر من ذلك؟ قال «ألا أُخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء، كلّ ما غلب الله عليه من أمر فالله أولى بالعذر».[2]

---

١. التذكرة:٥/ ١٦.

٢. الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ٨.

المسألة ٤: كما لاتجب الزكاة على العبد كذا لاتجب على سيّده فيما ملكه على المختار من كونه مالكاً. وأمّا على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكّن العرفيّ من التصّرف فيه.*

---

يلاحظ عليه: أنّ المتيقن منه ما إذا استغرق العذر تمام الوقت المكلَّف فيه بأداء الواجب، كما إذا أُغمي عليه حين التعلّق وبقي على تلك الحالة حتى مات، وأمّا إذا أفاق بينهما، فيجب الأداء كما إذا أفاق قبل الغروب، فتجب الصلاة عليه، هذا كلّه في الغلاّت، وأمّا ما اعتبر فيه العام كالنقدين والمواشي فالقدر المتيقن من كونه مانعاً أن يكون مغمى عليه تمام العام، لا بعضه.

وربما يستدلّ على التعلّق تارة بإطلاق قوله: «فيما سقته السماء العشر».

يلاحظ عليه: أنّه بصدد بيان ما يجب، وليس بصدد بيان من يجب عليه الأداء حتى يتمسّك بإطلاقه.

وأُخرى بوجود الفرق بين المغمى عليه والمجنون، بأنّ الثاني من قبيل فقد المقتضي والملاك، بخلاف الأوّل فالملاك فيه موجود، فإذا ارتفع المانع يخاطب بالأداء.

يلاحظ عليه: أنّه رجم بالغيب، فمن أين نعلم بوجود المقتضي فيه دون المجنون؟!

وبذلك ظهر انّ الأدلّة من الطرفين غير مقنعة، فالمرجع هو الأصل، أعني: البراءة.

* عدم الابتلاء بالمسألة أغنانا عن إفاضة القول فيها.

**المسألة ٥:** لو شكّ حين البلوغ في مجيء وقت التعلّق ـ من صدق الاسم وعدمه ـ أو علم تاريخ البلوغ وشكّ في سبق زمان التعلّق وتأخّره، ففي وجوب الإخراج إشكال، لأنّ أصالة التأخّر لا تثبت البلوغ حال التعلّق، ولكنّ الأحوط الإخراج.

وأمّا إذا شكّ حين التعلّق في البلوغ وعدمه، أو علم زمان التعلّق وشكّ في سبق البلوغ وتأخّره أو جهل التاريخين فالأصل عدم الوجوب.

وأمّا مع الشكّ في العقل فإن كان مسبوقاً بالجنون و كان الشك في حدوث العقل قبل التعلّق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل.

و إن كان مسبوقاً بالعقل فمع العلم بزمان التعلّق والشكّ في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشكّ في سبق التعلّق وتأخّره فالأصل عدم الوجوب.

وكذا مع الجهل بالتاريخين.

كما أنّ مع الجهل بالحالة السابقة وأنّها الجنون أو العقل كذلك.*

---

* و قبل الخوض في تفاصيل المسألة نذكر صورها بصورة موجزة، وأساس التقسيم هو انّ الشكّ تارة يتعلّق بوجود الشيء عند العلم بالحادث الآخر، وأُخرى بسبقه عليه أو تأخره عنه.

١. إذا علم بالبلوغ، وشكّ في هذه الحالة، في انعقاد الحبة وعدمه الذي يعبّر عنه بالشكّ في التعلّق، وفي هذا القسم تعلّق الشكّ بأصل وجود الحادث.

٢. إذا علم بالبلوغ وتاريخه، وشكّ في سبق انعقاد الحبة عليه، أو تأخره عنه.

وفي هـذين القسمين، علـم وجـود البلوغ وتـاريخه، وجهـل الآخر، أعنـي: التعلّق، وجوداً أو تقدّماً وتأخّراً.

ولو انعكــس الأمر، بأن علم انعقـاد الحبة (التعلّق) وشك في وجـود البلوغ حين التعلّق أو تقدّمه أو تأخّره، فيتولّد قسمان آخران، أعني:

٣. لو علم بالتعلّق، وفي هذه الحالة شك في أصل البلوغ وتحقّقه.

٤. لو علم بالتعلّق وتاريخه، وشكّ في تقدم البلوغ عليه أو تأخّره عنه.

٥. إذا جهل تاريخ كلا الحادثتين.

هذه صور خمس، تحصل من مقارنة البلـوغ الذي هو أحد الشرائط العامة، مع التعلّق الذي هو عبارة عن انعقاد الحبة في مورد الغلات .

ولك أن تلاحظ العقل الذي هو أيضاً من الشرائط العامة، مع التعلّق غير انّ البلوغ إذا شكّ فيه يكون مسبوقاً بالعـدم؛ بخلاف العقل، فتارة يشك فيه عند التعلّق ويكـون مسبوقاً بـالجنون، وأُخرى يشـك فيه عنـد التعلّق ويكون مسبـوقاً بالعقـل، وثالثة تجهـل الحالة السابقة عنـد التعلّق وانّها الجنون أو العقـل. و إليك البيان:

٦. إذا كان مسبـوقاً بـالجنون وشـكّ في طروء العقـل حين العلم بـالتعلّق . ومثلـه ما إذا شـك في تقـدّمـه على التعلّق وتـأخّـره عنـه. ولأجل وضـوح حـالها وحكمهما جعلنا الشك في الوجود و السبق صورة واحدة.

٧. وإن كان مسبـوقاً بـالعقل: فتارة يكـون طروء الجنـون مجهول التـاريخ، والتعلّــق معلــومــه، وأُخـرى على العكــس. ففــي الأوّل يكــون المورد، مجرى لاستصحاب العقل، وفي الآخر مجرى لاستصحاب عـدم التعلّق وتختلف النتيجة بالوجوب في الأوّل وعدمه في الثاني.

٨. يكـون مسبـوقاً بـالعقـل، ولكـن يكـون طـروء الجنون والتعلّـق مجهـول التاريخ.

٩. يعلم بطروء الحالتين، مع الجهل بالحالة السابقة وانّها الجنون أو لا.

فناهزت الصور حسب ما ذكره المصنّف إلى تسع، وإليك تفاصيلها:

**الصورة الأُولى** : أعني: إذا شكّ ـ حين العلم بـالبلوغ ـ في انعقاد الحبة، أو في: احمرار التمر أو اصفراره.

أمّا البلـوغ فبما انّه معلـوم التاريـخ لا يجري الأصل فيـه، لأنّ الاستصحاب عبارة عن إطالـة عمر المتيقن في عمود الزمان، وبما انّه معلوم التـاريخ وانّه حدث يوم الخميـس، لا سترة في الواقـع حتى يـزيله الأصـل. وتصور انّـه بالقيـاس إلى الحادث الآخر من حيث التقدّم والتأخّر عنه، مشكوك فيه بالوجدان، غير مفيد إذ ليس كـلّ شك موضـوعاً لحفظ اليقين وعدم نقضـه. بل الشكّ الـذي يحوم حول الشيء ويجعلـه مغموراً ومخفيـاً في نظر الإنسـان مـن حيث قصر عمـره أو طولـه، والمفروض انّ معلوم التاريخ ليس فيه أي خفـاء وكونه بالقياس إلى الحادث الآخر مشكوكاً فيه، لا يُضفي للشيء بالذات، خفاءً وستراً حتى يزيله الاستصحاب.

والحاصـل انّ الاستصحـاب شُرّع لأجـل رفـع الابهام عـن واقـع الشيء، والمعلوم تاريخه لا إبهام فيه في واقع وجوده.

فالمجرىٰ للاستصحاب هو مجهول التاريخ، أعني :انعقاد الحبة الذي نعبّر عنه بالتعلّق على ذلك فلو قلنا بحجيّة أصـل خاص باسم «أصالة تأخّر الحادث» برأسـه من دون إرجـاعه إلى أُصول أُخـرى، يجب إخراج الـزكاة لثبـوت الموضوع، أعني: كون التعلّق بعد البلوغ، لكن المحقّقين من عصر الشيخ الأعظم ﷺ رفضوا

هذا الأصـل و انّه ليس عليه دليـل، فينحصر الأصل في الاستصحاب وهـو عدم حدوث التعلّق إلى وقت البـلوغ، فلو كان له أثر يترتب عليه و إلاّ فهو لا يثبت كون التعلّق بعـد البلوغ أو حيـنـه خلافاً للماتـن كما مرّ، فإذا كـان الأصل مثبتـاً، يكون المرجع البراءة و إنّما احتاط الماتن خروجاًعن شبهة حجّية أصالة تأخر الحادث.

الصورة الثانية: إذا علم وقت البلـوغ وشـكّ في تقدّم التعلّق عليـه أو تأخّره عنه فالكلام فيها نفس الكلام في الصـورة الأُولى، فالماتن احتاط فيها أيضاً لأجل الخروج عن شبهـة حجّية أصـالة تـأخّر الحادث، ولكـن الحقّ عدم حجّيتـه؛ وأمّا الأصـل الآخر، فقد عرفت أنّه لا يثبت التقارن ولا التأخّر.

الصورة الثالثة: عكـس الصورة الأُولى، يشـك ــ حين العلم بالتعلّق ــ في البلوغ و عدمه ،و قـد أفتى الماتن بعدم الوجوب جازماً، و ذلـك لأنّه لا موجب للاحتياط على كـلّ تقدير، إذ لو قلنا بحجية أصـالة تأخّر الحادث، فلازمـه، تأخّر البلوغ من التعلّـق ويكون دليـلاً على عدم الوجوب، خـلافاً للصورتين الماضيتين، والمفروض انّ الشرط تقدّمه عليه، أو تقارنهما.

وأمّا الأصل الآخر، وهو أصالة عدم حدوث البلوغ إلى وقت التعلّق، فيكفي في نفي موضوع الـوجوب، ومعه لا حاجة إلى التمسّك بـالأصل الحكمي، أعني: أصالة عدم الوجوب ـ كما في المتن وبالجملة ـ لا وجه للاحتياط هنا.

الصورة الرابعة: عكس الصورة الثـانية ،علم التعلّق وشـكّ في تقدّم البلوغ عليـه أو تأخّـره عنـه، فـالكلام فيهـا نفـس الكلام في الثـالثـة، وهـو انّه لا وجـه للاحتياط.

وربما يقال: «لا يصـحّ التمسّك بالاستصحـاب لإثبات عدم البلـوغ حال

الشك في البلوغ في كلتا الصورتين، لعدم إحراز حجّية الاستصحاب في حقّه ،نعم لو شكّ بعد القطع بالعقل والبلوغ في حصولها حال التعلّق أمكن التمسّك به إن كان له أثر».

«وكذا يجوز لغيره استصحاب عدم البلوغ بالنسبة إليه إن كان له أثر».

الظاهر انّ مراد المصنّف هو ما ذكره في ذيل كلامه فانّ المجتهد ينوبه في استخراج ما هو الحجّة في حقّه كسائر الموارد بالنسبة إلى البالغين حيث إنّ جريان الأصل مشروط بشروط لا يتمكّن العامي من تحصيلها فينوبه المجتهد. ويستخرج الحكم الشرعي المشترك بين الجمع في هذه الواقعة.

الصورة الخامسة: أعني: ما لو علم بالبلوغ والتعلّق وشكّ في المتقدّم منهما والمتأخّر لأجل الجهل بالتاريخين، فأصالة تأخّر الحادث ـ لو قلنا بها ـ متعارضة كما أنّ الاستصحاب في كلّ من الجانبين متعارض ، فلم يحرز موضوع الوجوب ومعه لا حاجة إلى البراءة.

فتلخّص ممّا ذكرنا: عدم وجوب الإخراج في جميع الصور الخمس. وانّه لا وجه للاحتياط في الصورتين الأُوليين.

الصورة السادسة: إذا شكّ في وجود العقل حين التعلّق وكانت الحالة السابقة الجنون حيث ولد ونشأ مجنوناً وان صار بعده عاقلاً ولكن لا يدري هل طرأ العقل حين التعلّق أو لا، ومثله ما إذا شكّ في سبقه على التعلّق أو تأخّره عنه، فهناك جنون واحد، وعقل كذلك، لكن شكّ في وجوده حين التعلّق أو في تقدّمه وتأخّره عنه، فالصورتان محكومتان بحكم واحد، وهو جريان الأصل في جانب المجهول وهو الجنون والحكم ببقائه إلى زمان التعلّق، وهو كاف في نفي الوجوب

بنفي موضوعه، ولمّا كانت الصورتان متحدتان دليلاً و حكماً جعلناهما صورة واحدة تبعاً للماتن. وشُبه المقام بالشك في البلوغ مع العلم بزمان التعلّق حيث إنّ استصحاب الجنون، نظير استصحاب عدم البلوغ كاف في نفي الوجوب بنفي موضوع الوجوب.

الصورة السابعة: تلك الصورة ولكن كانت الحالة السابقة هو العقل، فنشأ عاقلاً ثمّ طرأ عليه الجنون وشكّ في وجوده حين التعلّق، أو شكّ في سبقه عليه أو تأخّره عنه. فقد فصّل الماتن بين كون التعلّق معلوم التاريخ والجنون مجهوله، فيستصحب بقاء العقل إلى زمان التعلّق ويحرز موضوع الوجوب، وبين العكس، أي كون التعلّق مجهوله، والجنون معلومه وشك في سبق التعلّق أو تأخره، فالأصل عدمه، لأصالة بقاء عدم التعلّق إلى زمان الجنون، فيكفي في رفع الوجوب، عدم ثبوت موضوعه، وهو التعلّق في زمان العقل. هذا.

وأورد عليه السيد الخوئي ﷺ بعدم الفرق بين القسمين وانّه تجب الزكاة فيهما قائلاً: بل مقتضى الأصل هو الوجوب فانّ استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلّق (القسم الأوّل) يترتب عليه وجوب الإخراج، وأمّا استصحاب عدم التعلّق إلى زمان الجنون (القسم الثاني)، فلا يترتب عليه كون المال حال التعلق مال المجنون و ما لم يثبت ذلك يجب الإخراج، لأنّ الخارج عن دليل وجوب الزكاة، هو ما كان مال المجنون.[1]

وحاصل كلامه: انّ الأصل الجاري في كلا القسمين، هو استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلّق وذلك لأنّ استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق، يثبت

---

١. تعليقة العروة الوثقى. هذا و قد جاء الرقم في التعليقة المطبوعة مع العروة في غير محله فلاحظ.

موضوع الوجوب فيتعلّق به من غير فرق بين كون التعلّق، معلوم التاريخ، والعقل مجهوله أو العكس، بناء منه على جريانه في المعلوم تاريخه.

وأمّا الأصل الآخر، أعني :استصحاب عدم التعلّق إلى زمان الجنون، فلا يثبت موضوع عدم الوجوب وهو كون المال مال المجنون، لأنّه بالنسبة إليه مثبت.

يلاحظ عليه: أنّه لم يرد في النصّ كون الخارج من الوجوب «هو مال المجنون»، وإنّما فهم من سكوت الإمام عنه، وعن عنايته ببيان حكم ماله عند التجارة[1]، وعلى ذلك فبما انّه لا واسطة بين العقل والجنون فلو كان الخارج مال المجنون، كان الباقي مال العاقل، فلو كان استصحاب عدم التعلّق، لا يثبت كون المال، مال المجنون؛ فهكذا استصحاب بقاء العقل لا يثبت كون المال، مال العاقل. فلاحظ.

الصورة الثامنة: تلك الصورة يكون الفرد مسبوقاً بالعقل ولكن جهل تاريخ الحالتين: الجنون والتعلّق: فانّ الأصلين: أصالة عدم التعلّق إلى زمان الجنون، وأصالة عدم الجنون إلى زمان التعلّق، متعارضان متساقطان، فلم يثبت موضوع الوجوب وهو كاف في نفيها.

وعلى ما ذكره السيد الخوئي، يجري أحد الأصلين: أصالة عدم الجنون إلى زمان التعلّق، فيجب عليه الزكاة؛ دون الآخر: أصالة عدم التعلّق إلى زمان الجنون، إذ لا يترتّب عليه كون المال حال التعلّق مال المجنون .وقد عرفت نظرنا في كلامه.

الصورة التاسعة: إذا جهل التاريخان، مع الجهل بالحالة السابقة، فالأُصول متعارضة، ويكون المرجع هو أصل البراءة عن الوجوب.

---

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١، ٢.

**المسألة٦:** ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلّق الزكاة إذا كان في تمام الحول، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرّف. فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً وكان للبائع الخيار، جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.*

---

هذا كما إذا علم وقت التعلّق وانّه يوم الخميس وعلم بتوارد الجنون والعقل عليه في نفس الأسبوع، وشكّ في المتقدّم والمتأخر، فأصالة بقاء العقل إلى زمان التعلّق معارض ببقاء الجنون إليه فيتمارضان ويتساقطان على القول بالجريان والتساقط وإن كان الحقّ عدم جريانهما فلا تصل النوبة إلى التعارض والتساقط، لانصراف أدلّة الأُصول عن أطراف العلم الإجمالي.

وأمّا من ملك شيئاً في فترة من الزمان، وشكّ بعدها انّه هل كان عاقلاً فيها أو مجنوناً؟ فالأصل هو السلامة وانّه كان عاقلاً.

* ذكر الفقهاء في أحكام الخيار مسألتين:

١. هل المبيع ينتقل إلى المشتري بالعقد، أو به وبانقضاء الخيار معاً؟ فيه أقوال ثلاثة:

**القول الأوّل:** العقد هو السبب التام للانتقال من دون توقّف على انقضاء الخيار.

**القول الثاني:** التوقّف على انقضاء الخيار، وهو المحكي عن ابن الجنيد والشيخ الطوسي، وربّما ينسب إلى ابن سعيد لكن كلامه في الجامع يشهد على

خلاف ذلك.[1]

القول الثالث: التفصيل بين خيار المشتري وحده وغيره، فيخرج عن ملك البائع في الأوّل دون غيره، والأوّل هو المشهور وتشهد عليه سيرة العقلاء وعمومات الكتاب والروايات الصحيحة.[2]

٢. هل يجوز لغير ذي الخيار التصرّف فيما انتقل إليه تصرّفاً متلفاً أو ناقلاً أو لا؟ فيه أقوال:

أ. الجواز مطلقاً.

ب. عدم الجواز كذلك.

ج. الفرق بين الخيار الأصلي كخيار المجلس والحيوان، والخيار المجعول كخيار الشرط. فيجوز في الأوّل دون الثاني. حيث إنّ المتبادر من الثاني، هو الالتزام بإبقاء العين إلى انقضاء مدّته.

د. الفرق بين ما يكون ثابتاً بالفعل وما يكون ثابتاً فيما بعد، فلا يجوز في الأوّل ويجوز في الثاني، مثل خيار التأخير والرؤية والغبن.

والمشهور هو القول الأوّل وانّه يجوز له التصرّف المانع عن استرداد العين عند الفسخ، ومبنىٰ ذلك تعلّق الخيار بالعقد لا بالعين فلذي الخيار حل العقد. وبعد حلّه فإن كان باقياً في ملك المشتري فيأخذه، وإلاّ ـــ كما إذا صار معدوماً أو منتقلاً إلى الغير ـ يأخذ المثل أو القيمة.

نعم لو قلنا بأنّ لذي الخيار ـ وراء حل العقد ـ حقّاً في العين أيضاً فلا يجوز

---

١. الجامع للشرائع: ٢٤٨.

٢. لاحظ المختار في أحكام الخيار: ٦٠٣ـ ٦١٠.

للآخر التصرف.

فإن قلت: إنّ الخيار حقّ يتعلّق بالعقد، المتعلّق بالعوضين من حيث إرجاعهما بحل العقد إلى ملكهما السابق، فالحقّ في النتيجة متعلّق بالعين التي انتقلت منه إلى صاحبه، فلا يجوز أن يتصرّف فيها بما يبطل ذلك الحقّ بإتلافها أو نقلها إلى شخص آخر، وجواز الفسخ مع التلف بالرجوع إلى البدل، لا يوجب جواز الإتلاف، لأنّ الحقّ متعلّق بالعين وإن كان ينتقل إلى بدلها لو تلفت كلّها أو بعضها كما في العين المرهونة.

قلت: الإجابة عنه واضحة بملاحظة ما ذكره الشيخ بقوله : إنّ الثابت من خيار الفسخ بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العينين، هي سلطنة ذي الخيار على فسخ العقد المتمكّن في حالتي وجود العين وفقدها، فلا دلالة في مجرّد ثبوت الخيار على حكم التلف جوازاً ومنعاً فالمرجع فيه أدلّة سلطنة الناس على أموالهم.

ـ إلى أن قال ـ : فالحاصل انّ عموم «الناس مسلّطون على أموالهم» لم يعلم تقييده بحق يحدث لذي الخيار يزاحم به سلطنة المالك فالجواز لا يخلو عن قوة في الخيارات الأصلية، فأمّا الخيارات المجعولة بالشرط فالظاهر من اشتراطها إرادة إبقاء الملك ليستردّه عند الفسخ، بل الحكمة في أصل الخيار هو إبقاء السلطنة على استرداد العين، إلاّ انّها في الخيار المجعول علّة للجعل، ولا ينافي ذلك بقاء الخيار مع تلف العين.[1]

إذا علمت ذلك فبما انّ الحقّ عدم توقف الملك على انقضاء الخيار وانّ

---

١. المتاجر، أحكام الخيارات: ٢٩٥ـ٢٩٦.

المشتري لـه حقّ التصرّف في العين وإن كـان للبـائع الخيـار ، ذهـب المشهـور إلى أنّ ثبوت الخيـار للبائع ونحوه لا يمنع مـن تعلّق الزكـاة إذا كان في تمام الحول ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضـاء زمـان الخيار لما عرفت من أنّ الملكية تـامة وله التصرّف فيها ملك، وعلى ذلـك فلو اشترى نصاباً مـن الغنم أو الإبل مثلاً وكان للبائع الخيار، يحسب الحول من حين العقد لا من حين انقضائه .

فإن قلت: ما الفـرق بين الخيار وحق الرهـن حيث إنّ الخيار غير مانـع عن تعلّـق الزكـاة، وبين كـون العين رهنـاً عند آخـر حيـث لا يجوز التصرّف في العين المرتهنة لكونها متعلّقة لحقّ الغير كالمقام؟

قلت: الفرق واضح، لأنّ الحقّ في المقـام متعلّق بالعقد لا بـالعين، بخلاف العين المرهونة فانّ حقّ المرتهن متعلّق بالعين ولـه بيعها عند امتناع الراهن من أداء الدين.

ثمّ إنّ هذا كلّـه في مطلق الخيار سواء كان أصلياً كخيـار المجلس والحيوان والغبن والتـدليس، أو جعلياً كخيار الشرط مـن غير تقييد بردّ الثمن، وأمّـا الخيار المشروط برد الثمن الـذي يعبر عنه ببيع الخيار في فقـه الإمامية وبيع الـوفاء في فقه أهل السنّة فهو قسم من خيار الشرط، وقد استثناه لفيف من المحقّقين من الحكم فانّ مثل هـذا البيع مشروط بحسب الارتكاز بـالتحفّظ على العين وعدم التصرّف فيها ليتمكّن ذو الخيار من استردادها خلال تلك المدة المضروبة، فعندئذٍ لا يكون للمشتري ملكية تامة صالحة للتصرف.

ومن مصالح تشريـع هذا النوع من البيع صدّ الناس عن أكـل الربا، حيث إنّه ربما تمسّ الحاجـة إلى النقود ولا تتحصـل إلاّ بالـربا، فيبيـع داره بإرادة جـدية بثمنه الواقعي أو أقلّ منه كما هو الغالـب حتى ينتفع هو بثمنها، والمشتري بالمبيع

بالإسكان والإيجار، ولكنّه ربما لا يريد أن يقطع علقته تماماً عن المبيع، لأنّه ربما يحتاج إليه في المستقبل خصوصاً مع شيوع أزمة السكن فيشترط على المشتري انّ له استرجاع المثمن برد الثمن في مدة مضبوطة، وهذا ما يسمّيه فقهاء أهل السنّة ببيع الوفاء ولهم فيه دويّ.

ثمّ إنّ الفرق بين هذا الخيار وبين مطلق خيار الشرط هو:

١. اشتراط ردّ الثمن في الفسخ في المقام دون خيار الشرط.

٢. انّ التصرّف في الثمن في غيره موجب لانتفاء الخيار بخلاف هذا القسم، لأنّه شُرّع لانتفاع البائع بالثمن والمشتري بالمبيع فلو سقط به لزمت لغوية المعاملة.

ثمّ ربما يقال بأنّ المنع من التصرّف في الخيار المشروط بردّ الثمن حكم تكليفي لا يستوجب قصراً في الملك ولا نقصاً في الوضع والسيطرة على العين بل غايته العصيان لو خالف لا البطلان، والشرط الارتكازي المزبور المتعلّق بالمحافظة على العين لا يتضمن إلاّ الحكم التكليفي بوجوب الإبقاء وإلاّ فالعين تحت يد المشتري وفي قبضته وتصرفه فإنّها ملكه.[1]

يلاحظ عليه: أنّ المقام أشبه بتعلّق حق المرتهن بالعين المرهونة،فالعين متعلق لحقّ البائع في المقام مع كونه ملكاً للمشتري.

وإن أبيت إلاّ عن عدم تعلّق حقّ البائع بالعين فنقول: كونه ممنوعاً شرعاً وقانوناً من التصّرف يورث نقصاً في المالكية وإن كان العين ملكه، فليس المشتري مبسوط اليد قانوناً في التصرّف في العين.

---

١. مستند العروة الوثقى:١/ ٨١، كتاب الزكاة.

المسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكويّة مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصّة كلّ واحد، فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.*

المسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عامّاً أو خاصّاً. ولا تجب في نماء الوقف العام، وأمّا في نماء الوقف الخاصّ فتجب على كلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب.*

---

* سيوافيك الكلام في هذه المسألة في المسألة الثالثة في فصل زكاة الأنعام عند تعرض المصنّف لها وإجمال الكلام فيه انّ المتبادر من قوله سبحانه : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ هو انحلال الحكم حسب آحاد المكلفين، فإذا قورن هذا الخطاب بما دلّ على شرطية النصاب تستنتج منه شرطية بلوغ النصاب في حصة كلّ واحد من الشركاء مضافاً إلى ما ورد في غير مورد ما يؤيد ذلك.

روى زرارة، عن أبي جعفر في حديث... قلت له :مائتي درهم بين خمس أُناس أو عشرة، حال عليها الحول وهي عندهم، أ يجب عليهم زكاتها؟ قال: «لا هي بمنزلة تلك ـ يعني جوابه في الحرث ـ ليس عليهم شيء حتى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا درهم» قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: «نعم».[1]

* وجهه انّ من شرائط الزكاة كون العين الزكوية ملكاً يتمكّن المالك من التصرّف فيه تمام التصرّف و العين الموقوفة إذا افترضنا كونه ملكاً للموقوف عليه لا يجوز التصرّف فيه تكليفاً ووضعاً فليس للموقوف عليه سلطنة فيها

---

١. وسائل الشيعة:الجزء٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

المسألة ٩: إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود ـ بالاستعانة بالغير أو البيّنة أو نحو ذلك ـ بسهولة، فالأحوط إخراج زكاتها. وكذا لو مكّنه الغاصب من التصرّف فيه، مع بقاء يده عليه، أو تمكّن من أخذه سرقة، بل وكذا لو أمكن تخليصه ببعضه، مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً. وكذا في المرهون إن أمكنه فكّه بسهولة.*

---

بالتصرّف والإتلاف.

هذا من غير فرق بين كون الوقف عاماً أو خاصاً لقوله ﷺ: «حبّس الأصل وسبّل الثمرة» إنّما الكلام في النماء؛ فقد فصّل المصنّف بين نماء الوقف العام فلا تجب، ونماء الوقف الخاص فتجب على كلّ من بلغت حصته حدّ النصاب.

وجهه: انّ النماء في الأوّل ملك للجهة الكلية كالفقراء والعلماء، وإنّما يملكه الفرد من هذا العنوان بالقبض سواء انحصر الكلي في فرد أو لا والزكاة على من كان مالكاً حين التعلّق لا بعده. والمفروض انّ القبض بعده.

وأمّا الوقف الخاص فيملكه الموقوف عليه من حين ظهور النماء الذي يلازم انعقاد الحبة فيجب عليه الزكاة.

اللّهمّ إلاّ إذا وقفه على نحو المصرفية لا الملكية بأن ينتفع الموقوف عليه في حاجاته من دون أن يملك شيئاً من النماء فالحكم بالزكاة عليه غير صحيح.

* قد تقدّم في الشرط الخامس انّ الموضوع للتعلّق هو التمكّن من إعمال السلطة والتصرّف في المال عرفاً دون الغيبة والحضور، إذ ربما يكون المال غائباً ولكن يتمكّن من التصرّف فيه بسهولة عن طريق وكيله بالأمر به عن طريق المكاتبة أو الهاتف، وربما يكون حاضراً لكن لا يتمكّن من التصرّف فيه خوفاً من

الظالم إذا حذّره منه.

و على هذا فالموضوع لـوجوب الزكاة ما يكون المال تحت سلطتـه بالفعل لا بالقوة.

وهو الظاهر من صحيح عبـد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك».[1] فمعناه أن يكون تحت سيطرتـه وسلطته بالفعل، نظير قولـه سبحانه: ﴿قُلْ لِمَنْ في أَيديكُمْ مِنَ الأَسرىٰ إِنْ يَعْلم اللهُ في قُلُوبِكُمْ خَيراً يُؤْتِكُمْ خَيراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ ... ﴾.[2]

وعلى ضوء ما ذكر لا تتعلّق الزكاة بالصور التي ذكرها المصنف.

لكن الظـاهر مـن موثقة عبد الله بـن بكير كون الموضوع أعمّ مـن السلطنة الفعلية أو القريبة منها . روى ابـن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخـذه قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحـد، فإن كان يدعه متعمداً، وهو يقدر على أخـذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ من السنين».[3]

أمّا السند فـلا غبار عليه، نعم في بعـض النسخ كالاستبصار :عبـد الله بن بكير عمّن رواه، فيكون مرسلاً، والظاهر انّه تصحيف، وذلك :

أوّلاً: انّ المذكور في الوافي[4] روايته عن زرارة.

وثانيـاً: انّ عبد الله بن بكير يروي كثيراً عـن عمّه «زرراة» وربما يبلغ ثـلاثة وسبعين مورداً.

---

١. وسائل الشيعة:الجزء٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

٢. الأنفال: ٧٠.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

٤. الوافي: ١٠/ ١١٤ برقم ٩٢٥٧.

وهذا قرينة على أنّ اللفظ مصحف «عن عمّه زرارة»، ولعلّ التشابه الخطّي صار سبباً لهذا التصحيف، وعلى ذلك.

أمّا الدلالة فيدلّ على أنّ الموضوع ما يكون تحت سلطته بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل.

وذلك لأنّ المفروض في الرواية صورتان:

الأُولى: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، فقال: فلا زكاة عليه.

الثانية: في رجل يدع ماله عمداً فهو مع كونه غائباً عنه قادر على أخذه، وكأنّه يريد بالترك الفرار عن الفريضة، فأجاب بقوله :«فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ من السنين».

وعلى ذلك، يكفي وجود السلطة الفعلية أو القوة القريبة منها.

وعلى ضوء ما ذكرنا يعلم أحكام ما ورد في المتن من حيث التعلّق وعدمه.

١. إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالاستعانة بالغير أو البينة أو نحو ذلك بسهولة فقال المصنّف: فالأحوط إخراج زكاتها، ولعلّ وجهه وجود السلطة القريبة من الفعل منه.

لكن الأقوى عدم التعلّق؛ فإنّ الاستعانة بالغير أو بإقامة البيّنة، تحصيل للقدرة، ومعه لا يصدق على العين أنّها في متناول المالك وتحت يده، إذ غاية ما يمكن أن يقال وجوب الزكاة فيها لا يتوقف على مؤنة بحيث يراه العرف مقتدراً ومسلّطاً على ماله.

٢. تمكّن من أخذه سرقة لكن من دون مشقة ولا مهانة ولا بأس به.

٣. أمكن تخليصه ببعضه، بإيهاب بعض ماله للظالم حتى يردّ عليه البعض

المسألة ١٠ : إذا أمكنه استيفـاء الدين بسهـولة ولم يفعـل لم يجب عليه إخراج زكاته، بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً، مسامحة أو فراراً من الزكاة. والفرق بينه وبين ما ذكـر من المغصوب ونحوه أنّ الملكيّة حاصلة في المغصوب ونحوه، بخلاف الدين فانّه لا يدخل في ملكه إلاّ بعد قبضه.*

---

مع انحصار طريق التخلّص بذلك أبـداً لكن الأقوى عدم الوجوب وانصراف ما دلّ على شرطية المتمكن عن هذه الصورة.

٤. في المرهون إن أمكن فكّه بسهولة، والأقوى أيضاً عدم التعلّق، لانصراف أدلّة التمكّن عمّا إذا كان المالك معـذوراً شرعاً في عدم استعادة مـاله إلى سلطته، فعدم الـوجوب في جميـع هذه الصـور لا يخلو مـن قوة، إلاّ السرقـة بلا مشقـة ولا مهانة.

* الفرق بين هذه المسألـة و ما يأتي في المسألة ١١ من قـوله: «زكاة القرض على المقترض بعد قبضه» واضح، فإنّ الدين في المقام عبارة عن المال الكلّي في ذمّة المديون على نحو لو أدّى، تعلّـق به الزكاة مع اجتماع الشرائط كالنقـدين والأنعام سواء كـان استيلاء المديون عليه عـن طريق الاستقـراض والتصرّف فيها استقرض بـالإتلاف أو النقـل، أو عـن طريـق اشتراء شيء نسيئة وجعـل الثمـن من قبيـل النقدين في ذمّته.

وهذا بخلاف القرض في المسـألة التالية، فالكلام فيهـا فيما إذا كان عين ما استقرضه من الـدينار أو الدرهم باقياً عند المستقـرض على نحو حال عليه الحول و هو عنده وهو مالكه.

ولذلك عبر المحقّق عن المسألة الأُولى بالـدين وعن الثانية «بالقرض حتى

يرجع إلى صاحبه» مشعراً ببقاءالعين المستقرضة في الثاني. قال: ولا تجب الزكاة في القرض حتى يرجع إلى صاحبه ولا على الدين.[١]

وعلى أي تقدير ففي المسألة أقوال:

١. لا زكاة على الدين مطلقاً، لا على الدائن ولا على المدين. وهو خيرة ابن إدريس في السرائر[٢]، و العلاّمة في المختلف[٣]، ووصفه في الجواهر: بالشهرة العظيمة بل عليه إجماع المتأخّرين.[٤]

٢. لا زكاة على الدين إلاّ إذا كان تأخّره من جهة صاحبه. وهو قول المفيد في المقنعة[٥]، والشيخ في الخلاف.[٦]

٣. الزكاة على المديون. وهذا هو الظاهر من النهاية قال: وإن أداره (القرض) في تجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكاً، وتسقط زكاته عن القارض.[٧]

٤. الزكاة على المستدين (بمعنى الدائن) إلاّ إذا ضمن المدين وعندئذ لم يكن للمستدين شيء. و هو قول ابن البرّاج.[٨]

وأمّا السنّة فقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: لا زكاة في الدين، ولم يفصّلا؛ و قال الشافعي في عامّة كتبه : إنّ فيه الزكاة.[٩]

ويدلّ على القول الأوّل ـ مضافاً إلى ما مرّ في ضمن الشرط الخامس من أنّه

---

١. الجواهر: ١٥/ ٥٧ـ ٥٨ قسم المتن.
٢. السرائر:١/ ٤٤٤.
٣. المختلف: ٣/ ١٦١.
٤. الجواهر: ١٥/ ٥٩.
٥. المقنعة: ٢٣٩.
٦. الخلاف٢، كتاب الزكاة، المسألة ٩٦.
٧. النهاية: ٣١٢، كتاب الدين.
٨. المختلف: ٣/ ١٦١.
٩. الخلاف: ٢، كتاب الزكاة، برقم ٩٦.

لا زكاة فيما ليس في يده أو ليس عنده ـ طوائف ثلاث من الروايات:

الأُولى: ما يدلّ على عدم الزكاة في الدين من دون تقييد بشيء، نظير:

١. صحيح عبد الله بن سنان: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك».[١]

٢. موثّق الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ليس في الدين زكاة؟ قال: «لا».[٢]

والحديثان وإن وردا مطلقين لكن منصرفهما ما يأتي في الطائفة الثانية وهو «ما لم يقبض».

الثانية: ما يدلّ على عدم الزكاة ما لم يقبض فإذا قبض، فهل تتعلّق الزكاة حين القبض أو بعد حيلولة الحول، الظاهر هو الثاني، كما هو صريح لفيف من الروايات و ما دلّ على الأوّل يحمل على الاستحباب، نظير:

٣. موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاة؟ قال: «لا حتى يقبضه» قلت: فإذا قبضه أيزكّيه؟ قال: «لا حتى يحول عليه الحول في يده».[٣]

٤. موثّقة سماعة قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة؟ قال: «ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة، وإن هو طال حبسه على الناس حتى يمرّ لذلك سنون فليس عليه زكاة، حتى يخرج، فإذا هو خرج زكّاه لعامه ذلك»[٤] ولعلّ المراد العام المتحقّق بعد القبض.

---

١، ٢، ٣. الوسائل: الجزء٦ الباب٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢، ٤، ٣.

٤. الوسائل: الجزء٦ الباب٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

٥. صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً، ونصفه ديناً فتحلّ عليه الزكاة؟ قال: «يزكّي العين، ويدع الدين»، قلت: فإنّه اقتضاه بعد ستة أشهر، قال: «يزكّيه حين اقتضاه»[1] والاقتضاء طلب الدين وأخذه.

والحكم بالتزكية حين الاقتضاء قبل مرور عام عليه، محمول على الاستحباب، ويؤيد ذلك ذيل الحديث الذي أورده صاحب الوسائل في الباب ٤٩ من أبواب المستحقين، الحديث ٤.

الثالثة: ما يدلّ على عدم وجوبه وإن تساهل من أخذه وكان التأخير من جانب صاحبه.

٦. روى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «ليس على الدين زكاة إلاّ أن يشاء ربّ الدين أن يزكّيه».[2] وإطلاقه يعمّ صورة التساهل.

٧. وروى عنه عليه السلام أيضاً، قال: سألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء، قبَضَه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: «لا، حتى يقبضه ويحول عليه الحول».[3]

وهذه الطوائف الثلاث تؤكد على عدم الوجوب عند التساهل بإطلاقها أو بتصريحها على ما إذا تساهل صاحب المال في أخذه وقبضه.

استدلّ للقول الثاني، أعني: عدم الوجوب إلاّ إذا كان هناك تأخير من صاحب المال بروايات:

١. خبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس في الدين زكاة إلاّ

---

١، ٢، ٣. الوسائل: الجزء٦ الباب٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٩، ١٤، ١٥.

أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه».[1]

وعمر بن يزيد مشترك بين بيّاع السابري الثقة الجليل، وظبيان الصيقل الذي له كتاب ولم يرد في حقّه توثيق، فلا يحتج بالخبر، لكن احتمل السيد الخوئي‌ ﴿ره﴾ انّه كلّما ذكر عمر بن يزيد فالمراد منه بيّاع السابُري ولم يذكر لمختاره دليلاً مقنعاً.

٢. خبر عبد العزيز، قال: سألت أبا عبد الله ﴿ع﴾ عن الرجل يكون له الدين أيزكّيه؟ قال: «كلّ دين يدعه هو إذا أراد، أخذه، فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة».[2]

والمراد من «عبد العزيز» هو عبد العزيز العبدي الذي هو من رجال الإمام الصادق ﴿ع﴾ ولكن لم يوثّق؛ ومن المحتمل تطرّق التصحيف إلى السند بتبديل «بن» إلى «عن» والصحيح ميسّر بن عبد العزيز الذي وثّقه الكشّي، ويؤيّد ذلك انّ ميسرّ من رجال الإمام الباقر والصادق ﴿ع﴾ وتوفّي في عصر الإمام الصادق ﴿ع﴾، فمن البعيد أن يروي عن «عبد العزيز العبدي» المتأخّر عنه زماناً وإن كان شيئاً قليلاً، فتأمّل.

٣. خبر الكناني، عن أبي عبد الله ﴿ع﴾ : في الرجل ينسئ أو يعير فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال: «يزكّيه».[3]

نعم ظاهر هذه الرواية وجوب إخراج الزكاة حتى من الدين المؤجل أو الحال ولكن لم يقبض ولم يتساهل، ولكن يحمل بشهادة الروايات السابقة على ما لم

---

١. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥ و ١١.

يقبض ولكن تساهل في قبضه.

ومقتضى القاعدة هو الجمع بين ما دلّ على عدم وجوب الزكاة ما لم يقبض سواء تساهل صاحب الدين أو لا، وبين ما دلّ على وجوب الزكاة فيما إذا تساهل وذلك بحمل المطلق (ما دلّ على القول الأوّل بالطوائف الثلاث من الروايات) على المقيد، ومع ذلك كلّه فالمشهور بين المتأخّرين هو عدم الزكاة ما لم يقبض، وذلك:

أوّلاً: عدم نقاوة سند ما دلّ على القول الثاني.

وثانياً: احتمال ورودها استحباباً لا وجوباً.

وثالثاً: احتمال ورودها تقية لما عرفت من أنّ الشافعي ذهب في عامّة كتبه إلى أنّ فيه الزكاة. والشافعي وإن كان متأخراً عصراً عن عصر صدور الروايات، لكن كان لفتاواه جذور في كلام من تقدّم عليه من التابعين وغيرهم.

ورابعاً: حملها على زكاة التجارة.

وخامساً: معارضتها لما في خبر الحميري[1]، خصوصاً الثاني منه حيث ورد في المياسير.

وسادساً: بُعد تقييد المطلقات المتضافرة، فإنّ تقييد المطلق بالمقيد المنفصل عنه وإن كان أمراً دارجاً لكنّ وُرود المطلقات بصورة التضافر من دون قيد ربما يورث الاطمئنان بكون الموضوع مطلقاً غير مقيد، ولذلك قلنا في محله انّه لا يمكن تقييد المطلقات المتضافرة بخبر الواحد والمفروض ورود المطلقات من دون تقييد بعدم التساهل في الأخذ في المقام.

وأمّا القولان الأخيران ـــ أعني: قول الشيخ في النهاية من أنّ الزكاة على

---

١. برقم ٧ من الطائفة الثالثة.

المديون، أو قول ابن البراج من أنّ الزكاة على الدائن إلاّ إذا ضمن المديون ــ فلم نجد شيئاً صالحاً للأوّل منهما و أمّا الثاني منهما(الرابع) هو نفس القول الثاني بإضافة سقوطه عن ذمّة الدائن إذا ضمن المديون، فالقول الأوّل هو المشهور المنصور.

ويؤيّد موقف المشهور أُمور:

١. ما دلّ من الأخبار على وجوب الزكاة إذا حال عليه الحول، ففي صحيحة الفضلاء زرارة بن أعين و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: «وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه».[1]

ومن الواضح ظهور حيلولة الحول في العين الشخصية لا في الكلّي المضمون في الذمة المعدوم ظاهراً وواقعاً، فلا يطلق عليه حيلولة الحول أوّلاً ولا كونه عند المالك ثانياً.

٢. ما في الجواهر من أنّه لو كان الدين حيواناً فأولى بعدم الوجوب لعدم صدق السوم ـ ثمّ قال: ــ و لعلّه لذا صرّح بنفيها في محكي المبسوط الذي قد سمعت القول منه في الوجوب في كتاب الخلاف.

٣. المراد من الدين في المقام، هو الدين الحالّ الذي يجوز للدائن مطالبته، ويتمكّن من وصوله لا الدين المؤجّل الذي لا يجوز للدائن مطالبته، فضلاً عن تمكّنه من التحصيل.

وعلى ضوء ذلك فلو تعلّقت الزكاة بالدين الحالّ، المتمكّن من تحصيله، لم يبق فرق بين العين والدين، لما عرفت في المسألة ٩ من أنّه إذا تمكّن من تخليص

١. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

المغصوب بسهولة، يجب إخراج زكاته، فيكون التركيز في الروايات على الدين أمراً لغواً مع أنّ الظاهر منها، انّ للدين مدخلية في الحكم، قال:«ليس على الدين زكاة» أو «يُزكّي العين ويدع الدين».

فلو قدمنا الروايات المثبتة للزكاة على النافية يلزم ذلك المحذور، بخلاف العكس إذ لم يلزم منه إلاّ حمل المثبتة على الاستحباب وهو أمر رائج.

ثمّ إنّ هناك سؤالاً يطرح نفسه، وهو انّه ما الفرق بين هذا المقام الذي ذهب المشهور إلى عدم وجوب التزكية وإن سهل أخذه من المديون وبين المغصوب الذي يمكن استيفاؤه واسترداده بسهولة حيث قيل فيه بوجوب الزكاة؟

هذا هو السؤال، وقد أجاب عنه المصنّف بقوله: الفرق بينه و بين ما ذكر من المغصوب، هو انّ الملكية حاصلة في المغصوب ونحوه، بخلاف الدين فإنّه لا يدخل في ملكه إلاّ بعد قبضه.

وأورد عليه السيد الخوئي بقوله: ولكن الفرق كما ترى بل لا يرجع إلى محصل، لحصول الملك في كلتا المسألتين غايته انّ المملوك هنا شخصي وفي المسألة الآتية كلّي في ذمّة الغير، ومجرّد ذلك لا يستوجب الاختلاف في الحكم ما لم يقم برهان على اعتبار الملك الشخصي في تعلّق الزكاة، فكما أنّ المملوك الكلّي يتعلّق به الخمس مثل ما لو كان له مال في ذمة الغير فاتّجر وربح فإنّه يجب تخميسه بلا إشكال فهلا تكون الزكاة أيضاً كذلك.[1]

يلاحظ عليه: أنّ الظاهر من الأدلّة انّ الزكاة تتعلّق بالعين الخارجية لا بالكلّي في الذمة وهكذا الخمس يتعلّق بالعين الخارجية لا بالكلّي في الذمم، وأمّا ما مثّل به من تعلّق الخمس بالعكس في الذمم إذا اتّجر وربح ففيه انّ الخمس لا

---

١. مستند العروة الوثقى:١/ ٨٧.

المسألة ١١ : زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض، فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكويّة وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة .

نعم يصحّ أن يؤدّي المقرض عنه تبرعاً.

بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً: والأحوط الاستئذان من المقترض في التبرع عنه، وإن كان الأقوى عدم اعتباره.

ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجّهاً إليه لم يصحّ، وإن كان المقصود أن يؤدّي عنه صحّ. *

---

يجب ما لم يقبض. وقد أوضحنا حاله في كتاب الخمس، فما ذكره الماتن فارق صحيح بين البابين على مبناه.

نعم على ما اخترناه لا يجب الخمس في كلا الموردين كما مرّ.

ثمّ إنّه لو قلنا باختصاص الزكاة بالنقدين: الذهب والفضة المسكوكين فقط، و لا تعمّ الأوراق الرائجة، تكون المسألة في أعصارنا فاقدة للموضوع؛ لعدم وجودهما أوّلاً، وعلى فرض وجودهما، ليسا رائجين، بحيث يقعان ثمناً للمبيع، كما لا يخفى.

وأمّا الأنعام الثلاثة، فقدعرفت فقد الشرط ـ أعني: السوم في الصحراء ـ إذ لا يوصف ما في الذمّة بها.

نعم لو قلنا بإلغاء الخصوصية وانّها تتعلّق بالأوراق الرائجة كالريال والدولار، تكون للمسألة ثمرة فلاحظ.

* الكلام فيما إذا استقرض أحد الأعيان الزكوية وبقيت عنده حتى حال

عليه الحول وكان بالغاً حدّ النصاب، وأمّا إذا استقرض وتصرّف فيه قبل حيلولة الحول فلا زكاة فيه لا على المستقرض، ولا على القارض ـ عند حلول الأجل ـ لما عرفت من عدم تعلّق الزكاة على الدين الحالّ إلاّ إذا قبض.

و المسألة مورد اتفاق، قال الشيخ في الخلاف:

لا خلاف بين الطائفة انّ زكاة القرض على المستقرض دون القارض.[١]

قال العلاّمة: ولا زكاة على المقرض مطلقاً أمّا المستقرض فإن ترك المال بعينه حولاً وجبت الزكاة عليه وإلاّ فلا. وهو اختيار ابن أبي عقيل، والشيخ في النهاية في باب الزكاة والخلاف، والمفيد في المقنعة، والشيخ علي بن بابويه في الرسالة، وابن إدريس.[٢]

وفي الجواهر بلا خلاف كما عن الخلاف والسرائر وغيرهما، بل في التنقيح هو مذهب الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه، ولعلّه كذلك بشهادة التتبع وكلمات الأصحاب، فإنّي لا أجد فيها خلافاً في ذلك كالنصوص.[٣]

والاتّفاق مستند إلى النصوص المتضافرة، ففي صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على مَن زكاته، على المقرِض أو على المقترض؟ قال: «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض» قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: «لا يُزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء إنّما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكّاه».[٤]

---

١. الخلاف:٢/ ١١١، كتاب الزكاة، المسألة ١٢٩.

٢. المختلف:٣/ ١٦٣.

٣. الجواهر: ١٥/ ٥٧.

٤. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

وحاصل التعليل: انّ الزكاة تتعلّق بمال المالك والعين الزكوية ملك للمقترض فعليه زكاته.

وفي صحيح يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله على مَن الزكاة؟ على المقرض أو على المستقرض؟ فقال: «على المستقرض» لأنّ له نفعه وعليه زكاته».[1]

إنّما الكلام في الفروع الواردة في المسألة وهي عبارة:

١. هل يصحّ أن يؤدّي المقرض الزكاة عنه تبرعاً؟

٢. هل يصح تبرّع الأجنبي أيضاً؟

٣. هل يلزم الاستئذان من المقترض في التبرع عنه؟

٤. هل يصحّ أن يشترط المقترض الزكاة على المقرض؟

٥. هل تبرأ ذمته بنفس الاشتراط أو يتوقّف على أداء المقرِض؟ وإليك الكلام في هذه الفروع واحداً تلو الآخر.

## الأوّل: تبرّع المقرض عن المقترض

الكلام فيه يقع في موضعين:

أحدهما: مقتضى القاعدة الأُولى.

الثاني: مقتضى النصّ.

أمّا المقام الأوّل، فإنّ مقتضى القاعدة الأُولى هو لزوم المباشرة في الأعمال العبادية فانّ سقوط العبادة بفعل الغير يحتاج إلى دليل، بل ربما يمكن أن يقال

---

١. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥ ولاحظ الحديث ٧.

انّ مقتضى التكليف هو المباشرة عبادياً كان أو توصلياً إلاّ إذا عُلم كفاية النيابة أو حصول المقصود بفعل غير المكلّف.

هذا مقتضى القاعدة الأُولى وأمّا مقتضى النصّ فقد دلّ الدليل على كفاية أداء المقرض عن المقترض، روي عن منصور بن حازم بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالاً، فحال عليه الحول وهو عنده، قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض».[١]

وإلزام المستقرض على أداء الزكاة ــ إذا لم يؤدّ المقرض ـ دليل على توجّه الخطاب إليه، غير انّه إذا قام المقرض بالأداء تبرعاً، يسقط عنه وإلاّ يتعين عليه. وقد فسّر العلاّمة الحديث في «المختلف» بذلك، فقال: إنّا نقول بموجب الحديث فانّ المقرض لو تبرّع بالأداء سقط عن المستقرض.[٢]

ويحتمل وروده في مورد اشتراط المستقرض الزكاة على المقرض، لكن مجرّد الشرط لا يُبرئ ذمّة المكلّف الأصيل (المستقرض) إذا أدّى و إلاّ يتعين عليه الأداء. وصحّة الاشتراط دليل على كونه قابلاً للنيابة، فيدلّ ضمناً على صحّة التبرع.

وعلى كلّ تقدير فسواء أكان موردالحديث هوالتبرّع أو الاشتراط؟ فالحديث كاف في سقوط الزكاة بفعل الغير.

ثمّ إنّ العلاّمة استدلّ في «المنتهى» على جواز تبرّع المقرض بما ورد من جواز التبرّع بالدين فقال: لو أدّى القارض الزكاة عن المقترض برأت ذمته، لأنّه بمنزلة قضاء الدين عنه.[٣] ثمّ ذكر الصحيح مؤيداً للحكم.

---

١. الوسائل: ٦، الباب٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

٢. المختلف: ٣/ ١٦٤.

٣. المنتهى: ١/ ٤٧٧، الطبعة الحجرية.

وقد أورد عليه المحقّق الخوئي بأنّه قياس مع الفارق من ناحيتين:

إحداهما : من ناحية المالك، فإنّه في الدين شخص معين وهو الدائن فيجري فيه التبرّع بمقتضى القاعدة، إذ للمالك إسقاط حقّه ابتداءً بلا عوض بإبراء ونحوه، فمع العوض الذي يتسلّمه من المتبرّع بطريق أولى فيجوز الدفع إليه تفريغاً لذمّة المديون وتبرأ ذمته بطبيعة الحال.

وأمّا المقام فالمالك كلّي الفقير لا شخص معين، ولذلك ليس لأحد من الفقراء إبراء من عليه الزكاة وإسقاط الحقّ عنه لعدم كونه مالكاً كي يسوغ له ذلك، ولأجله لا أثر للتبرّع (يريد الإبراء) من الفقير في حصول البراءة لمن اشتغلت ذمّته بالزكاة.

الثانية:من ناحية المملوك فإنّه في الدين كلّي في الذّمّة قابل للانطباق على كلّ ما كان مصداقاً له ولو كان حادثاً من التبرع، وهذا بخلاف الزكاة فإنّها متعلّقة بالعين الزكوية على الخلاف في كيفية التعلّق من كونها بنحوالإشاعة أو الكلّي في المعين أو الشركة في المالية ،وعلى أي حال فمتعلّق الحقّ هي تلك العين الخارجية فلابدّ و أن يدفع النصاب منها.

نعم قام الدليل الخارجي على أنّ من عليه الزكاة يجوز له دفع مقدار النصاب من ماله الآخر ولا يلزمه الدفع من نفس العين ولم يقم مثل هذا الدليل بالنسبة إلى شخص آخر ليسوغ التبرع منه بماله حتى ولو كان ماله من الأعيان الزكوية، فالاجتزاء بدفعه بدلاً عمّا تعلّقت به الزكاة على خلاف مقتضى القاعدة. فاتّضح انّه لا وجه لإلحاق الزكاة بالدين في صحّة التبرع بعد وجود الفرق بينهما من هاتين الناحيتين.[1]

---

١. مستند العروة:١/ ٩٩ـ ١٠٠، كتاب الزكاة.

يلاحظ عليه: أنّ كلاً من الوجهين غير مؤثر في نفي جواز التبرّع.

أمّا الوجه الأوّل فحاصله: انّ للمالك إسقاط دينه ابتداءً بلا عوض، فمع العوض بطريق أولى، بخلاف الزكاة إذ ليس للفقير إبراء من عليه الزكاة.

يلاحظ عليه: انّه لا ملازمة بين جواز إبراء المالك، وجواز تبرّع الأجنبي، حتى يستدلّ بجواز الإبراء في الدين على صحّة التبرّع وبعدمه في مورد الزكاة على عدم صحّة التبرّع.

وذلك لأنّ في إبراء الفقير ذمّة المالك، ضرر على أصحاب الزكاة فلا يجوز له ذلك، بخلاف قبول الزكاة من المقرض تبرعاً من ناحية المالك، ففيه تمويل للفقير، لا سلب حقّ له.

وأمّا الثاني، فلأنّ قيام الدليل على أنّه يجوز للمالك تبديل العين الزكوية بثمنها، دليل عرفاً على أنّ الغرض المنشود من تشريع الزكاة، هو تمويل الفقير من هذا الطريق من غير فرق بين قيام المالك بذلك مباشرة، أو قيام الآخر عنه نيابة، فاعمال التعبّد بأنّه لا يكفي الثاني وتجب مباشرة المالك مبني على أنّه يشترط المباشرة في التكاليف، وقد عدلنا عنه بصحيحة منصور بن حازم، فلاحظ.

## الثاني: تبرع الأجنبي

هل يختص التبرّع بالمقرض أو يصحّ من الأجنبي؟ الظاهر عدم الفرق بين المقرض وغيره لانقطاع صلة المال عن المالك، فالمالك والأجنبي سواسية، ومن قال بجواز تبرّع المقرض فعليه القول بجواز التبرّع هنا.

## الثالث: لزوم الاستئذان من المقترض عند التبرّع عنه

مقتضى إطلاق صحيحة منصور بن حازم عدم لزوم الاستئذان، حيث قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه».[1] إلاّ أن نحمل الرواية على صورة الاشتراط فيكون الإذن متحقّقاً.

ويمكن الاستدلال على عدم لزوم الاستئذان بما ورد من شرعية العبادات التي يقوم بها الإنسان عن الوالدين.

روى الكليني عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين، يصلّي عنهما، ويتصدّق عنهما ويحجّ عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع، لهما، وله مثل ذلك، فيزيده الله عزّوجلّ ببرّه وصلته خيراً كثيراً».[2]

نعم لو كان تبرّع الأجنبي عن المقترض إهانة له أو سبباً لإيذائه فلا يجوز .

## الرابع : اشتراط المقترض الزكاة على المقرض

هل يجوز أن يشترط المقترض الزكاة على المقرض؟ فقد قسّمه المصنّف إلى قسمين:

الأوّل: أن يقصد توجّه خطاب الزكاة إليه.

الثاني: أن يقصد قيام المقرض بأداء الزكاة عنه.

أمّا الأوّل فهو باطل لوجهين:

١. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث٢.

٢. الوسائل: ٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١.

أ. انّه على خلاف الكتاب والسنّة، لأنّ الزكاة حسب ما مرّ من الروايات على المقترض، فكيف يشترط توجهه ابتداءً إلى المقرض؟

و ربّما يقال: إنّ هذا النوع من الشرط ليس شرطاً مخالفاً للكتاب والسنّة، لأنّ الشرط المخالف عبارة عمّا إذا كان الفعل في حدّ نفسه ـ لولا الشرط ـ ممّا يمكن أن يصدر عن المشروط عليه وأن يفعله وأن لا يفعله، فيحكم بوجوب صدوره منه مع الشرط إلاّ إذا تعلّق بفعل حرام أو ترك واجب ممّا خالف الكتاب والسنّة، مثل أن يشترط أن لا يصلّي صلاة الفجر أو يفطر شهر رمضان أو يشرب الخمر، وهذا غير منطبق على المقام لوضوح انّ تعلّق الوجوب وتوجيه الخطاب بالزكاة فعل من أفعال الشارع وخارج عن قدرة المشروط عليه واختياره بالكلية فلا يمكن صدوره من هذا الشخص بتاتاً كي يكون موافقاً للكتاب والسنّة ومخالفاً أُخرى. فعدم نفوذ هذا الشرط لكونه خارجاً عن الاختيار.[١]

يلاحظ عليه: أنّه لا مانع أن يكون باطلاً من كلتا الجهتين ولا يشترط في الشرط المخالف أن يكون فعلاً من أفعال البائع أو المشتري. كيف، وقد عدّ في غير واحد من الروايات جعل الولاء لغير من أعتق من الشروط المخالفة لقضاء الله وحُكْمه، وذلك عندما اشترطت عائشة أن يكون ولاء بريرة لها لا لمعتِقِها فقال رسول الله ﷺ ـ ردّاً لشرطها ـ : «قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنّما الولاء لمن أعتق».[٢]

وقد ورد في غير واحد من الروايات، انّ جعل الطلاق بيد المرأة من الشروط

---

١. مستند العروة الوثقى: ١/ ١٠٣، كتاب الزكاة.

٢. صحيح البخاري: ٣/ ١٩٢، باب الشروط في الولاء، الحديث ١.

المخالفة للكتاب والسنّة.[1] والمراد أن يكون لها هذا الحقّ شرعاً وقانوناً.

وأمّا القسم الثاني ـ أعني: اشتراط النيابة عنه ـ فالظاهر الصحة لعموم المؤمنون عند شروطهم، ولم يخالف إلاّ العلاّمة، في «المختلف»: قال الشيخ في باب القرض من النهاية: وتسقط زكاته عن القارض إلاّ أن يشترط المستقرض عليه أن يزكّيه عنه فحينئذٍ تجب الزكاة على القارض دون المستقرض.[2]

وأورد عليه العلاّمة وقال: إنّه ملك المستقرض فالزكاة عليه والشرط غير لازم، لأنّه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه وانّه باطل، كما لو شرط غير الزكاة من العبادات.

ويظهر من العلاّمة في «المنتهى» انّ للشيخ قولاً آخر وهو عدم الجواز، قال العلاّمة: الرابع قال الشيخ لو اشترط المقترض الزكاة على القارض فليس بوجه، والأقرب وجوب الزكاة على المقترض شرط أو أطلق.[3]

يلاحظ عليه: بأنّ الدليل على الصحّة هو عموم قوله: «المؤمنون عند شروطهم» بعد ما تبيّن قبوله للنيابة.

### الخامس: عدم براءة ذمّته بنفس الاشتراط

ثمّ إنّ الاشتراط لا يوجب انتقال الزكاة من ذمّة المقترض إلى ذمّة القارض، فلو أدّى عن جانبه سقط وإلاّ يبقى على ذمّة المقترض. وذلك لأنّ المكلّف

---

١. لاحظ الوسائل: ١٥، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٥؛ و الباب ١٣ من تلك الأبواب، الحديث ٢.

٢. النهاية، كتاب الديون باب القرض وأحكامه، ٣١٢.

٣. المنتهى: ١/ ٤٧٧، الطبعة الحجرية.

المسألة ١٢: إذا نذر التصدّق بالعين الزكويّة، فإن كان مطلقاً غير مؤقّت ولا معلّقاً على شرط لم تجب الزكاة فيها، وإن لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكّن من التصرّف فيها، سواء تعلّق بتمام النصاب أو بعضه. نعم لو كان النذر بعد تعلّق الزكاة وجب إخراجها أوّلاً ثمّ الوفاء بالنذر.

وإن كان مؤقّتاً بما قبل الحول ووفى بالنذر فكذلك لاتجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، وكذا إذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء ـ بل مطلقاً ـ لانقطاع الحول بالعصيان.

نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء. وكذا إن كان مؤقّتاً بما بعد الحول، فانّ تعلّق النذر به مانع عن التصرف فيه .

وأمّا إن كان معلّقاً على شرط، فان حصل المعلّق عليه قبل تمام الحول لم تجب وإن حصل بعده وجبت، وإن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال ووجوه، ثالثها: التخيير بين تقديم أيّهما شاء، ورابعها: القرعة.*

---

الواقعي بالأداء هو المقترض، فهو في ذمّته إلى أن يحصل الأداء، فإذا خالف المقرِض، بقيت الزكاة على ذمّته وليس الاشتراط بنفسه ناقلاً الزكاة من ذمته إلى ذمّة المقرِض.

* في المسألة فروع

١. إذا نذر أن يتصدّق بالعين الزكوية، قبل حلول الحول ـ قبل تعلّق الزكاة ـ من دون أن يحدِّد الوفاء بالنذر بوقت خاص ولا مشروطاً بحدوث شيء ـ كبرء

المريض المعلوم ـ و بعبارة أُخرى: لم يكن في المقام إلاّ النذر قبل الحول.

٢. تلك الصورة لكن نذر بعد حلول الحول وتعلّق الزكاة ، فلم يكن في المقام لا توقيت ولا تعليق إلاّ النذر بعد تعلّق الزكاة. والناذر، ينذر في جميع الصور قبل حلول الحول، إلاّ في هذه الصورة، فإنّما ينذر، بعد تعلّق الزكاة با لمال الزكوي، فليُحفظ ذلك يفيدك في الإحاطة بالصور على وجه صحيح.

وهاتان الصورتان راجعتان إلى صورة النذر المطلق غير المؤقّت والمعلّق؛ وأمّا الصورة المؤقّتة غير المعلّقة فلها صور أربع، فالنذر في الجميع قبل حلول الحول؛ لكن التوقيت أي العمل بالنذر تارة يكون ظرفُه، قبل الحول، وأُخرى بعده مع تقدّم النذر على الحول. و إليك صوره:

٣. إذا نذر التصدّق قبل الحول، وكان الوفاء مؤقتاً بها قبل الحول و فرضنا أنّه وفى بنذره قبله.

٤. تلك الصورة أي نذر قبل الحول و كان الوفاء مؤقّتاً بها قبله، ولكن لم يف بنذره، وقلنا بوجوب القضاء وانّ عدم الإتيان با لمنذور المؤقّت في وقته، لا يكون سبباً لسقوط التكليف.

٥. تلك الصورة وقلنا بسقوط التكليف بالقضاء.

وهذه الصور الثلاث راجعة إلى توقيت الوفاء بالنذر بها قبل الحول، على وجه يكون النذر فعلياً، والوفاء استقبالياً محدّداً بها قبل الحول.

٦. إذا نذر قبل الحول ولكن جعل الوفاء بالتصدّق بها بعد الحول فالنذر فعليّ والوفاء به استقبالي محدّد بها بعد الحول.

هذه الصور الأربع راجعة إلى النذر الفعلي المؤقّت وفاءً، وأمّا المعلّق

فصوره ثلاث:

٧. إذا نذر قبل الحول، معلّقاً على حصول شيء وحصل المعلّق عليه قبله.

٨. تلك الصورة وحصل المعلّق عليه بعد الحول.

٩. تلك الصورة وحصل المعلّق عليه مقارناً لتمام الحول.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى تفاصيل الصور فنقول:

**أمّا الصورة الأُولى** فقال المصنّف: إنّه لا تجب الزكاة فيها وإن لم تخرج عن ملكه بذلك ـ و علّله ـ بعدم التمكّن من التصرّف فيها سواء تعلّق بتمام النصاب أو بعضه.

إنّ تحقيق ما ذكره يتوقّف على تحليل معنى النذر، فنقول هنا احتمالات:

**الأوّل:** انّ النذر تمليك العمل المنذور لله سبحانه حيث إنّ اللام في قوله «لله» لام التمليك، فإذا قال: «لله عليّ أن أتصدّق ذلك النصاب للفقراء» فقد ملّك عملَ التصدق به لله سبحانه، فيكون العمل من الناذر مملوكاً لله سبحانه وعهدة الناذر (عليّ) ظرف له، والظرف (لله)خبر مقدّم، والفعل(أن أتصدّق) مؤوّل بالمصدر مبتدأ له، كأنّه يقول: لله عليّ التصدّق به فكأنّه يُنشئ ملكية العمل لله، فإذا صار العمل ملكاً لله، يكون النصاب موضوع حقّ له سبحانه.

يلاحظ عليه ـ مضافاً إلى أنّ تمليك العمل بما هوهو أمر غير متعارف بين العقلاء وانّما يتعلّق التمليك عندهم بالأعيان، أو بالأعمال القائمة بها كتمليك الأجير عمله للموجرـ: انّ ما ذكره غير متبادر من الجملة، ولا هو مقصود الناذر، إذ لا معنى لأن يملّك العبدُ عملَه الضئيل لمالكَ الملك والملكوت.

نعم يصحّ لله سبحانه أن يخبر عن مالكيته للخمس ويقول: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَإِنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾[1]، أو يطلب القرض من عباده ويقول ﴿مَنْ ذَا الَّذي يُقرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ﴾[2]، تلطفاً لدعوة العباد إلى فعله، وتأكيداً للجزاء عليه، وأين هو من أن يُملِّك العبد خالقه الذي يملكه وما ملك؟! وإن كنت في شك فاسأل الناذرين العرب الأقحاح عن معنى الجملة المذكورة.

**الثاني:** انّ مفهومه تعجيز الناذر نفسه من التصرّف فيه بالإتلاف والبيع وغيرهما التي كانت سائغة له قبل النذر.

**يلاحظ عليه:** أنّ ما ذكره غير متبادر من الصيغة، والتعجيز من أحكام النذر ولوازمه فإن حبس شيء في مورد يمنع بطبعه عن استعماله في مورد آخر.

**الثالث:** نوع عقد واتّفاق من العبد مع الله سبحانه على أن يفعل كذا.

**يلاحظ عليه:** أنّ العقد والاتّفاق من الطرفين يتوقّف على إيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر على أنّ المناسب لهذا المعنى، هو استخدام لفظ عاهدت الله، لا «لله عليّ».

**الرابع:** هو انّ النذر، هو التزام الإنسان بعمل قاصداً به كسب رضاه وقربه فهو يلتزم أن يعمل كذا، لأجله، فإذا كان النذر جامعاً للشرائط وراجحاً في نفسه أمضاه سبحانه، ويجب عليه الوفاء، وهذا هو المتبادر من قول امرأة عمران حيث قالت: ﴿رَبِّ إِنّي نَذَرْتُ لَكَ ما في بَطْني مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنّي إِنّك أَنْتَ السَّميعُ العَليم﴾[3]، أي أوجبت لك بأن اجعل ما في بطني خادماً للبيعة.

---

١. الأنفال: ٤١.
٢. الحديد: ١١.
٣. آل عمران: ٣٥.

وممّا يدلّ على أنّ النـذر ليس تمليكاً لله، إنّه لـو كان كذلك، لما كـان لقوله: «محرّراً» وجه، وإنّما يتناسـب ذلك مع كونـه التزاماً نفسياً، غير انّ متعلّقـه يختلف وهو في الآية كونه محرّراً.

إذا عرفت ذلك يظهر وجه ما أفـاده المصنّف حيث إنّ مثل هذا النذر وإن لم يُخرِج المنذور (النصـاب) عن ملك المالـك، لكنّه يمنع عـن تعلّق الزكـاة لعدم التمكّن من التصرّف فيـه من البيع ولا الإتلاف ولا غير ذلك، وقد عـرفت أنّ من شرائط تعلّق الـزكاة تمكّـن المالك من التصرّف، إلاّ على قـول من خـصّ التمكّن، بالتمكّن التكويني بأن كانت العين تحت يده وقد عرفت أنّ المنع التشريعي مثله، لأنّه يوجب انصراف دليل الزكاة عن مورده .

هذا من غير فرق بين تعلّق النـذر بتمام النصاب أو بعضه. أمّا الأوّل فيمنع عن تعلّقه بتاتاً، وأمّـا الثاني فإنّما يمنع إذا كان الباقي غير بالـغ حدّ النصاب بعد الوفاء، وأمّا لو بلغ إلى حده ـ حتى بعد الوفـاء ـ تتعلّق الزكاة بالباقي إذ ليس ممنوع التصرّف فيه.

**الصورة الثانية**: لو نـذر ـ بعـد تعلّق الـزكاة بـالنصاب بحـولان الحول، أن يتصدّق به؛ فقـد أفتى المصنّف بأنّ النذر الـلاحق، لا يؤثر في رفع وجـوب الزكاة بعد تعلّقه، بمال جامع للشرائط، فعليه إخراج زكاتها أوّلاً، ثمّ الوفاء بالنذر .

**أقول**: إنّ ما ذكره واضح في موردين:

١ . إذا نذر بعد حيلولة الحول، التصدّق بما عدا مقدار الزكاة.

٢ . إذا نذر بعد الحيلولـة، النصابَ بلا استثناء لكن كان القـدر المتيقّن من نيّته، هو العمل بـه بعد الزكاة على نحو لو كان ملتفتاً بـأن نذر الجميع، يـستعقب إخراج الزكاة من مال آخر، لما نذر.

إنّما الكلام في غير هاتين الصورتين، فربما يحتمل انّه يجب عليه الجمع بين إخراج الزكاة من غير العين والوفاء بالنذر بعامّتها. فان علمه بالحكم الشرعي بأنّه لا يصحّ الوفاء بالنذر بالمال الزكوي، ربما يشكّل قرينة على التزامه بإخراج الزكاة من غيرها والوفاء بالنذر بالنصاب. وعلى كلّ تقدير فالمعتبر هو إحراز قصد الناذر، وإلاّ فيؤدّي الزكاة من العين ثمّ يفي بها بقي.

## أقسام المؤقّت

إلى هنا تمّ قسم المطلق، غير المؤقّت وغير المعلّق، وإليك أقسام المؤقّت، والمراد منه كون الوفاء بالنذر مؤقّتاً لا نفس النذر.

الصورة الثالثة: إذا نذر قبل الحول و كان الوفاء مؤقّتاً بما قبله و وفى بالنذر فلا تجب الزكاة، إذ لم يبق بعد ذلك موضوع للزكاة.

الصورة الرابعة: إذا نذر قبل الحول وكان الوفاء مؤقّتاً بما قبل الحول لكنّه عصى ولم يف بنذره وكان النصاب باقياً بحاله وقلنا بوجوب القضاء، وانّ وجوب الوفاء بالنذر المؤقّت لا يسقط بالمخالفة ، لم تجب الزكاة وذلك لانقطاع الحول بالعصيان، ـ حسب تعبير المصنّف ـ أو انقطاعه بالنذر وبحكم الشارع بالوفاء به قبل الحول، حيث إنّه لم يكن متمكّناً من التصرّف طول الحول لأجل النذر.

نعم لو قلنا بأنّ المخل هو المنع التكويني لا التشريعي وجبت الزكاة، لكنّك عرفت أنّ المنع التشريعي كالمنع التكويني، أضف إلى ذلك انّه يمكن أن يقال انّه ليس من مصاديق غير المتمكّن بل خطاب الشارع بالوفاء بالنذر قبل الحول و بعده يشكّل قرينة على انصراف وجوب الزكاة عن هذه الصورة.

الصورة الخامسة: تلك الصورة ولكن قلنا بعدم وجوب القضاء إذا فات

وقت الوفاء، فقد عطف المصنّف هذه الصورة إلى ما قبلها، وذلك لانقطاع الحول بخطاب الشارع بالوفاء بالنذر قبل المخالفة.

وقد عرفت عند البحث في الشرط الخامس أنّ المراد من التمكّن هو التمكّن طول السنة، ويكفي في انقطاع الحول، إيجاب الوفاء بالنذر قبل حولان الحول أداءً وإن لم يكن إيجاب، قضاءً ، لعدم القضاء في عصيان النذر المؤقّت.

**الصورة السادسة:** إذا نذر قبله مؤقّتاً الوفاء به بعد الحول فحكمه حكم النذر المطلق، لأنّ العبرة بتقدّم الوجوب على تعلّق الزكاة فيصدق انّه غير متمكّن من التصرّف بالإعدام والبيع، فيشكّل أيضاً قرينة على انصراف دليل وجوبها عن هذه الصورة، فإنّ الإيجاب في المقام أشبه بالواجب المعلّق فالوجوب فعلي والواجب استقبالي.

## أقسام المعلّق

إن نذر معلّقاً على شرط فله أقسام ثلاثة، تشكّل الصور الثلاث الباقية، وإليك تفاصيلها.

**الصورة السابعة:** إذا نذر قبل الحول وعلّقه على شرط وحصل الشرط قبل الحول، كان حكمها حكم النذر المطلق، فانّ المشروط بعد حصول شرطه كالمطلق، وكأنّه لم يعلّق على شيء، لأنّه بإيجاب الوفاء عليه بعد حصول المعلّق عليه، صار ممنوع التصرّف شرعاً، ومع هذا الوصف لا يؤثر حولان الحول في وجوب الزكاة إلاّ أن يُمنع تأثير المنع الشرعي في المقام واقتصر بها إذا لم يتمكّن عقلاً ولا عرفاً.

**الصورة الثامنة:** إذا نذر قبل الحول معلّقاً على برء مريضه ولكن حصل

المعلّق عليه، بعد الحول؛ فقد أفتى المصنّف بوجوب الزكاة، لأنّه وجبت الزكاة جامعة للشرائط ولم يكن هناك أي منع شرعي من التصرّف قبل حصول المعلّق عليه.

غير انّ كثيراً من المعلّقين على العروة اختاروا عدم وجوبها قائلين بأنّ إنشاء النذر قبل الحول ــ و إن لم يحصل المعلّق عليه ـ سلب عنه التمكّن من التصرّف، قال المحقّق الخوئي: الظاهر عدم الفرق بين حصول المعلّق عليه قبل الحول أو بعده في المانعية عن تعلّق الزكاة، فلو بنينا على أنّ الحكم التكليفي، أعني: وجوب الصرف في الصدقة، يمنع عن تعلّق الزكاة لم يفرق فيه بين الصورتين.[1]

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره مبني على كون الوجوب فعلياً قبل حصول المعلّق عليه، و عندئذٍ تكون العين المنذورة طرفاً للحق ولا يتمكّن من التصرّف، وأمّا لو قلنا بأنّ الوجوب إنشائي، إذ لا بعث ولا إلزام بالوجدان، قبل حصول المعلّق عليه[2] والغاية من جعل الحكم الإنشائي هو صيرورته فعلياً في ظرف وجود المعلّق عليه، وربما لا يتمكّن الإنسان من الإنشاء في هذا الظرف، و لعلّ القائلين بوجوب الوفاء بالنذر خلطوا بين المؤقّت و المعلّق، فانّ الوجوب في الأوّل فعلي، دون المقام، وما ذكره المحقّق الخوئي من أنّ المعلّق هو الوفاء بالنذر دون الوجوب، أمر غير ظاهر. بل الظاهر انّ المعلّق عليه هو المنشأ أي وجوب الصرف.

وأقصى ما يمكن أن يقال: انّ المعلّق عليه لو كان فعلاً اختيارياً للناذر، أو غير اختياري ولكن يعلم تحقّقه في ظرفه ففي هذه الصورتين يجب الوفاء بالنذر، لأنّه نظر العرف محكوم بحفظ المال وعدم التصرّف فيه إلى ظرف المعلّق عليه.

**الصورة التاسعة:** إذا حصل المعلّق عليه مقارناً لتمام الحول فقد ذكر الماتن

---

١. مستند العروة الوثقى:١/ ١١١.

٢. لاحظ المحصول:١/ ٥١٢ تجد فيه تحقيق المسألة.

فيها وجوهاً: وجوب الزكاة، وجوب الوفاء بالنذر، التخيير بين تقديم أيّهما شاء من الزكاة والصدقة، والقرعة. وكان عليه أن يضيف احتمالاً خامساً وهو الجمع بين الأمرين بأداء الزكاة من غير العين.

أمّا الأوّل فلأنّه كان متمكّناً من التصرّف في العين عبْر السنة، إلاّ في وقت قصير تقارن انقضاء السنة مع حصول المعلّق عليه، وهو لأجل قلّته يتسامح فيه العرف ويعدّه متمكّناً من التصرّف طول السنة.

**يلاحظ عليه:** أنّ التسامح إنّما يصحّ فيما إذا لم يكن هناك تحديد من الشارع، وأمّا إذا كان هناك تحديد منه فلا وجه للمسامحة وعدّ ما ليس مصداقاً للتمكّن مصداقاً له.

وأمّا الوجه الثاني فلما مرّ في الصورة الثامنة من أكثر المعلّقين من أنّ تقدم الوجوب يمنع عن تعلّق الوجوب بالعين.

**يلاحظ عليه:** بما عرفت من أنّ الوجوب إنّما يمنع عنه إذا كان فعلياً، لا إنشائياً، فانّ وجوب الوفاء بالنذر والتعهّد مشروط بحصول المعلّق عليه والمفروض عدمه.

وأمّا التخيير فلأنّ المقام من قبيل المتزاحمين حيث إنّ العمل بكلّ من الواجبين أمر غير ممكن فيتخير. وليس المقام من قبيل التخيير بين الخبرين المتعارضين، لأنّه فيما إذا كان بين الخبرين من النسب، التباين لا العموم من وجه كما في المقام حيث إنّ بين دليلي إيجاب الزكاة وإيجاب الوفاء بالنذر عموم من وجه.

وربما يقال بخروج المقام عن المتزاحمين، فانّ جريان أحد الدليلين يرفع موضوع الدليل الآخر فلا طريق إلى إحراز الملاكين.

**يلاحظ عليه:** أنّه إن أُريد من رفع الموضوع وجود التنافي بين العمل بكلا

المسألة ١٣: لو استطاع الحجّ بالنصاب، فان تمّ الحول قبل سير القافلة والتمكّن من الذهاب وجبت الزكاة أوّلاً فان بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب، وإلاّ فلا.

وإن كان مضي الحول متأخّراً عن سير القافلة وجب الحجّ وسقط وجوب الزكاة. نعم لو عصى ولم يحجّ وجبت بعد تمام الحول.

ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أوّلاً لتعلّقها بالعين بخلاف الحجّ.*

---

الدليلين فهو من مقوّمات التزاحم، وإن أُريد وجود التنافي بين الوجوبين حيث إيجاب كلّ يوجب عدم بقاء الموضوع للدليل الآخر، فهو غير لازم لإمكان أداء الزكاة من غير العين.

وأمّا القرعة فموردها هو الشبهات الموضوعية لا الحكمية كما في المقام.

وأمّا الجمع بأداء الزكاة من غير العين والعمل بالنذر بدفع العين فلم نجد له دليلاً صالحاً، مضافاً إلى استلزامه الضرر على المالك.

ولعلّ التخيير أوجه الوجوه، والله العالم.

* صور المسألة ثلاث:

١. إذا تمّ الحول قبل التمكّن من الذهاب.

٢. إذا تمكّن من الذهاب، قبل تمامية الحول.

٣. إذا تقارن التمكّن منه مع زمان حلول الحول.

والمراد من التمكّن من الذهاب هو سير القافلة وخروج الرفقة، وفي العصر

الحاضر صدور الجواز وتأشيرة الدخول وسماح الدولة بالخروج من البلد مع القوافل المشخصة. وإليك تفاصيلها:

**الصورة الأُولى:** إذا تمّ الحول قبل سير القافلة وخروج الرفقة، تجب الزكاة لاجتماع شرائط الوجوب والتمكّن من التصرّف في العين بعد السنة، لافتراض انّه تمّ الحول قبل أن يجب الحجّ لعدم تحقّق شرطه وهو التمكّن من السفر، ولا يجب الحجّ، لانتفاء الاستطاعة لعدم التمكن من السفر.

هذا على القول بأنّ وجوب الحجّ يتوقّف ـ مضافاً إلى الزاد والراحلة وتخلية السرب ـ على التمكّن من السفر؛ وأمّا على القول بكفاية الثلاثة الأُول وإن لم يتمكّن من السفر فيكون ممنوعاً من التصرّف لوجوب حفظ المال للحج للعلم بتمكّنه في المستقبل، فيجب الحجّ دون الزكاة، لكن المشهور انّ التمكّن من السفر جزء الاستطاعة ومن مقوماتها، فلا يعد مستطيعاً إلاّ به، وهو يختلف حسب اختلاف الأوضاع السياسية والاجتماعية في البلاد، وعلى ذلك فإن أخرج الزكاة وبقيت الاستطاعة وجب الحجّ وإلاّ فلا.

**الصورة الثانية:** إذا تمكّن من الذهاب قبل تمامية الحول، قال المصنّف: وجب الحجّ وسقط وجوب الزكاة.

**أمّا الأوّل:** لتحقّق شرطه وهو الاستطاعة بأجزائها الأربعة : الزاد، والراحلة، وتخلية السرب، والتمكّن من السفر.

**وأمّا الثاني:** فلفقد موضوعه، أي المال المتمكن من التصرّف فيه عقلاً وشرعاً بعد وجوب حفظه للحج.

هذا إذا خرج إلى الحجّ ثمّ حال الحول، وأمّا إذا تمكّن وكان الفاصل الزماني

بين التمكّـن وتمامية الحول، قليـلاً، فلو بـدّل العين الزكـوية قبـل حيلولـة الحول، وجب الحجّ وسقـط وجوب الزكـاة، وأمّا لو تـرك التبديل وحـال الحول فهل يجب الحجّ؟ أو تجب الـزكـاة؟ يظهـر مـن غير واحــد مـن المعلّقين، منهــم: السيـد البروجردي، وجوب الزكاة مطلقاً.

قال العلاّمة في القواعد: لو استطاع بالنصاب وجب الحجّ ثمّ مضى الحول على النصاب، فالأقرب عدم منع الحجّ من الزكاة.[1]

وقال في الجواهر: لو استطاع الحجّ بالنصاب وكان مضي الحول متأخراً عن أشهر الحجّ وجب الحجّ بلا إشكال، فلو عصى ولم يحجّ حتى الحول وجبت الزكاة واستقر الحجّ في ذمّته وإن ذهبت الاستطاعة بتقصيره.[2]

وهناك مـن فصّل بين توقّـف الحجّ على صرف عين المال، فلا تجب الـزكاة، وإن حال الحول، سواء حجّ أم لا، لأنّه إذا وجب الحجّ، وجب حفظ المال مقدّمة له وحـرم التصرّف فيه فينتفي شرط وجوب الـزكاة بعد حـولان الحول، لأنّ وجوب الدفع مشروط بـالتمكّن من التصرف، المنتفي بـوجوب الحجّ المقتضي لحفظ المال عن التلف.

وبين مالا يتوقّف على صرف عينه، فإن بـدّل العين الزكوية بغيرها فهو وإلاّ فـإن بقيت بحـالها وحـال الحول عليها وجبـت الزكـاة، وحينئـذٍ إذا كان وجـوبها موجباً لثلم الاستطاعة سقط وجوب الحجّ.[3]

وحاصله: انّه إذا كان الحجّ غير متـوقف على صرف عين المال كان في وسع

---

١. إيضاح القواعد: ١/ ١٧٠ قسم المتن ولاحظ التذكرة: ٥/ ٢٦.

٢. الجواهر: ١٥/ ٤٧.

٣. المستمسك: ٩/ ٤٤ـ ٤٥.

المكلّف الجمع بين الحجّ وعدم تعلّق الزكاة، بأحد الوجهين:

١. أن يحجّ قبل حولان الحول.

٢. إذا أخّر إلى أن حال الحول، لكن كان في وسعه قبل الحول أن يبدّل العين الزكوية بغيرها ممّا لا تتعلّق به الزكاة. فانّ في التبديل جمعاً بين حفظ المال للحج، والصد عن تعلّق الزكاة لأجل التبديل، فإذا قصّر، تجب عليه الزكاة لاستجماع شرائطها، فيسقط وجوب الحجّ:

« وربما يحتمل وجوب الزكاة والحجّ معاً. أمّا الزكاة فلما مرّ؛ وأمّا الحجّ فلأنّ فوات الاستطاعة يكون مستنداً إلى تقصيره من عدم التبديل، وإذا استند فوات الاستطاعة إلى تقصير المكلّف استقر عليه الحجّ ووجب ولو متسكعاً».[1]

يلاحظ عليه: أنّ إيجاب الزكاة في المقام غفلة عمّا هو الشرط لوجوبها، فانّ الشرط ليس التمكّن من مطلق التصرّف ولو بالتبديل، بل الشرط كما مرّ تمام التمكّن من التصرّف بالإتلاف والهبة والبيع وهو غير موجود في المقام لوجوب حفظ مالية المال للحجّ ولو بالتبديل ومعه كيف تجب الزكاة؟ فما أفاده في المتن هو الأقوى.

الصورة الثالثة: إذا تقارن خروج القافلة مع تمام الحول، قال المصنف: وجبت الزكاة لتعلّقها بالعين بخلاف الحجّ.

يلاحظ عليه أوّلاً: أنّه لا يتم فيما إذا توقّف الحجّ على صرف خصوص العين الزكوية كما هو الحال في النقدين في العصور السابقة.

وثانياً: أنّ تعلّقها بالعين إنّما يفيد إذا لم يكن ممنوع التصرّف فيها والمفروض

---

١. المستمسك: ٩/ ٤٤ـ ٤٥.

المسألة ١٤: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرف فيه ـ بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه، أو غائباً، أو نحو ذلك ـ ثمّ تمكّن منه استحبّ زكاته لسنة، بل يقوى استحبابها بمضيّ سنة واحدة أيضاً.*

---

انّه بالاستطاعة صار ممنوع التصرّف للزوم حفظ الاستطاعة و ما يقال من أنّ الممنوعية في جزء يسير لا يضر في صدق التمكّن قد عرفت ما فيه.

اللّهمّ إلاّ أن يقال: انّ وجوب الحجّ فرع إحراز كون المال مختصاً بالمالك، حتى تصدق الاستطاعة وهو بعدُ غير محرز لاحتمال وجوب الزكاة، وأمّا الزكاة فهي تتعلّق بالعين من غير إناطة بشيء فتأمّل.

* لا خلاف في أصل الحكم، قال الشيخ في النهاية: فإن لم يكن متمكّناً وغاب عنه سنين ثمّ حصل عنده يُخرج زكاتَه سنة واحدة.[١]

وقد مضى كلامه في الخلاف[٢] في الشرط الخامس.

وقال في الشرائع: فإن مضى عليه سنون و عاد زكّاه لسنة استحباباً.[٣]

وقال في المنتهى: إذا عاد المغصوب أو الضالّ إلى ربه استحب له أن يزكّيه بسنة واحدة. ذهب إليه علماؤنا. وقال مالك: يجب.[٤]

وقد مرّ في الشرط الخامس ما يدل على وجوب الزكاة في مثل المورد، وعليه فلو دلّ دليل على الزكاة يحمل على الاستحباب كما في الروايات التالية:

---

١. النهاية: ١٧٥ باب ما تجب فيه الزكاة.

٢. الخلاف: ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٣٠.

٣. الجواهر: ١٥/ ٥٧، قسم المتن.

٤. المنتهى: ١/ ٤٧٥

١. موثّقة ابن بكير عمّن رواه ـ وعن زرارة ـ وقد مرّ انّ الثاني أقرب ـ عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد».(١)

٢. صحيح رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه فلا يردّ رأس المال، كم يزكّيه؟ قال: «سنة واحدة».(٢)

٣. حسنة سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظن أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه؟ فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثمّ إنّه احتفر الموضع الذي من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه لسنة واحدة لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه».(٣)

فيحمل الجميع على الاستحباب جمعاً بينها و بين ما دلّ على أنّه لا زكاة فيه، وقد مرّ في الشرط الخامس.

ومع ذلك كلّه ففي الروايات احتمال آخر وهو لزوم أداء الزكاة، بعد مرور سنة من وقت التمكّن،ولا يلزم منه إيضاح الواضح، لأنّه بصدد نفي ما عليه «مالك» وأمثاله من وجوب الزكاة على السنوات الماضية، ولذلك أكّد على سنة واحدة بعد التمكّن لأجل الردّ على القائل بوجوبها فوراً لما مضى من السنين.

إنّما الكلام في موردين:

**الأوّل:** هل الحكم مختص بالمال الغائب الوارد في روايتي زرارة ورفاعة والمال

---

١، ٢و٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧، ٤، ١.

المسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزكاة أو بعد مضيّ الحول متمكّناً فقد استقر الوجوب فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك وإلاّ فإن كان مقصّراً يكون ضامناً وإلاّ فلا.*

---

الضالّ الوارد في رواية سدير، أو يعم كلّ ما لم يتمكّن منه فيعم المغصوب؟ الظاهر هو الثاني لإلغاء الخصوصية، ويؤيّده التعليل الوارد في حسنة سدير «لأنّه كان غائباً عنه». وليس المراد من الغيبة عدم الحضور، بل الحيلولة بينه و بين ماله.

الثاني: هل الحكم مختص بما إذا لم يتمكّن ثلاث سنين فما فوق ــ كما في حسنة سدير ــ أو يعم الأقلّ والوارد في النصوص بين ثلاث سنين وخمس سنين و سنتين، والاختلاف يعرب عن عدم خصوصية للكثرة وإنّما ذكر من باب التأكيد على عدم الزكاة للسنوات الماضية، وعلى ذلك يكفي عدم التمكّن سنة واحدة كما عليه المصنّف حيث قال: بل يقوى استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً.

* لا شكّ انّ التمكّن من التصرّف الإتلافي أو الانتقالي أو ما أشبههما عبر السنة شرط لتعلّق الزكاة على ماله. كما مرّ في الشرط الخامس. وهناك شرط سادس وهو التمكّن من الأداء ــ و هو وراء الشرط الخامس ـ لكن الكلام في أنّه هل هو أيضاً شرط التعلّق والوجوب على نحو لو تمت السنّة جامعة للشرائط، لكن لم يتمكّن من الأداء للمستحقّ، لا تتعلق بما له الزكاة، أو انّه شرط الضمان بعد التعلّق مطلقاً تمكن من الأداء أو لا، فالظاهر من المحقّق في «الشرائع» والعلاّمة في «المنتهى»، كون التمكّن من الأداء شرط الضمان، لا التعلّق والوجوب.

قال المحقّق: وإمكان أداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب.[1]

---

١. الجواهر: ١٥/ ٥١، قسم المتن.

وقال العلاّمة: وليس التمكّـن من الأداء شرط في الوجوب (التعلّق). ذهب إليه علماؤنا أجمع ، و به قال أبو حنيفة، وقـال مالك: التمكّن شرط فيه، وللشافعي قولان. لنا قوله: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، فجعل حولان الحول غاية للوجوب(وقد حصلت الغاية وإن لم يتمكّن من الأداء).[1]

وممّا ذكرنا يظهر انّ الأُولى التعبير عن المسألة، بما عبرّ به المحقّق وابن أُخته، دون ما في المتن، وكان على المصنّف أن يقـول: «إذا عرض عدم التمكّن من الأداء بعد تعلّق الزكاة (كما في الغلاّت) أو بعـد مضي الحول متمكّناً فقد استقرّ الوجوب (التعلّق...).

وذلـك لأنّ عدم التمكّـن مـن الأداء، أعم مطلقـاً مـن عـدم التمكّن مـن التصرف، فتـارة يجتمعـان، كما إذا غُصـب أو سرق بعـد حـولان الحول، وأُخـرى يتمكّـن من التصرّف مـن البيـع والهبة، لكـن لا يتمكّـن مـن الأداء لعدم وجـود المستحق، أو منع الجائر مـن العمل بالشريعة فالملاك في المقام عـدم التمكّن من الأداء، سواء أوافق مع عدم التمكّن من التصرّف أو فارق.

والدليـل على ذلك ، مضـافاً إلى النبـوي: «لا زكاة في مال حتـى يحول عليه الحول» عـدم الدليـل على كون الـوجـوب والتعلّق مشروطـاً بإمكـان الأداء، وراء اشتراطه بإمكان التصرّف عبر السنة.

فإن قلت: كيف تجب الـزكاة عليـه، بعد مضي الحول متمكّنـاً مع أنّـه غير متمكّن من الامتثال، أعني: الأداء؟

قلت: الوجوب في المقـام، وجوب وضعي بمعنى تعلّق الزكـاة بماله، وشركة

---

١. المنتهى:١/ ٤٩٠.

المسألة ١٦ : الكافر تجب عليه الزكاة، لكن لا تصحّ منه إذا أدّاها. نعم للإمامعليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً. ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه.*

---

المستحق معه في المال بنحو من الأنحاء هو غير متوقّف على إمكان الأداء.

فإذا وجبت عليه الزكاة بمضي السنّة متمكّناً، فلو عرض عدم التمكّن من الأداء بالمعنى الأعم، يدخل تحت قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي» فيكون ضامناً عند التفريط دون غيره.

لكن الظاهر من بعض الروايات انّ دائرة الضمان أوسع من التفريط، فلو أخّر في الأداء من دون تفريط، كما إذا أخّر ـ مع وجود المستحق ـ للدفع إلى الأفضل والآكد، ضمن.

ففي صحيح محمد بن مسلم: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها».[1]

وفي صحيح زرارة : «إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها».[2]

* في المسألة فروع:

١. يجب إخراج الزكاة على الكافر.

٢. لا تصح مادام كافراً.

٣. للإمام أو نائبه أخذ الزكاة منه قهراً.

٤. إذا أتلف الكافر الزكاة فهو لها ضامن.

---

١و٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و٢.

وكان عليه تذييلها بفرع خامس تعرض له في المسألة السابعة عشرة وهو انّه إذا أسلم الكافر ـ بعد ما وجبت عليه الزكاة ـ سقطت عنه وإن كانت العين موجودة. وإليك دراستها تفصيلاً:

أمّا الأوّل، أعني: هل الإسلام شرط في التكليف أو لا؟ ذهب المشهور إلى أنّ الكفّار مكلّفون بالفروع كما أنّهم مكلّفون بالأُصول.

قال العلاّمة في «المنتهى»: الكفّار مخاطبون بفروع العبادات في الأمر والنهي معاً، خلافاً للحنفية مطلقاً ولبعض الناس في الأوامر.[1]

وقال ابن قدامة: فأمّا الكافر فلا خلاف في أنّه لا زكاة عليه.[2]

وخالفهم من الأُصوليّين المحقّق الأردبيلي، وصاحب الذخيرة، وسيد المدارك كما سيوافيك نقله؛ و من المحدّثين :الأمين الاسترابادي[3]، والمحدّث الكاشاني[4]، وصاحب الحدائق[5]، ووافق هؤلاء من المتأخّرين ـ على ما حكي ـ : الشيخ محمد هادي الطهراني، والمحقّق الخوئي في شرح العروة.[6]

وقد استدلّ على مختار المشهور بالأدلّة الأربعة:

## الاستدلال بعموم الآيات

١. انّ الاستدلال بعموم الآيات على وجوه تعلّق الخطاب بعنوان الناس مكان تعلّقه بعنوان المسلمين أو المؤمنين، كاشف عن كون الموضوع هو الأعم،

---

١. منتهى المطلب:٢/ ١٨٨.
٢. المغني: ٢/ ٥١٩.
٣. الفوائد المدنية:٢٢٦.
٤. الوافي: ٢/ ٨٢، باب معرفة العباد.
٥. الحدائق: ٣/ ٣٩.
٦. مستند العروة الوثقى:١/ ١٢٤، كتاب الزكاة.

قال سبحانه: ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ﴾ [١]، وقوله: ﴿يا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَة﴾ [٢]، إلى غير ذلك من عموم الآيات.

٢. ﴿ما سَلَكَكُمْ في سَقَر* قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلّين* وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكين* وَكُنّا نَخُوضُ مَعَ الخائِضينَ* وَكُنّا نُكَذِّبُ بِيَومِ الدِّين﴾ [٣]، فانّ تكذيبهم ليوم الدين دليل على أنّ المراد من المجرمين هم الكفّار. وقد علّل سلوكهم في سقر بترك الصلاة.

٣. ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلّى* وَلكِنْ كَذَّبَ وَتَولّى﴾.[٤] فإنّ التنديد بترك الصدقة والصلاة دليلُ وجوبها عليهم.

٤. ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكين* الَّذينَ لا يؤتُون الزَّكاة وَهُمْ بِالآخرة هُمْ كافِرون﴾.[٥]

وقد أورد على الاستدلال ببعض هذه الآيات بأنّ المراد من قوله: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلّين﴾ أي أنّا لو آمنّا وصرنا مكلّفين بالصلاة وصلّينا لنجونا ولكن لم نك من المصلّين لعدم كوننا من المسلمين.

وكذا قوله تعالى: ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلّى﴾ لا يدلّ على التكليف بالصلاة في حال عدم التصديق، بل مثل هذه العبارة يقال في المرتب، فانّه إذا قيل لزيد: «أضف عمراً» فإذا أضفته أعطه درهماً، فإنّ وجوب الإعطاء مشروط بالضيافة، فإذا ترك زيد كليهما يقال: لا أضاف ولا أعطى ولا يلزم وجوب كلّ منهما مطلقاً.[٦]

---

١. آل عمران: ٩٧.

٢. النساء: ١.

٣. المدثر: ٤٢ـ ٤٦.

٤. القيامة: ٣١ ـ ٣٢.

٥. فصّلت: ٦ ـ ٧.

٦. العناوين: ٢/ ٧١٦، العنوان ٩١.

وإلى ذلك الجواب يشير السيد الخوئي بقوله: لا دلالة في الآيتين على تكليف الكفّار بالفروع، لجواز كون المراد من عدم الكون من المصلّين ومطعمي المسكين، الإشارة إلى عدم اختيار الإسلام والتكذيب بيوم الدين كما في ذيل الآية الأُولى، وكذا يراد من عدم إيتاء الزكاة تركها بترك الإسلام والكفر بالآخرة كما في ذيل الآية المباركة، فلا تدلّ على تعلّق العقاب بترك هذه الفروع بأنفسها.[1]

يلاحظ عليه: أنّه لو كان المراد ما ذكره القائل يجب تقديم تكذيب يوم الدين على ترك الصلاة، مع أنّا نرى أنّه سبحانه ذكر كلّ واحد من المحرمات بواو العطف وذكر التكذيب بيوم القيامة في آخر الآيات، فقال: **﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّين* وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِين* وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضِين* وَكُنّا نُكَذِّبُ بِيَوم الدِّين* حَتّى أَتانا الْيَقين﴾**.[2]

كما أنّه سبحانه يقول: **﴿فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلّى* وَلكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلّى﴾** ولو كان المراد ما ذكره القائل لكان الأنسب أن يقول: كذّب و تولّى فلا صدّق ولا صلّى. كلّ ذلك يدلّ على أنّ الجواب على خلاف المتبادر من الآيات، خصوصاً قوله: **﴿ما سَلَككم في سقر﴾** حيث يعلّل وجه سلوكهم في سقر، بقوله: **﴿لم نك من المصلّين﴾** أي ترك الصلاة وغيرها جرّنا إلى الدخول في سقر.

## الاستدلال بالروايات

استدلّ للقول بعمومية التكليف بروايات:

١. ما رواه صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعاً

١. مستند العروة الوثقى: ١/ ١٢٥.
٢. المدّثر: ٤٣ ـ ٤٧.

تركت أرضه في يده».

إلى أن قال: «وما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى، كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر...، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض، العشر ونصف العشر في حصصهم» الحديث.(١)

وجه الدلالة: انّ النبي وضع على المتقبلين من يهود خيبر سوى الخراج، العُشر أو نصفه الذي هو الزكاة.

ومع ذلك كلّه فهناك احتمال يسقطه عن الدلالة، وذلك لاحتمال أن يكون وجوب العشر بمقتضى الشرط في ضمن العقد الواقع على قبالة الأرض وهو أجنبي عن تعلّق الزكاة عليهم ابتداءً الذي هو محلّ الكلام.

٢. ما رواه علي بن أبي حمزة قال: سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الدين الذي افترض الله عزّوجلّ على العباد مالا يسعهم جهله، ولا يقبل فيهم غيره، ما هو؟

فقال: «شهادة أن لا إله إلاّ الله، وانّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، وصوم شهر رمضان، والولاية».(٢)

فأي تصريح أصرح من قوله: «افترض الله عزّوجلّ على العباد».

٣. روى سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن الفرائض التي فرض الله على العباد، ما هي؟ فقال: «شهادة أن لاإله إلاّ الله، وأنّ

---

١. وسائل الشيعة: الجزء ١٠، كتاب الجهاد، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

محمّداً رسـول الله، وإقام الصلوات الخمس، وإيتـاء الزكاة، وحجّ البيـت، وصيام شهر رمضان، والـولاية، فمن أقامهـنّ وسدّد وقارب، واجتنب كـلّ مسكر، دخل الجنة».[١]

## الاستدلال بالعقل

إنّ العقل يستقل بحسن العدل وقبح الكذب إلى غير ذلك من المستقلّات العقلية الكـاشفة عن حكم الشرع، والموضـوع لحكم العقل هو الإنسـان المختار وهو يعم المسلم والكافر، فكيف يمكن لنا تخصيص الأحكام الشرعية المستكشفة عن طريق العقل، بـالمسلم وإخراج الكافـر مع أنّ الموضوع عنـد العقل والشرع مطلق الفاعل المختار؟!

## الاستدلال بالإجماع

قد ادّعى غير واحد من علمائنا الاتّفاق على عمومية الحكم للكافر والمؤمن. وقد مرّ كلام العلاّمة في «المنتهى».

يقول صـاحب الجواهر عنـد قول المحقّق: والكافـر تجب عليه الزكـاة» بلا خلاف معتد بـه فيه بيننا، لأنّه مـن الفروع التي قد حكـي الإجماع في كتب الفروع والأُصـول على خطابه بها للعموم وغيره.[٢]

وقـد عرفـت مخالفـة الأمين الاسترابادي والمحـدّث الكـاشـاني وصاحـب الحدائق أيضاً.

---

١. الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٧.

٢. الجواهر:١٥/ ٦١ـ٦٢.

## أدلّة القائلين بالاختصاص

استدلّ القائل باختصاص التكاليف بغير الكفّار بوجوه:

### الأوّل: الاستدلال بالكتاب

قال سبحانه: ﴿الزّاني لا يَنْكِحُ إلاّ زانيةً أوْ مُشركَةً وَالزَّانيةُ لا يَنكِحُها إلاّ زانٍ أو مُشْرِكٌ وَحُرِّم ذلِكَ عَلى المُؤْمِنينَ﴾.[1]

وجه الاستدلال: أنّ المراد بالنكاح ليس هو العقد قطعاً لعدم جوازه بين المسلمة والمشرك، أو المسلم والمشركة باتّفاق المسلمين قاطبة، بل المراد الوطء الخارجي فتشير الآية إلى ما هو المتعارف خارجاً بمقتضى قانون السنخية من أنّ الزاني لا يجد من يزني بها إلاّ زانية مثله أو مشركة، فإنّ الطيور على أشكالها تقع، والجنس إلى الجنس يميل، وإلاّ فالمؤمنة لا تطاوعه على ذلك أبداً، وكذا الحال في الزانية، ثمّ قال تعالى: ﴿وَحُرّم ذلك عَلى المؤمنين﴾ فخصّ سبحانه حرمة الزنا بالمؤمن دون الكافر.[2]

يلاحظ عليه أوّلاً: لو صحّ تفسير الصدر بما ذكره من التعارف الخارجي، فليكن الذيل أيضاً على هذا المنوال، وهو انّ المؤمن حسَب إيمانه وميله الباطني يجتنب عن الزانية والمشركة، وعندئذ لا تبقى دلالة على اختصاص التحريم بالمؤمنين. إذ ليس المراد من التحريم، التكليف الشرعي.

وثانياً: أنّ ما ذكره من الدليل إنّما يتم لو قلنا بمفهوم اللّقب وهو كما ترى، إذ لا مفهوم للّقب.

---

١. النور: ٣.

٢. مستند العروة الوثقى: ١/ ١٢٥ـ ١٢٦.

وثالثاً: أنّ تفسير الآية يتوقّف على بيان المراد من الزاني والزانية اللّذين تبنّت الآية بيان حكمهما، فنقول:

المراد منهما هو المتلبس بالمبدأ (الزنا) وجُلد، ولكن لم تظهر منهما التوبة.

وأمّا كون الموضوع هو المجلود، فلورود الآية بعد بيان حدّ الزاني والزانية، قال سبحانه قبل تلك الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾.[1]

أمّا كون الموضوع مقيداً بعدم التوبة، فلوضوح انّ التائب من ذنبه كمن لا ذنب له، فمن البعيد أن يصفها القرآن بالزنا فانّه يبعد من أدب القرآن ودأبه في التائب.

إذا علمت ذلك فالظاهر انّها لبيان الحكم الشرعي، و انّ الزاني المجلود، غير التائب يحرم عليه أن ينكح أيّ امرأة سوى الزانية أو المشركة، كما أنّ الزانية بالوصف السابق يحرم نكاحها على أي إنسان، إلاّ إذا كان العاقد زانياً أو مشركاً.

وهذا هو المفهوم من الآية ويؤيّده ما روي من شأن نزولها .

قال الطبرسي في شأن نزول الآية : المراد بالنكاح العقد ونزلت الآية على السبب، وهو انّ رجلاًمن المسلمين استأذن النبي ﷺ في أن يتزوّج «أم مهزول» وهي امرأة كانت تسافح ولها راية على بابها تعرف بها، فنزلت الآية وهو مروي عن عبد الله بن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والزهري.

وعن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام انّهما قالا:« هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله ﷺ مشهورين بالزنا، فنهى الله عن أُولئك الرجال والنساء والناس على تلك المنزلة، فمن شهر بشيء من ذلك وأُقيم عليه الحدّ فلا تزوّجوه حتى

---

١. النور: ٢.

تعـرف تـوبتـه».[1]

نعـم لازم مفاد الآيـة جـواز النكاح بين المسلـم الـزاني، والـزانية المسلمـة والمشركة، أو بين المسلمـة الزانية، والـزاني المسلم والمشرك، ولكـن الجواز منسوخ بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ... ولا تُنكِحُـوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ .[2]

هـذا هو الصـدر، و أمّا الـذيل فهـو صريح في تحريـم تلك الأنكحـة على الطاهريـن من الأُمّة. فلا يجوز للمسلـم الطاهر أن ينكح الـزانيةَ والمشركةَ، كما لا يجوز للمسلمة الطاهـرة أن تنكح الزاني والمشرك؛ فالموضوع في الذيـل ليس مطلق المؤمن، بل القسم الخاص من المؤمنين والمؤمنات.

وممّا ذكرنا يعلم وجه تخصيص الحكـم بالمؤمنين، لعدم إمكان جعل الحكم المشترك بين المؤمن والمشرك، وذلك لدخول الكافـر بل المؤمن المجلود غير التائب في الصدر، والكلام في اشتراك المسلـم والمؤمن في الأحكام في موارد يصلـح جعل الحكم للمؤمن والكافر كما لا يخفى.

الثاني: الاستدلال ببعض الروايات

١. ما رواه الكليني في «الكافي» من الأخبار الدالّة على توقّف التكليف على الإقرار والتصديق بالشهادتين، فقـد روي في الصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟

فقال: «إنّ الله بعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم إلى الناس أجمعين رسولاً وحجة لله على خلقه في أرضه، فمن آمن بـالله وبمحمد رسول الله واتّبعه وصدّقه، فإنّ معـرفة الإمام منّا

١. مجمع البيان: ٤/ ١٢٥.
٢. البقرة: ٢٢١.

واجبة عليه؛ ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتّبعه ولم يصدّقه ويعرف حقهما، فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما؟!».

وجه الاستدلال: فانّه متى لم تجب معرفة الإمام قبل الإيمان بالله ورسوله فبطريق أولى معرفة سائر الفروع التي هي متلقاة من الإمام، وقد ذكر المحدّث الكاشاني بعد نقل الحديث : انّ فيه دلالة على أنّ الكفّار ليسوا مكلفين بشرائع الإسلام كما هو الحق خلافاً لما اشتهر بين متأخري أصحابنا».[1]

وقد سبقه في الاستدلال: الأمين الاسترابادي في فوائده حيث قال: إنّ حكمة الله تعالى اقتضت أن يكون تعلّق التكاليف بالناس على التدريج بأن يكلّفوا أوّلاً بالإقرار بالشهادتين، ثمّ بعد حدوث الإقرار عنهم يُكلّفون بسائر ما جاء به النبي، ثمّ ذكر الرواية.[2]

وإلى ذلك يشير المحقّق الخوئي يقول: مضافاً إلى ورود رواية معتبرة عن «الكافي» تضمّنت أنّ الكافر يؤمر أوّلاً بالإسلام ثمّ بعده بالولاية، فإذا لم يكن مكلّفاً حال كفره بالولاية التي هي أعظم الفروع وأهمها، وإنّما يؤمر بها بعد اختيار الإسلام، فما ظنّك بسائر الأحكام.[3]

يلاحظ عليه: أنّ الرواية بصدد بيان الترتيب الطبيعي للمعرفة وهو تقدّم معرفة الله والرسول على معرفة الإمام، كتقدّم معرفة الله على معرفة الرسول لا انّ معرفة المتأخر مشروطة بحصول معرفة المتقدّم، فكم فرق بين القول بالترتيب الطبيعي بين المعارف، وبين القول بأنّ المعرفة المتأخرة حسب الطبع مشروط

١. الوافي: ٢/ ٨٢، ولاحظ الحدائق: ٣/ ٤٠.

٢. الفوائد المدنية: ٢٢٦.

٣. مستند العروة الوثقى: ١/ ١٢٦.

بحصول المعرفة المتقدّمة، وإلى ما ذكرنا من الجواب يشير صاحب العناوين ويقول:

بل المراد منه الترتيب في المطلوب بمعنى كون معرفة الله والرسول مطلوبة قبل معرفة الإمام، لا أنّ معرفة الإمام عليه السلام طلبها مشروط بحصول معرفتهما.[1]

٢. ما رواه صاحب الاحتجاج عن أمير المؤمنين في حديث الزنديق الذي جاء إليه مستدلاً بآي من القرآن قد اشتبهت عليه، حيث قال عليه السلام : فكان أوّل ما قيّدهم به الإقرار بالوحدانية والربوبية والشهادة أن لا إله إلاّ الله، فلمّا أقرّوا بذلك تلاه بالإقرار لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوة والشهادة بالرسالة، فلمّا انقادوا لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثمّ الحج.[2]

يلاحظ عليه: بأنّ المراد هو الإشارة إلى تدريجية التشريع وانّه فرض أوّلاً كذا وثانياً كذا، لا مشروطية التشريع الثاني بالأوّل.

على أنّ الحديث مرسل لا يحتج به في مثل هذه المسألة.

**الثالث: الاستدلال بالسيرة**

وذلك ببيانين:

١. احتج في الحدائق وقال: إنّه لم يعلم منه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه أمر أحداً منهم بالغسل من الجنابة بعد الإسلام مع أنّه قلّما ينفك أحد منهم من الجنابة في تلك الأزمنة المتطاولة، ولو أمر بذلك لنقل وصار معلوماً كغيره؛ وأمّا ما رواه في «المنتهى» عن قيس بن عاصم واسيد بن حصين ممّا يدلّ على أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل لمن أراد

---

١. العناوين: ٢/ ٧١٩.

٢. الاحتجاج: ١/ ٦٠١، ط الأوقاف والشؤون الخيرية.

الدخول في الإسلام فخبر عامي لا ينهض حجة.[١]

**يلاحظ عليه:** بما ذكره صاحب العناوين بأنّ الظاهر انّ الاغتسال بعد الإسلام كان من الأُمور المعتادة الواضحة كما يكشف عنه طريقتنا في زماننا هذا.

مضافاً إلى كفاية الأمر العام في ذلك فلا يحتاج إلى الأمر بالخصوص.[٢]

٢. ما ذكره المحقّق الخوئي متمسكاً بالتاريخ وهو انّه لم ينقل في التاريخ رواية عن النبي ﷺ أو أحد المعصومين ﷺ المبسوطة أيديهم جباية الزكوات من الكفّار ومطالبتهم إيّاها،ولو كان لبان ونقل إلينا بطبيعة الحال، بل كانوا يُقرّون على مذاهبهم كما يقرّون على سائر أموالهم وإن لم يكن مالاً بنظر الإسلام ، كثمن الخمر والخنزير وما يكسبون من الربا والقمار وما يرثونه على خلاف قانون الإسلام مما يثبت في أديانهم، ونحو ذلك ممّا لا يخفى.[٣]

**يلاحظ عليه:** أنّ ما ذكره صحيح في الكافر الذمّي دون الحربي، فقد جرت السيرة على أنّ حُكّام الإسلام كانوا مكتفين بما ضرب عليهم في عقد الذمة لا غير، وذلك لأنّ مفاد عقد الذمة انّه لا يؤخذ منهم سوى ما ذكر في الجزية، فللحكام ضرب الجزية عليهم مع العشر أو نصف العشر، كما فعل النبي بمتقبلي أراضي خيبر على ما مرّ.[٤] وله أن يقتصر بغير ذلك، وبما انّ الكفّار الذين كانوا تحت سلطة المسلمين كانوا من أهل الذمة لم يؤخذ منهم سوى ما عقد، ويدلّ على ذلك بعض الروايات:

---

١. الحدائق: ٣/ ٤٢٠.

٢. العناوين: ٢/ ٧٢٠.

٣. مستند العروة الوثقى: ١/ ١٢٧.

٤. الوسائل: الجزء ١٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث١.

منها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم ممّا يُحقنون به دماءهم وأموالهم، قال: «الخراج وإن أخذ من رؤوسهم الجزية، فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم».[1]

ومنها: صحيحة أُخرى له عن أبي جعفر في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية، قال: «لا».[2]

ولعلّ هذا هو الوجه لعدم إرسال الجابي إلى مزارعهم ومرابطهم لأخذ الزكاة، لأنّ عقد الذمة كان بمعنى انّه ليس عليهم ضريبة سوى الجزية، فأخذ الزكاة من النقود والأنعام والغلاّت يخالف العقد إلاّ إذا جعل الزكاة جزءاً من الجزية كما مرّ.

## الرابع: الاستدلال بالعقل

وذلك لوجهين:

١. لو وجبت الصلاة لكانت إمّا حال الكفر أو بعده. والأوّل باطل لامتناعه، والثاني باطل للإجماع على سقوط القضاء لما فات حالة الكفر، ولأنّه لو كان واجباً لوجب القضاء كالمسلم، والجامع تدارك المصلحة المتعلّقة بتلك العبادات.[3]

وإلى هذا الاستدلال يشير صاحب العناوين بقوله:

لا يمكن صدور العمل من الكافر على وجه يوافق الأمر أصلاً، بل إمّا

---

١. الوسائل: ١١، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢ و ٣ وفي الباب ما يدل على ذلك سوى ما ذكرنا.

٢. المنتهى: ٣/ ١٨٩.

الشرط (الإسلام) منتف وإمّا الأمر (القضاء)منتف، فلا معنى لقولنا الكافر مكلّف بالفروع.[١]

نجيب عن الأوّل بأنّ امتثال الفروع أمر مقدور، بمقدورية مقدّمتها وهو الإسلام ويكفي في الأمر مع العلم بعدم قيام المكلّف به، ترتّب الأثر عليه، وهو ترتّب العقاب.

ونجيب عن الثاني بالفرق بين المسلم الذي فاتت منه الصلاة، وبين الكافر، وذلك لأنّ أمر الأوّل بالقضاء لا يوجب التنفير بخلاف الكافر فإنّ أمره بالقضاء يوجب ابتعاده وعدم إيمانه.

٢. الاستدلال باستهجان الخطاب عرفاً، إذ يقبح تكليف من لا يعتقد بالأُصول، بالفروع، فخطاب الكافر المنكر لله أو رسالة الرسول بالصلاة وغيره والزكاة يعد أمراً قبيحاً عند العقلاء.

لا أقول إنّه تكليف بغير المقدور، لما عرفت من أنّ المقدور بالواسطة مقدور، وإنّما ادّعي عدم حسن الخطاب.

يلاحظ عليه أوّلاً: أنّ القبيح على فرض التسليم، هو الحكم التكليفي، وأمّا الحكم الوضعي كالجنابة وشركة الفقراء في أموالهم إلى غير ذلك من الأحكام الوضعية التي لا تختص بالمسلم كالغرامات والضمانات والعقود والإيقاعات والأسباب الفعلية من حيازة وإحياء موات فليس بقبيح.

وثانياً: إنّما يقبح خطاب الكافر بالخصوص، وأمّا إذا جعل الحكم على عنوان يعم المسلم والكافر ويشملهما بما انّه إنسان أو ناس فلا قبح، فعندئذٍ تتم

١. العناوين: ٢/ ٧١٧، العنوان ٩١.

الحجة على كلّ مـن صدق عليه عنوان الناس وغيره، وإلاّ فلو قلنـا بقبح الخطاب يلزم قبح خطاب العاصي أيضاً، لأنّا نعلم أنّه لا ينبعث ولا ينزجر من الحكم ومع ذلك فالحكم يعم المطيع والعاصي.

إلى هنـا تمّ مـا يمكن أن يستـدلّ بـه لهذا القول، وقـد علمت أنّ الحقّ هـو عموميـة الأحكام التكليفيـة والوضعيـة للمؤمـن والكافـر. وإليك دراسـة الفروع الثلاثة الباقية.

## الفرع الثاني: عدم الصحة عند الأداء

هذا هو الفرع الثاني الذي عبر عنه المصنّـف بقوله: «ولكن لا تصحّ منه إذا أدّاه» وهو أيضاً نفس تعبير الشرائع.[1]

وليس المراد من الصحّة مطابقة المأتي به للمأمور به لإمكان تحصيله للكافر حتى قصد القربة إذا كـان مؤمناً بالله سبحانه فيدفع الـزكاة إلى الفقير تقرباً إلى الله تعالى، وإنّما المراد من الصحّة هو القبول، ويدلّ على ذلك أُمور:

قوله سبحانه: ﴿وما مَنَعَهُمْ أنْ تُقْبَـلَ نَفقاتُهُمْ إلاّ أنّهُمْ كَفَرُوا باللهِ وبِـرَسُولِهِ ولاَ يَأْتُونَ الصَّلاةَ إلاّ وَهُمْ كُسَالىٰ وَلا يُنْفِقُونَ إلاّ وَهُمْ كارِهُونَ﴾.[2]

فإذا كان قبول العبادة مشروطاً بالولاية كما تضافرت عليه الروايات[3]، فأولى أن يكون مشـروطاً بالإيمان والإسلام.

---

١. المسالك: ١/ ٣٦٢، قسم المتن.

٢. التوبة: ٥٤.

٣. الوسائل: ١، الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات.

## الفرع الثالث: للإمام أخذ الزكاة قهراً

وقد أشار إليه المصنّف بقوله: نعم للإمام أو نائبه أخذها منه قهراً.

إذا كان وجوب الزكاة مزيجاً من الحكم الوضعيّ والتكليفي، فبما انّ الفقراء شركاء المالك في ماله بنحو من الأنحاء فهو حكم وضعي، وبما انّه يجب عليه إخراجه لله سبحانه فهو حكم تكليفي، والحاكم واقف على أنّ الكافر لا يمتثل الحكم التكليفي فعليه أن يستوفي حق الفقراء من ماله ويدفعه إليهم عملاً بالحسبة، كما هو الحال في المسلم الممتنع فإنّ الحاكم يأخذ منه قهراً، وسيوافيك في ختام كتاب الزكاة ضمن المسائل المتفرقة انّه يجوز للحاكم أخذ الزكاة من الممتنع كرهاً ويكون هو المتولّي للنية.[1]

قال الشهيد الثاني عند قول المحقّق: «فإذا تلفت لا يجب عليه (الكافر) ضمانها و إن اهمل»: لا تظهر فائدته مع إسلامه لما عرفت من أنّه تسقط عنه و إن بقي المال، بل إنّما تظهر فائدة التلف فيما لو أراد الإمام أو الساعي أخذ الزكاة منه قهراً، فانّه يشترط فيه بقاء النصاب، فلو وجده قد أتلفه لم يضمنه الزكاة و إن كان بتفريطه، ولو تلف بعضه سقط منها بحسابه و إن وجده تاماً أخذها كما يأخذ من المسلم الممتنع من أدائه، ويتولّى النية عند أخذها منه ودفعها إلى المستحق.[2]

والعبارة صريحة في أنّ للفقيه أخذها منه قهراً، وأمّا عدم ضمانه عند التلف فلعلّ وجهه ما يلي:

إنّ دليل الضمان هو قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، فالمحكوم

---

١. العروة الوثقى، كتاب الزكاة، ختام فيه مسائل متفرقة، المسألة السابعة والثلاثون.

٢. المسالك: ١/ ٣٦٣.

بالضمان من يتمكّن من الأداء فإذا لم يتمكّن منه فلا يحكم عليه بالضمان.

يلاحظ عليه: بما مرّ من أنّه متمكّن من الأداء بالإسلام والإيمان فلا محذور في الحكم عليه بالضمان عند التلف إذا كان فيه تفريط.

## الفرع الرابع: ضمانها عند الإتلاف

وقد أشار إلى هذا الفرع بقوله: «ولو كان قد أتلفها، فله أخذ عوضها منه» وقد تبيّن وجهه ممّا ذكرنا فإنّ دليل الضمان يعمّ التلف والإتلاف، فإذا كان ضامناً عند التلف ففي صورة الإتلاف بطريق أولى، ولعلّ من قال بعدم الضمان فدليله هو نفس الدليل في التلف وهو عدم التمكّن من الأداء، وقد عرفت تمكّنه منه.

فقد تبيّن ممّا ذكرنا الأُمور التالية:

١. انّ الكافر محكوم بالفروع كما هو محكوم بالأُصول.

٢. انّ الكافر محكوم بأداء الزكاة كالمسلم.

٣. إذا كان الكافر ذمّياً ولم يذكر في عقد الذمّة العشر ولا نصفه ولا مضاعفه (الخمس) كما في بعض الروايات [1] لا يجب عليه أداء الزكاة.

٤. الكافر الحربي تؤخذ منه الزكاة قهراً.

٥. كلّ من وجب عليه أداء الزكاة فهو ضامن عند التلف والإتلاف من غير

---

١. منها: رواية ابن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء. (وسائل الشيعة: ١١، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢). فانّ المراد من الخمس هو ضعف العشر الذي هو من مقادير الزكاة.

المسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وإن كانت العين موجودة، فانّ الاسلام يجبُّ ما قبله.*

---

فرق بين المسلم والكافر.

* نصّ على السقوط جماعة من أصحابنا، قال الشيخ الطوسي:

قسم منهم إذا لم يُخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة، كان ثابتاً في ذمَّتهم، وهم جميع من كان على ظاهر الإسلام؛ والباقون هم الذين متى لم يُخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة، لم يَلْزمهم قضاؤُه وهم جميع من خالف الإسلام، فإنّ الزكاة وإن كانت واجبة عليهم بشرط الإسلام ولم يخرجوها لكفرهم، فمتى أسلموا لم يلزمهم إعادتها.[1]

وقال أيضاً في «المبسوط»: فأمّا شرائط الضمان فاثنان: الإسلام، وإمكان الأداء. لأنّ الكافر وإن وجبت عليه الزكاة لكونه مخاطباً بالعبادات، فلا يلزمه ضمانها إذا أسلم.[2]

وقد خصّ في «الشرائع» السقوط بما إذا تلفت وقال: فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل.[3]

قد ادّعى غير واحد الإجماعَ على السقوط مطلقاً سواء أتلفت أم لا، قال المحقّق الأردبيلي: فلو كان المسلم متمكّناً من الأداء بمعنى أنّ المستحق موجود وليس هنا شيء يمنع الإعطاء شرعاً، فما أعطى، استقر الضمان في ذمّته ولزمه الأداء مطلقاً بقي المال أو تلف.

---

١. النهاية: ١٧٤، باب وجوب الزكاة ومعرفة من تجب عليه.

٢. المبسوط: ١/ ١٥٠.

٣. الجواهر: ١٥/ ٦٣، قسم المتن.

أمّا لو كـان صاحب المال كافراً وجبت عليه على ما هـو رأي الأصحاب، فلو أسلم لم يضمن، يعني: يسقط عنه الزكاة، كأنّه للإجماع والنص، مثل« الإسلام يجبّ ما قبله».

وكذا لو تلفت مـع عدم الإمكان كعدم المستحق، ولو تلـف البعض فمثل الكلّ كما مرّ.[1]

وقال صاحب الجواهر: وتسقط عنه بالإسلام، كما نصّ عليه غير واحد، بل لم نجد فيـه خلافاً ولا تـوقّفاً قبـل الأردبيلي والخراساني وسيد المدارك، بـل ليس في كلام الأوّل على ما قيل سوى قوله:«كان ذلك للإجماع والنص مثل: «الإسلام يجبّ ما قبله»، و هو خال عن التوقّف فضلاً عن الخلاف، فانحصر ذلك فيهما.[2]

وقال العـاملي في «مفتاح الكرامـة»: نص عليه المفيـد في كتاب «الإشراف» والشيخ وابن إدريـس وكذا ابن حمزة وسائر المتأخّـرين، وما وجدنا مَـن خالف أو توقّـف قبل صـاحب المدارك وصاحـب الذخيرة ــ إلى أن قال: ــ بل في «المعتبر» و«التذكـرة» و«كشف الالتباس» و«المسالـك» إنّها تسقط عنه بالإسـلام وإن كان النصاب موجوداً، وهو قضية كلام الدروس فيما سيأتي.[3]

وقد استدلّوا على السقوط بوجوه:

الأوّل: قوله سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّـذِينَ كَفَرُوا إن يَنْتَهُوا يُغفَـر لَهُم ما قَـدْ سَلَف وإن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِين﴾.[4]

---

١. مجمع الفائدة والبرهان:٤/ ٢٦.

٢. الجواهر:١٥/ ٦١.

٣. مفتاح الكرامة:٢/ ٣٠، كتاب الزكاة، ط مصر.

٤. الأنفال: ٣٨.

بتقريب انّه سبحانه أمر نبيّه بدعائهم إلى التوبة والإيمان وقال: «قل يا محمد للذين كفروا إن ينتهوا ويتوبوا عمّا هم عليه من الشرك ويمتنعوا منه، يغفر لهم ما قد سلف و مضى من ذنوبهم.

ولكن هنا وجهاً آخر للآية ولعلّه أظهر من الأوّل، وهو ان ينتهوا عن المحاربة إلى الموادعة يغفر لهم ما قد سلف من المعاقبة وان يعودوا إلى القتال فقد مضت سنة الله في آبائكم وعادته في نصر المؤمنين وكبت أعداء الدين والأسر والاسترقاق.[1]

ويفسر العلاّمة الطباطبائي الآية على هذا النحو و يقول: قل لهم ان ينتهوا عن المحادة لله ولرسوله يغفر لهم ما قد سلف، وان يعودوا إلى مثل ما عملوا فقد علموا بما جرى على سابقتهم.[2]

وعلى ذلك فليست الآية بمعنى رجوع الكافر إلى الإسلام حتى تغفر ذنوبه أو تسقط ما وجب عليه من الأحكام، بل هي بمعنى الانتهاء عن المحادة والمحاربة واللجوء إلى الصلح، ويؤيده انّه سبحانه يقول بعد تلك الآية: ﴿وقاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِما يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.[3]

فإنّ المراد من قوله: ﴿فإن انتهوا﴾ هو الانتهاء عن المقاتلة لا الورود إلى حظيرة الإسلام.

الثاني: الحديث المعروف بحديث «الجب» أعني قوله ﷺ: «الإسلام يجبّ ما قبله».

---

١. مجمع البيان: ٢/ ٥٤٢، ط صيدا.
٢. الميزان: ٩/ ٧٤.
٣. الأنفال: ٣٩.

والجَبّ ـ بفتح العين ـ مصدر جبّه: قطعه وغلبه.

وقد ورد الحديث بلفظه ومضمونه في مواضع مختلفة يورث الاطمئنان بصدوره بلفظه أو بمعناه إذ من البعيد التواطؤ على الكذب مع وروده في مجالات مختلفة، نذكر منها ما يلي:

١. أخرج مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص، قال: فلمّا جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: أبسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي قال: «مالكَ يا عمرو؟»، قال: قلت: أردت ان اشترط قال: «تشترط بماذا؟» قلت: أن يغفر لي، قال: «أما علمت أنّ الإسلام يهدم ما كان قبله، وأنّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأنّ الحجّ يهدم ما كان قبله».[1]

٢. روى أحمد بن حنبل عن أبي شماسة، قال: إنّ عمرو بن العاص قال: لمّا ألقى الله عزّ وجلّ في قلبي الإسلام ، قال: أتيت النبي ﷺ ليبايعني فبسط يده إليّ، فقلت: لا أُبايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدّم من ذنبي، قال: فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عمرو أما علمت أنّ الهجرة تجبّ ما قبلها من الذنوب، يا عمرو أما علمت أنّ الإسلام يجبّ ما كان قبله من الذنوب».[2]

٣. وروي أيضاً انّه ﷺ قال:« إنّ الإسلام يجبّ ما كان قبله و انّ الهجرة تجبّ ما كان قبلها».[3]

٤. وروى ابن الأثير: قال: وروى محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جدّه، كنت جالساً مع رسول الله منصرفاً من الجعرّانة، فأطلع هبّار بن الأسود أتى

---

١. صحيح مسلم: ١/ ٧٨، باب انّ الإسلام يهدم ما قبله.

٢. مسند أحمد بن حنبل: ٤/ ٢٠٥.

٣. مسند أحمد بن حنبل: ٤/ ١٩٩.

من بـاب رسول الله ـ إلى أن قـال ـ فقـال رسول الله ﷺ: «فقد عفوت عنك، وقد أحسن الله إليك حيث هداك الله إلى الإسلام، والإسلام يجبّ ما قبله».[١]

٥. وروى ابن شهـر آشوب في مناقبه، قـال: جاء رجل إلى عمـر، فقال: إنّي طلقـت امرأتي في الشرك تطليقـة وفي الإسلام تطليقتين، فما تـرى؟ فسكت عمـر، فقال له الرجل: ما تقول؟ قال: كما أنت حتى يجيء علي بن أبي طالب، فجاء علي عليه السلام فقال: قصّ عليه قصتك، فقصّ عليه القصة، فقال علي عليه السلام : «هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة».[٢]

٦. روى الحلبي في سيرتـه: انّ عثمان شفّع في أخيه ابـن أبي سرح، قال ﷺ: «أمـا بايعتـه وأمّنتـه؟»، قال: بلىٰ ولكـن يذكـر مـا جرى منـه معـك من القبيـح ويستحيي.

قال ﷺ: «الإسلام يجبّ ما قبله».[٣]

٧. وروى أيضاً في حوادث غـزوة وادي القرىٰ: أنّ خالد بن الـوليد وعمرو بن العاص و عثمان بن طلحة جاءوا إلى النبي ﷺ مسلمين، وطلبوا منه أن يغفر الله لهم، فقال لهم ﷺ: «إنّ الإسلام يجبّ ما قبله».[٤]

٨. روى الشيخ عن جعفر بن رزق الله، قـال: قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلـم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه وفعله وقال بعضـهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضـهم: يفعل به كذا و كذا، فأمـر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسـن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك، فلمّا

---

١. أُسد الغابة:٥/ ٥٣.

٢. مناقب ابن شهر آشوب:٢/ ٣٦٤، فصل في ذكر قضاياه عليه السلام في عهد عمر.

٣و٤. السيرة الحلبية:٣/ ٧٧٨ في غزوة وادى القرى، ط دار المعرفة.

قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام : «يُضرب حتى يموت»، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك، وقالوا: يا أمير المؤمنين سله عن هذا فانّه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به السنّة، فكتب: انّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا: لم تجئ به سنّة ولم ينطق به كتاب، فبيّن لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟

فكتب: بسم الله الرحمن الرّحيم، ﴿فلَمّا رَأَوْا بَأْسَنا قَالُوا آمَنّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنا بِما كُنّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنّةَ اللهِ الّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبادِهِ وَخَسِرَ هُنالِكَ الكافِرُونَ﴾ [1]، قال: فأمر به المتوكل فضرب حتى مات.[2]

ويظهر من الرواية انّ «حديث الجبّ» كان أمراً مسلماً في عصر الإمام الهادي عليه السلام.

٩. نقل ابن أبي الحديد انّ المغيرة بن شعبة، وفد مع جماعة من بني مالك على المقوقس ملك مصر، فلما رجعوا قتلهم المغيرة في الطريق، وفرّ إلى المدينة مسلماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمّا إسلامك فقد قبلته، ولا نأخذ من أموالهم شيئاً ولا نخمّسها لأنّ هذا غدر، والغدر لا خير فيه» فأخذني ما قرب وما بعُد فقلت: يا رسول الله إنّما قتلتهم وأنا على دين قومي، ثمّ أسلمتُ حين دخلتُ إليك الساعة، فقال عليه السلام : «الإسلام يجبّ ما قبله».[3]

١٠. وقال ابن الأثير في «النهاية» في مادة «جبب» ومنه الحديث: إنّ الإسلام يجبّ ما قبله، والتوبة تجبّ ما قبلها، أي يقطعان ويمحوان ما كان قبلهما من الكفر والمعاصي والذنوب. [4]

---

١. غافر: ٨٤ ـ ٨٥.
٢. الوسائل: ١٨، الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا، الحديث٢.
٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠/ ٩ـ١٠ في شرح كلمة ٤١٣ من كلمات الإمام علي عليه السلام .
٤. النهاية: مادة «جبّ»

وعبارته صريحة انّ ما ذكره من التفسير من عند نفسه، فما في مجمع البحرين في تلك المادة في الحديث «الإسلام يجبّ ما قبله» و«التوبة تجبّ ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب» خلط منه بين الحديث وتفسيره بشهادة انّ ابن الأثير ذكره بصورة التفسير و قال:«أي».

هذه مصادر عشرة جاء فيها ذكر الحديث، والمتتبع يجده في غير تلك المواضع أيضاً، ولعلّ هذا المقدار منه يثبت تضافره وصدوره في غير واحد من الموارد.

إنّما الكلام في مدلول الحديث.

## مدلول الحديث

إنّ في الحديث في بدء الأمر احتمالات ثلاثة:

الأوّل: انّ الإسلامَ يمحو الكفر.

الثاني: انّ الإسلام يرفع آثار الكفر.

الثالث: انّ الإسلام يرفع كلّ ما صدر من الكافر من الخطيئات، من ترك الواجبات واقتراف المحرمات، وبالتالي يرفع ما يتبعها من التعزير والحدّ، والقضاء والضمان، والحاصل يفرض كأنّه لم يصدر منه الخطيئة.

فالاحتمال الأوّل كأنّه توضيح للواضح، ونظيره الاحتمال الثاني فإنّ الحكم ينتفي بانتفاء موضوعه؛ فلو قلنا بنجاسة بدن الكافر، فإذا أسلم تنتفي النجاسة لانتفاء الموضوع، وهذا أمر كالبديهي، فتعيّن الثالث، والمراد انّ العقوبات الثابتة في الإسلام لمن ارتكب الحرام أو ترك الواجب مسلماً كان أو كافراً إذا أسلم ترتفع وتنتفي، والإسلام يقطع بين الحالتين ويرفع تلك العقوبات.

ويؤيد ذلك موارد الروايات التي مرّت، ففي الحديث الثاني، قال عمرو بن العاص للنبي ﷺ لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدّم من ذنبي...

وفي الحديث الرابع ارتكب هبّار جريمة وهو انّه عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ في نفر من سفهاء قريش حين أرسلها زوجها أبو العاص إلى المدينة، فأهوى إليها هبّار و ضرب هودجها ونخس الراحلة وكانت حاملاً فأسقطت، فقال رسول الله ﷺ: «إن لقيتم هبّاراً هذا فأحرقوه بالنار ثمّ اقتلوه، فانّه لا يعذب بالنار إلاّ رب النار».[1]

كما أنّ الحرمة الأبدية بعد طلقات ثلاث، عقوبة من الشارع على الزوج، لأنّه يهتك حرمة الزوجة ،وهو جريمة، فإذا أسلم ارتفعت تلك العقوبة، كما في الحديث الخامس.

كما أنّ المغيرة بن شعبة ارتكب جريمة لا تغتفر بقتله رفقة سفره من دون جرم، ولذا أسماه النبي ﷺ بالغدر وهو محرم، ولو ارتكبها المسلم لعوقب، فإذا كان الفاعل كافراً وأسلم رفعت تلك الجريمة. إلى غير ذلك من الموارد.

وربما يقال بأنّ المكاتبة (٨) صريحة في عدم اعتناء الإمام بمضمون حديث الجب وإنّما هو أمر معروف ولم يثبت عندنا، والمسألة التي تضمّنتها الرواية محرّرة في الفقه، وقد أفتى الأصحاب بعدم سقوط الحد عن الزاني، سواء أسلم قبل صدور الحكم من الحاكم أم بعده.[2]

يلاحظ عليه: بأنّ عدم عمل الإمام بحديث الجبّ في المقام لم يكن لأجل عدم حجّية القاعدة، بل لأجل عدم كون المسألة من مصاديقها، لأنّ المراد من

١. أُسد الغابة: ٥/ ٥٣.

٢. مستند العروة: ١/ ١٣٥، كتاب الزكاة.

الإسلام الذي يجبّ ما قبله هو الإسلام النابع من صميم الإرادة والاختيار لا النابع من الخوف و الفرار من الحد كما في المقام، حيث إنّ النصراني لمّا رأى انّه يجرى عليه الحد أسلم لإسقاط الحدّ، فيكون إسلامه إسلاماً غير نابع من صميم الذات، بل للفرار من الحد، وهو لا يجبّ ما قبله.

وعلى ذلك فكلّ ما صدر منه من الخطيئات بين ترك الفريضة أو اقتراف الجريمة، يُفرض كأنّه لم يصدر عنه، وبالتالي العقوبات المترتبة على الفاعل المختار ومنه الكافر إذا أسلم فيسقط، ومنه يعلم عدم سقوط الأُمور التالية:

١. أحكام الأحداث والنجاسات: فإنّ إمكانها ليست من قبيل العقوبات، بل أحكام نابعة من صميمها تابعة لمصالح ومفاسد في مكامنها.

٢. العقود والإيقاعات والديون ونحوها ممّا لا يرتفع بالإسلام فلو أعتق الكافر عبداً بقي على حريته بعد إسلامه، ولو استدان مالاً بقي على ذمته بعد الإسلام، فإنّ هذه الالتزامات العقلائية التي أمضاها الشارع أيضاً ليست عقوبة.

كما أنّه لو باع خمراً أو اشتراه، أو باع ربوياً، أو مجهولاً، فبما انّ هذه المعاملات تستعقب عقوبة إسلامية أقلّها بطلان تصرفاتهم ترتفع بالإسلام، خصوصاً بالنظر إلى ما ورد في مورد الربا ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ ما سَلَفَ﴾ [١]، وقوله في مورد الجمع بين الأُختين: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاّ ما قَدْ سَلَفَ﴾.[٢]

بقي الكلام في الزكاة فلو لم يؤدّ الزكاة حتى تلفت أو أتلفها، فقد ترك الواجب الذي يستعقب ضماناً؛ فإذا أسلم يفرض كأنّه لم يصدر منه الخلاف، وبالتالي يرتفع الضمان.

---

١. البقرة: ٢٧٥.

٢. النساء: ٢٣.

المسألة ١٨: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلّق الزكاة وجب عليه إخراجها.*

ولذلك قلنا بالضمان عند التلف والإتلاف مالم يسلم.

نعم، لو أسلم والنصاب موجود فلا وجه لسقوط الزكاة، فإنّ إيجابها لم يكن عقوبة حتى تسقط وإنّما كان حكماً شرعياً وتعاوناً اجتماعياً أوجبها سبحانه على كلّ فاعل مختار، فلا وجه لسقوطها بعد الإسلام، كما لا وجه لخروج حولان الحول في زمان الكفر أو الإسلام عن التأثير.

وبذلك يظهر انّ قول المصنّف: «سقطت عنه وإن كانت العين موجودةً» غير تام.

هذا بعض ما يمكن أن يقال في القاعدة والتفصيل موكول إلى محلّه.

*والحكم على وفق القاعدة فإنّ الزكاة حقّ ثابت في العين بنحو من الأنحاء فلا وجه لسقوطها بانتقالها من الكافر إلى المسلم.

وإنّما قيّده بتمام النصاب، لأجل انّ تعلّق الزكاة بالنصاب ـ عند المصنّف ـ من قبيل الكلّي في المعين، فلو بقي عند البائع مقدار يفي بالواجب، فلا شيء على المشتري أخذاً بحكم الكلّي من المعين، نعم لو قلنا بأنّ تعلّق الزكاة بالنصاب من قبيل الإشاعة، وانّ أصحاب الزكاة شركاء في كلّ جزء من النصاب، فلا يكون هناك فرق بين شراء تمام النصاب أو بعض منه غاية الأمر يجب على المشتري حسب ما اشتراه.

وتؤيد ذلك صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد

: رجل لم يـزكّ إبله أو شـاته عامين فبـاعها، على مَـن اشتراها أن يـزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها ويُتّبعُ بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع».[1]

نعم، ورد في باب الخمس بأنّ انتقال ما فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه لا يؤثر في وجوب الخمس على الآخذ لأحاديث التحليل، وأمّا في باب الزكاة فلم يرد فيه شيء.

نعم انّ النبي ﷺ لم يكن يخرج الزكاة من غنـائم الكفّار بعد جمعها، ويحتمل أن يكون ذلـك لأجل عدم إحراز شروط وجـوبها من حولان الحول وبلـوغ نصيب كلّ فـرد حدّ النصاب، أو كـان لأجل الولايـة التشريعية في صرف الزكـاة أيضاً في مصارف الغنائم.

وعلى كلّ تقدير لا يجوز لنا أن نرفض القاعدة المذكورة بفعل لم يُعلم وجهه.

تمّ الكلام في شروط الوجوب

## الفصل الأوّل

# في الأجناس التي تتعلّق بها الزكاة

الفصل الأوّل

## في الأجناس التي تتعلّق بها الزكاة*

تجب في تسعة أشياء:

الأنعام الثلاثة وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

والنقدين، وهما: الذهب والفضة.

والغلاّت الأربع وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصحّ. *

---

* انّ البحث في الأجناس التي تتعلّق بها الزكاة، هو بيت القصيد في هذا الباب.

فانّ المشهور وإن ذهب إلى وجوبها في الأجناس التسعة، لكن يوجد القول بكون الموضوع أوسع من التسعة كما سيوافيك.

أضف إلى ذلك ما ورد من تعلّقها بأزيد من التسعة على ما سيأتي.

على انّ تعلّقها بالحنطة والشعير، وعدم تعلّقها بالأُرز ونحوه، ممّا يثير العجب فلو ثبت الاختصاص ـ كما هو كذلك ـ بالتسعة، ففي عدم تعلّقها بالأُرز والذرّة، حكمة خفية علينا.

* انّ وجوب الزكاة فيما ذكر ممّا اتّفقت عليه كلمة فقهاء الإسلام، إنّما الكلام فيما وراءها وممّن نقل الاتّفاق من أصحابنا: العلاّمة الحلّي في «التذكرة»،

---

١. الوسائل: الجزء٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

ومن غيرهم ابن رشد.

فقال الأول: قد أجمع المسلمون على إيجاب الزكاة في تسعة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.[١]

وقال الثاني: أمّا ماتجب فيه الزكاة من الأموال فإنّهم اتّفقوا منهاعلى أشياء، واختلفوا في أشياء.

أمّا ما اتّفقوا :فصنفان من المعدن: الذهب والفضة، اللتين ليستا بحليّ؛ وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقر والغنم؛ وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير؛ وصنفان من الثمر: التمر والزبيب.[٢]

فالوجوب في التسعة ليس مورد خلاف. ولذلك وصف صاحب الجواهر الوجوب فيها من ضروريات الفقه، إن لم يكن من ضروريات الدين والنصوص به متواترة، كتواترها من أنّه لا تجب فيها عدا ذلك.[٣]

ولعلّ الضرورة في جانب الإثبات، أي الوجوب في التسعة لا في جانب النفي أي عدم وجوبها في غيرها و إن وردت فيه أيضاً أخبار مستفيضة.

وقد ورد التصريح بعدد التسعة في أكثر الكلمات نذكر منها ما يلي:

١. قال الصدوق في «المقنع» : اعلم أنّ الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، وعفا رسول الله عمّا سوى ذلك.[٤]

٢. قال المفيد: والزكاة إنّما يجب جميعها في تسعة أشياء خصّها رسول الله ﷺ

---

١. التذكرة:٥/ ٤٣.
٢. بداية المجتهد:٢٤٢.
٣. الجواهر:١٥/ ٦٥.
٤. المقنع:١٥٥.

بفريضتها فيها،وهي: الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم؛ وعفا رسول الله عمّا سوى ذلك.[١]

٣. وقال السيد المرتضى: وممّا ظنّ انفراد الإمامية به، القول بأنّ الزكاة لا تجب إلاّ في تسعة أصناف: الدنانير، والدراهم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم؛ ولا زكاة فيما عدا ذلك. وباقي الفقهاء يخالفونهم في ذلك.[٢]

٤. وقال الشيخ في «النهاية»: الذي تجب فيه الزكاة فرضاً لازماً تسعة أشياء.[٣]

ثمّ ذكر أسماء التسعة على غرار ما مرّ في كلمات الآخرين، ولم يذكر في الخلاف عدد التسعة، لكن نفى في ضمن مسائل، الزكاة عن غيرها، فقال مثلاً: لا زكاة في الزيتون، أو لا زكاة في العسل، أو لا زكاة في مال التجارة.[٤]

٥. وقال الديلمي: تجب الزكاة في الأشياء التسعة، وانّه لا تجب في غيرها....[٥]

٦. وقال ابن البرّاج: الذي تجب فيه الزكاة تسعة أشياء، وهي: الذهب، والفضة، والإبل، والغنم، والبقر، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.[٦]

٧. وقال ابن حمزة: ما تجب فيه الزكاة من الأموال تسعة أشياء: ثمّ ذكرها على غرار ما سبق ذكرها من غيره.[٧]

---

١. المقنعة: ٢٣٤.
٢. الانتصار: ٢٠٧.
٣. النهاية: ١٧٥.
٤. الخلاف: ٢/ ٦٤، ٩١ وغيرهما.
٥. المراسم: ١٢٧، ط بيروت.
٦. المهذب: ١/ ١٥٩.
٧. الوسيلة: ١٢٢.

٨. وقال ابن زهرة: فزكاة الأموال تجب في تسعة أشياء.[١]

٩. وقال ابن إدريس: فأمّا الذي تجب فيه الزكاة فتسعة أشياء.[٢] ثمّ ذكرها على غرار السابقين.

١٠. وقال الكيدري: وزكاة الأموال تجب في تسعة أشياء: الذهب، والفضة، والخارج من الأرض من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وفي الإبل، والغنم، والبقر؛ ولا تجب في ما عدا ذلك.[٣]

١١. قال المحقّق: تجب في الأنعام، والبقر، والغنم،وفي الحجرين: الذهب والفضة، وفي الغلّات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؛ ولا تجب في غير ذلك. وهو مذهب علمائنا من غير ابن الجنيد؛ وبه قال الحسن، وابن سيرين، والحسن بن صالح بن حي، وابن أبي ليلى، وإحدى الروايتين عن أحمد.[٤]

١٢. وقال ابن سعيد: لا تجب الزكاة إلّا في الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، و الإبل، والبقر، والغنم.[٥]

١٣. وقال العلّامة: تجب الزكاة في تسعة أصناف، هي: أنعام، وأثمان، وأثمار. وقد اتّفق علماء الإسلام على وجوب الزكاة في هذه الأصناف، ولا تجب في غيرها. وذهب إليه علماؤنا أجمع؛ وبه قال: ابن عمر، و موسى بن طلحة، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح بن حي، و ابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبو عبيدة، وأحمد في إحدى الروايتين.[٦]

١٤.وفي الختام ذكر العلّامة في «المختلف»، اختلاف ابن الجنيد، مع غيره

---

١. الغنية:٢/ ١١٤.
٢. السرائر:١/ ٤٢٨.
٣. إصباح الشيعة:١٠٧.
٤. المعتبر:٢/ ٤٩٣.
٥. الجامع للشرائع:١٢٥.
٦. المنتهى:١/ ٤٧٣.

في مواضع:

الف: تؤخذ الزكاة في أرض العُشْر من كلّ ما دخل القفيز من حنطة وشعير، وسمسم، وأرز، ودخن، و ذرة، وعدس، وسلت، وسائر الحبوب، ومن التمر والزبيب.

ب: أوجب ابن الجنيد الزكاة في الزيتون والزيت إذا كانا في الأرض العشرية.

ج: أوجب ابن الجنيد الزكاة في العسل المأخوذ من أرض العشر.

د: اختلف علماؤنا في مال التجارة على قولين، فالأكثر قالوا بالاستحباب، وآخرون قالوا بالوجوب.[1]

ويظهر ممّا رواه الكليني في ذيل حديث أبي بكر الحضرمي عن يونس بن عبد الرحمن انّ رسول الله وضعها و سنّها في أوّل نبوته على تسعة أشياء، ثمّ وضعها على جميع الحبوب.[2]

وأمّا أقوال أهل السنّة فقال ابن قدامة:

قال مالك والشافعي: لا زكاة في ثمر إلاّ التمر والزبيب، ولا في حبّ إلاّ ما كان قوتاً في حالة الاختيار لذلك، إلاّ في الزيتون على اختلاف، وحكي عن أحمد إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهذا قول ابن عمر و موسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح و ابن أبي ليلى و ابن المبارك وأبي عبيد، و السلت نوع من الشعير، ووافقهم إبراهيم وزاد الذرة، ووافقهم ابن

١. مختلف الشيعة: ٣/ ١٩٥، ١٩٧، ١٩١.

٢. الوسائل، الباب٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث٥، لاحظ التعليقة.

عباس و زاد الزيتون، لأنّ ما عدا هذا لا نصّ فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه فيبقى على الأصل.

وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أنّه قال: إنّما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وفي رواية عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ أنّه قال: «والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير».

وعن موسى بن طلحة، عن عمر أنّه قال: إنّما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وعن أبي بردة، عن أبي موسى و معاذ أنّ رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلّمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلّا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير و التمر والزبيب. رواهن كلّهن الدار قطني ولأنّ غير هذه الأربعة لا نصّ فيها ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها فيبقى على الأصل.

وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في كلّ ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلّا الحطب والقصب والحشيش، لقوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر» وهذا عام، و لأنّ هذا يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب.[1]

أمّا القول المشهور فرواه فضلاء أصحاب الصادقين والكاظمين من الثقات وغيرهم وتنتهي اسنادها إلى:١. زرارة، ٢. محمد بن مسلم، ٣. أبي بصير، ٤. بريد ابن معاويةالعجلي، ٥. الفضيل بن يسار، ٦. عبد الله بن سنان، ٧. البلخي، ٨.

---

١. المغني:٢/ ٥٤٩ـ٥٥٠.

جميل بـن درّاج، ٩. أبو سعيد القمّـاط ولعلّ المراد هو خـالد بن سعيـد الذي لم يوثّق، ١٠. الحسن بن شهاب الدين ، له في التهذيبين روايات يروي عنه جعفر بن بشر الذي لا يروي إلاّ عن ثقة، ١١. أبو بكـر الحضرمي، ١٢. مسعدة بن صدقة، ١٣. علي بـن جعفر، ١٤. الفضـل بـن شـاذان،١٥. بكير بن أعين. ولـو ادّعـي التواتر فإنّما هو بالنسبة إلى ما ينتهي إليه الاسناد، ولعلّه كذلك إلى أن يصل السند إلى أرباب الكتب.

فخلاصة القـول: إنّ في المقام روايات تحصر الوجوب في التسعـة، مع ذكر عفـو رسول الله عـن غيرها، و روايـات تحصر الوجـوب فيها دون أن تـذكر عفـو الرسول ـ صلوات الله عليه ـ عن غيرها، و قد ورد بالمضمون الأوّل إحدى عشرة رواية[1]، وبالمضمون الثاني اثنتان[2] فلاحظ، وهناك طائفة ترد القول بتعلّقها بغير التسعة،ويكذبها.[3]

وبذلك أصبحت الروايات الدالّة على الحصر، على طوائف ثلاث:

١. ما يحصر ويذكر عفو رسول الله .

٢. ما يحصر ولا يذكر منه شيئاً.

٣. ما يحصر ويرد قول من قال بوجوبها بغيرها.

وهانحن نذكر من كلّ طائفة حديثين:

---

١. لاحظ الـوسـائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبـواب ما تجب فيه الزكـاة، الحديث ١، ٣، ٤، ٥، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧.

٢. المصـدر نفسـه، الحديث ٢، ٩.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣، ١٢.

## الف : ما يدلّ على الحصر مع ذكر العفو

١. روى ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما أُنزلت آية الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها﴾ فأمر رسول الله مناديه فنادى في الناس : إنّ الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا عمّا سوى ذلك.[١]

٢. روى حريز، عن زرارة، و محمد بن مسلم، وأبي بصير، و بريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار كلّهم، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: «فرض الله عزّ وجلّ الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء، وعفا عمّا سواهنّ، في الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير، والتمر والزبيب، وعفا رسول الله عمّا سوى ذلك.[٢]

ثمّ إنّ الظاهر انّ غرض الإمام من نقل فعل رسول الله، هو بيان الحكم الشرعي المستمر إلى يوم القيامة مستنداً إلى قوله صلى الله عليه وآله.

ويؤيّد ذلك انّه عليه السلام يندد بقول مَن يزعم انّ موضوع الزكاة هو أوسع من التسعة، مستنداً إلى عفو الرسول، ولا يتم الردّ إلاّ إذا كانت الغاية من نقل عمل الرسول هو بيان الحكم الفعلي.

## ب: ما يدلّ على الحصر من دون التعرض للعفو

١. روى الفضيل بن شاذان عن الرضا (في حديث) قال: والزكاة على تسعة

١و٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١، ٤.

أشياء: على الحنطة والشعير، والتمر،والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب والفضة.[١]

٢. روى زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، فقال: «في تسعة أشياء ليس من غيرها شيء: في الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم السائمة وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكلّ شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج».[٢]

## ج: ما يردّ القول بتعلّقها بغير التسعة

١. روى أبو سعيد القمّاط، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام انّه سئل عن الزكاة؟ فقال: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة وعفا عمّا سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والإبل» فقال السّائل: والذّرة، فغضب عليه السلام، ثمّ قال: «كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السّماسم والذّرةوالدّخن وجميع ذلك» فقال:إنّهم يقولون: إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنّما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك؟ فغضب وقال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلاّ عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر».[٣]

٢. روى محمد بن جعفر الطيار قال :سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا تجب فيه

---

١و٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢، ٩. ولاحظ الباب ٩، الحديث٩.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث٣.

الزكاة؟ فقال: في تسعة أشياء: الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزّبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله ﷺ عمّا سوى ذلك» فقلت:أصلحك الله فإنّ عندنا حباً كثيراً، قال: فقال: «وما هو؟» قلت: الأُرز، قال: «نعم ما أكثره»، فقلت: أفيه الزكاة؟ فزبرني، قال: ثمّ قال:« أقول لك: إنّ رسول الله ﷺ عفا عمّا سوى ذلك وتقول لي: إنّ عندنا حبّاً كثيراً، أفيه الزكاة؟!».[١]

هذه كلّها حول ما دلّ على انحصار الزكاة في التسعة، وقد عرفت أنّها على أقسام ثلاثة، وأمّا ما يعارضها فإليك بيانه.

## الأخبار المعارضة

وهناك روايات تدلّ على أنّ موضوع الزكاة أوسع من التسعة تنتهي اسنادها إلى زرارة ومحمد بن مسلم وأبي مريم ومحمد بن إسماعيل وأبي بصير، والعجب انّ بعض هؤلاء كزرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير ممّن نقلوا ما دلّ على الحصر على التسعة كما مرّ.

ثمّ إنّ ما يدلّ على أنّ الموضوع أوسع على أصناف:

الأوّل: انّ الموضوع هو كلّما يكال ففيه الزكاة، وقد ورد بهذا المضمون روايات أربع(وراء رواية علي بن مهزيار التي سنرجع إليها).

١ ـ روى زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء؟ فقال لي: «الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة».[٢]

١ ـ الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٢.
٢ ـ الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠، ولاحظ الحديث ٣، ٧.

٢. روى محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام انّ لنا الرطبة وأُرزاً، فما الذي علينا فيها؟ فقال: «أمّا الرطبة فليس عليك فيها شيء، وأمّا الأُرز فما سقت السماء، العشر، وما سقي بالدلو فنصف العُشر من كلّ ما كِلْتَ بالصاع، أو قال: وكيل بالمكيال».[١]

الثاني: ما يظهر منه انّ الموضوع هو الحبوب، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: سألته عن الحبوب ما يزكّى منها؟ قال عليه السلام: «البرّ والشعير والذرة والدخن والأُرز والسلت والعدس والسمسم، كلّ هذا يزكّى وأشباهه».[٢]

الثالث: ما يظهر انّ الموضوع «ما أنبتت الأرض» روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، و قال: جعل رسول الله الصدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض إلاّ ما كان في الخضر والبقول، و كلّ شيء يفسد من يومه».[٣]

يمكن إرجاع الضابطة الثالثة إلى الأُولى: حيث إنّ الإمام عرف الموضوع بقوله: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق...» ثمّ نقل فعل رسول الله ...، ومن المعلوم أنّ قول الإمام أصرح في بيان الموضوع من فعل الرسول.

وأمّا الثانية فلم يرد الحبوب إلاّ في كلام الراوي، فلو كان الموضوع هو الحبوب كان الأظهر أن يقول في الحبوب كلّها زكاة من دون حاجة إلى عدّها، فالأظهر انّ الموضوع هو ما يكال، فلو كان ممّا يوزن لا ممّا يكال وبلغ النصاب كورق السدر والآس، فهل فيهما الزكاة أو لا، وجهان، والأظهر الإلحاق.

الرابع: ما يظهر ممّا كتب الإمام أبو الحسن الهادي عليه السلام إلى عبد الله بن محمد،

---

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢، ولاحظ الحديث ٣، ٧.

٢و٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤و٦.

تصويب كلا القولين و رواه الكليني وقطّعه صاحب الوسائل في البابين ٨و٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ونحن ننقله من «الكافي»:

عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن ﷺ: جعلت فداك، روي عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: «وضع رسول الله ﷺ الزّكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتّمر والزّبيب، والذّهب والفضّة، والغنم والبقر والإبل. وعفا رسول الله ﷺ عمّا سوى ذلك»؛ فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الارز، فقال أبو عبد الله ﷺ: «أقول لك: إنّ رسول الله ﷺ وضع الزّكاة على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك وتقول: عندنا أرز وعندنا ذرة، وقد كانت الذّرة على عهد رسول الله ﷺ».

فوقّع ﷺ: «كذلك هو، والزكاة على كلّ ما كيل بالصّاع».

وكتب عبد الله: وروى غير هذا الرّجل، عن أبي عبد الله ﷺ أنّه سأله عن الحبوب فقال: وما هي؟ فقال: السّمسم والارز والدخن، وكلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير، فقال أبو عبد الله ﷺ: «في الحبوب كلّها زكاة».

وروى أيضاً عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب، قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز و ما أشبهه من الحبوب الحمّص والعدس زكاة؟ فوقّع ﷺ: «صدقوا الزّكاة في كلّ شيء كيل».[1]

انّ هذه الرواية تشهد على صدق كلتا الطائفتين وصدورهما من الإمام، حيث إنّ الراوي في المكاتبة الأُولى يحكي عمّا روى عن أبي عبد الله من أنّ رسول

١. الكافي: ٣/ ٥١٠ ح٣و٤.

الله وضع الزكاة على تسعة وعفا عمّا سواها، فيصدقه الإمام بقوله: «كذلك هو»،و في الوقت يعقبه فوراً بقوله: «والزكاة على ما كيل بالصاع» فيجمع بين القولين، ويصدق القول الأوّل، مع صحّة القول الثاني أيضاً.

كما أنّه يحكي في المكاتبة الثانيةعن أبي عبد الله انّه قال: كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ثمّ يسأل الإمام عن الحبوب والحمص والعدس، فيجيب الإمام: «صدقوا الزكاة في كلّ شيء كِيل» و ما معنى الجمع بين القول بالاختصاص والقول بالتوسعة؟

هذه هي روايات الباب، وقد عرفت أقسامها، وقد اختلفت كلمة الأصحاب في الجمع بينها، فهناك وجوه من الجمع نشير إليها:

**الأوّل:** ما يظهر من يونس بن عبد الرحمن و ربما يعبر عنه بـ«يونس » مولى علي بن يقطين و قد روى بعنوان «يونس بن عبد الرحمن» حوالي ٢٦٣ حديثاً، فقد روى الكليني عنه و قال: قال يونس: معنى قوله: إنّ الزكاة في تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك إنّما كان ذلك في أوّل النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثمّ زاد رسول الله ﷺ فيها سبع ركعات، وكذلك الزكاة وضعها وسنّها أوّل نبوته على تسعة أشياء ثمّ وضعها على جميع الحبوب.[1]

و لعل إلى ذلك يشير ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : «... جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض إلاّ ما كان في الخضر والبقول، وكلّ شيء يفسد من يومه».[2]

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٥، قسم التعليقة، وقد حذف صاحب الوسائل ما نقل الكليني عن يونس ونقله محقّق الكتاب في التعليقة.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ٦.

وحاصله: انّ تشريع كلا الأمرين كـان في عصر الرسول، فهو الذي حصره أوّلاً في التسعة وعفا عن غيره، ثمّ وضعها على جميع الحبوب.

يلاحظ عليه أوّلاً: أنّ ما ذكر، يضاد مضمون روايات العفـو التي هي ظاهرة في بقاء العفو إلى رحيله، و إلاّ فلو كان العفو مختصاً بفترة خاصةمن حياته، لما صحّ الاحتجـاج بعفـوه على حكم الأجيـال الآتيـة، مـع أنّ أئمّة أهـل البيـت عليهم السلام قد احتجّوا بها على معاصريهم ومن يأتي بعدهم.

وثانياً: أنّ الطائفة الثالثـة ـ كما مرّت ـ ترد أصل النسبة، ففي مرسلة القمّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلاّ عن شيء قد كان، ولاوالله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا».[1]

و في رواية محمد الطيار عن أبي عبدالله عليه السلام: «أقول لـك إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عمّا سوى ذلك وتقول لي إنّ عندنا حباً كثيراً».[2]

نعم في سند كلتـا الروايتين ضعف، إذ الأُولى مرسلة، والثـانية مشتملة على مجهـول، أعني: محمـداً الطيّار، نعـم مضمون الحديـث موجـود في ما رواه علي بـن مهزيار.

***

الثاني: حمل ما دلّ على الـزكاة في غير التسعـة على الاستحباب، وهـو الذي اختاره المفيد في «المقنعة» والشيخ الطوسي في «التهذيـب».

قال الأوّل: وتزكّـى سائر الحبوب ممّا أنبتت الأرض فدخـل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنّة مؤكّدة دون فريضة واجبة، وذلك انّه

١ و٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣، ١٢.

قد ورد في زكاة سائر الحبوب آثار عن الصادقين ﷺ مع ما ورد عنهم في حصرها في التسعة، وقد ثبت انّ أخبارهم لا تناقض، فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينها إلاّ إثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبه وحمل ما اختلفوا منه مع عدم التأكيد في الأمر به على السنّة المؤكدة.[1]

وقال الشيخ ـ بعد نقل ما رواه محمد بن مسلم، وأبو مريم الدالين على وجوب الزكاة في سائر الحبوب ـ: وما يجري مجراهما ممّا يتضمن وجوب الزكاة عليه فإنّها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب، وإنّما قلنا ذلك لئلاّ تتناقض الأخبار.[2]

وأورد عليه صاحب الحدائق: بأنّه لو كان ما يدّعونه حقّاً من أنّ أخبار الوجوب إنّما خرجت عنهم ﷺ مراداً بها الاستحباب، وانّه لا تناقض ولا تدافع بين الأخبار في هذا الباب، لما خفي هذا المعنى على أصحاب الأئمّة المعاصرين لهم، ولما احتاجوا إلى عرض هذه الأخبار المنقولة عن المتقدمين، على المتأخرين عنهم[3] (كما في رواية علي بن مهزيار).

والحقّ معه، فإنّ الممعن في الروايات يرى بينها تدافعاً ظاهراً، فإنّ قوله: «وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلاّ في هذه الأربعة أشياء»[4]، أو قوله: «ليس في شيء أنبتت الأرض من الارز والذرّة والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف»[5]، يضاد مع ما دلّ على أنّ «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة».[6]

---

١. المقنعة: ٢٤٤، باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة.

٢. التهذيب: ٤/ ٣، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٧. ٣. الحدائق: ١٢/ ١٠٩.

٤و٥و٦. لاحظ الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٨، ٩، ٣.

ثمّ إنّ المحقّق الخوئي استوجه كلام صاحب الحدائق، وانّ روايات الباب من المتناقضين في نظر العرف بحيث لا قرينية لإحداهما على الأُخرى، لكنّه عدل عمّا ذكره وقال: «غير انّ هناك رواية واحدة من أجلها نحكم بالاستحباب، وهي صحيحة علي بن مهزيار، ثمّ ذكر الرواية الماضية» وقال : فإنّ تصديق الإمام لتلك الروايات المتعارضة المروية عن الصادق عليه السلام ليس له وجه صحيح عدا إرادة الاستحباب فيما عدا التسع، و إلاّ فلا يمكن في مثله الحمل على التقية بالضرورة، إذ لا معنى للتقية في تصديق الخبرين المتعارضين (إذ يكفي في رفعها، نقل أحدهما الموافق للتقية).[1]

يلاحظ عليه: أنّ أثر التقية ظاهر في الرواية، إذ لو كان الإمام بصدد بيان انّ الواجب هو التسعة وماعداها مستحب، كان في وسعه بيان ذلك بأوضح العبارات لا بالنحو الوارد في المكاتبة.

توضيح ذلك: انّ الرواية تشتمل على مكاتبتين:

ففي المكاتبة الأُولى حكى الراوي عن الإمام الصادق عليه السلام ، وضع الزكاة على التسعة وعفو رسول الله عمّا سواها، وضمّ إليه ما دار بينه عليه السلام و بين شخص آخر، حيث طرح الأُرز على أمل أن تكون فيها الزكاة، لكن الإمام لم يعجبه كلامه وقال: « أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك وتقول عندنا أُرز...».

هذا هو الذي كتبه عبد الله بن محمد إلى الإمام أبي الحسن الهادي عليه السلام فأجاب الإمام بجملتين:

الف: «كذلك هو» : أي ما نقلت من الحديث عن الإمام الصادق صحيح

١. مستند العروة: ١/ ١٤١ـ١٤٢، كتاب الزكاة.

حتى الحوار الذي دار بينه و بين شخص آخر.

ب: والزكاة على كلّ ما كيل بالصاع: أي مع أنّ الأوّل صحيح لكن موضوع الزكاة أوسع من التسعة.

هذا هو الجواب الذي كتبه الإمام، فلو كان الهدف من تصديق المتناقضين هو كون الزكاة في الأُولى واجبة وفي مطلق الحبوب مستحبة كان في وسعه أن يبيّنه بلفظ قالع للشبهة ورافع للحيرة، مع أنّه اقتصر بتصديق المتناقضين، وهذا يعرب عن أنّ الإمام كان بصدد بيان أمر آخر.

وفي المكاتبة الثانية ، حكى الراوي عن الإمام الصادق عليه السلام خلاف ما حكاه عنه في المكاتبة الأُولى حيث نقل عنه أنّه قال في الحبوب كلّها زكاة، وانّ كلّ ما دخل القفيز فهو في حكم الغلاّت الأربع، فعندئذٍ صدّقه الإمام ووقع: صدقوا، الزكاة في كلّ شيء.

وهذا النوع من الجواب (تصديق المتناقضين في الأُولى) واختيار أحد المتناقضين في الثاني، لا يكون دليلاً على ما استفاده المحقّق الخوئي، من الوجوب في التسعة والاستحباب في غيرها.

بل الحقّ انّ هذا النوع من التكلّم من أفصح الناس وأبلغهم، دليل على اقتران ظرف الجواب بمحذور أو محاذير دفعته إلى هذا النوع من التكلّم المحفوف بالإجمال.

وقد أشار صاحب الحدائق إلى بعض ما ذكرنا فقال: «فلو لم يحمل كلامه على التقية للزم التناقض بين الكلامين، ولو كان الاستحباب مراداً لما خفي على أصحاب الأئمّة المعاصرين لهم، ولما احتاجوا إلى عرض هذه الأخبار على الإمام، و مع تسليم الخفاء عليهم كان الأظهر في الجواب أن يقال: انّ المراد ممّا ظاهره

الوجوب، الاستحباب لا انّه يقرّ السائل على الحصر على التسعة، ومع هذا يوجب عليه إخراج الزكاة فيما عداها.[١]

الثالث: حمل ما دلّ على سعة الموضوع على التقية، وأوّل من أشار إليه، هو السيد المرتضى في« الانتصار» حيث إنّه بعد ما نقل الخلاف عن يونس بن عبدالرحمن وابن الجنيد ـ قال: والأخبار التي تعلّق ابن الجنيد بها الواردة من طريق الشيعة الإمامية معارضة بأظهر وأكثر وأقوى منها ويمكن حملها بعد ذلك على أنّها خرجت مخرج التقية، فإنّ الأكثر من مخالفي الإمامية يذهبون إلى أنّ الزكاة واجبة في الأصناف كلّها.[٢]

وممّن أيّد خروج هذه الأخبار مخرج التقيّة صاحب الحدائق حيث قال: الأظهر عندي حمل هذه الأخبار الأخيرة على التقية التي هي في اختلاف الأحكام الشرعية أصل كلّ بلية، فإنّ القول بوجوب الزكاة في هذه الأشياء مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأبي يوسف وأحمد كما نقل في «المنتهى».[٣]

ويؤيد الحمل على التقية روايات:

١. ما في مرسلة القمّاط[٤] من قوله ،فقال : إنّهم يقولون إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله ﷺ وإنّما وضع على تسعة لمّا لم يكن بحضرته غير ذلك؟ فغضب وقال: «كذبوا فهل يكون العفو إلاّ عن شيء قد كان» فهو ظاهر في أنّ القول بالتعلّق بمطلق الحبوب كان قولاً مشهوراً عند السنّة.

---

١. الحدائق:١٢/ ١٠٩.

٢. الانتصار:٢١٠ ط مؤسسة النشر الإسلامي.

٣. الحدائق:١٢/ ١٠٨.

٤ . الوسائل: الجزء٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث٣.

٢. ما روي من التأكيد على عدم التعلّق كما في صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر عن صدقات الأموال؟ فقال: «في تسعة أشياء، ليس في غيرها شيء».(١)

وخبر الطيّار حيث إنّ السائل عند ما سأل عن الزكاة من الأُرز، فنهره الإمام وزبره وقال: «أقول لك انّ رسول الله ﷺ عفا عمّا سوى ذلك وتقول لي إنّ عندنا حبّاً كثيراً أفيه الزكاة؟!».(٢)

وسند الرواية وإن كان غير صحيح، لكن مضمونها موجود في رواية علي ابن مهزيار(٣)، وبذلك يصير خبراً معتبراً.

إلى غير ذلك من الروايات التي تصلح لأن تكون قرينة على صدور الطائفة الأُخرى من باب التقيّة.

---

١ و ٢. الوسائل: الجزء٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩، ١٢.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

نعم يستحبّ إخراجها من أربعة أنواع أُخر:

أحدها: الحبوب ممّا يكال أو يوزن، كالأُرز، والحمص، والماش، والعدس، ونحوها .

و كذا الثمار كالتفاح، و المشمش، و نحوهما .

دون الخضر و البقول كالقتّ و الباذنجان، و الخيار، و البطيخ، و نحوها.

الثاني: مال التجارة على الأصحّ.

الثالث: الخيل الأُناث دون الذكور، و دون البغال والحمير والرقيق.

الرابع: الأملاك والعقارات التي يراد منها الاستنماء، كالبستان، والخان، والدكّان، ونحوها.*

---

* أفاد المصنّف استحباب استخراج الزكاة من أنواع أربعة:

الأوّل: عامة الحبوب، ومن الثمار: التفاح والمشمش ونحوها، ولا يستحب في الخضر والبقول، فنقول:

أمّا الحبوب فقد عرفت حال ما دلّ على الزكاة فيها وانّها وردت تقية، فكيف يمكن الحكم فيها بالاستحباب؟ إلاّ من باب الصدقة المطلقة.

وأمّا الثمار: فقد ذكر التفاح والمشمش ونحوهما ممّا لها إمكان البقاء، فإنّ الأوّل إذ جُني غير ناضج يبقى مدّة مديدة، والثاني يبقى بالتجفيف، إنّما الكلام في وجود الدليل على تعلّق الزكاة بالثمار والفواكه، فإنّ العناوين الواردة في روايات الطائفة الثانية الموسّعة لموضوع الزكاة لا يتجاوز عن الأُمور التالية:

١. الحبوب.

٢. كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة.[١]

٣. كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب.[٢]

٤. الصدقة في كلّ شيء ممّا أنبتت الأرض.

٥. الخضر.

أمّا الأوّل فالثمار ليست منها قطعاً.

وأمّا الثاني والثالث، فالثمار تباع بالوزن أو بالعدّ، أو بالمشاهدة لا بالكيل مطلقاً الذي منه القفيز.

وأمّا الرابع فالمتبادر «ممّا أنبتت» هو الحرث، لا الأشجار فثمرة الأرض هي نباتها وثمرة الشجر، هي الفواكه فلا يطلق على ثمار الأشجار انّه ممّا أنبتت الأرض وإن كان حسب الدقة مما أنبتته الأرض، ولذلك عطف الإمام في صحيحة زرارة «الفواكه»، على ما أنبتته الأرض، مشعراً بمغايرتهما وقال: «ليس في شيء أنبتت الأرض من الأُرز والذرّة، والدخن والحمص، والعدس وسائر الحبوب والفواكه...».[٣] بناءً على عطف الفواكه على «شيء».

وفي صحيحة أُخرى له: «جعل رسول الله الصدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض، إلاّ ما كان من الخضر والبقول وكلّ شيء يفسد من يومه»[٤] فإنّ الاستنباط ظاهر في كون المستثنى منه، من سنخه وهو الحرث والنبات النابت من الأرض

---

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة،الحديث ٣، ١، ٦.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث١.

٣و٤. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩، ٦.

الموضوع عليها أو المرتفع عنها بقليل.

نعم ورد في روايتين [١]، عدّ الحنطة والشعير والزبيب والتمر ممّا أنبتتها الأرض، لكن الإطلاق من باب التغليب، أي وصف الثمرتين بما يوصف به الأصفران من كونهما من نبات الأرض.

فما جنح إليه الفقيه الهمداني من أنّه لا يبعد دعوى خروج ثمر الأشجار عن منصرف إطلاق ما أنبتته الأرض متين[٢]، ودعوى شموله لها[٣]، غير واضح.

فتبيّن انّه لا دليل على وجوب الزكاة أو استحبابه في الثمار.

وأمّا الخضر، فلا يطلق على ثمار الأشجار وعلى فرض الإطلاق فهو منصرف عن الثمار.

إلى هنا تبين حكم الحبوب والثمار، بقي حكم الخضر بما هوهو من غير تقييد بالثمار، فنقول:

قد تضافرت الروايات على عدمها في الخضر ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام انّه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم؟ فقال: «لا، حتى يحول عليه الحول».[٤] والضمير يرجع إلى المال العظيم أي النقدين.

***

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٤، والباب ٩ منه، الحديث ٨.

٢. مصباح الفقيه: كتاب الزكاة: ١٣/ ١١١.

٣. مستند العروة، كتاب الزكاة: ١/ ١٤٢.

٤. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

الثاني: أعني استحباب الزكاة في التجارة، وسيأتي الكلام فيه من المصنّف في الفصل الخامس المختص بما يستحب فيه الزكاة، ونحن نحيل البحث فيها إليه.

الثالث: استحباب الزكاة في الخيل الإناث دون الذكور، روى محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام قالا: «وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً».[1]

والعتاق جمع العتيق، و المراد به كريم الأصل وهو ما كان أبواه عربيين، والبرذون ـ بكسر الباء ـ خلافه.

ولأجله يذم الشاعر: «برذون» أبا عصام بأنّه ليس فرساً،و إنّما هو حمار، دق باللّجام يقول:

كأن برذون أبا عصام زيد، حمار دُقّ باللجام

وروى زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء؟ فقال: «لا» فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: «لأنّ البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء». قال قلت: فما في الحمير؟ فقال: ليس فيها شيء. قال: قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: «لا»، ليس على ما يعلف شيء ،إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء».[2]

أقول:المرج ـ بالجيم ـ: المرعى.

وإنّما حملت هاتان الروايتان على الاستحباب مع أنّ ظاهرهما الوجوب لما

---

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث١.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

المسألة ١: لو تولّد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقّق الزكاة وعدمها سواء كانا زكويّين أو غير زكويّين أو مختلفين، بل سواء كانا محلّلين أو محرّمين أو مختلفين مع فرض تحقّق الاسم حقيقة، لا أن يكون بمجرد الصورة، ولا يبعد ذلك فإنّ الله قادر على كلّ شيء.*

---

تقدّم من انتفاء الوجوب عن ما سوى الأصناف التسعة.

واحتمل بعضهم انّ هذه الزكاة كانت تؤخذ في عصر الإمام علي عليه السلام من أموال المجوس يومئذٍ جزية أو عوضاً عن انتفاعهم بمراعي المسلمين. وظاهر الخبر الثاني يدفعه كما نبّه بذلك في الحدائق.[١]

***

الرابع: الأملاك والعقارات التي يراد منها الاستنماء كالبستان والدكان ونحوها. وليس له دليل صالح وإلحاقه بالتجارة غير معلوم، لأنّها عبارة عن تبادل الأموال بعقود مختلفة من البيع، والاجارة، والرهن والجعالة، وأمّا المقام فالأموال ثابتة ويراد منها الاستنماء والاستغلال.

*وذلك لأنّ الأحكام تدور مدار الأسماء، وهي قاعدة فقهية مبحوث عنها في القواعد الفقهية.

---

١. الحدائق: ١٢/ ١٥٢.

## الفصل الثاني

# في زكاة الأنعام الثلاثة

الفصل الثاني

## في زكاة الأنعام الثلاثة

ويشترط في وجوب الزكاة فيها ـ مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامّة ـ أُمور:

**الأوّل:** النصاب وهو في الإبل اثنا عشر نصاباً:

الأوّل: الخمس وفيها شاة.

الثاني: العشر وفيها شاتان.

الثالث: خمسة عشر وفيها ثلاث شياه.

الرابع: العشرون وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون وفيها خمس شياه.

السادس: ستّ وعشرون وفيها بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ستّ وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ستّ وأربعون وفيها حُقّة، وهي الداخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى وستّون، وفيها جذعة وهي الّتي دخلت في

السنة الخامسة.

العاشر: ستّ وسبعون وفيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون وفيها حقّتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون، وفيها في كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين بنت لبون.*

---

*النصاب هوالشرط الأوّل ويليه الشرط الثاني وهو السوم، والثالث أن لا تكون عوامل، والرابع مضيّ الحول، وسيوافيك الجميع في محلّه .

أمّا لزوم النصاب فعليه النصّ والفتوى، أمّا الأوّل فيدلّ عليه ما يمر عليك من بيان النصب المختلفة المنتهية إلى اثني عشر نصاباً، وأمّا الثاني: فقال في الحدائق بالإجماع من علماء الإسلام على ما نقله جملة من الأعلام[1] و لو كان هنا خلاف فإنّما هو في عدد النصب كما سيوافيك بيانه.

وقال ابن قدامة: أجمع المسلمون على أنّ ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه.[2]

وقال العلاّمة في «المنتهى»: وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل وقد تقدّم والشرط فيه الملك والنصاب والسوم والحلول بلا خلاف بين العلماء.

وقبل الخوض في الاستدلال نذكر أمرين:

الأوّل: في بيان المراد من «بنت مخاض» وغيرها.[3]

---

١. الحدائق: ١٢/ ٤٣ وسيوافيك نصّ العلاّمة في ذلك المورد.

٢. المغني:٢/ ٤٧٩.

٣. المنتهى: ١/ ٤٧٩.

قال الصدوق: أسنان الإبل، أوّل ما تطرحه أُمّه إلى تمام السنة حِوار.

فإذا دخل في السنة الثانية سمّي ابنُ مخاض، لأنّ أُمّه قد حملت (ومثله بنت مخاض).

فإذا دخل في الثالثة سمّي ابنُ لبون، لأنّ أُمّه قد وضعت وصار لها لبن.

فإذا دخل الرابعة سمّي الذكر حِقّاً والأُنثى حقّة، لأنّه قد استحق أن يحمل عليه.

فإذا دخل في الخامس سمّي جَذَعاً[1] و بما انّ الصدقة تؤخذ من ابن المخاض إلى الجذع. اكتفينا بهذا المقدار، فمن أراد التفصيل فليرجع إلى «الفقيه».[2]

الثاني: اتّفقت كلمة الأصحاب ـ عدا ابن أبي عقيل ـ على أنّ نصاب الابل هو اثنا عشر، وهو كما ذكره المصنّف وإليك توضيحه:

## بيان ما في هذه النصب من الخصوصيات

الفاصل بين النصابين في الخمسة الأُولى، هو الخمس فإذا بلغ خمساً وعشرين إبلاً، ففيها خمس شياه، وزكاة هذه النصب من جنس الغنم، لا من جنس ما يُزكّىٰ أي الإبل، بخلاف النصب التالية فإنّ زكاة كلّ نصاب، من جنس الإبل.

كما أنّ الفاصل بين النصابين، في النصاب السادس والسابع، هو العشر على النحو التالي:

---

١ . وجه التسمية لأنّه يُجذع مقدّم أسنانه ويسقط.

٢ . الفقيه: ٢/ ١٣.

فمن ٢٦ ـ ٣٥ إبلاً بنت مخاض.

وفي ٣٦ ـ ٤٥ إبلاً بنت لبون.

كما أنّ الفاصل بين النصب الثلاثة التالية هو خمس عشرة:

فمن ٤٦ ـ ٦٠ إبلاً حقّة.

وفي ٦١ـ ٧٥ إبلاً جذعة.

وفي ٧٦ ـ ٩٠ إبلاً بنتا لبون.

والفاصل بين الحادي عشر والنصاب الثاني عشر، هو الثلاثون .

فمن ٩١ ـ ١٢٠ حقّتان.

وإذا تجاوز عنه ، فليس بعده أي نصاب فيهافي كلّ خمسين حقة وفي كلّ أربعين بنت لبون.

فتحصل انّ الفاصل بين النصابين بين النصب الخمسة الأُولى، هو الخمس؛ والفاصل بين النصابين من النصاب السادس والسابع ، هو العشر؛ والفاصل بين النصب الثلاثة: الثامن والتاسع والعاشر، هو الخمس عشرة؛ والفاصل بين الحادي عشر إلى الثاني عشر هو الثلاثون، ولا نصاب بعد الثاني عشر.

إذا عرفت فاعلم أنّ النصاب عند أهل السنّة لا يتجاوز عن أحد عشر نصاباً بإسقاط النصاب السادس ووافقهم ابن أبي عقيل كما سيوافيك.

فقد اتّفقوا معنا إلى أربعة نصب أي إلى العشرين، ففيه أربع شياه عندنا وعندهم، وافترقوا بأنّه إذا بلغ.

٥ . خمساً وعشرين فعندنا فيه خمس شياه، وإذا بلغ:

٦ . ستاً وعشرين فعندنا فيه بنت مخاض وإذا بلغ:

٧. ستاً وثلاثين فعندنا فيه بنت لبون إلى خمس وأربعين.

وأمّا عند السنة: فإذا بلغ عندهم:

٥. خمساً وعشرين فيه بنت مخاض.

٦. اسقطوه.

٧. ستاً وثلاثين ففيه ابنة لبون إلى خمس وأربعين.

فقد أسقطوا النصاب السادس: «الست والعشرون».

وقد تبعوا في ذلك الكتاب الذي كتبه أبو بكر لما وجّه أنس إلى البحرين، وجاء فيه: في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كلّ خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أُنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أُنثى.

وقال ابن قدامة : بعد ما روى كتاب أبي بكر بطوله: ولا يصح عن علي ـ رضي الله عنه ـ ما روي عنه في خمس وعشرين يعني ما حكي عنه خمس و عشرين خمس شياه.[1]

قال ابن رشد القرطبي: وأجمع المسلمون على أنّ في كلّ خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين؛ فإذاكانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت واحداً وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت واحداً وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة.

---

١. المغني:٢/ ٤٧٩.

لثبوت هذا كلّه في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله ﷺ وعمل به بعده أبو بكر و عمر واختلفوا منها في مواضع: منها فيما زاد على العشرين والمائة.[1]

وهذا أيضاً هو المروي عن ابن أبي عقيل.

قال العلاّمة: المشهور انّ في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإذا زادت واحدة، وجب بنت مخاض أو ابن لبون ذكر، ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى، وابنا بابويه، وسلاّر، وأبو الصلاح، وابن البراج وباقي علمائنا إلاّ ابن أبي عقيل وابن الجنيد[2] فانّهما أوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض.

قال ابن أبي عقيل: فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون.[3]

وعلى هذا يكون الفاصل بين النصابين أحد عشر لا العشر.

وقد عطف صاحب المدارك، ابنَ الجنيد على ابن أبي عقيل وانّه أيضاً أسقط النصاب السادس، لكن العبارة التي حكاها العلاّمة عنه في «المختلف»، تدلّ على أنّه لم يُسقط النصاب السادس وقال فيه بمثل مقالة المشهور، وإنّما خالفهم في النصاب الخامس (خمس وعشرون) فإنّ النصاب فيه عند المشهور، خمس شياه فقط وعنده بنت مخاض أُنثى، فإن لم تكن في الإبل فابن لبون ذكر، فإن لم يكن فخمس شياه، فإن زاد على الخمس والعشرين بواحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، وقد نبّه بذلك صاحب

---

١. بداية المجتهد:٢٥٩.

٢. شاركا في أنّ الواجب في النصاب الخامس هو بنت مخاض، ولم يشاركا في إسقاط النصاب السادس حيث أسقطه الأوّل دون الثاني كما سيتضح.

٣. المختلف:٣/ ١٦٨ـ١٦٩.

الحدائق.[1] فلاحظ.

إذا عرفت الأمرين، فاعلم أنّه يدلّ على قول المشهور روايات متضافرة نظير صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج التي رواها في« الكافي» و«التهذيب»، وصحيحة أبي بصير وصحيحة زرارة التي رواها الصدوق في «الفقيه» وهي مثل صحيحة أبي بصير إلاّ في ذيلها، وإليك الصحيحة:

قال أبو جعفر عليه السلام : «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها (فإذا بلغت عشراً ففيها) شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقّة، وإنّما سمّيت حقّة لأنّها استحقّت أن يُركب ظهرها، إلى ستّين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحُقّتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون».[2]

ومع هذه الروايات المتضافرة، وفتوى المشهور بمضامينها لا يعتد بالفتوى الشاذة المنقولة عن ابن أبي عقيل وإن وردت على مضمونها رواية، وهي رواية الفضلاء التي يمكن أن يحتجّ بها لفتوى ابن أبي عقيل.

روى زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وبريد العجلي والفضيل كلّهم، عن

---

١. الحدائق:١٢/ ٤٤.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ١.

أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: « في صدقة الإبل: في كلّ خمس، شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون...».[1]

فقد خالفت الصحيحة فتوى المشهور في ثلاثة موارد:

١. جعل الواجب في خمس وعشرين بنت مخاض دون خمس شياه.

٢. جعل بنت لبون لخمس وثلاثين، مع أنها عندهم للست والثلاثين.

٣. أسقط النصاب السادس، أعني: الست والعشرين.

ولا يحتج بها لوجوه:

أوّلاً: أنّه موافق في عدد النصاب وعقوده مع الكتاب الذي كتبه أبو بكر إلى البحرين و قد نقلنا شطراً منه، و هذا يعرب انّ الرواية لم تصدر لبيان الحكم الواقعي، و إنّما يوافقهم في موردين دون مبدأ العقد ومنتهاه كما هو معلوم عند المطابقة.

ثانياً: أنّ المحدّث الحرّ العاملي نقله عن كتاب «معاني الأخبار» وقال: ورواه الصدوق في «معاني الأخبار» بسند ينتهي إلى حماد بن عيسى، مثله، إلاّ أنّه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة: فإذا بلغت خمساً وعشرين فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض ـ إلى أن قال:ـ فإذا بلغت خمساً وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون، ثمّ قال : إذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقّة، ثمّ قال...[2]

---

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث٦.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ٧.

وعلى هـذا فلا محيص من أحد الأمرين: الحمل على التقية، أو الإضمار.
والأوّل أسهل وتدلّ عليه صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج حيث إنّه ذكر النصب إلى خمس و عشرين وقال: و في خمس و عشرين خمس؛ وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين.

وقال عبد الرحمان: هذا فرق بيننا و بين الناس.

فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة.[1]

وثالثاً: انّ الإشكال في الصحيحة المذكورة ليس مخصوصاً بهذا الموضع، بل الإشكال في جملة النصب المتأخرة إلى النصاب الأخير حيث جعل مبدأ النصاب السادس هو ٣٥ إبلاً، و مبدأ السابع هو ٤٥ إبلاً، ومبدأ الثامن هو ٦٠ إبلاً؛ مع أنّ المبدأ في الجميع عند الفريقين يزيد بواحدة فإنّه لا قائل به بين العامة والخاصة.

وعلى كلّ تقدير فلا يحتجّ به.

---

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث٤.

بمعنى: أنّه يجوز أن يحسب أربعين أربعين وفي كلّ منها بنت لبون، أو خمسين خمسين وفي كلّ منها حقّة. ويتخيّر بينهما مع المطابقة لكلّ منهما، أو مع عدم المطابقة لشيء منهما. ومع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها، بل الأحوط مراعاة الأقلّ عفواً ففي المائتين يتخيّر بينهما لتحقّق المطابقة لكلّ منهما، وفي المائة وخمسين الأحوط اختيار الخمسين، وفي المائتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين، وفي المائتين وستّين يكون الخمسون أقلّ عفواً، وفي المائة وأربعين يكون الأربعون أقلّ عفواً.*

---

* انّ الصور المذكورة في عبارة المصنف ثلاث:

١. إذا كان كلّ من العددين قابلاً للانقسام لكلّ من العددين وعاداً للإبل الموجودة، بحيث إذا عُدّا بكلّ واحد لا يبقى عقد[1]، في البين سواء بقي شيء دون العشرة أو لا، فانّ النيّف[2]، والكسور قد عفي عنه، ففي صحيحة الفضلاء: «وليس على النيّف شيء، ولا على الكسور شيء».[3] فيصحّ الإخراج على وفق كلا العددين، وهذا كالمائتين: فيها أربع خمسينات وفي كلّ، حقة، كما أنّ فيها خمس أربعينيات وفي كلّ، بنت لبون، فيجوز العد بكلٍّ، والعمل على وفقه ولا يبقى شيء في البين، و لو افترضنا انّ الإبل فوق المائتين ودون العشرة لا يضر بقاء ما بقي من الآحاد بين العقود.

٢. إذا كان معدوداً بأحد العددين دون الآخر، أي قابلاً للانقسام إلى

---

١ و ٢. العقد، الواحد إلى العشرة، ومنها إلى العشرين وهكذا. والنّيف هو الآحاد، بين العقدين، يقال: عشر ونيّف.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث٦.

أحدهما دون الآخر، وذلك كما في المائة والخمسين، ففيها ثلاث خمسينات، وفي كلّ حقة، وهل يصحّ عدّه بالأربعين، ففيها ثلاث أربعينيات، فيزيد ثلاثين؟ ظاهر الجواهر[1] تبعاً للمدارك هو التخيير أيضاً، أخذاً بإطلاق صحيح زرارة: «فإن زادت على العشرين والمائة واحدة، ففي كلّ خمسين حقة وفي كلّ أربعين ابنة لبون»[2]. فله الأخذ بكلّ خمسين، كما له الأخذ بكلّ أربعين.

يلاحظ عليه: بأنّ الاستدلال إنّما يصحّ إذا كان الموضوع هو المائة والإحدى والعشرين فقط، فإذا حكم فيه بالتخيير يلزم إلغاء العشرين من الإبل من النصاب إذا عد بالخمسين، ويكون دليلاً على جواز الإلغاء في المائة والخمسين إذا عدّت بالأربعين، وأمّا إذا كان الموضوع هو الكلي أي المائة والاحدى والعشرين فما فوق من المراتب، فلا يكون الحكم بالتخيير منحصراً بالمائة والإحدى والعشرين حتى يدلّ تلويحاً على جواز إلغاء العشرين إذا عدّ بالخمسين.

ويدلّ على ذلك الوارد في صحيحة عبد الرحمن وأبي بصير ـ بعد قوله: فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة ـ: «فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقة».[3] فالموضوع ما زاد على المائة والعشرين وله مصاديق كثيرة.

فالظاهر من الروايات في أمثال المقام ان جعل التخيير بين العددين لأجل الجمع بين حقوق الفقراء وتيسير العملية، فإذا كان أحد العددين عادّاً بحيث لا يبقى في البين عقد دون الآخر، كما في المائة والخمسين، يصدق عليه انّ فيه ثلاث خمسينات، ومعه كيف يعدل عنها إلى ثلاث أربعينات؟!

٣. أن لا يكون واحد منهما عادّاً وكان العدد غير قابل للانقسام، وهذا

---

١. الجواهر: ١٥/ ٨١.
٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.
٣. الوسائل: الجزء٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث٢و٤.

كالمائة والسبعين ففيها ثلاث خمسينات ويزيد عشرون، وأربع أربعينيات فيبقى عشرة، فهناك أقوال:

الأوّل: القول بالتخيير مثل الصورة الثانية، والفرق بين الصورتين هو انّ أحد العددين كان عادّاً في السابق ولم يكن يبقى في البين عقد، دون الآخر؛ بخلاف المقام، فالعددان غير عادّين، و يبقى عقد في البين على كلّ تقدير وعقدان على عد آخر.

الثاني: مراعاة الأقل عفواً، وهو الذي اختاره الماتن، وأوضح ذلك بمثالين:

الف: في المائتين والستين يختار الخمسين، لكونه أقل عفواً وهو العشرة، بخلاف الأربعين فيزيد العشرون هو أكثر من العشر.

ب: في المائة والأربعين يختار الأربعين لكونه أقلّ عفواً، إذ يبقى عندئذٍ عشرون، بخلاف ما إذا عدّ بخمسين، إذ عندئذٍ يزيد أربعون.

وهذا أيضاً خيرة «الجواهر» قال: نعم قد يقال بوجوب مراعاة الأقل في خصوص المائتين وستين.[1]

الثالث: التلفيق حيث لا يبقى معه موضوع للعفو وهو خيرة سيّد مشايخنا المحقّق البروجردي وكثير من أعلام العصر.

وجهه ـ كما أفاده المحقّق الخوئي ﷺ ـ انّ مائة وواحداً وعشرين يتألف من ثلاث أربعينيات، فإن كان الزائدعشرة تضاف على واحد منها يصير خمسيناً و أربعينين، وإن كان عشرين يضاف على اثنين منها فيصير أربعيناً وخمسينين، وإن كان ثلاثين، يضاف على كلّ منها، فيصير ثلاث خمسينات، وإن كان أربعين،

---

١. الجواهر: ١٥/ ٨١.

المسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي عنها ابن اللبون، بل لا يبعد إجزاؤه عنها اختياراً أيضاً. وإذا لم يكونا معاً عنده تخيّر في شراء أيّهما شاء.*

---

فيحاسب بحسابه في حيال تلك الثلاثة فلا تتصور زيادة عقد ليتكلم في العفو عنه ويراعى الأقل عفواً».[1]

وحاصله: الأخذ بما يستوعب العقود منها ولو بالتفريق، بأن يحاسب بعضها بالأربعين، وبعضها بالخمسين، وعلى هذا لا يكون عفو في شيء من العقود وينحصر العفو في الآحاد بين العقود.

ففي المائتين وستين، يحسبها خمسينين وأربع أربعينات، ولا يبقى شيء حتى يكون موضوعاً للعفو، وفي المائة وأربعين يحسبها خمسينين وأربعين.

والقول الثالث هو الأقرب ذلك ـ مضافاً إلى حفظ حقوق الفقراء ـ انّه إذا كان الإبل مائة وأربعين، فلو حوسب بالأربعين بقي العشرون ولو حوسب بالخمسين لبقى الأربعون، فهذا المقدار الباقي مصداق لقوله: «في كلّ أربعين ابن لبون» فكيف يترك ذاك العدد؟ وعلى ذلك فالتلفيق بين العددين ليس شيئاً خارجاً من مفهوم الحديث بالدلالة المطابقية.

*. الفروع المذكورة في العبارة ثلاثة:

١. إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي عنها ابن اللبون، لما في صحيحة زرارة و أبي بصير وغيرهما: «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر».[2]

---

١. مستند العروة: كتاب الزكاة: ١ / ١٥٧.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١، ٢، ٣.

## الكلام في زكاة البقر

وأمّا في البقر فنصابان:

الأوّل: ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعة وهو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون، وفيها مسنّة، وهي الداخلة في السنة الثالثة.

وفيما زاد يتخيّر بين عدّ ثلاثين ثلاثين ويعطي تبيعاً أو تبيعة، وأربعين أربعين ويعطي مسنّة.*

---

٢. إذا كان عنده البدل والمبدل، فهل يجزي البدل، نظراً إلى قيام علوّ السنّ مقام الانوثة أو لا؟ ظاهر النصّ انّ الإجزاء مشروط بعدم وجود المبدل وإلاّ فلا يجزي، وما ذكره من قيام علو السن مقام الأُنوثة أمر ظني لم يدلّ عليه دليل.

٣. إذا لم يكن عنده المبدل والبدل، فهل يجب عليه تحصيل المبدل، أو يكون مخيراً بينهما؟ مقتضى البدلية هو لزوم تحصيل المبدل، و ما ورد في النصّ(الفرع الأوّل) من إجزاء البدل عند عدم المبدل في تقدير خاص وهو ما إذا كان عنده بدل، لا ما إذا لم يكن عنده.

*هنا أُمور:

١. عدد النصاب منحصر في ثلاثين وأربعين.

٢. ما هو الواجب في الأوّل والثاني؟

٣. إذا زاد على الأربعين فهو مخيّر بين العدّ بأحدهما.

٤. هل الواجب في الثلاثين خصوص التبيع أو يكفي التبيعة أيضاً؟

وإليك التفصيل:

## الأمر الأوّل: في نصاب البقر

إنّ نصاب البقر منحصر في ثلاثين وأربعين، وأمّا الزائد على الأربعين فيعدّ بأحد العددين.

قال الشيخ: لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة، وهو مذهب جميع الفقهاء.

وقال سعيد بن المسيب والزهري: فريضتها في الابتداء كفريضة الإبل في كلّ خمس، شاة إلى ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع.[1]

وقال ابن قدامة: وإذا ملك الثلاثين من البقر فأسامها أكثرَ السنة ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة إلى تسع وخمسين.[2]

ويدلّ عليه من النصوص، صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا في البقر: «في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي، وليس في أقلّ من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنّة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين، شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنّة...».[3]

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين: «وتجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حوليّة[4]، فيكون فيها تبيع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة، ثمّ يكون فيها مسنّة إلى ستين».[5]

---

١. الخلاف: ٢/ ١٨، كتاب الزكاة، المسألة ١٤. ٢. المغني، قسم المتن، للشيخ الخرقي ٢/ ٤٩٣.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٤. هذا القيد ورد في هذا الحديث، مع أنّ الزكاة تجب في مطلق البقر. نعم أفتى سلّار باشتراط الأُنوثة فلا زكاة في الذكران عنده بالغاً ما بلغت، لاحظ المراسم: ١٢٩، والمختلف: ٣/ ١٦٧.

٥. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

والمسألة مورد اتفاق إلاّ ما سمعته من الشيخ.

الأمر الثاني: في إجزاء التبيعة

إنّ الوارد في الروايتين هو «تبيع حولي» (وسيوافيك معنى اللفظين) لكن المفتىٰ به لدى المشهور، هو الأعم من التبيع والتبيعة؛ فقد عطف الثانيةَ على الأوّل كل من الشيخين في المقنعة، والخلاف والمبسوط، والسيد المرتضى، وسلاّر، وأضاف العلاّمة: وباقي المتأخرين.[١] كما في الوسيلة[٢] والغنية[٣]، والسرائر[٤] والشرائع[٥]، والجامع لابن سعيد.[٦]

ولكن الوارد في النصوص هو التبيع فقط ، ففي صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا في البقر: «في كلّ ثلاثين بقرة، تبيع حولي»[٧] كما أنّ رواية الخصال عن الأعمش، عن جعفر بن محمد «وتجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حوليّة فيكون فيها تبيع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة».[٨]

فعليهما يتعيّن التبيع ولا تُجزي التبيعة. وعليه ابن أبي عقيل، وعلي بن بابويه.[٩]

وممّن نبّه بهذا صاحب الحدائق، قال: إنّ التخيير بين الفردين المذكورين لم نقف له على دليل في الأخبار، وصحيحة الفضلاء إنّما تضمّنت التبيع خاصة

---

١. المختلف: ٣/ ١٧٨.
٢. الوسيلة: ١٢٥.
٣. الغنية: ١/ ٢٢٢.
٤. السرائر: ١/ ٤٣٦.
٥. الشرائع: ١/ ١١١.
٦. الجامع للشرائع: ١٢٨.
٧. الوسائل: الجزء٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.
٨. الوسائل: الجزء٦، الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث١.
٩. المختلف: ٣/ ١٧٨.

كما عرفت.[١]

وقد حاول صاحب الجواهر[٢] وغيره أن يدعم فتوى المشهور، فذكروا وجوهاً، نذكرها تباعاً:

**الوجه الأوّل:** انّ المحقّق في «المعتبر» نقل صحيحة الفضلاء بما يطابق القول المشهور، ولعلّه كان في بعض الأُصول التي كانت عنده، فروى: وفي البقر من كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة.[٣]

**يلاحظ عليه:** أنّ العبرة بالمصدرين: «الكافي» و«التهذيب» وليس فيهما عنها عين ولا أثر، ولعلّه صدر عن قلمه سهواً.

**الوجه الثاني:** انّ الصدوق وإن اقتصر في «الفقيه» و«المقنع» على قوله: «تبيع حولي» لكنّه في النُّصب المتأخّرة كالستين والسبعين عبر بما يلي: فإذا بلغت ستين ففيها تبيعتان إلى سبعين، ثمّ فيها تبيعة ومسنّة إلى ثمانين.

**يلاحظ عليه:** أنّ النسخة المحقّقة الصحيحة على سبع نسخ من المقنع على خلاف هذا، فقد جاء فيها «تبيعان» مكان «تبيعتان» و«تبيع» مكان «تبيعة».

ثمّ نقل المحقّق في الهامش اللفظ المؤنث عن نسختين، ويظهر من مقدمة المحقّق انّه صحح النسخة المطبوعة على سبع نسخ، فعلى هذا ففي خمس منها جاء اللفظ مذكراً وفي اثنتين مؤنثاً.[٤]

**الوجه الثالث:** قد جاء في نصاب التسعين في رواية الفضلاء، قوله: «فإذا

---

١. الحدائق: ١٢/ ٥٦.
٢. الجواهر: ١٥/ ١١٥.
٣. المعتبر: ٢٦٠، الطبعة الحجرية.
٤. المقنع: ١٥٩، ط مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.

بلغ التسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات» كما عليه نسخة الوسائل[1]. والتبايع جمع التبيعة.

يلاحظ عليه: أنّ الموجود في «التهذيب» ثلاث حوليات.[2] ونقله صاحب الحدائق[3] هكذا: ففيها ثـلاث حوليات تبيعات، وهـي في غير ذوي العقول جمع للمذكر والمؤنث، وعلىٰ ذلك فلا يبقىٰ اطمئنان بنسخة الوسائل وإن كان الموجود في الكافي أيضاً مثلها.

الوجه الرابع: انّ في تذكير العدد «ثلاث تبايع أو تبيعات» دلالة على تأنيث المعدود، لأنّ العدد بين الثلاث والتسع يخالف المعدود في التذكير والتأنيث.

وأجـاب عنه المحقّـق الخوئي بأنّ التـأنيـث لأجل التـأويل إلى الجماعـة لا باعتبـار تأنيث المفـرد، كما وقع نظيره في بعـض النصوص كروايتين وردتـا في باب الشهادة على الزنا فقد عبر فيهما بأربع شهود.[4] مع عدم ثبوته بشهادة أربع نسوة جزماً فكان اللازم أن يعبر فيهما بأربعة شهود.

يلاحظ عليه: أنّ التأنيـث لأجل التأويل إلى الجماعـة خلاف الظاهـر، وما استشهـد مـن الحديثين ففـي غير محلّـه، وذلـك لأنّ النسخـة المصححـة مـن «التهذيب» على خلاف المطبوع من الوسائل.

روى في الوسـائل الروايـة الأُولى، هكذا: حـدّ الرجـم أن يشهد أربـع انّهم رأوه...» ولكن في التهذيب المطبوع المصحح، هكذا: أن يشهد أربعة انّهم رأوه.

---

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٢. التهذيب: ٤/ ٢٥، باب زكاة الغنم، الحديث ١.

٣. الحدائق: ١٢/ ٥٥.

٤. الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ١ و٣.

روى في الوسائل الحديث الثاني: حتى يشهد الشهود الأربع.

ولكن الموجود في التهذيب المصحّح: حتى تقوم البيّنة الأربعة شهود، أنّهم....[١]

والعجب انّ السيد الخوئي مع أنّه لمس ما في هذه الكتب المطبوعة من التحريف والتحوير اعتمد على النسخة المطبوعة من الوسائل وجعلها شاهداً لكلامه.

والأولى أن يجاب بما نوّه به، وهو انّ سياق الصحيح يشهد بأنّ المراد إنّما هو «التبيع» لا «التبيعة»، وذلك لأنّ الحكم في المراتب اللاحقة ليس حكماً ابتدائياً، وإنّما هو تطبيقات وتفريعات على الضابط المذكور في الصدر من أنّ في كلّ ثلاثين تبيع وفي كلّ أربعين مسنّة، ولأجله تنحصر أُصول نُصُب البقر في نصابين كما مرّ، فالستون والسبعون والثمانون والتسعون والمائة والعشرون كلّها مصاديق لتلك الكبرىٰ لا أنّها تتضمن حكماً جديداً، وحيث إنّ المذكور في الصدر تبيع في الثلاثين ولأجله ذكر تبيعان في الستين، فلا جرم يكون المراد ثلاثة تبايع ذكور في التسعين.[٢]

الوجه الخامس: ما رواه صاحب «المستدرك» عن كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا كانت الثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، وإذا كانت أربعين ففيها مسنّة».[٣]

---

١. التهذيب: ١٠ / ٢، باب حدود الزنا، الحديث ٤ و ٢.

٢. مستند العروة الوثقى: ١ / ١٦٩.

٣. المستدرك: ٧ / ٦٠، باب تقدير النصب في البقر.

والحديث غير مسند كما هو الحال في أكثر ما ينقله النوري في مستدركه، إذ لم يثبت انّ النسخة التي نقل عنها المحدّث النوري تطابق نسخة المؤلّف إذ ليس له سند إلى الكتاب.

ثمّ إنّ المحقّق الخوئي ذكر ورود التبيعة في الفقه الرضوي ورواية الأعمش في الخصال.[1] ولكن النسبة غير صحيحة.

أمّا الرضوي فقد نقلها في «المستدرك» هكذا :«في البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حولي».[2]

وأمّا رواية الأعمش فقد سبق منّا القول بموافقتها لصحيحة الفضلاء، وإليك نصّها: إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حولية فيكون فيها تبيع حولي إلى أن تبلغ إلى أربعين بقرة.[3]

ولعلّ وجود التبيعة وصفاً لما يُزكّىٰ في حديث الأعمش صار سبباً لخطأ الباصرة وتوهم أنّها وصف لما يجب على المالك إخراجه.

**الوجه السادس:** ما ذكره العلاّمة في «المختلف» بأنّ التبيعة أفضل من التبيع، فإيجابها يستلزم إيجاب التبيع دون العكس، وهو أحوط فيتعين التخيير.[4]

وما ذكره مضافاً إلى أنّه غير تام، لأنّه ربّما يكون التبيع أفضل لضراب

---

١. مستند العروة: كتاب الزكاة: ١/ ١٦٩.

٢. المستدرك: ٧/ ٦١، الباب ٣ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

٤. المختلف: ٣/ ١٧٨. وكأنّه يريد من الايجاب «الامتثال» إذ لا معنى انّ ايجاب «الأفضل» يستلزم ايجاب «الفاضل» فتدبّر.

الفحل والحرث وغير ذلك، انّه أشبه بتنقيح المناط بصورة ظنية، وهي ليست بحجّة.

فلم يبق في المقام شيء يستند إليه سوى الشهرةالفتوائية الآنفة الذكر مع رواية حميد الحنّاط، ولعلّ المشهور جعلوا ذكر «التبيع» رمزاً للتبيعة، أي البقر الحولي من دون نظر إلى الذكورية أو الأُنوثية كما في قولهﷺ: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم». و في الآيات التي تتخذ المؤمنين موضوعاً للحكم مع أنّها أعمّ.

وعلى كلّ تقدير فالأحوط الاقتصار على التبيع دون التبيعة.

إلى هنا تمّ الكلام في الأمرين.

### الأمر الثالث: ما هو معنى التبيع والمسنّة؟

قد ذكر الجوهري والفيروزآبادي أنّ التبيع ولد البقر في السنة الأُولى، ويظهر من بعضهم أنّه ولد البقر إذا أتمّ السنة الأُولى ودخل في الثانية.

ففي «اللسان» التبيع من البقر يسمّى تبيعاً حينما يستكمل الحول،ولا يسمّىٰ تبيعاً قبل ذلك، فإذا استكمل عامين فهو جَذَع، فإذا استوفىٰ ثلاثة أعوام فهو ثني.[1]

ويؤيد ذلك رواية الفضلاء : في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي؛ فلو كان المراد هو البقر في السنة الأُولى لما احتاج إلى كلمة حولي، لأنّ ولد البقر إذا ولد يكون في السنة الأُولى، فأراد انتقاله من السنة الأُولى إلى الثانية، والحولي منسوب إلى الحول كأنّه يحول من حول إلى حول بإكمال السنة الأُولى.

وأمّا المسنّة فهي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة.

١. لسان العرب:٨/ ٢٩، مادة تبع.

قال العلاّمة في «التذكرة»: إنّ ولد البقر إذا كمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثني وثنية، وهي المسنة شرعاً.[1]

ويظهر من «اللسان» انّها عبارة عمّا يستكمل ثلاثة أعوام، يقول: فإذا استوفى ثلاثة أعوام فهو ثني وحينئذٍ مسن، والأُنثى مسنّة، وهي التي تؤخذ في أربعين من البقر.

## الأمر الرابع: في كيفية عدّ فوق الأربعين

اختار المصنّف فيه التخيير وقال: وفيما زاد يتخيّر بين عدّ ثلاثين ثلاثين ويعطي تبيعاً أو تبيعة، وأربعين أربعين ويعطي مسنّة.

وظاهر العبارة انّه يتخيّر في العد كما كان يتخيّر في عدّ الإبل؛ فعلى ذلك فلو كان عنده ستون بقرة يتخيّر بين عدّها بالثلاثين فيعطي تبيعين، كما أنّ له عدّها بالأربعين فيعطي مسنّة.

ومثله السبعون فله عدّه بأحد العددين، ولكنّه غير مراد قطعاً فإنّ الإمام قد صرّح بعده بالثلاثين في الستين وبالتلفيق في السبعين، فقال: «فإذا بلغ الستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين» وهذا يدلّ على لزوم التطبيق على أحد العدّين أو التلفيق.

---

١. التذكرة: ١/ ٢١٣.

## [الكلام في زكاة الغنم]

وأمّا في الغنم فخمسة نُصُب:

الأوّل: أربعون، وفيها شاة.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة فما زاد، ففي كلّ مائة شاة. وما بين النصابين في الجميع عفو فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.*

---

* قال الشيخ: زكاة الغنم في كلّ أربعين، شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا بلغت ذلك ففي كلّ مائة شاة: وبهذا التفصيل قال النخعي والحسن بن صالح بن حي.

وقال جميع الفقهاء: أبوحنيفةومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك، إلاّ أنّهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة أكثرمن ثلاث إلى أربعمائة، ولم يجعلوا في الثلاثمائة وواحدة أربعاً كما جعلناه.

وفي أصحابنا من ذهب إلى هذا على رواية شاذة، وقد بيّنّا الوجه فيها، وهو اختيار المرتضى.[1]

---

١. الخلاف: ٢/ ٢١، كتاب الزكاة، المسألة ١٧.

ويظهر من العلاّمة انّ الخلاف بين أصحابنا في موردين:

الأوّل: انّ أول نصب الغنم أربعون عند الشيخين وابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيد المرتضىٰ وسلّار وابن البراج وابن حمزة.

غير انّ ابنا بابويه ذهبا إلى أنّه ليس على الغنم شيء حتى يبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة.(١)

الثاني: ما أشار إليه الشيخ في كلامه من أنّ نصاب الغنم خمسة؛ وهو خيرة الشيخ، وابن الجنيد، وأبي الصلاح، وابن البراج.

وهناك من ذهب إلى أنّ النصاب أربعة حيث لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة أكثر من ثلاث إلى أربعمائة، ولم يجعلوا في الثلاثمائة وواحدة أربعاً، وهو خيرة السيد المرتضى، كما هو خيرة ابن أبي عقيل، وابن بابويه، وسلّار، وابن حمزة، وابن إدريس.(٢)

فعلىٰ هذا القول فالنصب بالنحو التالي:

الأوّل: أربعون، وفيها شاة.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة فما زاد ففي كلّ مائة شاة.

وعلى كلا القولين رواية.

أمّا خيرة الشيخ فتدلّ عليها صحيحة الفضلاء.فقد جاء فيها:

---

١و٢. المختلف:٣/ ١٨١و١٧٩.

١. في كلّ أربعين شاة شاة.

٢. فإذا زادت على مائة وعشرين (واحدة) ففيها شاتان.

٣. فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه.

٤. فإذا بلغت ثلاثمائة وزادت واحدة ففيها أربع شياه.

٥. فإذا تمت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة.[١]

ويدلّ على القول الآخر رواية محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة.

فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين.

فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة».[٢]

وعلى ذلك فالروايتان متعارضان فيمن كان له ثلاثمائة وخمسين غنماً، فعلى الصحيحة، يدفع أربع شياه، وعلى رواية محمد بن قيس يدفع ثلاث شياه، لتصريحها بأنّه لكلّ مائة بعد المائتين وواحدة، شاة، فيقع الكلام في معالجة التعارض فذهب العلاّمة إلى وجود الضعف في طريق الرواية الثانية وقال: بأنّ في طريقه محمد بن قيس، وهومشترك بين أربعة أحدهم ضعيف، فلعلّه إيّاه.[٣]

يلاحظ عليه: أنّه مشترك بين ستة أشخاص؛ وهم بين: ضعيف وممدوح، ومهمل وثقة؛ لكنّه عند الإطلاق ينصرف إلى محمد بن قيس البجلي صاحب

---

١و٢. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١و٢.

٣. المختلف: ٣/ ١٨٠.

الأقضية، ومحمد بن قيس أبو نصر الأسديّ، وكلاهما ثقة.[١]

وينحصر العلاج في الجمع، أو الطرح.

أمّا الأوّل فيمكن أن يقال لا تعارض بين الصحيحين، لخلو صحيح ابن قيس عن التعرّض لذكر زيادة الواحدة على ثلاثمائة، فإنّ قوله ﷺ: «فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة» يقتضي كون بلوغ الثلاثمائة غاية لفرض الثلاث داخلة في المغيا.

والكلام الذي بعده «فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة» يقتضي إناطة الحكم بثبوت وصف الكثرة، وفرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء، فلا يتناوله الحكم حتى يقع التعارض، بل يكون خبر الفضلاء مشتملاً على بيان حكم لم يُتعرض له في الصحيح المزبور لحكمة ولعلّها التقية.[٢]

يلاحظ عليه: أنّ الظاهر من الحديث انّ الإمام في مقام البيان، فعدم ذكره النصاب الرابع، أعني: «الثلاثمائة وواحدة» يكشف عن عدم كونه نصاباً، بل النصاب بعد الثلاثمائة، هو لكلّ مائة شاة، وعلى ضوئها ففي ثلاثمائة و واحدة ثلاث شياه، مع أنّ مقتضى صحيحة الفضلاء، هو أربع شياه.

والوجه الواضح ما في ذيل كلامه من أنّ عدم ذكر النصاب الرابع للتقيّة، ويؤيّد ذلك أنّه فتوى فقهائهم، ففي «المغني»: فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت ففي كل مائة شاة، شاة.[٣]

---

١. معجم رجال الحديث: ١٧/ ١٧٥ـ١٧٦.

٢. الجواهر: ١٥/ ٨٤ ـ ٨٥ نقلاً عن بعض الأفاضل.

٣. المغني: ٢/ ٤٩٧.

## سؤال وإجابة

ثمّ إنّ هنا سؤالاً طرحه المحقّق ـ على ما في المدارك ـ في درسه [١] وحاصله:

ما هو فائدة تشريع النصاب الخامس، فإذا كان الواجب في أربعمائة ما هو الواجب في ثلاثمائة وواحدة، فأيّ فائدة في تشريع نصابين، فإنّ الواجب لا يتغيّر من ثلاثمائة وواحدة إلى أربعمائة وتسع وتسعين، فتشريع النصاب الرابع باسم أربعمائة أمر لا فائدة فيه؟

وهذا السؤال لا يختص بقول المشهور بل يطرح على القول الآخر، فإذا كان الواجب في ثلاثمائة وواحدة نفس الواجب في المائتين وواحدة، فأي فائدة في تشريع النصاب الرابع، لأنّ الواجب في كلا النصابين ثلاث شياه ولا تتغير الفريضة حتى تبلغ أربعمائة.

وقد أجاب عنه المحقّق في «الشرائع» بقوله: «تظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان».[٢]

وإليك توضيح الفائدتين:

أمّا الفائدة الأُولى فتنحصر في تعيين متعلّق الوجوب، فلو قلنا بأنّ النصاب بعد الثلاثمائة وواحدة هو الأربعمائة فتكون الأخيرة متعلّقةً للوجوب، وأمّا إذا قلنا بأنّه لا نصاب بعد الثلاثمائة وواحدة إلاّ أن يبلغ إلى خمسمائة تكون الأخيرة متعلقةً للوجوب.

هذا من جانب ومن جانب آخر لو قلنا بأنّ تعلّق الزكاة بالنصاب من باب

١. المدارك: ٥/ ٦٣.

٢. الجواهر: ١٥/ ٨٧، قسم المتن.

الشركة والإشاعة ومن المعلوم أنّ الإشاعة فيما يقع تحت النصاب لا الخارج عنه الذي يسمّى بالعفو، وعلى هذا فلو ملك أربعمائة فلا يجوز له التصرف فيه قبل إخراج حقّ الفقير لكونه متعلّقاً للنصاب.

نعم يجوز له التصرف بين الثلاثمائة وواحدة وأربعمائة كما يجوز له التصرف بين أربعمائة وأربعمائة وتسع وتسعين، وأمّا في خصوص الأربعمائة فلا لكونه متعلّقاً للوجوب.

بخلافه على القول الآخر فيجوز له التصرف بعد الثلاثمائة وواحدة حتى في أربعمائة إلى أربعمائة و تسع وتسعين.

نعم هذه الثمرة مبنية على القول بتعلّق الزكاة بالعين على وجه الإشاعة والشركة، وأمّا على القول بأنّ تعلّقها من قبيل الكلّي في المعيّن أو المالية السيّالة كما هو المختار فالثمرة منتفية. لأنّ التصرّف في النصاب جائز إلى أن يبقى بمقدار الواجب على القول بأنّ التعلّق من قبيل الكلّي في المعين، ومطلقاً على القول بالمالية السيّالة، لأنّه عندئذٍ تنتقل الزكاة إلى عوض النصاب.

هذا كلّه حول الثمرة الأُولى، وأمّا الثمرة الثانية التي أشار إليها المحقّق بقوله: في الضمان، وهي أيضاً متفرعة على محل الوجوب، وما سيوافيك من أنّ تلف ما بين النصابين الذي يسمّى بالعفو لا يكون مؤثراً في سهم الفقير من الزكاة، فلو قلنا بأنّ الأربعمائة نصاب فلو تلفت واحدة من أربعمائة بعد الحول بغير تفريط فقد سقط من الوجوب جزء من مائة جزء من شاة، لأنّ كلّ شاة من النصاب تقسم إلى مائة جزء، فجزء منه للفقير والباقي (التسع والتسعون) للمالك هذا إذا قلنا بأنّ أربعمائة نصاب، وأمّا إذا لم نقل به فلا يسقط من الوجوب شيء ما لم يصل إلى الخمسمائة، لأنّ الأربعمائة من مصاديق العفو على هذا القول.

**المسألة ٢:** البقر والجاموس جنس واحد، كما أنّه لا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي[١]، وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن. وكذا لا فرق بين الذكر و الأُنثى في الكلّ.*

---

وأمّا إذا قلنا بأنّ النصاب هو الثلاثمائة وواحدة فلو تلفت واحدة من ذلك النصاب يسقط جزء من ثلاثمائة جزء وجزء، من أربع شياه أي يقسم أربع شياه إلى ثلاثمائة وواحدة فيسقط منه جزء، وذلك لأنّ نسبة التالف إلى النصاب نسبة $\frac{1}{301}$ فيسقط من ٤ شياه، بمقدار هذه النسبة أي جزء من ٣٠١ جزءاً.

وإلى ما ذكرنا يشير الشهيد الثاني في «الروضة» بقوله: ومنه تظهر فائدة النصابين الأخيرين من الغنم على القولين، فإنّ وجوب الأربع في الأزيد والأنقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك (بلا تفريط) فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب.

فبالواحدة من الثلاثمائة وواحدة، (يسقط) جزء من ثلاثمائة جزء وجزء، من أربع شياه، ومن الأربعمائة جزء من أربعمائة جزء منها.[٢]

*أمّا عدم الفرق بين البقر والجاموس فيدلّ عليه مضافاً إلى صدق الاسم عليهما صحيحة زرارة قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: «مثل ما في البقر».[٣]

وأمّا عدم الفرق بين العراب والبخاتي فيدلّ عليه مضافاً إلى صدق الاسم عليهما ما في صحيحة الفضلاء قال: فما في البخت السائمة شيء؟ قال: «مثل ما

---

١. البخت نوع من الإبل، الواحد بختي مثل روم و رومي، وهناك نوع آخر من الإبل يسمى لوكاً و هو قسم من الإبل قليل الشعر. لاحظ المبسوط:١/ ٢٠١؛ إصباح الشيعة:١١٣.

٢. الروضة البهية:٢/ ٢١.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

المسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإن كان المجموع نصاباً، وكان نصيب كلّ منهم أقلّ لم يجب على واحد منهم.*

---

في الإبل العربية».[1]

* المسألة مورد خلاف بيننا و بين فقهاء السنّة، فانّه لا عبرة عندنا بالخلط في الزكاة؛ من غير فرق بين خلطة الأعيان، كالشركة المشاعة مثل أن يكون بين الرجلين أربعون شاة مشتركة مشاعة، أو خلطة الأوصاف كما إذا كان مال كلّ واحد منهما معيناً لكن يشتركان في المرعى و الفحولة؛ خلافاً للشافعي حيث قال بأنّه لو كان بينهما أربعون شاة كان فيها شاة كما لو كانت لواحد، كما أنّه لو كان بينهما ثمانون ففيها شاة أيضاً كما لو كانت لواحد، بل لو كانت مائة و عشرون شاة لثلاثة ففيها شاة واحدة، كما لو كانت لواحد.[2]

وأمّا على ضوء ما ذكرنا من أنّه لا تأثير للخلطة والإشاعة، فلو بلغ نصيب كلّ حدّ النصاب يجب على كلّ منهم إخراجها، فلو بلغ البعض دون الآخر، يجب على من بلغ فقط، وإن لم يبلغ نصيب كلٌ النصاب لا يجب على الجميع.

وحكم الجميع واضح، لأنّ قوله ﷺ: «أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم» خطاب للمكلّف، والخطاب والشرط متحقّقان في الجميع كما في القسم الأوّل أو في القسم الثاني فيجب على كلّ واحد ما يجب في نصابهم أخذاً بالإطلاق، و ليس كذلك في الثالث خصوصاً بالنظر إلى ما رواه زرارة عن أبي

---

١. الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث١ .

٢. الخلاف:٢/ ٣٥، كتاب الزكاة، المسألة ٣٥.

المسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرّقاً ـ ولو متباعداً ـ يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كلّ واحد على حدة.*

---

جعفر: قلت له: مائتا درهم بين خمسة اناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أتجب عليهما زكاتها ؟ قال عليه السلام: لا هي بمنزلة تلك ـ يعني جوابه في الحرث ـ ليس عليهم شيء حتّى يتم لكلّ إنسان منهم مائتا درهم. قلت: وكذا في الشاة والإبل والبقرة والذهب و الفضة وجميع الأموال؟ قال: نعم.[1]

* لا عبرة بالتفرق في المكان إذا كان المالك واحداً فيلاحظ المتفرقات كأنّها مجتمعة في مكان واحد، كما إذا كان في المكان الواحد حقيقة، مثلاً إذا كان لرجل واحد ثمانون شاة في موضعين أو مائة وعشرون في ثلاثة مواضع لا يجب عليه أكثر من شاة واحدة لما مرّ في صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: «في كلّ أربعين شاة، شاة وليس فيما دون الأربعين شاة، شيء ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة... فإذا زادت واحدة ففيها شاتان.[2] خلافاً للشافعي، حيث قال: لا يجمع بين ذلك بل يؤخذ منه في كلّ موضع إذا بلغ النصاب ما يجب فيه، وكأنّه يرى تعلق الزكاة بالنصاب تعلّقاً وضعياً فأينما وجد أربعون شاة فواحدة منها للفقراء مثلاً سواء أكان المالك واحداً أو كثيراً، و المفروض انّ هنا ثمانين شاة في موضعين فيجب شاتان و إن كان المالك واحداً، و قد عرفت أنّه خلاف ظاهر الأدلّة.

وأمّا ما رواه الفريقان عن النبي لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع[3]

---

١. الوسائل:٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب، الحديث٢.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث١.

٣. سنن أبي داود:٢/ ٩٨ برقم ١٥٦٨؛ الوسائل:٦، الباب ١١ من زكاة الأنعام الحديث ١ و ٢.

المسألة ٥: أقلّ أسنان الشاة الّتي تؤخذ في الغنم والإبل من الضأن الجذع، ومن المعز الثنيّ. والأوّل ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية، والثاني ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة. ولا يتعيّن عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أُخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، وإن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النصاب، وكذا الحال في الإبل والبقر، فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمّى لا الأعلى ولا الأدنى، وإن كان لو تطوّع بالعالي أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً. والخيار للمالك لا الساعي أو الفقير، فليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقيّة، من النقدين أو غيرهما. وإن كان الإخراج من العين أفضل.*

---

فهو كلام مجمل، يحتمل أن يكون راجعاً إلى آداب الصدقة، مضافاً إلى ما ذكره الشيخ في «الخلاف» و قال: أمّا ما روي عن النبي ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع» فنحمله على أنّه لا يجمع بين متفرق في الملك لتؤخذ منه زكاة رجل واحد، ولا يفرّق بين مجتمع في الملك، لأنّه إذا كان ملكاً للواحد، وإن كان في مواضع متفرقة لم يفرّق بينه.[1]

* في المسألة فروع:

الفرع الأوّل: أسنان الشاة التي تؤخذ في الإبل و الغنم.

الفرع الثاني: معنى الجذع في الضأن والثنيّ في المعز.

الفرع الثالث: عدم تعين الدفع من النصاب.

---

١. الخلاف: ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٣٥.

الفرع الرابع: المدار عند الدفع من النصاب هو الفرد الوسط من المسمّى.

الفرع الخامس: الخيار في تعيين الشاة للمالك لا للساعي وللفقير.

الفرع السادس: يجوز للمالك الإخراج بالقيمة السوقيّة من النقدين وغيرهما.

فهذه فروع ستة نذكرها تباعاً:

## ١. ما هو المأخوذ من أسنان الشاة؟

قال الشيخ في الخلاف: المأخوذ من الغنم، الجَذَع من الضأن، والثنيّ من المعز. فلا يؤخذ دون الجذعة، ولا يلزمه أكثر من الثنية. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ إلّا الثنية فيهما.

وقال مالك: الواجب الجذعة فيهما.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً روى سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق رسول الله، فقال: نهانا أن نأخذ من المراضع وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية.[1]

وقال الخرقي في متن «المغني» و يؤخذ من المعز، الثنيّ، ومن الضأن الجذَع.[2]

ثمّ إنّ الأصحاب بين من أطلق واكتفى بقوله: «فيها شاة» كالمفيد في مقنعته[3]، والشيخ في نهايته[4]، وابن البراج في مهذبه[5]، وابن حمزة في وسيلته[6]، وابن إدريس في سرائره[7]، فما في الجواهر من نسبة التقييد إلى ابن حمزة وابن

١. الخلاف: ٢/ ٢٥، كتاب الزكاة، المسألة ٢٠.
٢. المغني: ٢/ ٤ـ٥.
٣. المقنعة: ٢٣٨.
٤. النهاية: ١٨١.
٥. المهذب: ١/ ١٦٤.
٦. الوسيلة: ١٢٥.
٧. السرائر: ١/ ٤٣٦.

إدريس ليس بموضعه، وبين من قيّده مثل الشيخ في الخلاف، قال ابن زهرة: والمأخوذ من الضأن الجذع، ومن المعز الثني، ولا يؤخذ دون الجذع ولا يلزم فوق الثني، بدليل الإجماع المشار إليه.[١]

وقال الكيدري: والمأخوذ من الضأن الجذع، ومن المعز الثني، ولا يؤخذ دون الجذع ولا يلزم فوق الثني.[٢]

قال المحقّق: والشاة التي تؤخذ في الزكاة، قيل: أقله الجذع من الضأن أو الثني من المعز، وقيل ما يسمّى شاة، والأوّل أظهر.[٣]

واستدلّ عليه بأُمور:

١. ما عرفت من رواية سويد بن غفلة، فقد روى مضمونها في سنن أبي داود، عن مسلم بن شعبة في حديث قال: قد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقاً جذعة أو ثنية.[٤]

٢. ما رواه ابن أبي جمهور في كتابه قال في الحديث: إنّه ﷺ أمر عامله على الصدقة أن يأخذ الجذع من الضأن والثني من المعز.[٥]

٣. ويؤيد ذلك ما روي في باب الأضحية، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما انّه سأل عن الأضحية، فقال: والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز.[٦]

وفي صحيحة حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي؟ فقال: «الجذع من الضأن»، قلت: فالمعز، قال: «لا يجوز

---

١. غنية النزوع: ٢/ ١٢٣.
٢. إصباح الشيعة: ١/ ١١٠.
٣. شرائع الإسلام: ١/ ١٤٧.
٤. سنن أبي داود: ٢، كتاب الزكاة برقم ١٥٨١.
٥. غوالي اللآلي: ٢/ ٢٣٠، كتاب الزكاة، الحديث ١٠.
٦. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

الجذع من المعز»، قلت: ولِمَ؟ قال: «لأنّ الجذع من الضأن يلقح، والجذع من المعز لا يلقح».[1]

هذه هي أدلّة المسألة والإجماع غير متحقّق والروايتان غير نقيّتي السند، وما ورد في باب الأضحية لا يستدلّ به ما لم يحرز وحدة المناط بين باب الزكاة وباب الأضحية، فليس هناك دليل تطمئن به النفس في تقييد الإطلاقات، أعني قوله: في خمس من الإبل شاة، وفي أربعين شاة، شاة.

نعم الأحوط هو إخراج الجذع من الغنم والثني من المعز.

## ٢. ما هو معنى الجَذَع والثني؟

اختلفت أقوال اللغويين في تفسيرهما.

أمّا الجذع فقد عرّفه المصنّف تبعاً لبعض اللغويين بما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية، وعرّف الثانية بما كمل له سنتان ودخل في الثالثة. ووافقه في ذلك بعض اللغويين.

قال في الصحاح: الجذع قبل الثني، تقول لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة أجذع.

وقال في القاموس: الجذع ولد الشاة في السنة الثانية.

وهناك من فسّر بغير هذا المعنى.

قال ابن الأثير في نهايته: الجذع من أسنان الدواب هو ما كان منها شاباً فتياً فهو من الإبل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منهم.

وقال الطريحي: في الحديث تكرر ذكر الجَذَع وهو من الإبل ما دخل في

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح الحديث ٤ و غيره.

الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية.

وفي المُغرب: الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن ثمانية أشهر.

وفي حياة الحيوان: الجذع من الضأن ما له سنة تامة، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، وقيل: ماله ستة أشهر، وقيل: ماله سبعة أشهر، و قيل: ثمانية، وقيل: اثني عشرة».[1]

وفسره ابن قدامة وقال : الجذع من الضأن ما له ستة أشهر، والثني من المعز ما له سنة.[2]

ومع هذا الاختلاف لا يبقى اطمئنان بتفسيره بأحد المعاني، فقد فُسِّر بالسنتين والسنة الواحدة، ابن عشرة أشهر، ثمانية أشهر، سبعة أشهر، ستة أشهر.

كما اختلفت كلماتهم في تفسير الثني و إن كان أقلّ اختلافاً من الجَذَع.

فقال الجوهري: الثني الذي يُلقي ثنيّه، و يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة.

وقال ابن الأثير في النهاية: الثني من المعز ما دخل في السنة الثانية والذكر ثني.

وقال ابن منظور في اللسان: الثني من المعز ما دخل في الثانية.

وقال الطريحي في مجمع البحرين: الثني من المعز ما دخل في الثانية.

فالاختلاف بين الدخول في الثانية والثالثة.

وبما انّ المخصص في كلا المقامين مجمل مردّد بين الأقل والأكثر، يؤخذ بالقدر المتيقّن عدم جواز الإخراج لأقل من ستة أشهر من الضأن والسنة في المعز، وفي غيره يرجع إلى إطلاق قوله: «في أربعين شاة، شاة أو في خمس من الإبل شاة».

نعم ما ذكره في المتن هو الأحوط.

---

١. مجمع البحرين: مادة جذع.

٢. المغني:٢/ ٥٠٤.

### ٣. إخراج الزكاة من خارج النصاب

إذا كان المزكّى، مثل الإبل فلا محيص عن الإخراج من غير النصاب لعدم اشتمال النصاب على الشاة دائماً، ومثله ما إذا اتّفق عدم اشتماله عليه، كما إذا وجب «التبيع» من البقر، ولم يكن فيه «تبيع» إنّما الكلام فيما إذا اشتمل النصاب عليه، فهل له إخراجه من خارج النصاب من دون اعتبار القيمة؟ وأمّا إخراجه على وجه القيمة فسيوافيك بيانه في الفرع السادس.

نعم قد خصّ النراقي الجواز على وجه القيمة قائلاً بأنّه لا دليل على كفاية مطلق الجنس ولو من غير النصاب، فإنّ الإطلاقات كلها ممّا يستدلّ بها على التعلّق بالعين كقولهم: في أربعين شاة، شاة، ونحوه، ولا يثبت منه أزيد من كفاية المطلق مما في العين، وأمّا المطلق من غيره فلا دليل عليه.[1]

وربما يرد بأنّه نظير قوله: «في كلّ خمس من الإبل شاة»، أفهل يحتمل أن يكون المراد منه هو الشاة التي في الإبل الخمسة التي هي خالية عنها بالمرّة؟ فوحدة اللسان واتحاد السياق تكشف عن الإطلاق وعدم التقييد بالعين الزكوية في كلا المقامين بمناط واحد.[2]

**يلاحظ عليه:** أنّ القياس مع الفارق، لوجود القرينة العقلية في الثاني دون الأوّل لعدم اشتمال الخمس من الإبل على نفس الواجب، بخلاف الأربعين من الشاة.

فالأولى الاستدلال بوجوه أُخرى غير القياس على ما ورد في الإبل.

١. ادّعاء الإطلاق في كلّ ما ورد في باب الأنعام، حيث لم يقيّده بالدفع من

---

١. مستند الشيعة: ٩/ ٢٢٣.

٢. مستند العروة: ١/ ١٨٨، كتاب الزكاة.

النصاب، ففي صحيح أبي بصير: «فإذا زادت واحدة (٤٦ إبلاً) ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين».[1]

وفي صحيح الفضلاء: قالا في البقر: «في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي، وليس في أقل من ذلك شيء».[2]

ومثل قوله: في زكاة الغنم:«في كلّ أربعين شاة، شاة»[3]، فلوكان الدفع من النصاب لازماً طلب لنفسه البيان مع كثرة الروايات الواردة في الأنعام.

٢. صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع».[4]

فقوله: «أو يؤدي زكاتها البائع» منصرف إلى الأداء من جنس الواجب،أو مطلق يعمّه والقيمة.

أضف إلى ذلك انّ ملتقى العرف في هذه المقامات تمويل الفقراء والمستحقين بالزكاة فإلزام الدفع من خصوص النصاب يحتاج إلى التنبيه.

وبذلك يظهر عدم الفرق بين كونه من ذلك البلد أو غيره للإطلاق ولكن يظهر من الشيخ في «الخلاف»[5] انّه يؤخذ نوع البلد، لا من نوع بلد آخر، لأنّ الأنواع تختلف.

---

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.
٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.
٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.
٤. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.
٥. الخلاف: ٢/ ١٧، كتاب الزكاة، المسألة ١٢.

ثمّ إنّ المصنّف عمّم الجواز إلى ما إذا كـان الخارج من النصـاب أدون من أفراد مـا في النصاب، و كان عليـه أن يقيّده بشرط صـدق اسم المتوسـط عليه، لما سيوافيك في الفرع الآتي انّ الميزان هو الفرد الوسط.

### ٤. المدار هو الفرد الوسط من المسمّى

إذا كان النصاب مشتملاً على أفراد متفـاوتة من حيث السمن والهزل وغير ذلك، فهـل المدار هو الـوسط مـن المسمّى كما عليـه الماتن، أو الخيـار للمالك في انتخاب أي واحد شاء و إن كان الأدنى؟

ذهـب إلى الأوّل صاحـب الجواهر، وتبعـه المصنّف، قـائلاً بأنّـه قد يقـوى وجوب الوسط بما يصدق عليه اسم الفريضة في المقام وغيره فلا يكلف الأعلى ولا يجزيه الأدنى، لأنّه المنساق إلى الذهن من أمثال هذه الخطابات.[١]

وحاصل هذا الدليل: هو انصراف الخطابات إلى الفرد الوسط من المسمّى، ولكن الاعتماد عليه في مقابل الإطلاقات مشكل، إذ ليس الانصراف إلى حدّ يكون كالقرينة المتصلة بحيث يوجب صرف الإطلاق.

ويمكن الاستدلال بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.[٢]

أخرج الكليني عن أبي بصير، عـن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير الآية، قـال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يـزكّىٰ يجيء قوم بألوان من التمـر وهو من

١. الجواهر:١٥/ ٢٤٥.

٢. البقرة: ٢٦٧.

أردأ التمر يؤدّونه من زكاتهم تمراً، يقال له: الجعرور والمعافارة، قليلة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله ﷺ: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منهما بشيء»، وفي ذلك نزل ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ وَلَستُم بِآخِذِيهِ إلاّ أَنْ تُغمِضُوا فِيهِ﴾ والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين».[1]

والاستدلال به فرع أن يكون الأدنى بالغاً حدّ الخبيث الذي لا يرغب إليه.

مضافاً إلى قاعدة العدل والإنصاف فإنّ المستحقين شركاء المالك بنحو من الأنحاء، فدفع الأدنى مع وجود الوسط والأعلى نوع تعد لحقوقهم، كما أنّ إلزام الأعلى يعدُّ إجحافاً للمالك، والاقتصار على الفرد الوسط هو الأقوى إلاّ أن يكون الجميع من قبيل الأدنى.

٥. الخيار للمالك لا للساعي أو الفقير

ويدلّ على ذلك أنّه المخاطب بإيتاء الزكاة فيدفعها على مقتضى ما خوطب به.

وإن شئت قلت: يجب عليه إخراج شاة من الغنم فيكون هو المخيّر في إيجاد الطبيعة بأي فرد.

نعم لو قلنا بتعلّق الزكاة بنحو الإشاعة فإنّ الإفراز يتوقّف على رضا الطرفين، وهذا من الأدلة الواضحة على عدم كونها من باب الإشاعة.

مضافاً إلى صحيحة بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

---

١. الوسائل: ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث١.

«بعث أمير المؤمنين ﷺ مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تـؤثرن دنياك على آخرتك، إلى أن قال: ...فاصدع المال صدعين ثمّ خيّره أي الصدعين شاء، فأيّهما اختار فلا تعرض له، ثمّ اصدع الباقي صدعين ثـمّ خيره فأيّهما اختار فـلا تعرض له، ولا تزال كـذلك حتى يبقى ما فيـه وفاء لحق الله في ماله، فإذا بقي ذلك فـاقبض حق الله منه، وإن استقالك فأقله ثمّ اخلطهما واصنع مثـل الذي صنعت أوّلاً حتى تأخذ حق الله في مالـه، فإذا قبضته فلا تـوكل به إلاّ نـاصحاً شفيقاً أميناً حفيظـاً غير معنف بشيء منها».[1]

## ٦. الإخراج بالقيمة السوقية

المشهور بين الأصحاب الاجتزاء بالقيمة في الغلاّت والنقدين والأنعام، أمّا الأُوليان فقـد ورد النص به كما سيـوافيك في محلهما، إنّما الكـلام في الاجتزاء بها في الأخيرة فذهب الشيخ المفيد إلى عدم الجواز فقال: «لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلاّ أن تعدم الأسنان المخصوصة في الزكاة».[2]

ويظهر مـن المحقّق في «المعتبر» الميل إليـه، حيث ردّ الإجماع والأخبـار التي استدلّ بهما الشيخ في الجواز[3] ومع ذلـك قال المحقـق في «الشرائع»: «ويجوز أن يخرج من غير جنس الفـريضة بالقيمة السـوقية ومن العين أفضل، وكـذا في سائر الأجناس».[4]

ويظهر مـن صاحب المدارك اختيـاره حيث قـال: إنّ إقامة غير الفـريضة

١. الوسائل:٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث١ .

٢. المقنعة:٢٥٣، باب من الزيادات في الزكاة.

٣. المعتبر:٢/ ٥١٧.

٤. الجواهر:١٥/ ١٢٥، قسم المتن.

مقامها حكم شرعي يتوقّف على الدليل الشرعي.[١]

والمهم في المقام عدم النص في الأنعام وروده في النقدين والغلاّت، ومع ذلك فالمشهور بين الأصحاب هو الجواز.

قال الشيخ في «الخلاف»: يجوز إخراج القيمة في الزكاة، كلها، وفي الفطرة أيّ شيء كانت القيمة، ويكون القيمة على وجه البدل لا على أنّه أصل. وبه قال أبو حنيفة ـ إلى أن قال ـ دليلنا :إجماع الفرقة فانّهم لا يختلفون في ذلك؛ ثمّ استدلّ بروايتي: البرقي عن أبي جعفر، وعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام.[٢]

وعلى كل تقدير فيمكن تقريب الجواز بوجوه:

١. روى الكليني بسنده إلى أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن يخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير، وما يجب على الذهب، دراهم، بقيمة ما يسوّي أم لا يجوز إلاّ أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام : «أيّما تيسّر يخرج منه».[٣]

وجه الاستدلال: إنّ السائل وإن سأل عن الحنطة والشعير والنقدين غير انّه ذكرهما بعنوان المثال بشهادة قوله: «إلاّ أن يخرج من كلّ شيء ما فيه» فيصير السؤال عن لزوم الإخراج في الزكاة بالجنس أو تقوم القيمة مقامه.

ويؤيده قوله: «أيّما تيسّر» حيث إنّ الظاهر انّ المدار هو الميسور.

٢. صحيح علي بن جعفر، قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال: «لا بأس به».[٤]

---

١. المدارك:٥/ ٩٢. ٢. الخلاف:٢/ ٥٠، كتاب الزكاة، المسألة ٥٩.

٣و٤. الوسائل: الجزء٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١ و٢.

فإنّ مورد الرواية الثانية وإن كان الأثمان حيث تعلّق الزكاة بالدينار فيخرجها بالدرهم أو بالعكس، كما أنّ مورد الأُولى في قسم الغلاّت هو الحنطة والشعير فيخرجها بأحد النقدين، لكن الأصحاب لم يفرّقوا بين المنصوص في الغلاّت و غيره فيها كالتمر و الزبيب، وما ذلك إلاّ لأنّ الفهم العرفي في المقام يناسب إلغاء الخصوصية في متعلّق الزكاة، فيجوز إخراج زكاة الزبيب والتمر، بالأثمان وإن لم يردا في الرواية الأُولى، كما يجوز إخراج الأنعام بها وإن لم يرد فيها نصّ.

٣. خبر «قرب الاسناد» عن يونس بن يعقوب قال :قلت لأبي عبد الله عليه السلام :عيال المسلمين أُعطيهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم قال فقال: «لا بأس».[1]

إنّ في قوله: «أُعطيهم من الزكاة...» احتمالات:

الف: عزل الزكاة من العين ودفعها إلى المستحقّ ثمّ شراء ما يحتاج إليه المستحق من الثياب والطعام بها، وهذا ليس بمراد قطعاً، لأنّ جوازه من الوضوح بمكان لا يحتاج إلى السؤال.

ب: عزل الزكاة من العين وإفرازها من المال، لغاية الإعطاء لعيال المسلمين، ولمّا وجدهم قاصرين لا ينتفعون بها، استجاز الإمام أن يتصرّف في أموال المستحقّين، بشراء ما يحتاجون إليه من الأطعمة والألبسة، بما أفرزه من العين فأجاز الإمام الاحتمال و هو الذي قوّاه المحقّق الخوئي.[2]

ج: قوله: «أُعطيهم من الزكاة» كناية عن تقويم الواجب بالأثمان، ولمّا كان

---

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

٢. مستند العروة: ١/ ١٩٧.

التصرّف فيها متوقّفاً على الولاية، سأل الإمام التصرّف فيها باشتراء ما فيه الخير للمستحق، فيكون دليلاً على هذا الفرع.

د: «أُعطيهم من الزكاة» مجمل يوضحه قوله: «فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً» وليس المراد، إفراز الزكاة بإخراج العين، أو إخراجه بالقيمة، بل دفع الثياب والطعام مكان الزكاة، فيكون دليلاً على المفرع الآتي.

ولعلّ ثالث الوجوه أظهرها فيكون من أدلّة الباب.

٤. ما دلّ على إحجاج الموالي والأقارب، ففي صحيحة علي بن يقطين أنّه قال لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: يكون عندي من الزكاة أ فأُحجّ مواليّ وأقاربي؟ قال: «نعم، لا بأس».[١]

والإحجاج لا يكون إلاّ بإخراج الزكاة بالقيمة، و إطلاق الرواية يعمّ الأنعام.

٥. ما دلّ على جواز احتساب الديون من الزكاة، إطلاقه يعم العين أنعاماً.[٢]

٦. ما دلّ على جواز تصرف المالك في الزكاة وصرفها في الموارد الثمانية التي منها الغارمون، و في الرقاب، ولا يتحقّق ذلك إلاّ بتقويم الزكاة ثمّ صرف قيمتها في الموارد المذكورة.

٧. قال العلاّمة: إنّ المقصود، هو دفع حاجة الفقير، وهو كما يحصل بدفع العين، فكذا يحصل بدفع القيمة.[٣] بل ربما يكون دفع العين في بعض الأوقات ضرراً على الفقير لحاجته إلى السياسة العاجز عنها.[٤]

---

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣. المختلف: ٣/ ٢٣٠.

٤. الجواهر: ١٥/ ١٢٧.

وما ذكره العلاّمة قرينة واضحة على أنّ الشارع، لم يُلزم المالك بدفع العين وإن ضعّفه صاحب المدارك[١] وتبعه صاحب الحدائق[٢] ولكن التضعيف في غير محله فهل تجد من نفسك انّ الشارع ألزم المالك بدفع عين الأنعام إلى الفقير الذي لا يملك محلاً لحفظها،ولا تعليفها ولا...؟

إلى غير ذلك من الوجوه التي يشرف الفقيه على القطع بالحكم الشرعي.

قال صاحب الجواهر: لا يكاد يخفى على من تصفّح النصوص في الباب ـ حتى ما ورد من المقاصة بها عن الدين، ودفع الكفن بها و نحو ذلك وقد رزقه الله معرفة لسانهم ولحن خطابهم ـ ظهور اجتزاء الشارع بالقيمة لو دفعها المالك وانّه لا يكلف العين.[٣]

وقال المحقّق الهمداني: مع أنّ الحقّ عدم الحاجة في إثبات جواز إخراج القيمة إلى التشبّث بشيء من الأُمور المزبورة، بل يستفاد جواز إبدالها بالقيمة بل وجوبه غالباً لمن يتولّى صرفها إلى مصارفها من الأصناف الثمانية التي ستعرفها من الكتاب والسنّة الآمرة بصرفها إلى هذه المصارف بدلالة الاقتضاء، حيث إنّ الغالب تعذّر صرف عين الفريضة أو تعسّره من غير تبديل أو تغيير، خصوصاً إذا كانت من جنس الأنعام، إلى تلك المصارف؛ إذ كيف يتمكّن من صرف بنت المخاض أو بنت اللبون بعينها في عمارة المساجد وبناء القناطر ومعونة الحاج وغير ذلك من وجوه البرّ، أو في أداء مال الكتابة وفكاك الرقاب ووفاء دَين الغارمين الذين لا يبلغ دَينُهم هذا المبلغ، أو لا يرضى صاحبه إلاّ بحقّه!

فليس الأمر بصرف الزكاة إلى هذه الوجوه إلاّ كالوصيّة بصرف ثلث تركته من

---

١. المدارك:٥/ ١٩. ٢. الحدائق:١٣/ ١٣٧.

٣. الجواهر:١٥/ ١٢٨.

المواشي والعقار والغلاّت إلى استئجار العبادات، أو شيء من مثل هـذه الوجوه، فإنّ مفادها عرفاً ليس إلاّ إرادة صرف ثلثه إلى هذه المصارف بأيّ وجه تيسّر.

وستعرف أنّه يجوز للمالك أن يتولّى بنفسه صرف الزكاة إلى مصارفها، بل هو المكلّف بذلك أوّلاً وبالذات، وإن جاز له إيكاله إلى الإمام ﷺ، أو الساعي، أو وجب عليه ذلك لدى مطالبته، وحيثما يجوز له الصرف، يجوز له الإبدال بالقيمة، بل قد يجب ذلك، كما لو انحصر المصرف فيما لا يمكن صرفها إليها إلاّ بالقيمة، ومتى جاز له الإبدال لم يتفاوت الحال في ذلك بين أن يبيعها من شخص آخر، ويصرف ثمنها في مصرفها، أو يخرج قيمتها ابتداءً بدلاً عمّا وجب عليه؛ إذ لا وجه لاعتبار خصوصيّة البيع أو المعاوضة مع الغير في ذلك، كما لا يخفى.[1]

## الفرع السادس: الإخراج من غير النقدين

كان الفرع السابق متمحّضاً في الإخراج بالنقدين، وأمّا هذا الفرع فهو يتمحّض في أنّه يقوم الزكاة بشيء من الأثمان من دون أن يخرجها منها، فيدفع مكانها جنساً آخر، فيدفع مثلاً عن التبيع المقوم بشيء، فرساً، أو ثياباً تعادله من القيمة ولو لم يقوم العين بشيء من الأثمان، لا تعلم قيمتها، وبالتالي لا يصحّ دفع الجنس الآخر مكانه.

يظهر من «الخلاف» كون الجواز إجماعياً، قال: يجوز إخراج القيمة في الزكاة، كلّها، وفي الفطرة، أيّ شيء كانت القيمة».[2]

فإنّ قوله: «أي شيء كانت القيمة» راجع إلى الزكاة والفطرة لا إلى خصوص الفطرة، كما يظهر العموم من إطلاق كلام المحقّق: «ويجوز أن يخرج من غير جنس

---

١. مصباح الفقيه:١٣/ ٢٢٠.
٢. الخلاف:٢/ ٥٠، كتاب الزكاة، المسألة ٥٩.

الفريضة بالقيمة السوقية»[1] حتى أنّ الشهيد جوز أن تكون المنفعة بدلاً من العين،قال: لو أخرج من الزكاة منفعة بدلاً من العين، كسكنى الدار، فالأقرب الصحة، وتسليمها بتسليم العين ـ ثمّ قال: ـ و يحتمل المنع لأنّها تحصل تدريجاً، ولو آجر (من عليه الزكاة) الفقيرَ نفسه أو عقاره ثمّ احتسب مال الإجارة جاز وإن كان معرضاً للفسخ.[2]

وفصّل صاحب المدارك بين احتساب مال الاجارة فاستجوده و بين احتساب المنفعة فاستشكله، وقال: بل يمكن تطرق الإشكال إلى إخراج القيمة ما عدا النقدين، لقصور الروايتين عن إفادة العموم.[3]

ومقصوده من الروايتين: صحيحا البرقي، وعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام الآنف ذكرهما.

ومن مشاهير العصر من يستشكل الإخراج من غير النقدين و ما بحكمهما[4]، ويقول الآخر: الأحوط الاقتصار على النقدين.[5]

وقد استدلّ على الجواز برواية يونس بناءً على الاحتمال الرابع، والأولى أن يستدلّ بما عرفته من صاحب المصباح من أنّ الأمر بصرف الزكاة إلى هذه الوجوه إلّاكالوصية بصرف ثلثه من المواشي والعقار في الأُمور الخيرية، فإنّ مفادها عرفاً ليس إلّا إرادة صرف ثلثه إلى مصارفها بأيّ وجه تيسّر.

مضافاً إلى ما ورد من جواز صرفها في الكفن، أو تقاص الدين، فلو كان

---

١. الجواهر:١٥/ ١٢٨، قسم المتن.
٢. البيان:١٨٦.
٣. المدارك:٥/ ٩٦.
٤. تعليقة المحقّق الشاهرودي على العروة.
٥. تعليقة المحقّق الخوئي على العروة.

المسألة٦: المدار في القيمة على وقت الأداء، سواء كانت العين موجودة أو تالفة لا وقت الوجوب، ثمّ المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، وإن كانت موجودة فالظاهر أنّ المدار على قيمة البلد الّتي هي فيه.*

---

الكفن موجوداً عند المؤدّي، أو كان الدين من غير الأنعام، فهل يشك أحد في احتساب الكفن أو الدين من الزكاة؟! أو كان عنده ما يعمّر به المساجد، ويبني القناطير أو يعان به الحجاج، فهل يشكّ أحد في احتساب ماعنده من الزكاة؟!

والحقّ انّ منظر الإسلام في هذه الأُمور العرفية المعلومة الغاية، أوسع ممّا يتصور، وقد قال رسول الله : «إنّ هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تُكرِهوا عبادة الله إلى عباد الله، فتكونوا كالراكب المنبّت الذي لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى».[1]

* قد عرفت أنّه يجوز للمالك إخراج الزكاة بالقيمة السوقية، ولكن القيمة تختلف حسب الزمان والمكان، فيقع البحث في تعيين القيمة من حيث الزمان والمكان، وإنّ المدار هل هو وقت الأداء أو وقت الوجوب وتعلّق الزكاة؟ وهكذا في المكان هل المدار بلد الإخراج أو بلد العين؟

فالمصنّف ذهب إلى أنّ الاعتبار من حيث الزمان بزمان الأداء، سواء أكانت العين موجودة أم تالفة، ولكن من حيث المكان ببلد العين إن كانت موجودة، وبلد الإخراج إن كانت تالفة.

ولكنّ الحقّ انّ المدار هو بلد الإخراج فقط زماناً ومكاناً، موجودة كانت العين أو تالفة.

---

١. الكافي:٢/ ٨٦، باب الاقتصاد في العبادة.

والكلام في المقام في اعتبار القيمة قبل إخراج الزكاة وعزلها خارجاً، وأمّا الكلام في لحاظ القيمة بعد العزل فسيوافيك الكلام فيه من المصنّف في المسألة ٣٤ من زكاة الغلات، فانتظر. ونحن نقتفي أثره ونخصّ البحث بصورة قبل الإخراج، فنقول هنا فرعان:

**أ: ما هو المدار في الزمان؟**

إذا كانت للعين قيم مختلفة عبر الزمان، فما هو الواجب على المالك عند التقويم؟ فهنا احتمالات:

**الأوّل:** انّ المدار هو وقت الأداء، سواء أكانت العين موجودة أم تالفة. و هو خيرة المصنّف.

**الثاني:** ذاك القول فيما إذا كانت موجودة، وأمّا إذا كانت تالفة فيفرق بين المثلي كالغلاّت، والقيمي كالأنعام؛ فالمدار في الأوّل يوم الأداء، وفي الثاني قيمة يوم التلف. وهو خيرة بعض الأعاظم في تعاليقه.

**الثالث:** المدار وقت تعلّق الوجوب، وهو احتمال ذكره المصنّف ولم نعثر على قائل به.

والحقّ هو خيرة المصنّف من غير فرق بين كون النصاب موجوداً أو تالفاً، و في صورة التلف بين كونه مثلياً أو قيمياً.

وجهه: انّ المستحق وإن كان شريك المالك في النصاب بنحو من الأنحاء التي ستوافيك، لكن المالك حسب الشرع مخيّر في مقام الأداء بين أُمور ثلاثة:

أ: الإخراج من النصاب.

ب: الإخراج من خارج النصاب.

ج: التقويم ودفع القيمة.

وهذا نظير إرث الزوجة في الأعيان، فـإنّ الإرث يتعلّق بالعين، فهي شريكة الورثة في الأعيان غير انّ للوارث تبديل ما ورثه بالقيمة.

فإذا جـاز له التبـديل بـالقيمة يتبـادر منه دفـع قيمة زمـان التبدل وزمـان التقويم على وجه تقوم القيمة مقـام العين، فالمستحقّ شريك المالك في النصاب، إلاّ إذا لوحظ حقّـه وبُدِّلَ إلى القيمة، ومعنى ذلـك هو انتقال حقّه إلى قيمـة زمان التقويم.

هذا إذا كانت العين موجودة، وأمّا إذا كـانت تالفة فكذلك، لأنّ المستحقّ وإن تعلّق حقّه بالعين وقد تلفت ولكن كان للمالك الخيار من بدء الأمر بين أُمور ثلاثة: الدفع من النصاب، الدفع من خارج النصاب، الدفع من القيمة السوقية.

فإذا امتنع الدفـع من الأوّل فله الدفع من خارج النصاب كما لـه تقويم ما هو الموجود في خارجه وإفراغ الذمة بالقيمـة، فإذا خوطب هو بدفع قيمة الموجود خارج النصاب، يتبادر منه قيمة حالة التقويم وزمان الملاحظة.

والحاصل: انّ كـون المالك عندالتلـف مخيّراً بين أمريـن: الدفع مـن خارج النصاب أو قيمته، يكون المتبادر قيمة خارجِه حين التقويم والأداء.

هذا هو الوجه الأوّل ودليله.

وأمّـا الوجـه الثـاني: أعني: التفصيـل في صـورة التلف بين المثلي والقيمـي فبيانه: انّ الواجب إذا كان مثلياً كالغلاّت تكـون ذمّته مشغولة بالمثل، فإذا حاول تبديلها إلى القيمة يكـون المدار وقت الملاحظة والتبديل، وأمّا إذا كـانت الفريضة قيمية كـالأنعام تكون المسألـة من صغريـات مسألة الضمان بالتلـف وانّ القيمة

المضمون لها، قيمة يوم التلف، لأنّه اليوم الذي تبدل المضمون من العين إلى القيمة.[1]

يلاحظ عليه: بأنّ المتبادر من قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي» انّ المالك مسؤول عن العين والخروج عن عهدتها إلى زمان الأداء، فما لم يتحقّق الأداء فهو مسؤول عن العين من غير فرق بين القسم المثلي والقيميّ.

لا أقول إنّ العين الشخصية في الذمّة حتى يقال انّ وعاء الأعيان هو الخارج ، والذمّة وعاء الكليات، فكيف تكون العين الخارجية في ذمة الضامن؟ بل أقول: إنّ الضامن مسؤول عن العين مطلقاً ـ قيميّة كانت أومثليّة ـ إلى أن يؤدّي، فإن خرج عن العهدة بدفع نفس العين أو مثلها فهو، و إلاّ فهو مسؤول عن العين و إن كان قيمية إلى وقت الخروج عنها، فإذا حاول الخروج عنها بأداء القيمة وقيامها مقام العين يكون المدار طبعاً هو قيمة زمان الخروج لا القيم السابقة، لأنّ إرادة غير هذا يتوقّف على دليل خاص.

وبهذا يعلم أنّه لا فرق بين المثلي و القيمي حتى في صورة التلف.

وأمّا الوجه الثالث، أعني: كون الميزان قيمة وقت الوجوب، فهو احتمال ذكره المصنّف، ولعلّ وجهه عدم تعلّق الزكاة بالعين وجعل مالية الشاة في النصاب للفقير في ذمّة المالك، ولما كانت مالية الشاة مختلفة باختلاف الأزمنة فمقتضى الإطلاق المقامي هو تعيين وقت الوجوب، لأنّ تعيين غيره يحتاج إلى الدليل.

وضعفه ظاهر لعدم تعلّق الزكاة بمالية الشاة في ذمّة المالك، بل يتعلّق بنفس

١. المستمسك:٩/ ٨٦.

العين كما سيأتي تفصيله.

**ب: ما هو المدار في المكان؟**

إنّ قيمة الشـاة كما تختلف زمـاناً كذلـك تختلف مكـاناً، ففـي تعيين مكان القيمة وجوه وأقوال:

أ: كون الميزان بلد الإخراج.

ب: كون الميزان بلد الإخراج إذا كان تالفاً و إلّا فبلد العين الّتي تكون الزكاة فيه، وهو خيرة الماتن.

ج: بلد التلف.

د: أعلى القيمتين، من قيمة البلد الذي هي فيه وقيمة بلد الإخراج.

والأوّل هو المختـار، والثاني خيرة المصـنّف، والثالـث خيرة بعض المعلّقين، والرابع خيرة السيد البروجردي وغيره.

أمّا وجـه القول الأوّل فقـد عرفـت أنّ المالك مخيّر مـن أوّل الأمر بين أُمـور ثلاثة:

الإعطاء مـن النصاب أو من خـارجه أو دفـع القيمة، فإذا حـاول الامتثال والخروج عن العهدة بالتقويم يكون المتبادر هـو دفع بلد الإخراج مثل تبادر زمان الإخراج.

وبعبارة أُخـرى :عند مـا يقوم المالـك بتقويـم الشاة ليـدفع قيمتهـا يكون المتبادر دفع قيمة البلد الذي يقوّم به بهذه المهمة.

هذا من غير فرق بين كون العين تالفة أو موجودة.

وأمّا وجـه القول الثـاني الذي هـو خيـرة المصنّف، أعنـي: التفصيـل بين كـون العين تالفـة فبلد الإخراج و موجـودة فالبلد الذي تكـون العين فيه، فمبني على مشـاركـة الفقير للمالـك في العين الشخصيـة بنحـو الإشـاعـة أو الكلّي في المعيّن.

فعلىٰ هذا فيجب عليه الخروج عن عهدة العين الموجودة المتشخصة بالزمان والمكان ، فيكون الميـزان قيمة البلد الذي تكـون العين موجودة فيه، ولكـن المبنىٰ ضعيف لما ستعـرف من كون الفـريضة ليس على وجه الإشـاعة، بل بنحـو المالية السيّالة بين العين والدفع من خارج النصاب أوالقيمة.

وأمّا وجـه القول الثالث: أي كـون المدار بلدالإخراج إن كان مـوجوداً و إلّا فبلد التلف، فلأنّـه بالتلف تتبدّل الفريضة إلى القيمة، فيكـون الواجب أداء قيمة بلد التلف، لأنّ غيره يحتاج إلى الدليل.

يلاحظ عليه أوّلاً: أنّ ما ذكـره إن صحّ فإنّما يصـحّ في باب الضمانـات فهو أحد الأقوال فيه، وأمّـا المقام فقد عرفت أنّ تلف النصـاب لا يوجب الانتقال إلى القيمة، بل له العمل بالفريضة بـالدفع من نصاب آخر دون أن ينتقل إلى القيمة، فما دلّ على جواز الدفع من نصاب آخر هو الفاصل بين المقام و باب الضمانات.

وثانياً : ما عرفـت من أنّ تلف الشيء القيمي لا يوجب تبـدّل الفريضة إلى القيمة، بل المسؤولية بالنسبة إلى العين على عاتق الضامن إلى أن يخرج، فإذا حاول الخروج بالتقويـم يكون المدار بلد الإخراج.

وأما الرابع فهو الموافق للاحتيـاط.

المسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأُنثى وبالعكس، كما أنّه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس، وإن اختلفت في القيمة، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أيّ الصنفين شاء، كما أنّ في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاتي عن العراب وبالعكس، تساوت في القيمة أو اختلفت.*

---

* إنّ في المسألة فروعاً ثلاثة:

الأوّل: إذا كان النصاب في الغنم كلّه ذكوراً فهل يجوز دفع الأُنثىٰ من خارج النصاب أو لا، وهكذا بالعكس؟

الثاني: إذا كان النصاب من صنف واحد كالضأن فهل يجوز دفع الزكاة من صنف آخر كالماعز أو لا؟

ومثله إذاكان الإبل كلّه عراباً فهل يجوز دفع الزكاة من البخاتي أو لا؟ وهكذا بالعكس.

ومثله البقر والجاموس إذا كان النصاب كلّه بقراً فهل يجوز دفع الجاموس أو لا، وهكذا بالعكس.

الثالث: إذا كان النصاب مشتملاً على الضأن والماعز، فهل يتخيّر المالك بين الصنفين أو يجب التقسيط؟

وحكم الفروع الثلاثة مبني على ما هو المختار في تعلّق الزكاة، فلو قلنا بالإشاعة يجب في الأوّل والثاني كون المدفوع من سنخ ما تعلّق به الوجوب، وفي الثالث التقسيط بين الصنفين. وستوافيك كيفية التقسيط في الفرع الثالث.

وأمّا إذا قلنا بأنّ تعلّق الزكاة بالعين ليس على وجه الإشاعة، بل يتخيّر المالك بين الدفع من النصاب أو من خارجه أو القيمة السوقية، فيكون الحكم هو الجواز في جميع الصور.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تفاصيل الفروض.

**أمّا الأوّل:** أي دفع الذكر مكان الأُنثى إذا كان النصاب أُنثى أو بالعكس، فقد ذهب الشيخ إلى عدم جواز دفع الذكر مكان الأُنثى في كتاب «الخلاف» وجوّزه في كتاب «المبسوط»، مستدلاً بتناول الاسم.

قال في الأوّل: مَن كان عنده أربعون شاة أُنثى، أخذ منه أُنثى، وإن كانت ذكوراً كان مخيّراً بين إعطاء الذَّكَر والأُنثى.[1]

و لعلّ وجهه انّ الأُنثى أعلى قيمة من الذكر، فدفع الذكر مكان الأُنثى نوع إضرار على المستحق، ولكنّه قال في «المبسوط»: إن كانت كلّها ذكوراً أخذ منه ذكر، وإن كانت أُنثى أخذ منه أُنثى، فإن أعطى بدل الذكور أُنثى أو بدل الأُنثى ذكراً أخذ منه، لأنّ الاسم يتناوله.[2]

وفصل العلاّمة في «المختلف» بين مساواة الذكر للأُنثى فيجوز وإلاّ فلا، قال: لنا انّه مع مساواة القيمة يكون قد أخرج الواجب عليه فيخرج عن العهدة، ومع القصور يكون قد أخرج معيباً عن صحاح، لأنّ الذكورة بالنسبة إلى الأُنوثة عيب فلا يقع مجزئاً ثمّ ردّ استدلال الشيخ بتناول الاسم للذكر والأُنثى بأنّ التناول مسلم، لكن الواجب الإخراج من العين أو القيمة ولم يفعله أحدهما فلا يقع مجزئاً، كما لو أخرج المعيب عن الصحيح وإن شاركه في الاسم.[3]

---

١. الخلاف: ٢/ ٢٥، كتاب الزكاة، المسألة ٢٢.

٢. المبسوط: ١/ ٢٠٠.    ٣. المختلف: ٣/ ٢٥٨.

وكلامه يعرب عن قـوله بالإشاعة في الزكاة وانّه إذا أخـرج الواجب بالقيمة يجب دفع قيمة ما شـارك فيه، ففي الأُنثى دفع قيمة الأُنثى، والذكـر ليس مساوياً لها في القيمة، ولكنّ الحقّ ما ذكـره المصنّف من جـواز دفع الأُنثىٰ مكان الـذكر وبالعكس أخذاً بإطلاق الدليـل، حيث إنّ في أربعين شاة، شاة، من غير فرق بين أن يكون النصاب ذكوراً أو إنـاثاً، فالواجب ما يصدق عليـه الشاة، وهي مشتركة بين الأُنثى والذكر.

اللّهـمّ إلاّ أن يقال مـن انصراف إطـلاق الفريضـة إلى واحـدة من صنـف النصاب الموجود عنده المتعلّق به الزكاة، فإن كـان ذكوراً فالواجب هو الذكر وإن كان إناثـاً فالواجب هـو الأُنثى، ولكنّ الانصراف ضعيف وإن مـال إليه المحقّق الهمداني في هذه الفروع كما سيوافيك كلامه.

وأمّا الثـاني: إذا كان النصاب كلّه مـن الضأن فهل يجوز دفـع الماعز أو لا، وهكذا العكس؟

قال في «التـذكرة»: الأقرب، جواز إخـراج ثنية من المعز عـن الأربعين من الضأن، وجذعة من الضأن عن أربعين من المعز، وهو أحد وجهي الشافعي.

الثاني: المنع فيؤخذ الضأن من المعز دون العكس، لأنّ الضأن فوق المعز.[١]

وقال في «الجواهـر»: يجزي عن نصـاب كلّ مـن الصنفين فرد مـن الصنف الآخر، فيجـزي عن نصـاب الضأن ثنـي من المعـز، وعن نصـاب المعز جـذع من الضأن كما عن «التذكرة» التصريح به.[٢]

وقد مرّ في المسألة الخامسة انّ أقلّ أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل،

١. التذكرة: ٥/ ١١٦، المسألة ٥٩، تحت عنوان فروع.
٢. الجواهر: ١٥/ ١٥٣.

من الضأن الجذع ومن المعز الثني.

ووجهه: إطلاق الدليل فانّ الشاة يعم الماعز والضأن، فيكفي كلّ مكان الآخر، غير انّه يجب مراعاة أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم، فمن الضأن الجَذَع (ما دخل في الثانية) ومن المعز الثنيّ (ما دخل في الثالثة) وقد سبق الكلام في لزوم مراعاته.

نعم ادّعى صاحب المصباح انصراف إطلاق الفريضة (فيما إذا لم تكن من غير الجنس كالشاة بالنسبة للإبل) إلى واحد من صنف النصاب الموجود عنده، المتعلّق به الزكاة، فإن كان جميع النصاب من الجاموس فتبيع منه (لا من البقر)، وإن كان الجميع من البقر فتبيع منه، وكذا إن كان الجميع من الضأن فواحدة منه، أو من المعز فكذلك، وهكذا بالنسبة إلى سائر الأصناف التي تتفاوت بها الرغبات، إلى آخر ما أفاد.[1] ولكن التبادر بدوي.

وأمّا الثالث: أعني إذا كان النصاب مشتملاً على الضأن والماعز يجوز الدفع من أي الصنفين شاء، فوجهه هو إطلاق الدليل، قال في الشرائع: والنصاب المجتمع من المعز والضأن، وكذا من البقر والجاموس، وكذا من الإبل العراب والبخاتي تجب فيه الزكاة والمالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء»[2]. أي مطلقاً تساوت القيم أم اختلفت كلّ ذلك لإطلاق الدليل.

واحتمل في «الجواهر» مراعاة الأمرين في الاجتماع على حسب النسبة، وقال: نعم لو كان هناك خطابان: أحدهما يقتضي وجوب تبيع الجاموس لو كان هو النصاب والآخر يقتضي تبيع البقر، اتجه مراعاة الأمرين في الاجتماع على

---

١. مصباح الفقيه: ١٣/ ٢٦٦

٢. الجواهر، قسم المتن: ١٥/ ١٥١.

المسألة ٨: لا فرق بين الصحيح و المريض، والسليم والمعيب، والشابّ والهرم في الدخول في النصاب والعدّ منه. لكن إذا كانت كلّها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلّها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كلّ منها شابّاً لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط، نعم لو كانت كلّها مراضاً أو معيبة أو هرمة يجوز الإخراج منها.*

---

حسب النسبة.[١]

وعلى ذلك لو كان عنده عشرون من البقر وعشرون من الجاموس، وقيمة المسنة من البقر اثنا عشر درهماً مثلاً ومن الجاموس أربعة عشر يجب دفع مسنّة قيمتها ثلاثة عشر، بقراً كان أو جاموساً.

وهو كما ترى إذ لازم ذلك أن يكون لكلّ نصاب خاص، وعلى ذلك فلو كان عنده خمسة عشر من البقر ومثلها في الجاموس، لم يجب عليه الزكاة، لعدم بلوغ الموجود إلى حدّ النصاب.

والحاصل :انّ التفاوت في القيمة مغتفر تسهيلاً للأمر.

وبذلك يعلم الجواب عمّا يمكن أن يقال: انّ أصحاب الزكاة مشاركون مع المالك في المالية السيّالة حسب مختارنا ـ فاللازم، هو مراعاة التقسيط، وذلك لأنّ إطلاق الدليل حاكم على رعاية هذا النوع من الحقّ.

* للمسألة فروع:

١. إذا كان جميع ما في النصاب صحاحاً.

---

١. الجواهر:١٥/ ١٥٢.

١. إذا كان النصاب مختلطاً من الصحيح والمريض،والمعيب والسليم، والشاب والهرم.

٣. إذا كان الكل مِراضاً أو معيبة أو هرمة.

لا إشكال في أنّ عامة الأقسام داخلة في النصاب، ويعدّ منه لإطلاق الأدلّة، وإنّما الكلام في كيفية الأداء مع الحالات الثلاث.

أمّا الأوّل، أعني : ما إذا كان الجميع صحاحاً، فلا يجوز دفع المريض، أو إذا كان الجميع سليمة من العيب فلا يجوز دفع المعيب، أو كان الكل شاباً لا يجوز دفع الهرِم.[1]

قال في «الحدائق»: قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنّه لا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوا ر (والعوار مثلثة: العيب كما في القاموس). والحكم بعدم أخذ هذه مجمع عليه بينهم.[2]

و يدلّ عليه:

١. قوله سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبات ما كَسَبْتُمْ وَ مِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [3]؛ أي تقصدوا الرديّ من المال، وإطلاق الآية يعمّ الصدقة الفريضة والمقطوع بها، وكون مورد الآية ما كسب بالتجارة لا يوجب الاختصاص بعد وحدة الملاك، وانّ الإنسان لا يتصدّق ما لا يأخذه من

---

١. الهرِم ـ بكسر الراء ـ صفة مشبهة : من بلغ أقصى الكبَر. وبفتحها مصدر: بلوغ أقصى الكبر، ويطلق أيضاً على المخروط المضلّع الذي تكون قاعدته مثلّثة أو مربّعة أو كثيرة الأضلاع، جمعه أهرام. ومنه أهرام مصر.

٢. الحدائق: ١٢/ ٦٥.

٣. البقرة: ٢٦٧.

غرمـائـه إلاّ بغمض العين.

٢. روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث زكاة الإبل :«ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار، إلاّ أن يشاء المصدّق، ويعد صغيرها وكبيرها».[١]

٣. روى محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «ولا تؤخذ هرمة وذات عـوار إلاّ أن يشـاء المصـدّق، ولا يفرق بين مجمـع، ولا يجمـع بين متفـرق، ويعدّ صغيرها وكبيرها» .[٢]

وفي الروايتين غنى وكفاية وقد روى في «المستدرك»[٣] ما يؤيد ذلك.

وأمّا الثاني، أعني: إذا كان النصاب مختلطاً، فقال المصنّف: الأحوط، إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط، و عن عـدة من الأصحاب مراعاة التقسيط في صورة التلفيق منهـم صاحب الحدائق قال: «والمخرج يخرج منه بـالنسبة » وما ذكره المصنّف هو الأقوى، للحديثين الماضيين، لأنّ حملها على ما إذا كان الجميع صحاحاً، أو سليماً، حمل على الفرد النادر، لأنّ الغـالـب، هو اشتمال النصاب على المريض، والمعيب والهرم، وهذا هو القدر المتيقّن من الحديث.

نعم مقتضى الشركة، على وجه الإشاعة أو المالية السـيّالة ـ التي هي المختار عندنا ـ هو التقسيط لكن النصّ حاكم عليها.

وأمّا الثالـث، أعني: إذا كـانت كلّهـا مِراضـاً أو معيبة أو هـرمة، لا يكلّـف صاحبها بشراء صحيحة للزكاة، بل تؤخذ منها.

قال الشيخ :إذا كانت الإبل كلّها مراضاً لا يكلّف صاحبها شراء صحيحة

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

٢. الوسائل: الجزء٦، الباب٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث٢. ولاحظ ذيل الحديث في التعليقة.

٣. المستدرك: ٧/ ٦٥، الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام.

## [الشرط الثاني: السوم]

الشرط الثاني: السوم طول الحول، فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها، ولو كان شهراً بل أُسبوعاً، نعم لا يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين .

ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار، أو بالاضطرار ـ لمنع مانع من السوم، من ثلج، أو مطر، أو ظالم غاصب، أو نحو ذلك ـ ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره، بإذنه أو لا بإذنه، فإنّها تخرج بذلك كلّه عن السوم، وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز، أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك.

نعم لا يخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى، أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً، كما أنّها لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة.*

---

للزكاة، وتؤخذ منها. و به قال الشافعي، وقال مالك: يكلف شراء صحيحة .

قال: دليلنا إجماع الفرقة، وأيضاً الخبر الذي تضمّن ذكر كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى عامله قال فيه: فلا تدخلنّ عليه دخول متسلّط، واجعل الخيار إلى ربّ المال، يدلّ على ذلك.[1] وهو خيرة صاحب الحدائق.[2]

و على ذلك فيدفع الفرد المتوسط من الفريضة و إن كان الجميع مراضاً.

* في المسألة فروع:

الأوّل: في لزوم كون الماشية سائمة طول السنة.

---

١. الخلاف:٢/ ١٥، كتاب الزكاة، المسألة ٩.

٢. الحدائق:١٢/ ٦٦.

الثاني: حكم التعليف يوماً أو يومين أو أُسبوعاً.

الثالث: الاضطرار إلى التعليف لمانع على نحو يسلب عنهاعنوان السائمة.

الرابع: التعليف من مال الغير بإذنه أو لا بإذنه.

الخامس: الرعي في الزرع المملوك.

السادس: حكم السوم في المرعىٰ المستأجر أو المشترى.

السابع: الرعي في الأرض المباحة بمصانعة الظالم.

فلنذكر حكم الجميع واحداً تلو الآخر:

## الأوّل: اشتراط السوم في تعلّق الوجوب

اتّفق الفقهاء شيعة وسنّة على شرطية السوم في تعلّق الوجوب ولم يخالف إلاّ مالك حيث قال: تجب في النعم الزكاة سائمة كانت أو غير سائمة فاعتبر الجنس، وقد تفرّد مالك بهذا الرأي تبعاً لشيوخه الثلاثة: مكحول وربيعة وقتادة.[1] وبما انّ الشرط مورد اتّفاق بين الفقهاء قاطبة إلاّ من عرفت فلا حاجة إلى نقل كلماتهم، وإنّما المهم في المقام بيان أمر آخر، وهو انّه يظهر من المتأخرين انّ الزكاة رهن شروط أربعة:

١. النصاب، ٢. الحول، ٣. السوم، ٤. عدم العمل.

وعليه المصنّف في المتن، فعندهم السوم وعدم العمل شرطان مستقلان، لكن الظاهر من فقهائنا المتقدّمين هو وحدة الشرط لا تعدّده وانّ الشرط عبارة عن السوم، منهم: المفيد[2]، والشيخ[3]، و سلاّر[4]، و ابن البراج[5]، و ابن

١. المدونة الكبرى لفتاوى مالك:١/ ٣١٣؛ المغني:٢/ ٤٥٦؛ الخلاف:٢/ ٥١ـ٥٢، المسألة ٦١.

٢. المقنعة: ٢٤٦.

٣. النهاية: ١٧٧ والمبسوط:١/ ١٩١.

٤. المراسم العلوية: ١٣٩.

٥. المهذب:١/ ١٦١، ١٦٣، ١٦٤.

زهرة[١]، و ابن إدريس[٢]، و الكيدري[٣]، و ابن سعيد الحلّي.[٤]

نعم الظاهر من الشيخ في «الخلاف» والمحقّق في «الشرائع» انّ عدم العمل شرط برأسه وراء السوم قال في «الخلاف»: لا تجب الزكاة في الماشية حتى تكون سائمة للدرّ والنسل، فإن كانت سائمة للانتفاع بظهرها وعملها فلا زكاة فيها.[٥]

ترى أنّه عد العمل مانعاً من تعلّق الزكاة مع كون الماشية سائمة.

وقال في «الشرائع»: الشرط الثاني: السوم ـ إلى أن قال ـ : الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل، فانّه ليس في العوامل زكاة ولو كانت سائمة.[٦] إلى غير ذلك من الكلمات.

والمهم هو دراسة الروايات وانّ المتبادر منها هل هو وحدة الشرط أو تعدّده؟ والظاهر هو الأوّل، وإليك الروايات:

١. صحيحة الفضلاء الأُولى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة الإبل، قالا: «وليس على العوامل شيء، إنّما ذلك على السائمة الراعية».[٧]

٢. صحيحة الفضلاء الثانية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة البقر، قالا: «ولا على العوامل شيء إنّما الصدقة على السائمة الراعية».[٨]

٣. صحيحة الفضلاء الثالثة: قالا:

«ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنّما الصدقات على السائمة الراعية».[٩]

والذي يهمّنا في هذه الأحاديث هو بيان أمرين:

---

١. الغنية:٢/ ١١٩.
٢. السرائر:١/ ٤٣٢.
٣. إصباح الشيعة ١١٤.
٤. الجامع للشرائع:١٢٦، ١٢٩.
٥. الخلاف:٢، كتاب الزكاة، المسألة ٦٢.
٦. الشرائع:١/ ١١٠.
٧و٨و٩. الوسائل:٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١، ٢، ٥.

**الأوّل**: انّ الإمام جعل السائمة في مقابل العوامل، وما ذلك إلاّ لأجل انّ الغالب عليها هو عدم السوم، فلو لم تكن الزكاة دائرة مدار السوم وعدمه فلا معنى للتقابل.

**الثاني**: انّ الإمام جعل الضابطة في آخر الأحاديث هو السوم، وقال: «إنّما ذلك على السائمة الراعية» وركّز عليها وهذا يدلّ على أنّ الميزان هو السوم.

ويقرب من هذا صحيحة زرارة قال:

٤. قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الفرس و البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: «لا، ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء».[1]

وجه الدلالة على أنّ الشرط هو السوم وأنّ عدم تعلّق الزكاة بالعوامل لأجل الملازمة بينها و بين التعليف، هو انّ السائل سأل عن الفرس والبعير المركوبين، وأجاب الإمام بأنّه ليس على ما يُعلف شيء و إنّما الصدقة على السائمة، فلو كان للعمل موضوعية ومانعية فكان على الإمام أن يجيب بأنّه ليس على المركوب شيء ولكنّه عليه السلام يجيبه بأنّه «ليس على ما يُعلف شيء»، و هذا دليل على أنّ عدم تعلّقها بالمركوب لأجل كونها معلوفة لا عاملة.

ثمّ إنّ الإمام أشار إلى الضابطة الكلية وقال: «إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها». ومن المعلوم أنّ السائمة المرسلة في المرج لا تعدّ للركوب ولا للنضح ولا للنقل إذ تكون خارجة عن تحت يد المالك.

٥. موثّقة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وكلّ شيء من هذه الأصناف من

---

١. الوسائل:٦، الباب٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث٣.

الدواجن والعوامل فليس فيها شيء».[1]

وجه الدلالة انّ الإمام قسّم الأنعام إلى أقسام ثلاثة:

أ. السائمة في الصحراء، المرسلة في مرجها، وهـذا هو المراد من قوله: الإبل والبقر والغنم.

ب. الدواجن والأنعام الأهلية التي تربّى في المنازل.

ج. العوامل التي يعلف عليها في المعطن والمعلف.

ترى أنّه ذكر العوامل في جنب الدواجن لاشتراكهما في كونهما معلوفتين.

إلى هنا تمت الروايات الدالّة على أنّ الميزان هو السوم ولا مدخلية للعمل بما هوهو إلاّ أنّه يلازم التعليف، لأنّ العمل فرع كون الحيوان تحت اختيار المالك وهو لا يجتمع مع السوم في الصحراء إلاّ قليلاً.

نعم هنا رواية ربما يتبادر منها انّ عـدم العمل بما هوهو شرط مستقل، وهو مـا رواه ابن أبي عمير في حـديـث قال: كـان عليّ عليه السلام لا يأخـذ من جمال العمـل صدقة، كأنّه لم يحب أن يؤخذ من الذكورة شيء، لأنّه ظهر يحمل عليها.[2]

يلاحظ عليه: بأنّ لفـظ الإمام ينتهي عند قـوله: «لا يأخذ مـن جمال العمل صدقة» وليس في كلامه إشارة إلى ما هو السبب لعدم الأخذ، فهل هو التعليف أو مانعية العمل؟

وأمّا ما ذكـره ابن أبي عمير من قوله: «كـأنّه لم يحب أن يؤخذ مـن الذكورة شيء، لأنّه ظهر يحمل عليه» فهو استنبـاط شخصي من الراوي حيث استنبط من الحديث شرطية الأُنوثة ومانعية العمل.

---

١. الوسائل:٦، الباب٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث٦.

٢. الوسائل٦، الباب٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤.

**فإن قلت:** ذهب الفقهاء إلى أنّ حول السخال من حين النتاج تبعاً للرواية[1] مع أنّها ليست بسائمة.

**قلت:** لو افترضنا العمل بالرواية، نقول: إنّ السخلة قبل التمكّن من الرعي ليست بسائمة ولا معلوفة، فلو دلّ الدليل على اشتراط السوم فإنّما يدلّ فيما إذا كان الحيوان قابلاً للسوم والتعليف، والسخلة التي تعيش بلبن الأُم لا سائمة ولا معلوفة فلا يضرّ عدّها من النصاب باشتراط السوم في تعلّق الزكاة، لأنّ الشرط مختصّ بما يقدر عليه، دونما لا يقدر.

على أنّ العلاّمة ذهب في «المختلف» إلى أنّ السخال لا تعد مع الأُمهات، بل لها حول بانفرادها.[2]

**فإن قلت:** يلزم على شرطية السوم خروج أكثر الأنعام عن مصبّ الحكم لا سيّما في إيران والبلاد الباردة حيث إنّ الحيوان يعلف في المعاطن عدة شهور.

**قلت:** سيوافيك جوابه في الفروع الآتي وانّه يكفي كونها سائمة في أكثر الحول ولا يضرّ التعليف مادام يوصف كونها سائمة.

**فإن قلت:** ما مرّ من الأخبار يدلّ على شرطية السوم في الإبل والبقر الصالحين للعمل و ليس فيها ما يدلّ على شرطيته في الغنم الذي ليس صالحاً إلاّ للدرّ والنسل وغيرهما.

**قلت:** ورد تقييد الغنم في السوم في روايات الفريقين.

أخرج أبو داود في سننه وهكذا غيره كتاب النبيّ ﷺ الذي بعث مصدقة به وفيه: وفي سائمة الغنم إذا كان أربعيناً ففيها شاة.[3]

---

١. الوسائل ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤. ٢. مختلف الشيعة: ٣/ ١٦٨.

٣. سنن أبي داود: ٢/ ٩٧، باب زكاة السائمة، برقم ١٥٦٧؛ صحيح البخاري: ٣/ ١٤٦؛ سنن الدارقطني: ٢/ ١١٤؛ و سنن البيهقي: ٤/ ١٠٠.

كما ورد في موثّقة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال؟ فقال: «في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء: في الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم السائمة ـ و هي الراعية ـ وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكلّ شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج».[1]

## الثاني: حكم التعليف يوماً أو يومين أو أُسبوعاً

إذا كانت سائمة طول السنة إلاّ يوماً أو يومين أو أُسبوعاً، فهل يسقط وجوب الزكاة؟ فهناك أقوال:

١. يراعى الأغلب في ذلك، وسقوط الزكاة مع التساوي. وهو خيرة الشيخ في «المبسوط».

٢. يعتبر أن تكون سائمة طول الحول، ولا يعتبر الأغلب. وهو خيرة ابن إدريس، والمحقّق في «المعتبر».

٣. الحكم يدور مدار الاسم، فإن بقي عليها اسم السوم وجبت الزكاة وإلاّ سقطت وهو المشهور بين المتأخرين.[2]

هذا بعض ما قيل في المقام، وقد عرفت من الماتن أنّ الميزان كونها سائمة في نظر العرف، وليس علفها يوماً أو يومين مخلاً في نظر العرف، وهو المرجع في هذه المجالات.

أقول: لا يخفى ما في هذه الأقوال من الإفراط والتفريط، فعلى قول الشيخ

---

١. الوسائل:٧، الباب٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الحديث٩.

٢. الحدائق:١٢/ ٧٩.

الطوسي يكفي كونها سائمة سبعة أشهر ومعلوفة في باقيها، كما أنّه على قول المحقّق يزول عنوان السائمة بالعلف اليسير مع أنّ الماشية مهما كانت سائمة لا ينفك عن العلف اليسير طول السنة.

فالحقّ ما عليه المشهور ببيان خاص. أشار إليه الشيخ الأعظم في كتاب الزكاة، قال:

وتحقيقه انّ الحكم مرتب على السائمة لا السوم، وبعد ملاحظة اعتبار حلول الحول على الملك الخاص، الواجد للشروط المقررة للمال الزكوي، يعتبر أن يكون في تمام الحول سائمة،لا بمعنى أن يتلبّس بالسوم في طول الحول كما يعتبر تلبسه بالمملوكية طول الحول، كيف وهو ينام و يشرب ويسكن وغير ذلك، بل يعتبر أن يكون من المصاديق الحقيقيّة للسائمة التي هي من المشتقات التي لا يشترط في صدقها قيام المبدأ بها بالفعل، فإنّ الغنم إذا سامت إلى حدّ يصدق عليها عرفاً انّها سائمة، فكما يصدق عليها في حال السوم انّها سائمة، فكذلك حال اشتغالها بالاعتلاف يصدق عليها انّها سائمة إلاّ أن يبلغ الاعتلاف حدّاً يصدق أنّها غير سائمة، والحدّ الموجب لصدق السائمة والمعلوفة موكول إلى العرف.

والظاهر تحقّق الأوّل بمجرّد بناء المالك على أن لا يعلفها ما تحتاج إليه، ويكتفي عن ذلك برعيها في المرعى، ويمضي على ذلك مدّة، فإذا اتّفق بعد ذلك يوم لا يرعاها لمانع من المرعى فاعلفها، فيقال: إنّها سائمة أعلفت في هذا اليوم،ولا يسلب عنها صدق هذا المشتق بمجرّد يوم أو يومين بل أكثر.[1]

فحاصل ما ذكره هو انّ المناط استمرار صدق عنوان السائمة طول الحول لا

١. كتاب الزكاة، للشيخ الأنصاري:١٥١ـ ١٥٢.

استمرار السوم ولا يقاس بالملك، فإنّ الماشية إذا خرجت عن الملك لحظة واحدة ثمّ عادت يكون مخلاً، لأنّ عنوان الملك لا يتحقّق إلاّ بالتلبس بالمبدأ دائماً، فلهذا يقدح انقطاعه لحظة.

ونزيد بياناً:

إنّ صدق عنوان السائمة والمعلوفة كصدق عنوان النجّار والخبّاز، فكما أنّ عدم مزاولة النجارة والخبازة لمدة قصيرة لا يضرّ بصدق العنوان، فهكذا الحال في السائمة والمعلوفة فتعليف السائمة لمدة قصيرة لا يخرجها عن صدق عنوان السائمة؛ ومثلها المعلوفة فإنّ رعيها في المراتع أياماً معدودة لا يخرجها عن صدق عنوان المعلوفة، فكأنّ المالك يقسّم ماشيته إلى قسمين:

قسم منها خاص للرعي في الصحراء للدرّ والنسل ولا يرجعها إلى المِعْلف إلاّ لغاية خاصة، وقسم منها معدّة للتعليف في المِعْلف ولا يرسلها إليه إلاّ لغاية خاصة.

فمادامت الماشية تحمل أحد هذين العنوانين: من شأنها الرعي في المرج، أو من شأنها التعليف في المِعْلَف، يترتب على كلّ منها حكمه الخاص. وعلى هذا فيكفي كونها سائمة في أكثر السنة ولا يضرّ الأقل وإن كان شهراً أو شهرين مادام يصدق عليها انّها سائمة.

هذا كلّه إذا قلنا بأنّ السوم شرط، وانّ الموضوع هو السائمة، وأمّا إذا قلنا بأنّ الموضوع هو الماشية و انّ التعليف مانع، كما هو الظاهر من صحيحة زرارة «ليس على ما يعلف شيء» فالمتبادر هو ما إذا كانت معدة للتعليف طول السنة، وأمّا إذا كانت معدّة للسوم في المرج ولكن اقتضت الحاجة والضرورة التعليف في

المِعْلف فلا يصدق عليه انّه ممّا يعلِف، فإنّ ظاهره هو الاستمرار على ذلك.[١]

**الثالث: الاضطرار إلى التعليف لمانع**

إذا اضطر إلى التعليف في المِعلَف على نحو يسلب عنه عنوان السائمة فلا تجب فيه الزكاة، مثل صورة الاختيار، فلو منع مانع من السوم، من ثلج أو مطر أو ظلم ظالم على نحو تخرج عن كونها سائمة، لأنّ الحكم يتبع الموضوع وإن كان السبب غير اختياري.

**الرابع: التعليف من مال الغير بإذنه أو لا بإذنه**

إذا كان العلف بشكل لا يوجب مؤونة على المالك وذلك في الصور الآتية:

الأُولى: إذا كان العلف من مال المالك لكن بدون إذنه حيث يستقر الضمان على عهدة العامل.

الثانية: إذا كان العلف من غير المالك بإذنه.

الثالثة: إذا كان العلف من غير المالك يبذله شخص آخر من دون رضا مالك العلف.

ففي هذه الصور الثلاث ربما يتصوّر إلحاقها بالسائمة لعدم المؤونة لاستقرار ضمان العلف على العامل في الأُولى والثالثة والمفروض في الثانية كون العلف برضا مالكه، وهذا ما احتمله الشهيد في «البيان» واستوجهه في «المسالك» متمسّكاً[٢] بأنّ المناط في عدم الزكاة على السائمة لأجل عدم المؤونة والملاك موجود في هذه الصور.

لكن الكلام في حجّية العلة المستنبطة.

---

١. المستمسك:٩/ ٩٠، ببيان منّا.

٢. المسالك:٢/ ٣٠٧.

## الخامس: الرعي في الزرع المملوك

إذا أرسلها للرعي في الزرع المملوك فالظاهر انّه لا يصدق عليها السائمة لما في الرواية في تحديد السائمة في صحيحة زرارة من قوله: «إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيها الرجل».[1] فإنّ المَرج يطلق على الأرض الواسعة فيها نبت كثير يمرج فيها الدواب، وأمّا الأرض الواسعة المزروعة من قبل المالك فلا يطلق عليها المرج.

نعم احتمل سيدنا الأُستاذ في تعليقته على العروة بأنّ ما يخل بالسوم هو الرعي في الأراضي المعدّة للزرع إذا كانت مزروعة على النحو المتعارف المألوف وأمّا لو فرض تبذير البذور التي هي من جنس كِلاء المرعى في المراتع من غير عمل في تربيتها فلا يبعد عدم إخلاله بالسوم.

وعلى ما ذكره فهناك فرق بين الرعي في الأراضي المعدة للزرع وما ليست كذلك ولكن لو بذر صاحب الماشية البذور في الأرض من دون رعاية وعناية على نحو تصبح كأنّها نباتات طبيعية، لا تتعلّق به الزكاة.

## السادس: حكم السوم في المرعى المستأجر أو المشترى

إرسالها للرعي في المرعى المستأجر أو المشترىٰ إذا لم يكن مزروعاً من قبل المالك بل كان طبيعي المنبت.

ففي الفرع وجهان:

١. انّها سائمة، لأنّ الرعي في المرج سوم، سواء أكان ملكاً أم لم يكن، كما هو مقتضى اللغة والعرف.

---

١. الوسائل:٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث٣.

٢. انّها ملحقة بالمعلوفة لوجود الغرامة والمؤونة على المالك.

ولكن الحقّ هو الأوّل، خصوصاً إذا قلنا بأنّ الموضوع الماشية والتعليف مانع كما هو مقتضى رواية زرارة[١] و من المعلوم عدم صدق المعلوفة.

اللّهمّ إلاّ أن يقال بأنّ المرج يطلق على الأرض الواسعة التي لم يتملكها أحد، بل يعد من المباحات للناس وليس المفروض منه.

وبعبارة أُخرى :ليس الملاك هو الرعي في مقابل التعليف بالعلف المجزوز، بل صدق السائمة، ومن المحتمل مدخلية المرعى في الأراضي المباحة في صدقها.

ومنه يعلم عدم كفاية الرعي في نبات الدار والبستان وإن صدق عليها الرعي والسوم، إنّما الإشكال في صدق عنوان السائمة.

ومن هنا يتبيّن التأمّل فيما يقال من أنّه لا تتعلّق الزكاة بالأنعام في إيران لا سيما في المناطق الباردة.

قال صاحب الجواهر: والأمر سهل بعد ما عرفت من أنّ المدار ذلك الذي يعلم منه عدم الزكاة في بهائم إيران و خراسان وآذربيجان إلاّ ما شذّ و ندر منها، لأنّها على ما قيل تعلف الشهرين والثلاثة لا تخرج إلى المرعى وعدمها أيضاً في المعلوف ليلاً، والسائم نهاراً، والأمر واضح في ذلك كلّه فتأمّل.[٢]

## السابع: الرعي في الأرض المباحة بمصانعة الظالم

أي الرعي في الأرض المباحة بمصانعة الظالم، لصدق عنوان السائمة، ولا مدخلية للمؤونة في سلب اسم السائمة.

١. الوسائل: الجزء٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث٣.

٢. الجواهر:١٥/ ٩٧.

## [الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل]

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل، ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنّها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، ولا يضرّ إعمالها يوماً أو يومين في السنة كما مرّ في السوم.*

## [الرابع: مضيّ الحول]

الشرط الرابع: مضيّ الحول عليها جامعة للشرائط، ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر، فلا يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقّق الوجوب، بل الأقوى استقراره أيضاً، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأوّل، فابتداء الحول الثاني إنّما هو بعد تمامه.*

---

* مرّ الكلام في هذا الشرط، في الشرط الثاني فلا نعيد.

* في المسألة فروع:

**الأوّل: تعلّق الوجوب مشروط بمضيّ الحول جامعة للشرائط**

اعتبر في تعلّق الزكاة بالأنعام مضيُّ الحول عليها جامعة للشرائط بأن يكون مالكاً للنصاب طول السنة، وتكون الأنعام سائمة، فلو اختلت بعض الشروط في أثناء السنة انقطع الحول.

قال الشيخ: إذا مات المالك في أثناء الحول وانتقل ماله إلى الورثة، انقطع حوله، واستأنف الورثة الحول.

وللشافعي قولان: في القديم: لا ينقطع حوله،وفي الجديد: مثل قولنا.[١]

وكلامه صريح في شرطية بقاء الملكية للنصاب طول السنة.

وقال: إذا كان لإنسان أربعون شاة، فأقامت في يده ستة أشهر ثمّ باع نصفها، بطل حوله... وقال الشافعي: إنّ حوله باق إذا باع مشاعاً، فمتى حال عليه الحول وجب عليه الزكاة.[٢]

وهذا صريح في شرطية بقاء النصاب طول السنة.

وقال أيضاً: إذا كانت الماشية سائمة دهرها، فإنّ فيها الزكاة؛ وإن كانت دهرها معلوفة أو عاملة، لا زكاة فيها.[٣]

هذا ما لدى الشيعة وأمّا ما لدى السنّة:

ففي مختصر الخرقي: ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

وقال ابن قدامة في شرح تلك العبارة: روى أبو عبد الله بن ماجة في السنن باسناد عن عمر : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

ثمّ استدلّ على لزوم النصاب في جميع الحول بقوله: لنا قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» فهو يقتضي مرور الحول على جميعه، ولأنّ ما اعتبر في طرفي الحول اعتبر في وسطه كالملك والإسلام.[٤]

و لو كان هناك اختلاف من الشافعي فإنّما هو في صورة الانتقال إلى الورثة أو إذا باع على وجه الإشاعة كما مرّ و إلاّ فلاكلام في أصل الشرط.

---

١. الخلاف: ٢/ ٤٨، كتاب الزكاة، المسألة ٥٦.

٢. الخلاف: ٢/ ٣٨، كتاب الزكاة، المسألة ٣٨.

٣. الخلاف: ٢/ ٥٣، كتاب الزكاة، المسألة ٦٢.

٤. المغني: ٢/ ٥٢٢ـ ٥٢٦.

هذه كلمات العلماء وأمّا ما يدلّ على شرطية أصل الحول إجمالاً من الأخبار ـ فمضافاً إلى النبوي السابق ـ صحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء ـ إلى أن قال ـ و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه».[1]

ونحوه مرسل محمد بن سماعة، عن رجل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام.[2]

إنّما الكلام فيما يدلّ على اعتبار بقاء الشروط الماضية طول السنة، فتدل الصحيحة السابقة على شرطية بقاء الملك والنصاب في طول العام حيث إنّها بعد ما ذكرت نصب الغنم ذيله بقوله: «وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا حول عليه» فبما انّ الموصول: «ما لم يحل» كناية عن النصاب، تكون صريحة في بقاء النصاب طول السنة في ملك ربه.

وأمّا ما يدلّ على شرطية السوم طول السنة فهو قوله في صحيحة زرارة: «إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل».[3]

إلى هنا تم الكلام في الفرع الأوّل وهو لزوم مضي السنة مع اجتماع الشرائط.

## الثاني: حدّ الحول، الدخول في الشهر الثاني عشر

اتّفق الأصحاب على أنّ حدّ الحول، وبتعبير آخر حولان الحول، أن يمضي له أحد عشر شهراً و يحلّ الثاني عشر، وعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيام الحول،

١. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.
٢. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.
٣. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث٣.

وإليك بعض كلماتهم:

قال الشيخ في «النهاية»: وإذا استهلّ هلال الشهر الثاني عشر، فقد حال على المال الحول، ووجبت فيه الزكاة، فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه قبل استهلال الثاني عشر، سقط عنه فرض الزكاة، وإن أخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، و كانت في ذمّته إلى أن يخرج منه.[١]

وقال ابن إدريس في «السرائر»: وإذا استهلّ هلال الثاني عشر، فقد حال على المال الحول، ووجبت الزكاة في المال ليلة الهلال، لا باستكمال جميع الشهر الثاني عشر، بل بدخول أوّله.[٢]

وقال المحقّق الحلي في «المعتبر»: إنّه مذهب علمائنا.[٣]

وقال أيضاً في «الشرائع»: فحدّه أن يمضي أحد عشر شهراً ثمّ يهلّ الثاني عشر، فعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيام الحول.[٤]

وقال العلاّمة الحلي في «التذكرة»: وحولان الحول هو مضيّ أحد عشر شهراً كاملة على المال، فإذا دخل الثاني عشر وجبت الزكاة وإن لم تكمل أيّامه.[٥]

وقال الشهيد الأوّل في «الدروس»: الحول، و هو مضي أحد عشر شهراً كاملة.[٦]

إلى غير ذلك من الكلمات.

والدليل على ذلك صحيحة زرارة حيث يفسر الحول الوارد في النصوص ـ

---

١. النهاية: ١٨٢.
٢. السرائر: ١/ ٤٥٢.
٣. المعتبر: ٢/ ٥٠٧.
٤. الجواهر: ١٥/ ٩٧، قسم المتن.
٥. تذكرة الفقهاء: ٥/ ٥١، المسألة ٣٣.
٦. الدروس: ١/ ٢٣٢، الدرس ٦١.

أو بتعبير أفضل يفسّر حولان الحول ـ برؤية هلال الثاني عشر.

روي عن زرارة و محمد بن مسلم أنهما قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام «أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه»، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟

قال: «ليس عليه شيء أبداً».

وقال: إنّه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز، و لم يكن عليه شيء ـ إلى أن قال: ـ

قال زرارة: وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه، أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة، فَعَلَ ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: «إذا دخل الشهر الثاني عشر، فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة».[1]

والرواية صحيحة لا حسنة، وإبراهيم بن هاشم من الثقات.

## الثالث: استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر

لا شكّ في حصول أصل الوجوب بتمام الحادي عشر، إنّما الكلام في أنّه هل يستقر الوجوب به أو يكون واجباً متزلزلاً ويستقر بإتمام الثاني عشر؟ وجهان.

وتظهر الثمرة فيما إذا اختلّت بعض الشرائط في الشهر الثاني عشر، كما إذا باع بعض النصاب أو نقص أو صارت الغنم معلوفة أو من العوامل، فعلى القول باستقرار الوجوب لا تسقط الزكاة، بخلافه على الثاني فتسقط.

و الظاهر هو الوجه الأوّل ويدلّ عليه أمران:

أ. قوله: «إنّه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنّه لو وهبها

١. الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

قبل ذلك جاز و لم يكن عليه شيء»، فإنّ معناه انّه لو وهبها في ضمن الثاني عشر لما جاز، أي لما يسقط الزكاة.

ب. لفظ «الفاء» في قوله: «إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكاة» حيث إنّ «الفاء» تقتضي التعقيب بلا مهلة. كما أنّ قوله: «وجبت» ظاهر في الوجوب المستقر دون المتزلزل.

هذا وربما يناقش في سند الحديث لأجل إبراهيم بن هاشم، لعدم ورود توثيق صريح فيه، والمناقشة ساقطة، وقد ذكرنا في محلّه :إنّه غني عن التوثيق، وإنّ ما ورد من المدح والإطراء في حقّه يدلّ على أنّه من الأجلاّء الذين كانت الثقات يرحلون إليه لأخذ الحديث، كيف وهو نشر حديث الكوفيّين بين القميّين المعروفين بالحزم والاحتياط. وقد روى عنه ابنه ما يناهز أربعة آلاف حديث .

وأمّا الوجه الثاني، أي تعلّق الوجوب تعلّقاً متزلزلاً ويستقر بتمام الشهر الثاني عشر فيمكن أن يقال : انّ الصحيح المزبور وإن كان ظاهراً في الوجوب المستقر بالدخول في الثاني عشر، إلاّ أنّ ما دلّ على اشتراط الشروط الأُخر طول الحول يقتضي حمله على إرادة المعنى الحقيقي من الحول، لعدم ما يصلح قرينة للتصرّف فيه، فالجمع بينهما يقتضي حملها على الوجوب المتزلزل، وما دلّ على تلك الشرائط على الوجوب المستقر من إبقاء الحول فيها على الحقيقة.

يلاحظ عليه: أنّ الصحيحة ظاهرة في أنّ جميع ما يعتبر في وجوب الزكاة يتحقّق بالدخول في الثاني عشر، لا انّ الوجوب وحده يتحقّق به، ولكنّ الشرائط الأُخر تبقى مستمرة إلى تمام الثاني عشر، فإنّه تفكيك في مفاد النصوص.[1]

إلى هنا تم بيان الوجهين وقد عرفت أنّ الأقوى هو الوجه الأوّل.

---

١. لاحظ الجواهر: ١٥/ ٩٩ـ١٠٠.

## نظرية الفيض في تفسير الصحيحة

يظهر من المحدّث الكاشاني وجه ثالث وحاصله: أنّ المقصود من حولان الحول بدخول الشهر الثاني عشر، هو انّه لا يجوز تفويت الزكاة بعد دخول الشهر الثاني عشر، ويجب التحفّظ عليها، ولا يسوغ التصرّف ببيع ونحوه ممّا ينافي بقاء المال.

أمّا الوجوب فلا يتأتّى إلاّ بعد مضي الحول بكامله، وإليك نصّ كلامه:

قال: لعلّ المراد بوجوب الزكاة وحول الحول برؤية هلال الثاني عشر، الوجوب والحول لمريد الفرار، بمعنى انّه لا يجوز الفرار حينئذٍ، لاستقرار الزكاة في المال بذلك، كيف والحول معناه معروف والأخبار بإطلاقه مستفيضة، ولو حملناه على معنى استقرار الزكاة، فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه ،وإنّما يستقيم بوجوه من التكلّف.[1] انتهى.

واستجوده صاحب الحدائق وقال: لولا اتّفاق الأصحاب قديماً وحديثاً على العمل بمضمون الصحيحة في الزكاة مطلقاً لا بخصوص هذا الفرد الذي ذكره.[2]

ثمّ أيّده بصحيحة عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نزلت آية الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها﴾ [3] في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى في الناس: إنّ الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة، ومن الإبل والبقر

١. الوافي:١٠/ ١٣٦.

٢. الحدائق الناضرة:١٢/ ٧٥.

٣. التوبة: ١٠٣.

والغنم، و من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا لهم عن ما سوى ذلك. قال: ثمّ لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم، قال: ثمّ وجه عمّال الصدقة، وعمّال الطسوق». [1]

يلاحظ عليه : أنّ ما ثبت بضرورة الفقه، كون الوجوب مشروطاً بمضي الحول، وهذا أمر مسلّم لا غبار عليه، وأمّا اشتراط مضي سنة كاملة وعدم كفاية دخول الشهر الثاني عشر، فلم يثبت بضرورة الفقه.

وأمّا الخدشة في السند التي أشار إليها بقوله: «بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه»، فقد عرفت دفعها وانّ إبراهيم بن هاشم من أجلّاء الثقات.

وأمّا دعمه بصحيحة عبد الله بن سنان، فهي على خلاف المقصود أدلّ، لأنّ ظاهر الرواية انّه سبحانه فرض عليهم الزكاة في أوّل شهر رمضان، فلو كان الشرط هو مضي سنة كاملة، كان على الرسول أن ينادي بالزكاة، ويوجّه عمّال الصدقة إليهم في أوّل شهر رمضان، وهذا آية انّ الرسول أخّر الطلب لمصلحة حتى ينقضي شهر رمضان، فلو صحّ ذلك، فللقائل أن يقول: أخّر الطلب إلى شهرين لمصلحة وقتية.

والحاصل انّ صحّة الرواية، وفتوى المشهور على وفقها يصدّنا عن العدول عنها والأخذ بإطلاق الحول في الروايات.

---

١. الوسائل:٦، الباب١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث١؛ والباب ٨ من تلك الأبواب، الحديث١.

## الرابع: الشهر الثاني عشر محسوب من السنة الأُولى

إذا كان مرور أحد عشر شهراً كافياً في استقرار الوجوب، فهل الشهر الثاني عشر يحسب من الحول الأوّل أيضاً، أو من الحول الثاني؟

قال العلاّمة: في احتساب الثاني عشر من الحول الأوّل، أو الثاني إشكال ينشأ من تمام الأوّل حقيقة، ومن صدق الحولان باستهلال الثاني عشر.[1]

والأظهر انّ الوجهين مبنيان على كيفية تفسير قوله: «إذا دخل الثاني عشر، فقد حال عليه الحول» فهل هو تصرّف في لفظ الحول بجعله حقيقة شرعية في أحد عشر شهراً ــ و عليه يلزم حمل كلّ ما ورد في الروايات لفظ «الحول» أو «السنة» أو «العام» على هذا ـ أو تصرف في حولان الحول، وصدقه وتطبيقه.

فالظاهر هو الثاني و انّه اكتفى في صدقه بدخول الشهر الآخر، بضرب من المجاز، وعلى هذا لا يحسب الشهر الآخر من العام القابل، لعدم التصرّف في لفظ الحول. نعم لا يحسب من العام الأوّل أيضاً، وبذلك يظهر التسامح في عبارة المصنّف، والأولى أن يقول لا يحسب من العام الثاني.

---

١. التذكرة:٥/ ٥١.

المسألة ٩: لو اختلّ بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكّن من التصرّف فيها، أو عاوضها بغيرها، وإن كان زكوياً من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستّة أشهر فعاوضها بمثلها ومضىٰ عليه ستّة أشهر أُخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة.*

* في المسألة فروع:

١. حكم اختلال بعض الشروط في أثناء الحول بالموت وعدم التمكّن.

٢. معاوضة النصاب بغيرها لغاية من الغايات.

٣. التصرّف في النصاب للفرار من الزكاة.

١. حكم اختلال بعض الشروط

إذا اختلّت بعض الشروط، كما لو نقص النصاب بالموت، أو لم يتمكّن من التصرّف فيها، لم تجب عليه الزكاة، لعدم مضي الحول عليها جامعة للشرائط، وتدلّ عليه جملة من النصوص:

منها: صحيحة الفضلاء: «وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه».[1]

ومنها: رواية زرارة، عن أبي جعفر ﷺ: «لا يزكّى من الإبل والبقر والغنم إلّا ما حال عليه الحول، وما لم يحلّ عليه الحول فكأنّه لم يكن».[2] إلى غير ذلك من الروايات.

١و٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و٢.

## ٢. حكم المعاوضة بالجنس أو بغيره

إذا عـاوضها بغيرهـا،فهـل ينقطع الحول أو لا؟ فلنـذكـرالأقوال فيـه و في الفرع التالي ثم نستدلّ عليهما فقال المحقّق:ولو اختلّ أحد شروطها في أثناء الحول، بطل الحول ـ إلى أن قال: ـ أو عاوضها بمثلها أو بجنسها على الأصح.[١]

هذا وقد فصّل الشيخ بين التبديل بجنس مخالف، فحكم بانقطاع الحول؛ والتبديل بجنسه، فحكم بعدم انقطاعه ولزوم الزكاة.

قـال في« الخلاف»: من كـان معـه نصـاب فبادل بغيره، لا يخلـو أن يبـادل بجنس مثله. مثل أن بادل إبلاً بإبل، أو بقراً ببقر أو غنماً بغنم، أو ذهباً بذهب، أو فضة بفضة، فـإنّه لا ينقطع الحول ويبني. وإن كان بغيره مثل أن بـادل إبلاً بغنم، أو ذهباً بفضة، أو ما أشبـه ذلك، انقطع حوله، واستأنـف الحول في البدل الثاني. وبه قال مالك.[٢]

وقال في «المبسوط»: إذا بـادل جنساً بجنس مخالف، مثل إبـل ببقر، أو بقر بغنم، أو غنم بذهـب، أو ذهب بفضة، أو فضة بذهب، استـأنف الحول بالبدل وانقطع حول الأوّل... وإذا بادل بجنسه لزمه الزكاة، مثل: ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو غنم بغنم، وما أشبه ذلك.[٣]

ويظهر من ابن قدامة انّه متى أبدل نصاباً من غير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حـولاً، غير انّه استثنى الذهـب والفضـة، لكون الذهـب والفضة كالمال الواحد، يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة.[٤]

---

١. الشرائع:١/ ١١٠.

٢. الخلاف:٢/ ٥٥، كتاب الزكاة، المسألة ٦٤.

٣. المبسوط: ١/ ٢٠٦.

٤. المغني:٢/ ٥٦٤.

وما ذكره الشيخ مبني على تعلّق الزكاة بالنوع لا الشخص، فإذا بادله بنفس الجنس صدق انّه ملك أربعين شاة سنة كاملة وإن تبدّلت أعيانه، ولكنّه خلاف الظاهر، فإنّ المتبادر من صحيح الفضلاء الآنف ذكره «وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب» هو مضي الحول على العين.

قال ابن إدريس: وأيضاً إجماعنا، بخلاف ما ذهب إليه في مبسوطه، وأُصول مذهبنا منافية لذلك، لأنّهم ﷺ أوجبوا الزكاة في الأعيان، دون غيرها من الذمم، بشرط حؤول الحول على العين، من أوّله إلى آخره، فيما يعتبر فيه الحول، ومن المعلوم أنّ عين البدل غير عين المبدل، وانّ إحداهما لم يحل عليها الحول.[١]

## ٣. التصرّف في النصاب لأجل الفرار

التصرّف في النصاب لأجل الفرار، فقد تعرّض له المصنّف هنا وفي زكاة النقدين عند الكلام في الشرط الثالث. ويظهر من الأقوال التي سنذكرها انّ المسألة مورد اختلاف بين فقهائنا.

قال العلاّمة: لو جعل الدنانير والدراهم حلياً قبل الحول فراراً، سقطت الزكاة عند أكثر علمائنا، لانتفاء الشرط. وقال ابن أبي عقيل: تجب الزكاة مقابلة بنقيض مقصوده، كالقاتل والمطلّق، وهو ممنوع.[٢]

ويظهر من العلاّمة انّ المخالف هو ابن أبي عقيل فقط، مع أنّه ليس كذلك، كيف وقد وافقه الشيخ في «الخلاف» فانّه فصل بين التنقيص والتبديل

١. السرائر: ١/ ٤٥٢.

٢. مختلف الشيعة: ٣/ ١٨٨.

بغير الجنس و كـان الكل للفرار عـن الزكـاة، فقال بعدم الـزكاة في الأوّل وبها في الثاني، و إليك نصوصه في «الخلاف».

وقال: يكـره للإنســان أن يُنقص نصاب مـاله قبـل حول الحول فـراراً من الزكاة، فـإن فعل وحال عليه الحول و هو أقـل من النصاب، فلا زكـاة عليه. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه والشافعي.

وقال بعض التـابعين: لا ينفعه الفرار منها، فإذا حـال عليه الحول، وليس معه نصاب أخذت الزكاة منه. و به قال مالك.[1]

وقال: إذا كان معه نصـاب من جنـس واحد، ففرّقه في أجنـاس مختلفة فراراً من الزكاة، لـزمته الزكاة إذا حال عليه الحول، على أشهـر الروايات، وقد رُوي «انّ ما أدخله على نفسه أكثر».

وقال الفقهاء في هذه المسألة مثل ما قالوه في مسألة التنقيص سواء.

دليلنا على هذه الرواية: ما رواه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه الزكاة؟ قال:« إن كان فرّبها من الزكاة فعليه الزكاة».

قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير؟

قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: لا يكسر الدراهم على الدنانير، ولا الدنانير على الدراهم؟ قال: «لا».[2]

وقال أيضـاً في موضع ثـالث : لا زكاة في سبـائك الذهب والفضـة، ومتى

---

١. الخلاف: ٢/ ٥٦، كتاب الزكاة، المسألة ٦٥.

٢. الخلاف:٢/ ٥٧، كتاب الزكاة، المسألة ٦٦.

اجتمع معه دراهم أو دنانير ومعه سبائك أو نقار، أخرج الزكاة من الدراهم والدنانير إذا بلغا النصاب، ولم يضم السبائك والنقار إليها.

وقال جميع الفقهاء: يضم بعضها إلى بعض. وعندنا انّ ذلك يلزمه إذا قصد به الفرار من الزكاة.[1]

وقال في «المبسوط» عند مبادلة جنس بجنس :وإن فعل ذلك فراراً من الزكاة لزمه الزكاة.[2]

فقد ظهر من ذلك انّ الشيخ من المفصّلين بين التنقيص والتبديل بجنس آخر وإن كان الكل لغاية الفرار.

وقد بسط السيد المرتضى الكلام في المسألة وعدّ وجوب الزكاة ممّا انفرد به الإمامية على خلاف العلاّمة حيث نسبه إلى ابن أبي عقيل فقط، وإليك كلامه:

وممّا انفردت به الإمامية: القول بأنّ من فرّ بدراهم أو بدنانير من الزكاة فسبكها أو أبدل في الحول جنساً بغيره هرباً من وجوب الزكاة، فإنّ الزكاة تجب عليه إذا كان قصده بما فعله الهرب منها، وإن كان له غرض آخر سوى الفرار من الزكاة فلا زكاة عليه.

وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون على من ذكرناه الزكاة وإن كان قصده الهرب منها.وروي عن مالك و بعض التابعين انّ عليه الزكاة.

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة.

فإن قيل: قد ذكر أبو علي بن الجنيد انّ الزكاة لا تلزم الفارّ منها ببعض ما ذكرناه.

---

١. الخلاف: ١/ ٧٧، كتاب الزكاة، المسألة ٩٠.

٢. المبسوط:١/ ٢٠٦.

قلنا: الإجماع قد تقدّم ابن الجنيد وتأخّر عنه، وإنّما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمتنا ﷺ تتضمّن انّه لا زكاة عليه وإن فرّبها له، وبإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر وأقوى وأولى وأوضح طريقاً تتضمن أنّ الزكاة تلزمه.

ويمكن حمل ماتضمن من الأخبار أنّها لا تلزم، على التقية، فإنّ ذلك مذهب جميع المخالفين، ولا تأويل للأخبار التي وردت بأنّ الزكاة تلزمه إذا فرّمنها إلاّ إيجاب الزكاة فالعمل بهذه الأخبار أولى.[1]

والقدر المتيقن من كلامه،هو لزوم الزكاة عند التبديل أو السبك دون التنقيص.

إلى هنا علم أنّ المخالف هو ابن أبي عقيل والشيخ في «الخلاف» و«المبسوط» والسيد المرتضى في «الانتصار».

وقد وافق الشيخ ابن زهرة الحلبي في «الغنية» في السبائك، قال: «أو سبائك فرّبسبكها من الزكاة».[2]

ومثله أبو مجد الحلبي في «إشارة السبق» فقال: أو سبائك قصد الفرار من الزكاة بسبكها.[3]

وأمّا المتأخّرون فالمشهور بينهم عدم الوجوب، هذا هو السير التاريخي للمسألة، وقد علم أقوال أهل السنّة ممّا نقلناه عن «الخلاف» ،ويظهر من «المغني» انّ التصرّف في النصاب سواء كان بتنقيص أو إبدال بغير جنسه للفرار عن الزكاة، لا يسقط الزكاة قال: إنّ إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول و يستأنف حولاً

---

١. الانتصار:٢١٩ـ ٢٢٠.

٢. غنية النزوع، قسم الفقه:١١٨.

٣. إشارة السبق:١٠٩.

آخر، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب، وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص، لتسقط عنه الزكاة لم تسقط... وقال أبو حنيفة والشافعي تسقط عنه الزكاة.[1]

وقد عرفت قول مالك من «الخلاف»، فالمسألة خلافية بين كلا الفريقين، وأمّا مصدر الاختلاف عندنا فهو اختلاف الروايات فانّها على طائفتين:

**الطائفة الأُولى:** ما يدلّ على سقوط الزكاة وهي كثيرة وبينها صحاح، نذكر منها ما يلي:

١. صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام ...قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جائز ذلك».

قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة.

قال: «ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها».[2]

٢. صحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة، فاشترى به أرضاً أو داراً، أعليه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حليّاً أو نقراً[3] فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ الله الذي يكون فيه».[4]

٣. صحيحة هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ أخي يوسف ولي لهؤلاء القوم، أعمالاً، أصاب فيها أموالاً كثيرة، وإنّه جعل ذلك

---

١. المغني: ٢/ ٥٦٤.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث٢.

٣. النُقر جمعٌ مفرده نُقرة، وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة.

٤. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

المال حُلياً أراد أن يفرّ به من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: «ليس على الحليّ زكاة، و ما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه، فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة».(١)

٤. صحيحة علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك»، قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال: «ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا تجب عليه الزكاة».(٢)

ورواها الصدوق أيضاً بسند آخر.(٣)

إلى غير ذلك من الروايات.

وفي مقابل ذلك روايات أربع ظاهرها وجوب الزكاة، وهي التي استند إليها السيد المرتضى وأوّل ما دلّ على السقوط، و إليك دراسة تلك الروايات:

١. صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي، فيه زكاة؟ قال: «لا، إلاّ ما فرّ به من الزكاة».(٤)

والرواية ظاهرة في الوجوب فما ربما يقال من أنّ قوله: «فيه زكاة» حكم وضعي شامل للواجب والمندوب ليس بتام خصوصاً انّ الوجوب لا يحتاج إلى بيان زائد بخلاف الندب، والأولى أن يحمل على ما بعد الحول بقرينة الطائفة الأُولى المصرّحة بسقوط الزكاة فيما إذا كان الفرار أثناء الحول.

٢. موثقة زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أباك، قال: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال: «صدق أبي: إنّ عليه أن يؤدي ما وجب عليه،ومالم

---

١و٢و٣. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤، ٢، ٣.

٤. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث٧.

يجب عليه فلا شيء عليه منه».[١]

والرواية على خلاف مقصود المستدلّ أدلّ، حيث إنّ الإمام فسر كلام أبيه وحمل كلامه على ما إذا كان الفرار بعد استقرار الوجوب عليه ولا ينفعه الفرار، بخلاف ما إذا عمل قبل استقراره.

٣. موثقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليه زكاة؟ قال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة».

قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير، قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم، قال: «لا».[٢]

وتحمل الرواية على ما حمل عليه الأوّلان، إذ ليست الرواية نصاً في التصرّف قبل الحول.

٤. رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحُليّ من مائة دينار والمائتي دينار ـ وأراني قد قلت: ثلاثمائة ـ فعليه الزكاة؟ قال: «ليس فيه زكاة».

قلت له: فانّه فرّبه من الزكاة، فقال: «إن كان فرّبه من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة».[٣]

وهذا الحديث على خلاف الأحاديث السابقة حيث يمكن حمل ما سبق على ما بعد الحول بخلاف هذا الحديث، إذ لا يمكن حمله عليه، إذ لا فرق في

---

١. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦؛ والباب ١١ من تلك الأبواب، الحديث ٦ حيث قطّعه صاحب الوسائل في البابين.

المسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء، فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، وإن كان بتفريط منه ـ ولو بالتأخير مع التمكّن من الأداء ـ ضمن بالنسبة، نعم لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء، وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً على إشكال.*

---

التصرّف بعد الحول بين كونه نابعاً عن قصد التجمّل أو عن قصد الفرار، فالتفريق بين الأمرين دال على أنّ التصرّف كان قبل الحول.

ولكن لا يمكن الاحتجاج برواية واحدة أمام الروايات المستفيضة المرخصة، فلا بأس بحملها على الاستحباب، أو على التقية، لما عرفت من ذهاب مالك وأحمد إلى وجوب الزكاة .

وعلى فرض التعارض بين الروايتين، يرجع إلى الإطلاقات الدالّة على لزوم مضي الحول جامعة للشرائط والمفروض عدم الشرط.

*الموضوع في كلام المصنّف، هو ما إذا تلف البعض لا الكلّ، وكان التلف قبل العزل لا بعده، فالتلف بعد العزل، أو تلف جميع النصاب خارج عن محط البحث، وعلى هذا تكون صور المسألة كالتالي:

إذا تلف البعض قبل العزل فإمّا أن يكون المال بقدر النصاب، أو أزيد منه، وعلى كلّ تقدير فإمّا أن يكون التلف مع التفريط أو لا، فهذه صور أربعة ودراستها في ضمن فرعين:

١. إذا كان المال بقدر النصاب فتلف منه شيء، كما إذا كان له أربعون غنماً، فتلف منه عشرون، فقد فصّل المصنّف بين التفريط ـ فيضمن بالنسبة ـ

وغيره فلا يضمن شيئاً و ينقص من الزكاة بنسبة التالف، وهي نصف الشاة في المثال المفروض، وذلك لأنّ الزكاة عندئذ أمانة في يد المالك حتى يوصلها إلى أصحابها، والأمين لا يضمن إلاّ إذا فرّط في الأداء، ومن التفريط، التأخير في الأداء مع وجود المستحق، فالتفصيل على وفق القاعدة.

يلاحظ عليه: أنّ حكمه بالضمان بالنسبة في صورة التفريط يحتاج إلى التفسير فإن قلنا بأنّ تعلّق الزكاة بالنصاب على نحو الإشاعة في العين أو المالية، يصح تعبير المصنّف بأنّ المالك يضمن بالنسبة ، أي بنسبة ما مات كالنصف فيما إذا مات عشرون غنماً بالتفريط، لأنّ المستحق شريك المالك، وبما انّه فرّط يحسب عليه بالنسبة.

وأمّا لو كان تعلّقها بالنصاب، على الكلّي في المعيّن، أو أنّه من قبيل حق الرهانة، فالتعبير الصحيح انّه يُحسب الخسارة على المالك لا انّه يضمن بالنسبة إذ لا شريك له حتى يضمن له.

والنتيجة على القولين و إن كانت واحدة، إلاّ انّ التعبير بالنسبة صحيح على الإشاعة دون غيرها.

وأمّا حكمه بعدم الضمان في صورة عدم التفريط لا يصحّ إلاّ على القول بكون تعلّق الزكاة على العين على نحو الإشاعة في العين أو في الماليّة السيّالة فيكون المستحق أحد الشريكين، فإذا طرأ التلف بلا تفريط، يحسب على كليهما، وأمّا على القول بأنّ تعلّقها على العين على نحو الكلّي في المعيّن، كبيع صاع من صبرة، كما عليه المصنّف فطَرُوّ التلف على بعض الصبرة لا يحسب إلاّ على المالك، فمادامت الصبرة تكون مشتملة عليها، يجب عليه الخروج عن العهدة.

ومثله القول بأنّ تعلّقه بها، من قبيل حقّ الرهانة، والزكاة في الذمّة والعين رهن عليه،وتلف الرهن لا يوجب سقوط ما في الذمّة.

٢. إذا تلف شيء من النصاب قبل العزل وكان الباقي بمقدار النصاب، كما إذا كان المال مشتملاً على النصاب والعفو، مثل ما إذا كان له خمسون شاة، فتلف منه عشر شياه و بقي أربعون شاة من دون أن ينقص من النصاب شيء، فاحتمل المصنّف أن يكون من المالك مطلقاً دون أن ينقص من الزكاة شيء مطلقاً سواء كان هناك تفريط أو لا، وذهب بعض المعلّقين إلى أنّها كالصورة الأُولى يقسط التالف على المالك وأصحاب الزكاة.

أقول: إنّ القول بأنّه يحسب على المالك في صورة التفريط واضح لا سترة عليه إنّما الكلام فيما إذا تلف الزائد على النصاب بلا تفريط، فحكم المصنّف بأنّه يحسب على المالك على إشكال.

فلو قلنا بأنّ متعلّق الزكاة فيما إذا اشتمل النصاب على الزائد الذي يعبر عنه بالعفو، هو المجموع من النصاب والعفو، غاية الأمر لا تجب الزكاة في الزائد على النصاب وعندئذ يكون حكمه، حكم ما إذا تلف بعض النصاب في أنّه ينتقص من الزكاة بقدر التالف على القول بالإشاعة في العين أو المالية السيّالة .

وأمّا لو قلنا بأنّ متعلّقها، هو الأربعون شاة على الوجه الكلّي والمفروض انّه صادق على الباقي بعد التلف، فلا وجه للاحتساب على المستحق، لعدم طروء التلف على متعلّقها، ويكون التلف بتمامه من المالك، حتى على القول بالإشاعة مطلقاً فضلاً عن سائر المباني.

المسألة ١١: إذا ارتدّ الرجل المسلم، فإمّا أن يكون عن ملّة، أو عن فطرة. وعلى التقديرين إمّا أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاة، سواء كان عن فطرة أو ملّة. ولكن المتولّي لإخراجها الإمام عليه السلام أو نائبه.

وإن كان في أثنائه وكان عن فطرة انقطع الحول، ولم تجب الزكاة واستأنف الورثة الحول.

لأنّ تركته تنتقل إلى ورثته.

وإن كان عن ملّة لم ينقطع؟ ووجبت بعد حول الحول، لكن المتولّي الإمام عليه السلام أو نائبه إن لم يتب.

وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، وأمّا لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه.

إلّا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدّد النيّة، أو كان الفقير القابض عالماً بالحال، فانّه يجوز له الاحتساب عليه، لأنّه مشغول الذمّة بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها ،أو تلفت في يده.

وأمّا المرأة فلا ينقطع الحول بردّتها مطلقاً.*

---

* الصور الأصلية للمسألة لا تتجاوز عن ثمان.

لأنّ الارتداد تارة يكون بعد الحول أو في أثنائه، وعلى كلا التقديرين تارة يكون عن فطرة وأُخرى عن ملّة، وعلى التقادير الأربعة، فالمرتد تارة يكون رجلاً

وأُخرى امرأة. فنقدّم صور الرجل:

١ . إذا ارتدّ بعد الحول واستقرار الزكاة عليه و كان الارتداد عن فطرة انتقلت أمواله إلى الورثة، ويحكم عليه بالقتل وبينونة الزوجة، ويكون المقام أشبه بما إذا مات المورّث بعد تعلّق الزكاة، فعندئذ يقع الكلام في المتولّي لإخراج الزكاة، فهل هو نفس المرتد ـ إذا حاول الأداء والحال هذه ـ أو الورثة، أو الإمام أو نائبه كما عليه المصنّف وجوه.

الأظهر هو الأوّل ـ لو حاول الأداء ـ لعدم الدليل على سقوط التكليف عنه ـ مع الارتداد والقول بعدم تمشّي القربة منه ـ غير تام لوجوه ثلاثة:

١ . انّه إنّما يتمّ لو لم يتب دون ما إذا تاب.

٢ . انّه إنّما يصحّ إذا كفر بالله، دون ما إذا صار كتابياً، أو ناصبياً أو غير ذلك إذ ربّما يتمشّى منهم قصدالقربة.

٣.لا دليل على لزومه مع التعذّر، فالزكاة حقّ للفقراء في أموال الأغنياء، يجب عليهم القيام بذلك بقصد التقرّب، فإذا تعذّر سقط وجوبه ويبقى أداء الدين على حاله.

**فإن قلت:** إنّ انتقال الأموال إلى الورثة صار سبباً لمشاركة المستحق معهم، فإخراج الزكاة نوع تصرّف في المال المشترك وهو رهن الولاية والمرتد فاقد لها.

**قلت:** يكفي في صحة الإخراج رضا الورثة بالتقسيم، وإلاّ يرفع الأمر إلى الحاكم ويقسم برعايته ورضاه.

نعم لو لم يقم بذلك تقوم به الورثة، لانتقال أمواله إلى الورثة ـ غير سهم الزكاة ـ فيكون المستحق أضعف الشركاء والورثة أقواهم، ويكون الخيار بيد

أقواهم أخذاً بما في صحيح بريد بن معاوية من أنّ الخيار للمالك دون المصدِّق والعامل.[١]

وإنّما يتدخل الحاكم في موردين:

أ. إذا حاول المرتد الإخراج ومنعت الورثة.

ب. لم يقم هو ولا الورثة بالإخراج.

وبذلك يُعلم أنّه لا تصل النوبة إلى الإمام أو نائبه، لأنّه إنّما خُوِّل إليهما الأُمور التي ليس لها مسؤول خاص في الشرع، ويكون القيام به من باب الحسبة، وأمّا الأمر الذي له مسؤول بالخصوص فهو خارج عن إطار أمرهما.

٢. إذا ارتد بعد الحول و كان الارتداد عن ملّة و حكم هذه الصورة أوضح من الصورة السابقة لعدم انتقال أمواله إلى الورثة، بل هي باقية في ملكه، و مع عدم تمشي القربة يسقط قصد القربة للتعذر، ويأت بالجزء الآخر، وقد عرفت أنّ الزكاة دين في ذمّة الغني لصالح الفقير فيجب عليه ردّ دينه، غاية الأمر دلّ الدليل على أنّه يجب أن يكون الأداء مقروناً بقصد التقرّب، فإذا تعذّر ــ و الحال هذه ـ يبقى وجوب أداء الدين بحاله.

هذا إذا حاول الأداء، وأمّا إذا امتنع عن الأداء، فيقوم به الحاكم، لأنّه ولي الممتنع، لا الورثة ، لعدم انتقال أمواله إليهم، حتى يخاطبوا، بإخراج الزكاة من أموالهم كما لا يخفى.

فلا يتدخل الحاكم إلاّ في مورد واحد بخلاف السابق فيتدخل في موردين.

٣. إذا ارتدّ أثناء الحول وكان الارتداد عن فطرة انقطع الحول، لانتقال

---

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث١.

أمواله إلى الـوارث، فلا موضوع للزكاة بـالنسبة إلى المرتدّ ويتولاّها الـورثة عند تمام الحول الجديد الخاص بهم.

٤ . إذا ارتدّ أثنـاء الحول وكان الارتداد عـن ملّة، فلا وجـه لانقطاع الحول، لبقاء أمواله في ملكه وله صور عندالمصنّف:

ألف. إن لم يتب بعد الحول قال الماتن: أخـرجه الإمام، وعلى المختار يخرجه بنفسه، إلاّ إذا لم يخرج فيتولاه الإمام.

ب. إن تاب بعد الحول أخرجه بنفسه.

ج. إن أخرج ثمّ تاب. فقد فصّل الماتن بين الأقسام التالية:

١ . فإن كانت العين باقية في يد الفقير جدّد النية .

٢ .إن كانت تالفـة وكان الفقير عالماً بالحال ـ فبما انّه لم يكـن هنا غرور من الدافع يكون ضامناً للمالك، و دائناً له ، فله أن يحتسب الدين من الزكاة ويجزيه.

٣ .إن كان جاهلاً فبما انّه كان مغروراً مـن قبل المالك، لأنّه سلّطه على ماله مجاناً وغرّره، فلا يكون ضامناً دائناً، فتجب عليه الإعادة.

هذا التفصيل مبني على القول بعدم سقوط قصـد القربة، وأمّا على ما قوينا من أنّه مخاطب بأداء الزكاة مطلقاً، فإذا تعذّر و إن كان عن اختيار يسقط الشرط و يكفي إذا أخرجـه بنفسه في جميع الصور، ولا يعـد مثل هذا من قبيـل الممتنع، لأنّ المراد منـه إذا امتنع مـن الأداء، لا مـا إذا لم يمكن قصـد التقرّب وإن كان عـن تقصير.

هذا كلّه إذا كان المرتد، هو الرجل، وأمّا إذا ارتدّت المرأة المسلمة، فحكمها حكم المرتـد عن ملّة، حـرفاً بحـرف فلا ينقطع الحول إذا كـان في الأثناء، وتجب

المسألة ١٢: لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد ـ كأربعين شاة ـ مثلاً فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كلّ سنة من غيره تكرّرت، لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، ولو أخرجها منه، أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلاّ زكاة سنة واحدة، لنقصانه حينئذ عنه.

ولو كان عنده أزيد من النصاب ـ كأن كان عنده خمسون شاة ـ وحال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها، وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين ـ في المثال المفروض ـ وجب عشرة، ولو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة، وبعده لا يجب عليه شيء، لنقصانه عن الأربعين.

ولو كان عنده ستّ وعشرون من الإبل، ومضى عليه سنتان، وجب عليه بنت مخاض للسنة الأُولى، وخمس شياه للثانية. وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه. وهكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.*

---

الزكاة بعد الحول، وتكون هي المتولية للأداء، دون الحاكم، نعم على القول الآخر يأتي التفصيل الماضي، فلا نعيد.

* ما ذكره ﷺ مطابق للقاعدة، وإليك البيان:

١. إذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد ـ كأربعين شاة ـ فحال عليه أحوال، فله صور ثلاث:

أ. أخرج زكاته كلّ سنة من غيره.

ب. أخرجها من النصاب.

ج. لم يخرج أصلاً.

فعلى الأوّل، يخرج زكاته لكلّ سنة، لبقاء النصاب بحاله، وتتكرر الزكاة مادام النصاب باقياً بحاله.

وعلى الثاني يجب مرّة واحدة، لنقصان الموجود حينئذٍ عن النصاب.

ومثله الثالث، لنقصانه حينئذٍ بالإخراج مرّة واحدة.

٢. ولو كان عنده أزيد من النصاب ـ كأن كان عنده خمسون شاة ـ و حال عليه أحوال لم يؤدِّ زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص من النصاب، فلو مضى عشر سنين ـ في المثال المفروض وجب عشرة ـ ولو مضى أحد عشر سنة، وجب أحد عشر شاة، و لا يجب بعده عليه شيء، لنقصانه عن الأربعين.

هذا (عدم وجوبها بعد السنة الحادية عشرة) من غير فرق بين كونِ تعلّق الزكاة على نحو الإشاعة أو الشركة في المالية أو الكلّي المعيّن، حتى على القول بتعلّقها بالذمة وكون العين من قبيل الوثيقة كحقّ الرهانة، وذلك، لأنّ العين عندئذٍ ليس ملكاً طلقاً، حيث لا يجوز للمالك التصرّف قبل فك الرهن وأداء الدين، وقد تقدّمت شرطية اعتبار الملك الطلق في تعلّق الزكاة.

ومثله إذا ملك أربعون مثقالاً من الذهب فلم يخرج زكاتها عدّة أعوام، فيجب إخراج زكاتها، إلى أن ينقص من النصاب، أعني: العشرين.

٣. لو كان عنده ست وعشرون من الإبل، فبما انّها مشتملة على عدة نصب فبإخراج إبل منها، يوجب الانتقال إلى نصاب آخر فيختلف الحكم حسب

اختلاف النصب، وقد عرفت فيما سبق:

| | |
|---|---|
| أنّ في الست والعشرين | بنت مخاض |
| وفي الخمس والعشرين | خمس شياه |
| وفي العشرين | أربع شياه |
| وفي خمسة عشر | ثلاث شياه |
| وفي العشر | شاتان |
| وفي الخمس | شاة |

وعلى ذلك لو كان عنده ست وعشرون إبلاً و مضى عليه ستان، وجب للسنة الأُولى بنت مخاض، وللسنة الثانية خمس شياه.

هذا إذا كانت بنت مخاض مساوية لقيمة الواحدة من الإبل أو يكون أقل، إذ في كلتا الصورتين لا يملك النصاب الأعلى (الست والعشرين) فينتقل إلى النصاب السابق، أعني: الخمس والعشرين الذي فيه خمس شياه، بخلاف ما لو كانت قيمة بنت مخاض أزيد من قيمة الواحدة من الإبل، فعندئذ لا يملك حتى النصاب السابق(الخمس والعشرون) أيضاً بتمامه، بل أقلّ منه ولو بجزء، فلا تجب عليه للسنة الثانية خمس شياه بل أربع شياه، لما عرفت من أنّ الواجب بين العشرين والخمس والعشرين، أربع شياه.

ولو مضت عليه ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه التي هي النصاب الرابع، وهو يتوقّف على أن يكون قيمة بنت مخاض وخمس شياه ، أكثر من قيمة الواحدة، حتى لا يملك الخمس والعشرين وتصل النوبة إلى النصاب

**المسألة ١٣**: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد، إمّا بالنتاج، وإمّا بالشراء، أو الإرث، أو نحوهما؛ فإن كان بعد تمام الحول السابق، قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع، إن كمل بها النصاب اللاحق.*

---

الرابع، وإلاّ فلو كان بين الإبل (الست والعشرون) ما تساوي قيمته بنت مخاض وخمس شياه، فلا تصل النوبة إلى النصاب الرابع، لأنّه مع الحكم بإخراجها، يملك الخمس والعشرين أيضاً لا أقلّ، ومعه يجب أيضاً في هذه الصورة، خمس شياه أيضاً، وراء بنت مخاض وخمس شياه للسنة الأُولى والثانية.

هذا وفي تعليقة سيد مشايخنا البروجردي ﴿﴾ في المقام: «هذا ما لم يكن فيها إبل ما يسوى قيمته بنت مخاض وخمس شياه، وإلاّ كان الواجب في الثالثة خمس شياه».

ووجهه واضح، لأنّه عندئذٍ لا ينتقل إلى النصاب الاسبق(العشرين و ما فوقها غير بالغ لخمسة وعشرين) بل ينتقل إلى السابق، أعني: خمسة وعشرين إبلاً والواجب فيها خمس شياه.

* إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام، ملك جديد، بسبب من الأسباب، فله صورتان:

الأُولى: أن يحصل بعد تمام الحول السابق وقبل الدخول في اللاحق.

الثانية: أن يحصل في أثناء الحول.

أمّا الصورة الأُولى؛ فقد ذكر له المصنّف قسماً واحداً، وهو ما إذا ملك، ما

يكون مكمّلاً للنصاب اللاحق، لا عفواً ولا نصاباً مستقلاً، كما إذا كان له من الإبل سبعة فملك في نهاية الحول ثلاثة فاكتمل به النصاب اللاحق، وهو كون الإنسان مالكاً لعشرة من الإبل، نعم لو ملك اثنين منه، يكون عفواً إذ لا يبلغ إلى العشرة، كما أنّه لو ملك خمسة، فقد ملك نصاباً مستقلاً.

وعلى كلّ تقدير، فيجعل عند اكتمال النصاب اللاحق أي نهاية الحول الأوّل للمجموع حولاً واحداً. ويعلم حكم العفو والنصاب المستقل ممّا سيذكره في الصورة الثانية.

ثمّ إنّ المراد من تمام الحول في كلام الماتن هو انقضاء الشهر الحادي عشر، كما أنّ المراد من اللاحق، هو السنة الجديدة بعد تمامية الشهر الثاني عشر، فيكون المراد إذا ملك بعد الشهر الحادي عشر وقبل تمامية الثاني عشر، وما ربما نقل من أنّ التعبير بالبعدية والقبلية غير مناسب لاتصال الحولين، وكان الأنسب التعبير بمقارنة الملك لابتداء الحول الثاني.[1] مبني على تفسير الحول باثني عشر شهراً، لكنّك عرفت أنّه بتمامية الحادي عشر، يستقر الوجوب ويتم الحول الذي هو شرط تعلّقه واستقراره.

***

هذا كلّه فيما إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام، ملك جديد، بعد تمام الحول السابق وقبل والدخول في اللاحق.

وأمّا إذا حصل في أثناء الحول فهذا هو الذي يقول في حقّه المصنّف:

---

١. المستمسك:٩/ ١٠٥.

وأمّا إن كـان في أثناء الحول، فإمّـا أن يكون مـا حصل بالملـك الجديد بمقدار العفـو، ولم يكن نصـاباً مستقـلاً، ولا مكمّلاً لنصـاب آخر، وإمّـا أن يكون نصاباً مستقلاً، وإمّا أن يكون مكمّلاً للنصاب.

أمّا في القسم الأوّل فـلا شيء عليه، كما لو كان له هـذا المقدار ابتداء. وذلك كما لـو كان عنـده من الإبـل خمسة، فحصـل له في أثنـاء الحول أربعة أُخرى؛ أو كان عنده أربعون شاة، ثمّ حصل له أربعون في أثناء الحول.

وأمّا في القسم الثاني فلا يضمّ الجديـد إلى السابق، بل يعتبر لكلّ منهما حول بـانفراده، كما لو كـان عنده خمس من الإبل، ثـمّ بعد ستّة أشهـر ملك خمسة أُخـرى، فبعد تمام السنة الأُولى يخرج شـاة، وبعد تمام السـنـة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاة، وهكذا .

وأمّا في القسم الثـالـث فيستأنف حولاً واحـداً بعد انتهاء الحول الأوّل، وليس على الملـك الجديد في بقيّة الحول الأوّل شيء، وذلك كما إذا كـان عنده ثلاثـون من البقر، فملـك في أثناء حولها أحـد عشر، أو كان عنده ثمانـون من الغنم، فملك في أثناء حولها اثنتين وأربعين.

ويلحق بهذا القســم ـ على الأقوى ـ مـا لو كـان الملك الجديد نصـاباً مستقـلاً ومكمّلاً للنصـاب اللاحـق، كما لـو كان عنـده من الإبـل عشرون، فملك في الأثنـاء ستّة أُخرى، أو كـان عنده خمسـة ثمّ ملك أحـد وعشرين، ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني.*

---

* أمّا الصورة الثانية: أعني: ما إذا ملك في أثناء الحول، فله أقسام ثلاثة:

الأوّل: أن يكون ما ملك بمقدار العفو، كما إذا كان له من الإبل خمسة فملك أربعة، فلا يجب عليه شيء، لأنّه لا يزيد على ما إذا كان معه من أوّل الحول، فما ليس موضوعاً عند الانضمام لا يكون موضوعاً عند الانفراد.

ثمّ إنّ هنا قسماً آخر وهو أن لا يكون نصاباً مستقلاً، ولا مكملاً عند انضمامه إلى ما ملك سابقاً، ولكنّه عند انفراده يكون نصاباً مستقلاً، كما إذا كان له أربعون شاة في ابتداء الحول، وملك مثله في أثناء السنة، والأربعون عند انفراده نصاب، ولكن عند الانضمام إلى الأربعين السابق، ليس نصاباً ولا مكمّلاً، فقد احتمل المحقّق في «المعتبر»[1] وجوب الزكاة للملك الجديد إذا تم حوله.

واختاره الشهيد في «الدروس»[2] أخذاً بإطلاق قوله: «في أربعين شاة، شاة».

ولكن الظاهر عدم وجوب الزكاة فيها ما لم يكمل النصاب اللاحق، لقوله في صحيحة الفضلاء: «وليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة».[3]

وفي صحيحة محمد بن قيس: «فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة».[4]

ومعنى ذلك، انّه لا حكم للزائد مطلقاً، ما لم يصل إلى النصاب التالي:

وربما يقال: بأنّ الأربعين نصاب كامل عند الانفراد، فيكون كذلك عند الانضمام.

---

١. المعتبر: ٢/ ٥٠٩.　　٢. الدروس: ١/ ٢٣٣.

٣و٤. الوسائل: الجزء٦، الباب٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١و٢.

يلاحظ عليه: بأنّه يجب فيه الزكاة إذا كان نصاباً مبتدأ، بشهادة انّه لو ملك ثمانين من أوّل الأمر لا يجب عليه إلاّ شاة واحدة،وعطف الانضمام على الانفراد قياس مع الفارق .

وأمّا القسم الثاني، أعني :ما إذا ملك نصاباً مستقلاً، فاللازم فيه مراعاة الحول لكلّ نصاب بحياله، فلو كان له خمسة من الإبل، ثمّ ملك بعد ستة أشهر خمسة أُخرى، وجب لكلّ، عند تمام حوله، شاة.

وأمّا القسم الثالث، أعني: ما إذا كان مكمّلاً لنصاب وفي الوقت نفسه لم يكن نصاباً، كما إذا ملك في أوّل محرم اثنين وعشرين إبلاً، ثمّ ملك في أوّل شهر رجب أربعة، ففيه وجوه:

١ . يلاحظ الحول بالإضافة إلى النصاب الأوّل وليس على الملك الجديد في بقية الحول شيء.

٢ . يلاحظ الحول بالإضافة إلى النصاب الثاني ويكون مبدأ الحول، هو زمان الملك الجديد، وليس على ما تقدّمه من اجزاء الحول شيء.

٣. يلاحظ كلا النصابين ويؤدّى كلتا الزكاتين، فإذا كان له أوّل محرّم اثنان وعشرون من الإبل فملك في شهر رجب أربعة أُخرى، ففي نهاية الحول الأوّل يخرج أربعة شياه، وفي نهاية حول الملك الجديد، أعني: رجب القادم، يخرج بنت مخاض، لأنّه ملك ستة وعشرين إبلاً وزكاته بنت مخاض.

والأخير منها ضعيف لاستلزامه أن يُزكّي المال الواحد (اثنان وعشرون إبلاً) مرتين مرّة بنفسه، و أُخرى في ضمن الأربعة.

٤ . يخرج في نهاية عام الملك القديم، أربع شياه زكاة لعشرين إبلاً والاثنان من قبيل العفو، وفي نهاية عام الملك الجديد، أعني: مستهل شهر رجب، يخرج

ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض، لأنّه أخرج زكاة العشرين في أوّل المحرم ـ و المال الواحد لا يزكّى ـ فيخرج زكاة الملك الجديد بالنصاب اللاحق بنسبة مالم يخرج زكاته.

وهو أيضاً ضعيف، إذ لا دليل على هذا التقسيط والتوزيع .

٥. إذا تمّ حول الملك الجديد وملك ستة من الإبل (اثنان من الملك القديم) وأربعة من الجديد، لا يكون عليه إلاّ شاة واحدة.

فإذا لم تتم الوجوه الثلاثة فيدور الأمر بين الوجهين: لحاظ الحول بالإضافة إلى الملك القديم، وإلغائه بالنسبة إلى الجديد ما لم يتم الحول الأوّل، أو إلغائه بالنسبة إلى القديم ولحاظه بالنسبة إلى الجديد، والأخذ بالنصاب اللاحق (أعني: ستة وعشرين إبلاً) من رجب إلى رجب.

والأوّل هو المتعيّن، لأنّه إذا تمّ حول الملك القديم ينطبق عليه عنوان النصاب الرابع، وهو انّه ملك عشرين إبلاً وفيه أربعة شياه ولا معنى لإخراج الموضوع المتحقّق عن تحت الدليل، و بما انّ الملك الجديد ليس بنصاب، يُلغى الحول بالنسبة إليه إلى نهاية العام الأوّل، ومن مستهل العام التالي يُضم الجديد إلى القديم ويلاحظ نصاباً لاحقاً.

و هناك قسم رابع، و هو ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً، ومكملاً للنصاب ا السابق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملك في الأثناء ستة أُخرى.

فهل يعتبر لكلّ منهما حول بانفراده ، فيلحق بالقسم الثاني، و يكون لكلّ حول مستقلّ؟ أو ليس على الملك الجديد في بقيّة الحول شيء فإذا تمّ الحول، يستأنف الحول الجديد للمجموع، فيلحق بالقسم الثالث؟

المسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصابـاً وحال عليه الحول، وجب عليها الزكـاة. ولو طلّقها بعـد الحول قبل الدخـول رجع نصفه إلى الـزوج، ووجب عليهـا زكاة المجمـوع في نصفها. ولـو تلف نصفهـا يجب إخراج الـزكاة مـن النصف الّذي رجع إلى الزوج، ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة. هذا إن كان التلف بتفريـط منها. وأمّا إن تلف عندها بلا تفـريط، فيخرج نصف الزكـاة من النصـف الّذي عنـد الزوج، لعـدم ضمان الزوجـة حينئذ، لعـدم تفريطها، نعم يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.*

---

فالأوّل هو خيرة صاحب الجواهر[1]، والثاني خيرة المصنّف. والأقوى الأوّل أي: إلحاقه بـالقسـم الثـاني، لأنّه إذا حال الحول على الملـك الجديد، صـدق انّه ملك خمساً مـن الإبل من رجب الأوّل إلى رجب الثاني، فتشملـه الإطلاقات وفي خمس من الإبـل شاة، و هـذا بخلاف إلحاقه بـالقسم الثـالث، وهـو إلغاء الحول بـالنسبة إلى الملـك الجديد إلاّ بعـد نهاية الحول الأوّل مـن محرم الثاني ، فـلا تجب الزكاة إلاّ عند محرم الثـالث حيث إنّه يملك بين محرمين ستة وعشريـن إبلاً الذي يجب فيه بنت مخاض، ولازم هذا إخراج الموضـوع(ستة آبال بين رجبين) عن تحت الدليل بلا وجه.

* في المسألة فروع أربعة:

١. لو أصدق زوجتَه النصاب وحال الحول مع بقاء علقة الزوجيّة، وجبت الزكاة على الزوجة.

٢. لو طلّقهـا بعد الحول وقبـل الدخول وقبـل الإخراج، رجـع النصف إلى

---

١. الجواهر:١٥/ ١٠٤.

الزوج، ويجب عليها إخراج زكاة المجموع في نصفها الذي عندها. وأمّا إذا كان بعد الإخراج فالباقي ملك مشاع بينهما، ويرجع الزوج إلى الزوجة في قيمة النصف التالف بإخراجه الزكاة وإن لم يذكر المصّنف إلاّ الصورة الأُولى.

٣. لو تلف نصف النصاب عن تفريط عند الزوجة يرجع نصف النصاب إلى الزوج، بلا كلام، وعليها زكاة المجموع، لأنّ التلف كان عن تفريط، وإنّما الكلام فيما تخرج منه الزكاة، فهل يخرج من النصف المرجوع إلى الزوج ويرجع هو إلى الزوجة، أو تخرجه الزوجة من مال آخر ؟

٤. لو تلف نصف النصاب بلا تفريط يرجع النصف إلى الزوج وتجب الزكاة في نصف النصاب، والكلام فيما تخرج عنها الزكاة ما مرّ في الفرع السابق وإليك التفصيل.

الأوّل: لو أصدق زوجته النصاب وحال عليه الحول، وجبت الزكاة عليها، لاجتماع جميع شروط الوجوب، بناء على أنّها تملك المهر بمجرّد العقد ملكية متزلزلة، فلو طلّقها قبل الدخول يرجع نصفه إلى الزوج، ويكفي في تعلّق الوجوب، مطلق الملكية، سواء أكانت لازمة أم متزلزلة، كالملكية في زمن الخيار، وليس في الأدلّة ما يشير إلى شرطية اللزوم فيها. نعم على القول بأنّها لا تملك إلاّ النصف وإنّما تملك النصف الآخر بالدخول لا تجب عليها الزكاة لعدم تملّكها النصاب كلّه.

الثاني: لو طلّقها بعد الحول وقبل الدخول، فله صورتان:

الف: طلّقها قبل الإخراج، يكون النصاب مشتركاً بين ثلاثة: الزوج يملك النصف، والفقير يملك واحدة من سهم الزوجة، والباقي للزوجة، فيرجع النصف إلى الزوج، ويخرج شاة من النصف الآخر، للفقير، والباقي لها.

ب: إذا طلّقها بعد الإخراج فبما انّ الباقي (تسع وثلاثون غنما) ملك مشاع بين الزوجين، فيقسّم بالمناصفة ثمّ يأخذ نصف قيمة الشاة المخرجة زكاة، لأنّ المفروض انّها قيمة تالفة وتُتدارك بقيمتها.

وهل يمكن أن يرجع الزوج بتمام النصف ـ أي العشرين ـ بلا رضا الزوجة؟ الظاهر لا، لما قلنا من أنّ الباقي مشاع بينهما،إشاعة في العين أو في المالية، وعلى كلا التقديرين التلف يحسب عليهما ،غاية الأمر يرجع الزوج في قيمته إلى الزوجة، نعم لو كان الزوج يملك النصف على نحو الكلّي في المعين كصاع من صبرة، فعليه الرجوع إلى تمام النصف مادام موجوداً، لكنّه غاية التحقيق.

**الثالث:** لو تلف قبل الإخراج نصف النصاب وكان التلف بتفريط منها، فلا كلام في رجوع النصف الباقي إلى الزوج، وهل تخرج الزكاة من النصف المرجوع إلى الزوج، أو تخرجه الزوجة من مال آخر؟ الثاني هو المتعيّن، بل كان لها ذلك و إن كانت العين باقية.

**الرابع:** تلك الصورة لكن كان التلف لا عن تفريط فلا كلام في أنّه يسقط نصف الزكاة(نصف الشاة) لأنّ المفروض انّ التالف كان لا عن تفريط، لأنّ الفقير شريك المالك إمّا في العين أو في المالية السيّالة، وعلى كلا التقديرين يسقط الزكاة من النصف التالف بلا تفريط.وقول المصنف:«لعدم ضمان الزوجة» تعليل لإخراج نصف الزكاة لا تمامه.

وأمّا حكم النصف الباقي، وما هو متعلّق الزكاة، فهو كالفرع الثالث، حيث إنّ التلف وقع تحت يدها فهي المسؤولة عنه فيحسب على الزوجة، كما حُسب على الفقير أيضاً، ويرجع النصف إلى الزوج، وأمّا نصف الزكاة فتخرجه الزوجة من مالها.

وهناك احتمال آخر قوّيناه في بحوثنا الفقهية وهو انّه إذا كان التلف سماوياً

المسألة ١٥ : إذا قال ربّ المال: «لم يحل على مالي الحول»، يسمع منه بلا بيّنة ولا يمين، وكذا لو ادّعى الإخراج، أو قال: «تلف منّي ما أوجب النقص عن النصاب».*

المسألة ١٦ : إذا اشترى نصاباً وكان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري، ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ، وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة. وحينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج، وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين. وإن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين ويغرم للبائع ما أخرج، وأن يخرجها من مال آخر، ويرجع العين بتمامها إلى البائع.*

---

ولم تكن لصاحب اليد كالزوجة أي دور فيه، فلماذا يحسب التلف عليها؟ ومجرد كون العين تحت يدها لا يؤثر في الضمان إذا لم تكن غاصبة، وعلى ذلك فنصف النصاب الباقي، يقسم بينهما وإن كانت الزكاة عليها.

*مقتضى القاعدة هو عدم السماع إلاّ بالبيّنة، لكن خرجنا عنه بصحيح بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أميرالمؤمنين عليه السلام مصدقاً ـ إلى أن قال: ـ ثمّ قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله تعالى في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدّوه إلى وليّه، فإن قال لك قائل : لا، فلا تراجعه.[1] ونظيره خبر غياث بن إبراهيم.[2]

* في المسألة فروع:

---

١ و٢. الوسائل: الجزء٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و٥.

١ . إذا ملك المشتري نصاباً ملكية متزلزلة، كما إذا كان للبائع خيار و فسخ قبل تمام الحول.

٢ . تلك الصورة، لكنّه فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وقد أخرج المشتري الزكاة من العين قبل الفسخ.

٣. تلك الصورة وقد أخرج الزكاة ـ قبل الفسخ ـ من مال آخر.

٤ . إذا فسخ بعد الحول وقبل الإخراج .

وإليك التفاصيل:

الف: إذا ملك المشتري النصاب ولكن البائع فسخ قبل تمام الحول، فليس على المشتري شيء، لعدم حولان الحول في ملكه، ويكون مبدأ الحول للبائع حين الفسخ، لأنّه ملكه في ذلك الزمان.

ب: إذا ملك النصاب و كان الفسخ بعد تمام الحول وبعد إخراج الزكاة من العين، يرجع البائع إلى قيمة ما أخرج، لأنّ مقتضى ردّ الثمن إلى المشتري، رجوع المبيع إلى البائع إمّا نفسه إذا أمكن وإلاّ فالأقرب إلى العين، فإذا كانت مثلية فالمثل، وإلاّ فالقيمة.

ج: أخرج المشتري الزكاة من مال آخر، ثمّ فسخه البائع، يأخذ البائع تمام العين، لما عرفت من أنّ مقتضى ردّ الثمن هو أخذ العين مع التمكّن والمفروض وجوده.

د: إذا فسخ بعد الحول ــ و قبل الإخراج ـ فللمشتري الخيار، بين الإخراج عن العين، وردّ قيمة ما أخرج إلى البائع، أو ردّ العين إلى البائع وإخراج الزكاة عن مال آخر.

أمّا الإخـراج عن العين، فلتعلّق الزكـاة عليها قبل الفسخ فيكـون أصحابها شركاء مع البائع، سواء قلنا بأنّ التعلّق على نحو الإشاعة من العين أو في المالية أو الكلّي في المعيّن، وأمّا الإخراج عن مال آخر، لما عرفـت من أنّ المالك له الخيار من أوّل الأمر في أداء الزكاة من النصاب، و خارجه فتعيين أحد الأمرين بيد المشتري.

الفصل الثالث

# في زكاة النقدين

## الفصل الثالث

# في زكاة النقدين

وهما: الذهب والفضّة. ويشترط في وجوب الزكاة فيهما ـ مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامّة ـ أُمور: *

---

* كلّما أطلق النقدان يراد بهما الذهب والفضة المسكوكان، والأصل في تعلّق الزكاة بهما، قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبارِ وَالرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَموالَ النّاسِ بِالْباطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيم﴾.[1]

والضمير في قوله: ﴿ولا يُنْفِقُونها﴾ وإن كان يرجع إلى خصوص الفضة، لكن المراد هو الأعم منها ومن الذهب بقرينة الصدر، وإلاّ كان ذكر الذهب فيه بلا وجه، وتقدير الآية ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ(ولا ينفقونه في سبيل الله)وَالفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ فحذف المعطوف (ولا ينفقونه) الذي عطف على ﴿يكنزون﴾ لدلالة الثاني﴿ولا ينفقونها﴾ عليه.

ثمّ إنّ المشهور انّ الواو في قوله:﴿والّذين﴾ للاستئناف لا للعطف على الجملة المتقدمة عليه، أعني: ﴿وَيصدّون﴾، فيعمّ كلّ مكتنز كتابياً كان أو مسلماً.

نعم هناك من يجعل الواو للعطف، فيختص حينئذٍ مفاد الآية بأهل

---

1. التوبة: ٣٤.

الكتاب، ولعلّ الغاية ـ من غير وعي ـ تبرير عمل المكتنزين من الخلفاء وغيرهم.

روى السيوطي في «الدر المنثور» انّ الخليفة عثمان ـ الذي اكتنز هو وبطانته أموالاً طائلة ـ اختلف مع أُبيّ بن كعب عند جمع القرآن على لهجة واحدة، وكان الخليفة يصرّ على أنّ النازل «الذين» بدون الواو، على خلاف ما كان عليه أُبي بن كعب، فلمّا أحسّ الصحابي إصرار الخليفة على حذف الواو هدّده، وقال: سمعت من النبي يقرأ الآية مع الواو، ولابدّ أن تُكتب، وإلاّ لأضع سيفي على عاتقي.[1]

ثمّ إنّ الظاهر انّ الكنز مطلق ما يدفن في الأرض أو في مكان مستور أُدّيت زكاته أم لا، ولكن المروي عن النبي ﷺ انّ كلّ مال لم تؤدّ زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً، وكلّ مال أُدّيت زكاته فليس بكنز وإن كان دفيناً.

وروي عن علي عليه السلام : انّ ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز أدّى زكاته أم لم يؤدّ، وما دونها نفقة.[2]

فعلى ذلك فالأقوال في الكنز، ثلاثة:

أ. مطلق الدفين تحت الأرض، قليلاً كان أو كثيراً، أُدّيت زكاته أو لم تؤدّ.

ب. كلّ مال لم تؤدّ زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً.

ج. التفريق بين أربعة آلاف وانقص منه، فالأوّل كنز دون الثاني.

والتفصيل موكول إلى محله في كتاب الخمس.

---

١. الدر المنثور:٢/ ٢٢٣.

٢. مجمع البيان:٣/ ٢٦.

الأوّل: النصاب، ففي الذهب نصابان: الأوّل: عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار، والدينار مثقال شرعيّ، وهو ثلاثة أرباع الصيرفيّ.

فعلى هذا النصاب الأوّل ـ بالمثقال الصيرفيّ ـ خمسة عشر مثقالاً، وزكاته ربع المثقال وثمنه. *

---

* حاصل ما ذكره في المتن، أُمور ثلاثة:

الأوّل: انّ النصاب الأوّل عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار.

الثاني: الدينار مثقال شرعي.

الثالث: انّ المثقال الشرعي يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي.

الرابع: النصاب الأوّل حسب المثقال الصيرفي هو خمسة عشر مثقالاً.

الخامس: زكاته ربع المثقال وثمنه. وإليك التفاصيل.

### النصاب الأوّل: هو عشرون ديناراً

المشهور انّ النصاب الأوّل هو عشرون ديناراً، قال الشيخ في «الخلاف»: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، فإن نقص من العشرين ولو قيراطاً لا تجب فيه الزكاة.

وما زاد عليه، ففي كلّ أربعة دنانير عُشْر دينار، وبه قال أبو حنيفة ـ إلى أن قال: ـ و قال الحسن البصري: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغها ففيه دينار،وذهب إليه قوم من أصحابنا.[1]

---

١. الخلاف:٢/ ٨٣، كتاب الزكاة، المسألة ٩٩.

وقـال العلاّمـة في «المختلـف»: المشهـور بين علمائنا أجمع انّ أوّل نصـاب الذهب عشرون مثقالاً، وفيه نصف مثقال.

وقال الشيـخ علي بن بابـويه: ليس فيـه شيء حتى يبلغ أربعين مثقـالاً وفيه مثقال واحد.

والنصـاب الثاني مـن الذهـب أربعـة دنانير ذهـب إليه علماؤنـا أجمع، إلاّ الشيخ علي بن بابويه فانّه جعله أربعين مثقالاً، فقال: وليس في النيف شيء حتى يبلغ أربعين.[1]

والمراد من النيـف هو ما بعد الأربعين حتـى يبلغ أربعيناً ثانيـاً، ويحتمل أن يكون المراد هو ما قبله.

هذا ولكن الظاهر من ولـد الشيخ، أعني: الصدوق، هو نسبة الأربعين إلى الروايـة، حيث إنّـه بعد مـا ذكر النصـاب المشهور، قـال: وقد روي أنّـه ليس في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ ففيه مثقال.[2]

فظهر من ذلك انّ النصـاب الأوّل المشهور بين الفريقين هو العشرون، وانّ القول بالأربعين قول شاذ.

وقد روت العامّة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال».[3]

وروى ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ من كلّ عشرين ديناراً نصفَ

---

١. المختلف: ٣/ ١٨٣ـ ١٨٤.

٢. المقنع: ١٦٢.

٣. نقل الحديث بلفظه الإمام أحمد بن يحيى في كتابه البحر الزخار: ٣/ ١٤٨ـ ١٤٩ عن كتاب أُصول الأحكام فلاحظ.

دينار، ومن كلّ أربعين ديناراً ديناراً.(۱)

وقال العلاّمة في «التذكرة»: فأوّل نصاب الذهب عشرون مثقالاً. وعليه إجماع العلماء ـ إلاّ ما حكي عن الحسن البصري، وشيخنا علي بن بابويه، فانّهما قالا: لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً ـ لقول النبي ﷺ: ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقلّ من مائتي درهم صدقة.(۲)

وهو يدلّ بمفهومه على وجوبه في العشرين، خصوصاً مع اقترانه بالمائتين وقول علي عليه السلام: على كلّ أربعين ديناراً دينار،وفي كلّ عشرين نصف دينار.(۳)

ثمّ إنّ الروايات الواردة في المقام على طوائف:

**الطائفة الأُولى: ما يؤيد موقف المشهور، وإليك قسماً منها:**

١. صحيحة الحسين بن بشّار، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «في الذهب في كلّ عشرين ديناراً، نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه».(٤)

٢. موثّقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ومن الذهب من كلّ عشرين ديناراً، نصف دينار».(٥)

٣. موثّقة علي بن عُقْبة وعدة من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال».(٦)

---

١. أخرج الحديث ابن ماجة في سننه: ١/ ٥٧١، حديث ١٧٩١، والدارقطني في سننه: ٢/ ٩٢، حديث١، عن عائشة مثله.

٢. الأموال لأبي عبيد: ٤٤٩ ونقله عنه ابن قدامة في المغني: ٢/ ٥٩٩.

٣. التذكرة: ٥/ ١١٩ـ ١٢٠، المسألة ٦٣؛ ولاحظ المغني لابن قدامة: ٢/ ٥٩٩.

٤، ٥و٦. الوسائل: ٦، الباب١، من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣، ٤، ٥.

٤. صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء».[١]

٥. معتبرة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال.[٢]

٦. موثّقة زرارة وبكير بن أعين، انّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة: «أمّا في الذهب فليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيء، فإذا بلغت عشرين ديناراً، ففيه نصف دينار».[٣]

٧. روى علي بن جعفر، عن أخيه قال: «لا تكون زكاة في أقلّ من مائتي درهم، والذهب عشرون ديناراً، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة».[٤]

٨. صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة، عشرين ديناراً».[٥]

إلى غير ذلك من الروايات التي يضيق بنقلها المقام، مضافاً إلى الشهرة المحقّقة التي تكاد تصل إلى حدّ الإجماع.

**الطائفة الثانية:** ما يدلّ على أنّ النصاب هو الأربعون ديناراً، ويدلّ عليه روايتان:

١. موثّقة الفضلاء الأربعة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انّهما قالا: «في

---

١، ٢، ٣. الوسائل: ٦، الباب١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٩، ١٠، ١١.

٤. الوسائل: ٦، الباب١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٥.

٥. الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث١.

الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال... وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء».[١]

ويمكن حمل الرواية على أنّ المراد من «شيء» هو المثقال، والمعنى أو ليس في أقل، من أربعين مثقالاً، مثقالٌ، لأنّ المثقال زكاة الأربعين، وأمّا دون ذلك ففيه أقل،ففي العشرين نصف المثقال، وفي أربعة وعشرين نصف المثقال مع ربع العشر، وهكذا.

كما يحتمل الحمل على التقية لما عرفت من ذهاب الحسن البصري إليه، ولكن هذا الاحتمال ضعيف للغاية للشهرة المحقّقة بين الفريقين على أنّ النصاب الأوّل هو عشرون ديناراً.

٢. صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكّيها؟ فقال:«لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً والدراهم مائتا درهم».[٢]

ولكن الظاهر تطرق التصحيف إلى نسخة الشيخ في «التهذيب» بشهادة انّ الصدوق رواها بنحو آخر، قال: عن زرارة، أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً، أيزكّيها؟ فقال: «لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم».[٣]

وبذلك يضعف الاعتماد على رواية الشيخ للخبر المذكور، وقد نقل المحدّث الكاشاني في كتاب «الوافي» الخبر برواية الصدوق ثمّ نبّه على رواية

---

١. الوسائل: ج٦، الباب١ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة، الحديث١٣.

٢. الوسائل:٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٤.

٣. الوسائل:٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث١.

الشيخ، وقال: إنّ ما في الفقيه هو الصواب.[١]

فلم يبق في المقام إلاّ الفقه الرضوي، حيث جاء فيه:

وليس في ما دون عشرين ديناراً زكاة حتى يبلغ عشرين ديناراً ففيها نصف دينار، و كلّ مازاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه فإذا بلغ أربعة دنانير ففيه عشر دينار ثمّ على هذا الحساب ـ إلى أن قال بعد ذكر أحكام عديدة ـ : وروي أنّه ليس على الذهب زكاة حتى يبلغ أربعين مثقالاً فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال، وليس في النيف شيء حتّى يبلغ أربعين.[٢]

والمتبادر من عبارته انّ المختار عنده، هو العشرون، حيث نسب الأربعين، إلى الرواية، كما عليه «المقنع» على ما عرفت، وعلى هذا فليس في الشيعة أي مخالف في النصاب الأوّل.

الطائفة الثالثة: ما يستظهر منها انّه ليس للذهب نصاب خاص وإنّما يجب فيه الزكاة إذا كان معادلاً لنصاب الفضة، أعني: مائتي درهم.

صحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضّة، ما أقلّ ما تكون فيه الزكاة؟ قال: «مائتا درهم و عدلها من الذهب».[٣]

ونحوها صحيحة محمد بن مسلم.[٤]

والروايتان محمولتان على الرائج في تلك الأعصار من معادله قيمة نصاب الفضة مع نصاب الدينار.

بقيت هنا رواية وهي موثّقة إسحاق بن عمّار[٥] عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

---

١. الوافي: ١٠/ ٦٩.
٢. الفقه الرضوي: ٢٢.
٣و٤و٥. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب الذهب والفضة، الحديث ١، ٢، ٧.

قلت له: تسعون ومائة درهم، وتسعة عشر ديناراً، أعليها من الزكاة شيء؟ فقال: «إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأنّ عين المال، الدراهم، وكلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم من الزكاة والديات».

والرواية ناظرة إلى مسألة أُخرى وهي ضمّ أحدهما إلى الآخر، وسيوافيك البحث فيها. وليس بصدد عدم استقلال الذهب بالنصاب.

ثمّ إنّ الروايات كما حدّدت النصاب بعشرين ديناراً كما هو الأكثر، عبرت بعشرين مثقالاً أيضاً، كما هو الحال من موثّقة علي بن عقبة[1]،وموثّقة زرارة[2] فيعلم من ذلك، وحدتهما وزناً ومقداراً، وهذا صار سبباً للانتقال إلى الأمر الثاني، أعني:

٢. الدينار مثقال شرعي

نصّ علماء اللغة على أنّ الدينار هو المثقال.

قال ابن الأثير في مادة «ثقل» : إنّ المثقال في الأصل مقدار من الوزن، سواء أكان قليلاً أم كثيراً. والناس يطلقونه في العرف على الدينار.

هذا و«المثقال» على المعنى الأوّل يرادف لفظة «سنگينى» ، وعليه قوله سبحانه: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ﴾ [3] ، وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ .[4]

ولكن المقصود في المقام هو المعنى الثاني الذي هو مقدار خاص.

---

١ و٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥ و ١٠.

٣. لقمان: ١٦.    ٤. الزلزلة: ٧.

وقال الطريحي في مادة «دنر»: تكرر ذكر الـديـنار، وهو واحد الدنانير الذي هو مثقال من الذهب.

ويشهد على ما ذكره اللغويون موثّقة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً، ففيه نصف مثقال، ثمّ على حساب ذلك، إذا زاد المال في كلّ أربعين ديناراً، دينار».[1] ونظيره رواية علي بن عقبة.[2]

ويظهر من القاموس انّ الكلمة غير عربية، وانّ أصلها «دنّار» فبدّلت إحدى النونين ياءً لئلاّ يلتبس با لمصادر مثل كذّاب.

## ٣. كلّ مثقال شرعي يعادل ثلاثة أرباع الصيرفي

إنّ عشرين مثقالاً يعادل خمسة عشر مثقالاً صيرفياً، نصّ بذلك الفيض في «الوافي»، والمجلسي في رسالة الأوزان، ووالده في« روضة المتّقين»[3] والطريحي في مادة «ثقل»، وعلى ذلك فالتفاوت بينهما بالربع، وربع العشرين هو الخمس، فيكون خمسة عشر مثقالاً صيرفياً مساوياً لعشرين مثقالاً شرعياً، ويكون النصاب الأوّل حسب المثقال الصيرفي هو الخمسة عشر مثقالاً صيرفياً.

## ٤. زكاته رُبع المثقال وثمنه

أمّا كون مقدار زكاته ربع المثقال وثمنه فبيانه:

إنّ كلّ مثقال صيرفي يعادل ٢٤ حبّة، فإذا ضرب في الخمس عشر تكون

---

١ و٢. الوسائل:٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث١٠و٥.

٣. مستند الشيعة:٩/ ١٤٥.

والثاني: أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفيّة، وفيه ربع العشر، أي من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان، إذ كلّ دينار عشرون قيراطاً.*

---

النتيجة كالتالي:

٢٤×١٥=٣٦٠ حبّة.

وأمّا زكاته، أعني: ربع العشر(نسبة نصف الدينار إلى عشرين ديناراً هو ربع العشر) فهو يساوي ربع المثقال وثمنه، وذلك لأنّ عُشْر (٣٠٠) حبة هو (٣٠) حبة، وعُشر(٦٠) هو (٦)، فإذا جمعناه يكون ٣٦ جزءاً.

وأمّا ربعه، أي ربع العشر فانّ ربع (٣٢) جزءاً هو ثمانية أجزاء، وربع الباقي جزء واحد، فيكون المجموع تسعة أجزاء ٨+١=٩.

ونسبة (٩) إلى (٢٤) هو ربع المثقال وثمنه، لأنّ ربع (٢٤) هو(٦) وثمنه(٣) فيكون المجموع٦+٣=٩، وهو ربع المثقال وثمنه.

* هنا أُمور:

أ. انّ النصاب الثاني أربعة دنانير.

ب. انّ أربعة دنانير تعادل ثلاثة مثاقيل صيرفية.

ج. الواجب فيه(أي أربعة دنانير) بعنوان الزكاة ربع العُشر، وهو قيراطان.

أمّا الأمر الأوّل، أي كون النصاب أربعة دنانير، فقد اتّفق عليه الأصحاب ولم يخالف فيه أحد، وإن نسبه العلاّمة في «المختلف» إلى علي بن بابويه حيث قال:

والنصاب الثاني من الذهب أربعة دنانير، ذهب إليه علماؤنا أجمع إلاّ الشيخ

علي بن بابويـه فانّه جعله أربعين مثقالاً، فقال: وليـس في النيف شيء حتى يبلغ أربعين.[١]

و نقله عنه أيضاً في السرائر.[٢] ومراده من النيف ما بعد النصاب الأوّل أي بعد العشرين.

وأمّا السنّة فقد وافقنا أبوحنيفة وخالفنا غيره، قال في «الخلاف»: فإن نقص من العشريـن ولو قيراط لا تجب فيـه الزكاة، ومـازاد عليه ففـي كلّ أربعـة دنانير عُشر دينار. وبه قال أبو حنيفة، وقال الشـافعي: مازاد على العشرين فبحسابه ولو نقص شيء ولوحبة فلا زكاة.[٣]

وقال الخرقي في متن المغني: «وفي زيادتها وإن قلت» و الضمير في زيادتها يرجع إلى العشرين.

وقال ابن قدامة في شرحه: روي هذا عن علي وابن عمر؛ وبه قال: عمر بن عبد العزيز، والنخعي، ومالك، والثـوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال سعيد بـن المسيب وعطاء، وطاووس، والحسـن،والشعبي، ومكحول، والزهري، وعمرو بن دينار، وأبوحنيفـة: لا شيء في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير.[٤]

ويدلّ على القول المشهـور صحيحة علي بن عقبة، عـن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قـالا: «...فـإذا كملت عشريـن مثقـالاً ففيهـا نصف مثقـال إلى أربعـة

---

١. المختلف:٣/ ١٨٤.
٢. السرائر:١/ ٤٤٧.
٣. الخلاف:٢/ ٨٣، كتاب الزكاة، المسألة٩٩.
٤. المغني:٣/ ٧ـ٨.

وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة».[1]

فما جاء في الرواية من كون الواجب ثلاثة أخماس الدينار فإنّما هو للمجموع، أي أربعة وعشرين ديناراً، وهو يوافق لما سيوافيك في الرواية الثانية من أنّ الواجب في أربعة دنانير هو عُشر دينار، وذلك لأنّ ثلاثة أخماس تشتمل على $\frac{٦}{١٠}$، والأعشار الخمسة يعادل نصف دينار وهو زكاة العشرين، ويبقى العشر الواحد وهو زكاة الأربعة دنانير الباقية، وإليك الشكل الرياضي لهذه المسألة:

$$\frac{٦}{١٠} = \frac{٣}{٥} \qquad \frac{٦}{١٠} - \frac{٥}{١٠} = \frac{١}{١٠}$$

هذه العشر المتبقية هي زكاة الدنانير الأربعة.

ورواية ابن عتيبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً، ففي كلّ أربعة دنانير، عُشْر دينار».[2]

وبما انّ المسألة مورد اتّفاق نقتصر على هذا المقدار.

وأمّا الأمر الثاني، أي انّ أربعة دنانير تساوي ثلاثة مثاقيل صيرفية، فوجهه واضح، لما عرفت من أنّ التفاوت بينهما بالربع، فإذا نقصت من الأربعة، ربعها تكون النتيجة ثلاثة.

$$١- \frac{٣}{٤} = \frac{١}{٤} \quad ، \quad \frac{١}{٤} \times ٤ = ١ ، ٤-١=٣$$

١. الوسائل:٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث٥.

٢. الوسائل:٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

وأمّا الأمر الثالث، وهو ما أشار إليه بقوله: وفيه ربع العشر، والضمير يرجع إلى أربعة دنانير، أي في أربعة دنانير ربع العشر، وهو عبارة أُخرى عمّا في الرواية من أنّ في أربعة دنانير هو عشر دينار.

فسواء قلت: في أربعة دنانير عُشْر دينار.

أو قلت: في أربعة دنانير رُبع العُشر.

فكلاهما يشيران إلى أمر واحد، وذلك:

لأنّ كلّ دينار يشتمل على ٢٠ قيراطاً، فعشره، قيراطان.

$$٢٠ \times \frac{١}{١٠} = ٢$$

فعلى ضوء هذا أربعة دنانير تشتمل على ٨٠ قيراطاً، فعشره ٨ أقراط، وربعه قيراطان.

فصارت النتيجة: انّ عشر دينار يعادل ربع العشر من أربعة دنانير.

$$٤ \times ٢٠ = ٨٠$$

$$٨٠ \times \frac{١}{١٠} = ٨$$

$$٨ \times \frac{١}{٤} = ٢$$

ثمّ إذا زاد أربعة فكذلك، وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيء، كما أنّه ليس بعد العشرين ـ قبل أن يزيد أربعة ـ شيء وكذلك ليس بعد هذه الأربعة شيء إلاّ إذا زاد أربعة أُخرى، وهكذا.

والحاصل: أنّ في العشرين ديناراً ربع العشر، وهو نصف دينار؛ وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين، وفيها ربع عشره، وهو نصف دينار وقيراطان؛ وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين. وفيها نصف دينار وأربع قيراطات، وهكذا.

وعلى هذا فإذا أخرج ـ بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد ـ من كلّ أربعين واحداً فقد أدّى ما عليه، وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.*

---

* وحاصل كلامه أنّه إذا كان الواجب في الأربعة الأُولى بعد العشرين، قيراطين، فيكون الواجب هو نفس ذلك الشيء في كلّ أربعة إلى أن يصل إلى الأربعين، فيكون الواجب فيه دينار للجميع.

مثلاً إذا زاد أربعة وصار ٢٨ ديناراً، تكون فيه أربعة قيراطات(وراء نصف الدينار للعشرين).

ثمّ إذا زاد وصار ٣٢ قيراطاً، تكون فيه ستة قيراطات؛ فإذا زاد وصار ٣٦ ديناراً، ففيه ثمانية قيراطات؛ فإذا بلغ الأربعين، ففيه عشر قيراطات الذي هو نصف الدينار.

فإذاً يصحّ أن يقال انّ في كلّ أربعين ديناراً، دينار واحد، نصفه للعشرين

وفي الفضّة أيضاً نصابان:

الأوّل: مائتا درهم وفيها خمسة دراهم.

والثاني: أربعون درهماً، وفيها درهم. والدرهم نصف المثقال الصيرفيّ وربع عشره.

وعلى هذا فالنصاب الأوّل: مائة وخمسة مثاقيل صيرفيّة.

والثاني: أحد وعشرون مثقالاً، وليس فيما قبل النصاب الأوّل، ولا فيما بين النصابين شيء على ما مرّ. وفي الفضّة أيضاً ـ بعد بلوغ النصاب ـ إذا أخرج من كلّ أربعين واحداً فقد أدّى ما عليه، وقد يكون زاد خيراً قليلاً.*

---

الأوّل، والنصف الآخر للعشرين الثاني. فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فمازاد في كلّ أربعين، واحداً، فقد أدّى ما هو الواجب، وفي بعض الأوقات زاد الواجب بقليل، أعني: ما إذا تجاوز عن النصاب ولم يصل إلى النصاب الآخر.

وفي مجمع البحرين: المثقال الشرعي على ما هو المشهور المعول عليه في الحكم، عبارة عن عشرين قيراطاً، والقيراط ثلاث حبات من شعير، كلّ حبة عبارة عن ثلاث حبات من الارز.[١]

* حاصل ما ذكره الأُمور التالية:

الأمر الأوّل: انّ في الفضة نصابين: الأوّل: مائتا درهم، الثاني: أربعون درهماً.

الأمر الثاني: انّ الدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره.

---

١. مجمع البحرين: ١/ ٣١٦، مادة «ثقل».

الأمر الثالث: انّ النصاب الأوّل حسب المثقال الصيرفي ١٠٥ مثاقيل، وانّ النصاب الثاني: حسبها أحد وعشرون مثقالاً.

الأمر الرابع: ليس فيما بين النصابين شيء.

الأمر الخامس: انّه إذا أخرج من كلّ أربعين واحداً فقد أدّى الواجب.

وإليك التفاصيل:

**الأمر الأوّل: انّ في الفضة نصابين:**

الأوّل: مائتا درهم.

الثاني: أربعون درهماً.

وهذا ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، قال الشيخ في «الخلاف»: لا زكاة فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهماً، وعلى هذا بالغاً ما بلغ، في كلّ أربعين درهماً درهم، وما نقص عنه لا شيء فيه.

وقال الشافعي: فيما زاد على المائتين وعلى العشرين ديناراً ربع العشر، ولو كان قيراطاً بالغاً ما بلغ، وبه قال ابن عمر ورووه عن علي عليه السلام، و قال: ابن أبي ليلى، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك.[1]

وقال الخرقي في متن المغني: لا زكاة فيما دون المائتين، فإذا تمّت ففيها ربع العشر، وفي زيادتها وإن قلّت.[2]

ويدلّ على القول المشهور من الروايات ما نقله الشيخ الحرّ العاملي في الباب الثاني من أبواب زكاة الذهب والفضة، منها:

---

١. الخلاف:٢/ ٨١، كتاب الزكاة، المسألة ٩٧.

٢. المغني:٢/ ٥٩٦ـ٦٠١.

١. صحيحة الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة، ما أقلّ ما تكون فيه الزكاة؟ قال: «مائتا درهم وعدلها من الذهب»، قال: وسألته عن النيف الخمسة والعشرة؟ قال: «ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطي من كلّ أربعين درهماً درهم».[١]

٢. صحيحة رفاعة النخّاس قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنّي رجل صائغ أعمل بيدي، وانّه يجتمع عندي الخمسة والعشرة، ففيها زكاة؟ فقال: «إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فانّ عليها الزكاة».[٢]

٣. صحيحة الحسين بن بشار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة؟ فقال: «في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها».[٣]

٤. موثّقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة، وإن نقصت فليس عليك زكاة».[٤]

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في الباب الأوّل والثاني من أبواب زكاة الذهب والفضة، فبعضها يشير إلى النصاب الأوّل، والبعض الآخر إلى النصاب الثاني، وقسم منها يشير إلى كلا النصابين.

## الأمر الثاني: انّ الدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره

والهدف من تبديل الدرهم إلى المثقال الصيرفي هو الإشارة إلى مسألة فقهية معنونة في كتاب الزكاة، وهو انّ الميزان في تعلّق الزكاة هو الوزن لا العدد، فيجب أن يبلغ وزن مائتي درهم إلى مائة وخمسة مثاقيل صيرفية.

---

١، ٢، ٣و٤. الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

قال الشيخ في «الخلاف»: «المعتبر» في الفضـة التي تجب فيها الزكـاة الوزن، وهو أن يكون كلّ درهم ستة دوانيق، وكلّ عشرة سبعة مثاقيل، ولا اعتبار بالعدد. وبه قال جميع الفقهاء.[١]

وقال ابن قدامة: ويعتبر في النصاب في الحُليّ الـذي تجب فيه الزكاة الوزن، فلو ملك حليـاً قيمته مائتا درهـم ووزنه دون المائتين لم يكن عليه زكـاة، وإن بلغ مائتين وزناً ففيه الزكاة، وإن نقص في القيمة.[٢]

وقال المحقّق في «المعتبر»: والمعتبر كـون الدرهم ستة دوانيـق بحيث يكون كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل وهو الوزن المعـدّل، فانّه يقال: انّ السـود كانـت ثمانيـة دوانيق والطبرية أربعـة دوانيق فجمعا وجعلا درهمين،وذلك موافـق لسنّة النبي. ولا عبرة بالعـدد، وقال المغربي:يعتبر العـدد، لكن الإجماع على خلافـه، فلا عبرة بقوله.[٣]

والظاهر انّ التعديل بين الدرهمين حدث في عصر عبد الملك بن مروان.

وقال العلاّمة في «التذكرة»: «المعتبر» في نصاب الفضة الوزن، وهو أن يكون كلّ عشرة دراهم سبعـة مثاقيل، وكلّ درهـم ستة دوانيق، ولا اعتبار بـالعدد، وبه قال عامة فقهاء الإسلام.[٤]

فظهر ممّا ذكـرنا انّ الدرهـم الشرعـي هو ستة دوانيق، وذلـك لأنّ السود من الـدراهم كـانت ثمانيـة دوانيق، والطبريـة أربعة فجمعـت وصارت ١٢ دانقـاً، وجعل كلّ درهم يعادل ٦ دوانيق، و١٢ دانق يعادل درهمين.

---

١. الخلاف:٢/ ٧٩، كتاب الزكاة، المسألة ٩٥.

٢. المغني:٣/ ١٢ـ١٣.

٣. المعتبر:٢/ ٥٢٩.

٤. تذكرة الفقهاء:٥/ ١٢٣، المسألة ٦٦.

إذا عرفت ذلك فاعلم:

إنّ الدرهـم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره، وذلـك انّ المثقال الصيرفي يعـادل واحـداً وتسـعين و ثلاثـة أسبـاع حبـة مـن حبات الشعير المتـوسطـات، والدرهم يعـادل تقريباً ستة دوانق كما عـرفت، والدانق يساوي ثمانيـة حبات من أوسط حبات الشعير.

فلو ضربنا ٦ دوانيق× ٨ حبات، تصير النتيجة ٤٨ حبة.

ونسبـة ٤٨ إلى $91\frac{3}{7}$ نسبة النصف مـع إضـافة ربـع العشر، وعلى ذلـك فيصـحّ قولـه : إنّ نسـبة الـدرهم إلى المثـقال الصيرفي يعادل نصـف مثقال وربـع العشر.[1]

الأمر الثـالث: انّ النصاب الأوّل حسـب المثقال الصيرفي ١٠٥ مثـاقيل،

---

١. والدليـل على ذلك انّ المثقال الصيرفي يعادل مثقـالاً شرعياً وثلثه والمثقال الشرعـي يعادل درهماً وثلاثـة أسباعه ، لأنّ عشرة دراهـم تساوي سبعة مثـاقيل شرعية وكـلّ درهم شرعي يعـادل ستة دوانق وكـلّ دانقة يسـاوي ثمانية حبات من أوسط حبّـات الشعير، فإذا ضربنا ثمانيـة حبات في ستة دوانق ثـمّ في درهم وثلاثة أسباعه ثـمّ في مثقال شرعي وثلثه، فالنتيجة هـو واحد وتسعون وثلاثة أسباعه.

وإليك الصورة العملية الحسابية:

المثقال الصيرفي= $\frac{4}{3}$ (من المثقال الشرعي)= $\frac{4}{3}$ ، $1\frac{3}{7}$ (الدرهم الشرعي)= $\frac{10}{7}\times\frac{4}{3}\times 48$ (حبة)

فالمثقال الصيرفي= $\frac{4}{3}\times\frac{10}{7}\times 48=\frac{640}{7}=91\frac{3}{7}$ (حبة)

$$\frac{\text{الدرهم الشرعي}}{\text{المثقال الصيرفي}}=\frac{48}{91\frac{3}{7}}=\frac{48}{\frac{640}{7}}=\frac{48\times 7}{640}=\frac{21}{40}=\frac{20}{40}+\frac{1}{40}=$$

$\frac{1}{2}+\frac{1}{40}$ =نصف وربع العشر

الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة.*

---

وانّ النصاب الثاني حسبها أحد وعشرون مثقالاً.

وبعبارة أُخرى: أنّ ٢٠٠ درهم الذي هو النصاب في لسان الأدلّة يعادل ١٠٥ مثاقيل، و انّ أربعين درهماً الذي هو النصاب الثاني في لسان الأدلّة يعادل ٢١ مثقالاً.

وذلك لما عرفت من أنّ الدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره، فيجب علينا أن نأخذ من ٢٠٠ درهم، نصفها وربع عشرها، فنصف ٢٠٠ درهم هو ١٠٠، وعشر المائتين هو ٢٠ درهماً، وربعه هو ٥، فيكون المجموع ١٠٠+٥=١٠٥.

وأمّا كون النصاب الثاني، أي أربعين درهماً يساوي ٢١ مثقالاً صيرفياً، فلأنّ نصف ٤٠ هو ٢٠، وعشره هو ٤ وربعه ١، فيكون المجموع ٢١ مثقالاً صيرفياً، وذلك كالشكل التالي: ٢٠+١=٢١.

* وبما انفردت به الإمامية تخصيص وجوب إخراج الزكاة عن الذهب والفضة بالمسكوكين منها، فتخرج الحُليّ والظروف والذرات المخلوطة بالتراب، وقد عدّه المرتضى في «الانتصار» ممّا انفردت به الإمامية.[1]

وقال الشيخ في «الخلاف»: لا زكاة في سبائك الذهب والفضة، ومتى اجتمع معه دراهم أو دنانير ومعه سبائك أو نقار، أخرج الزكاة من الدراهم والدنانير إذا بلغا النصاب، ولم يُضمّ السبائك والنقار إليها: وقال جميع الفقهاء: يضم بعضها إلى بعض.[2]

---

١. الانتصار: ٢١٤، المسألة ١٠٢.
٢. الخلاف: ٢/ ٧٧، كتاب الزكاة، المسألة ٩٠.

وقال الخرقي في متن المغني: وليس في حليّ المرأة زكاة إذا كان ممّا تلبسه أو تعيره والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص وفيها الزكاة.[١] وقد استثنوا خصوص الحلية.

ويدلّ على القول المشهور عندنا، صحيحة علي بن يقطين، عن أبي إبراهيمعليه السلام في حديث قال: «وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء» قال: قلت: وما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش، ثمّ قال: إذا أردت فاسبكه فانّه ليس في سبائك الذهب ولا نقار الفضة شيء من الزكاة».[٢]

والرواية صحيحة، لا حسنة لأجل إبراهيم بن هاشم، وهو عندنا فوق الثقة.

و«الصامت» بمعنى الساكت، والصامت من المال: الذهب والفضة، في مقابل المال الناطق الذي هو الحيوان، يقال: ما له، ناطق ولا صامت، أي لا شيء له؛ والمراد من المنقوش: المسكوك بشهادة تفسيره في المرسلة الآتية بالدراهم والدنانير، كما سيوافيك.

٢. ومرسلة جميل، عن بعض أصحابنا انّه قال : ليس في التبر، إنّما هي على الدنانير والدراهم.[٣]

و«التبر» :ما كان من الذهب غير مضروب، أو غير مصوغ، أو في تراب معدنه، الواحدة «تبرة».

٣. وخبر جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام انّه قال:« ليس في التبر زكاة إنّما هي على الدنانير والدراهم».[٤] وفي سند الرواية :جعفر بن محمد

---

١. المغني٣/ ١٠و١٥.

٢و٣و٤. الوسائل: الجزء٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢، ٣، ٥.

سواء كان بسكّة الإسلام أو الكفر، بكتابة أو غيرها، بقيت سكّتها أو صارا ممسوحين بالعارض. وأمّا إذا كانا ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيهما، إلاّ إذا تعومل بهما فتجب على الأحوط كما أنّ الأحوط ذلك أيضاً إذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما، أو تعومل بهما لكنّه لم يصل رواجهما إلى حدّ يكون دراهم أو دنانير. ولو اتّخذ الدراهم أو الدينار للزينة فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة وإلاّ وجبت.*

---

بن حُكيم، وهو لم يوثّق، ويحتمل اتحاده مع ما قبله بسقوط لفظة: «عن بعض أصحابنا» عن الثالث.

والروايتان دليلان على أنّ المراد من المنقوش، هو المسكوك لا مطلق النقش.

ويؤيد ذلك ما دلّ من الأخبار على نفي الزكاة عن السبائك والحليّ والنقار والتبر، كلّ ذلك يؤيد على أنّ المراد من المنقوش ليس مطلق النقش لعدم خلو الحلي والظروف عن النقش، بل المراد سكة المعاملة، ولذا فسّره في صحيح ابن يقطين بالدراهم والدنانير.

* هنا فروع خمسة:

١. لا فرق بين سكة دار الإسلام ودار الكفر.

٢. إذا صارت السكة ممسوحة بالعَرَض.

٣. السكة الممسوحة بالأصالة.

٤. إذا ضرب للتعامل لكن لم يتعامل بهما، أو تعومل بهما ولكن لم يصل إلى حدّ تعدُّ دراهم ودنانير.

٥. إذا اتخذت الدراهم والدنانير زينة.

أمّا الأوّل، فلا فرق بين السكّتين، لأنّ الموضوع هو الدرهم والدينار المطلقين، مضافاً إلى تداول النقود الرومية والكسروية بين المسلمين، وأوّل من ضرب السكة في الإسلام هو عبد الملك بن مروان، وقد نقل قصته مفصلاً الدميري في كتاب «حياة الحيوان»، وانّه قد قام بذلك بإشارة الإمام محمد الباقر عليه السلام.[١]

وعلى كلّ حال، فالموضوع التعامل بهذه النقود وهو صادق على كلا القسمين.

وأمّا الثاني، أعني: إذا كانا ممسوحين بالعرض، فربما يقال بأنّ وجوب الزكاة دائر مدار صدق الدرهم والدينار عملاً بالنصّ. والأولى أن يقال: انّ وجوب الزكاة رهن التعامل بهما وعدمه، ولا يبعد أن يقال: انّ الدرهم والدينار في النص منصرفان إلى صورة التعامل بهما، وذلك لما في صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة، ألا ترى انّ المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة».[٢]

والمراد من المنفعة، كون الدرهم والدينار ثمناً رائجاً يسهل بهما التعامل في عامة الأمكنة والأزمنة، وهذه مزية لهما لا توجد في مطلق الذهب والفضة.

وعلى ذلك فيكون المدار وجود المنفعة المزبورة لا صدق الدرهم والدينار وإن خلا عن تلك المنفعة بأن لا يتعامل بهما لأجل مسح نقشهما.

فإن قلت: انّ مقتضى الاستصحاب التعليقي هو وجوب الزكاة فيهما وإن لم يتعامل بهما، وذلك لأنّ الدرهم والدينار الممسوحين إذا كانا منقوشين يتعلّق بهما

---

١. حياة الحيوان: ١/ ٥٩ والقصة جديرة بالمطالعة حيث تكشف عن علم الإمام الواسع.

٢. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

الزكاة بعد حولان الحول، فهكذا إذا أُزيل نقشهما بكثرة الاستعمال.

قلت: الأصل محكوم بالدليل الاجتهادي الذي يفرق بين السبائك والدرهم والدينار بفقدان الأوّل المنفعة الخاصة بخلافهما، ولذلك يجب فيهما الزكاة، ومعنى ذلك عدم وجوبها إذا خليا عن تلك المنفعة، ومع هذا لا تصل النوبة إلى الاستصحاب التعليقي.

وأمّا الثالث، أعني: إذا كان ممسوحين بالأصالة، والمرادما لم ينقش عليهما عند الضرب، فالحكم فيه مثل الحكم السابق، فلا يعبأ بإطلاق الدرهم والدينار وإن صدقا عليهما، لما عرفت من انصراف الدليل إلى التعامل بهما كما لا يعبأ بالأصل التعليقي.

وأمّا الرابع، أعني :ما ضرب ولكن لم يتعامل بهما أو تعومل بهما لكن لم يصل رواجها إلى حد تعدّ دراهم أو دنانير، أو ضرب وكان رائجاً ثمّ سقطت السكة عن الاعتبار لسبب من الأسباب، فالحكم في هذه الفروع كالحكم في الصورتين السابقتين، فالمدار على الرواج وعدمه، والتعامل وعدمه، لا إطلاق الدرهم والدينار ولا الاستصحاب.

وأمّا الفرع الخامس، أعني: إذا اتّخذ الدرهم والدينار للزينة، فقد فصّل المصنّف بين رواج المعاملة وعدمه، فيجب في الأوّل دون الثاني، وليس في المسألة جذور في كتب القدماء، وقد عنونه الشهيد في «الروضة» وتبعه شارحها الاصفهاني، وللفرع صورتان:

الأُولى: إذا تغيّر الدرهم والدينار باتّخاذهما حلياً بثقب أو نحوه بحيث لا يتعامل بهما، وفي هذه الصورة المجه عدم وجوب الزكاة فيهما لانتفاء المنفعة الواردة في صحيحة علي بن يقطين، إنّما الكلام فيما إذا بقيا بحالهما ولم يحدث فيهما تغير

يوجب سقوطهما، فهل يجب فيهما الزكاة أو لا؟

مقتضى إطلاق أدلّة وجوب الزكاة في الدرهم والدينار هو وجوب الزكاة فيهما، كما أنّ مقتضى ما دلّ على عدم وجوب الزكاة في الحُلي عدمه، وبين الإطلاقين عموم و خصوص من وجه، فيفارق الأوّل فيما إذا لم يتخذا حلياً، كما يفارق الثاني في الحليّ بغير الدرهم والدينار ويتصادقان فيما إذا اتخذ المضروب بالسكة زينة، فما هو الدليل على ترجيح أحد الإطلاقين على الآخر؟

ثمّ إنّ صاحب الجواهر[1] ذكر لتقديم إطلاق الوجوب في الدرهم والدنانير على إطلاق عدمه في الحُلي وجهين:

١. الإطلاق مؤيّد بالاستصحاب.

٢. المفهوم من نصوص الحلي ما كان معدّاً لذلك أصالة بخلاف المورد.

يلاحظ على الأوّل: أنّه لا موضوع للأصل مع الدليل، وعلى الثاني بمنعه، لظهور بعض الروايات في جعلهما بأنفسهما زينة.

١. صحيحة عمر بن يزيد: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه شيء؟ فقال: «لا، ولو جعله حُلياً أو نقراً فلا شيء عليه».[2] فانّ الظاهر ـ بشهادة استعمال الشراء في الأوّل، والجعل في الثاني ـ انّه جعلهما بأنفسهما زينة لا أنّه اشتراها بالمال.

٢. خبر هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ أخي يوسف وليّ لهؤلاء القوم، أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة، وإنّه جعل ذلك المال حلياً أراد به أن يفرّ من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: «ليس على الحلي زكاة».[3]

---

١. الجواهر: ١٥/ ١٨٢.
٢و٣. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة: ١، ٤.

كما ذكر صاحب الجواهر أيضاً لتقديم إطلاق اخبار الحُلِيّ على الآخر وجهاً و هوالتعليل الوارد في الحُلِيّ الظاهر باختصاص تشريع الزكاة بالمال الذي لا ينفد بإخراج الزكاة كما في النقود، حيث يقوم مقام ما أخرج، غيره بخلاف الحُلِيّ فإذا أُخرج لا يقوم مقامه شيء، ففي خبر يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحُلِيّ أيزكّى؟ فقال: «إذاً لا يبقى منه شيء» .[1] ونحوه غيره.[2]

وذهب المحقّق الخوئي إلى تقديم إطلاق عدم الوجوب في الحُلِيّ على إطلاق وجوبه في الدرهم والدنانير قائلاً: إنّ النسبة بينهما و إن كانت عموماً من وجه إلاّ أنّ المتعيّن ترجيح الأوّل، إذ لا محذور فيه عدا تقييد الثاني وحمله على الدرهم والدينار غير المستعملين في الحُلِيّ، وهذا بخلاف العكس، إذ لو قدمنا الثاني وقيّدنا أدلّة الحُلي بغير الدرهم والدينار لم يبق حينئذٍ خصوصية بعنوان الحُلِيّ في الحكم بعدم الزكاة ضرورة انّ غير الحُلِيّ أيضاً في غير الدرهم والدينار لا زكاة فيه، فالحُلي وغير الحُلي سيان في هذه الجهة ــ بعد فرض كون الموضوع غير الدرهم والدينار كما هو مقتضى التقييد المزبور ـ فيلزم إلغاء هذا العنوان مع أنّ ظاهر الدليل لزوم رعايته وانّ له دخلاً في تعلّق الحكم ومعه لا مناص من ترجيح أدلّة الحُلي، وتقييد أدلّة الزكاة من الدرهم والدينار بغير المتخذ للحلية.[3]

يلاحظ عليه: أنّه إنّما يتم إذا وقع الحُلي موضوعاً للحكم في كلام الإمام من دون تقدّم السؤال بأن يقول ابتداء: «ليس في الحُلي زكاة» فهو عندئذٍ يصلح لئن يكون مانعاً عن تعلّق الزكاة إذا كان المقتضي موجوداً كما في التزيّن بالدرهم والدينار.

---

١و٢. الوسائل: الجزء٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث١، ٩.

٣. مستند العروة، قسم الزكاة:١/ ٢٨٠.

الثالث: مضيّ الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعاً للشرائط التي منها النصاب، فلو نقص في أثنائه عن النصاب سقط الوجوب، وكذا لو تبدّل بغيره من جنسه أو غيره، وكذا لو غيّر بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى، وإن كان الأحوط الإخراج على الأوّل. ولو سبك الدراهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة، ووجب الإخراج بملاحظة الدراهم والدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك.*

---

وأمّا إذا ورد الحُلي في كلام الإمام، لأجل تقدّم السؤال عنه، كما هو الحال في عامّة الروايات[1]، فمثله لا يكون شاهداً على الموضوعية، بشهادة انّه لو تقدّمه السؤال عن التبر والسبائك والظروف، لحكم عليها بمثل ما حكم على الحُلي مع أنّ المفروض أنّها ليست موضوعة للحكم.

وعلى هذا فكلّ ما ورد في هذا المجال من عدم الزكاة في الحُلي والتبر والسبائك وغيرها عنوان مشير إلى أنّه لا زكاة في غير الدرهم والدينار، من دون أن يكون لواحد منها مدخلية وموضوعية.

والأولى تقديم إطلاق أدلّة الدرهم والدينار لاشتراك المورد، مع غيره في المنفعة التي يدور عليها وجوبها وعدمها، إذ ليس بين ما اتّخذ زينة و ما اكتنز في الصندوق أيُّ فرق ويترتب عليها، ما يترتب على غيرهما من تبادل شيوع الأجناس بهما دون غيرهما.

* في المقام فروع:

---

١. الوسائل: الجزء٦، الباب٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

١. تعلّق الوجوب مشروط بمضي الحول ـ الـذي هو أحد عشر شهراً ـ على النصاب.

٢. عدم طروء النقص في أثناء السنة على النصاب.

٣. عدم تبديله بغيره أو سبكه.

٤. حكم التبديل والسبك في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة.

٥. السبك والتبديل بعد الحول.

أمّا الفرع الأوّل، فقد اتّفقت عليـه كلمة الفقهاء إلّا ما نقل عـن ابن عباس وابن مسعود.

قال المحقّق: وحول الحول حتّى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع.[1]

وقال العـلاّمة: «والحول شرط في الأنعام الثـلاث، والذهـب والفضـة وهو قول أهـل العلم كـافة إلاّ مـا حكي عن ابـن عباس وابـن مسعود لنـا من طـريق الجمهور انّ النبيّ قال: «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول».[2]

وفي الجواهر ـ بعد قول المحقّق ـ: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.[3]

وبما انّ الركـاز عند أهـل الحجاز هـو: الكنز المدفـون، وعند أهـل العراق: المعدن، فلعلّ كلامه ناظر إلى الخمس فيه الذي يعتبره فقهاء السنّة زكاة.

وقد تضافرت الروايات من طرقنا على لزوم مضي الحول على النصاب، التي نقلها صاحب الوسائل في الباب ١١ من أبـواب زكاة الذهب والفضة ويظهر من الجميـع انّ شرط مضي الحول كان أمـراً مسلماً، ولذلـك ركّـز السؤال على جعلها

---

١، ٣. الجواهر: ١٥/ ١٨٢ قسم المتن.

٢. المنتهى: ١/ ٤٨٦.

حُلياً، أو سبائك وغيرهما بعد الحول.

ويدلّ على الشرط بالدلالة المطابقية روايات.

١. صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة».[١]

٢. صحيحة أُخرى له، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه».[٢]

٣. عن زرارة و بكير ابني أعين أنّهما سمعا أبا جعفر يقول: «إنّما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع، إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء».[٣]

وأمّا كفاية مضي أحد عشر شهراً فقد مضى الكلام فيه عند البحث في زكاة الأنعام، ومرّ هناك انّ الشهر الثاني عشر، لا يحسب لا من السنة الأُولى ولا من السنة الثانية.

وأمّا الفرع الثاني، أي طروء النقص فقال الشيخ : «إذا نقص من المائتي درهم حبة أو حبّتان في جميع الموازين، أو بعض الموازين، فلا زكاة فيه. وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

وقال مالك : إن نقص الحبة والحبتين في جميع الموازين ففيها الزكاة. هذا هو المعروف من مذهب مالك.[٤]

ولا شكّ في عدم التعلّق عند عدم مضيّ الحول على النصاب الذي حدّده الشارع بمائتي درهم، أو عشرين ديناراً، فلو طرأ النقص لا تجب الزكاة كما إذا لم

١و٢. الوسائل: الجزء٦، الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١، ٣.

٣. الوسائل: الجزء٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث٥.

٤. الخلاف ٢/ ٧٥، كتاب الزكاة، المسألة ٨٨.

المسألة ١: لا تجب الزكاة في الحليّ ولا في أواني الذهب والفضّة، وإن بلغت ما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتّخذا للزينة وخرجا عن رواج المعاملة بهما، نعم في جملة من الأخبار أنّ زكاتها إعارتها.*

---

يبلغ من أوّل الأمر إلى حدّ النصاب.

**وأمّا الفرع الثالث،** إذا بدّله وسبكه لغاية من الغايات دون الفرار عن الزكاة، فقد مرّ حكمه عند البحث عن زكاة الأنعام، غير انّ الشيخ قال بوجوبها إذا بدل بجنسه دون غيره زاعماً انّ الزكاة تتعلّق على الكلّي من الذهب وإن تبدّلت أفراده، وقد استوفينا الكلام فيه، فراجع.

**وأمّا الفرع الرابع،** أعني: التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة، فقد مضى الكلام فيه عند البحث عن زكاة الأنعام.[1]

**وأمّا الفرع الخامس،** أعني: التبديل والسبك بعد الحول، فلا يؤثر بعد استقرار الوجوب، وقد شبّه هذا العمل في الروايات بمن أفطر، ثمّ سافر[2] ويترتب عليه أنّه لو نقصت قيمة الدرهم والدينار بالسبك ضمن قيمة النقص.

* في المسألة فروع:

١. لا زكاة في الحُلي.

٢. لا زكاة في الدرهم والدينار فيما إذا خرجا عن رواج المعاملة بهما.

٣. زكاة الحُلي إعارتها.

**أمّا الأوّل:** فالمسألة مورد اتّفاق بيننا سواء كان حلالاً أم حراماً. أمّا الحلال

---

١. لاحظ المسألة التاسعة تحت الشرط الرابع، أعني: مضي الحول في زكاة الأنعام.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث٢.

فواضح؛ وأمّا الحرام، كالسوار والخلخال للرجل، والمنطقة وحلية السيف للمرأة فقد تضافرت الأخبار عنهم[١] انّه لا زكاة في الحُلي وإطلاق الروايات يشمل كلا النوعين.

وقد فصل بعض منّا والعامة بين الحلال والحرام. قال الشيخ في «الخلاف»: الحُلي على ضربين: مباح، وغير مباح.

فغير المباح أن يتخذ الرجل لنفسه حُليّ النساء كالسوار والخلخال، والطوق؛ وأن تتخذ المرأة لنفسها حُليّ الرجال كالمنطقة، وحلية السيف وغيره، فهذا عندنا لا زكاة فيه. لأنّه مصاغ، لا من حيث كان حلياً، وقد بيّنا انّ السبائك ليس فيها زكاة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: فيه زكاة.

وأمّا المباح، فهو أن تتخذ المرأة لنفسها حُليّ النساء، ويتخذ الرجل لنفسه حُلي الرجال كالسكين والمنطقة، فهذا المباح عندنا لا زكاة فيه. وللشافعي فيه قولان....[٢]

وقال المحقّق في «الشرائع»: لا تجب الزكاة في الحُلي محلّلاً كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل؛ أو محرماً، كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة، وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة، وآلات اللهو لو عملت منها.[٣]

وقال صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك من بيننا إذا لم يكن بقصد الفرار، بل الإجماع بقسميه.[٤] وقد تضافرت الروايات في ذلك.[٥]

وأمّا الفرع الثاني فقد مرّ الكلام فيه في الشرط السابق.

---

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

٢. الخلاف: ٢/ ٨٧، كتاب الزكاة، المسألة ١٠٢.

٣و ٤. الجواهر: ١٥/ ١٨٣ قسم المتن.

٥. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ و ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

المسألة ٢: ولا فرق في الذهب والفضّة بين الجيّد منها والرديّ، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيّداً وبعضه رديّاً.

ويجوز الإخراج من الرديّ وإن كان تمام النصاب من الجيّد، لكنّ الأحوط خلافه، بل يخرج الجيّد من الجيّد، ويبعض بالنسبة مع التبعّض، وإن أخرج الجيّد عن الجميع فهو أحسن.

نعم لا يجوز دفع الجيّد عن الرديّ بالتقويم، بأن يدفع نصف دينار جيّد يسوي ديناراً رديّاً عن دينار، إلاّ إذا صالح الفقير بقيمة في ذمّته. ثمّ احتسب تلك القيمة عمّا عليه من الزكاة، فإنّه لا مانع منه.

كما لا مانع من دفع الدينار الرديّ عن نصف دينار جيّد إذا كان فرضه ذلك.*

---

كما أنّ الفرع الثالث، أعني: زكاتها إعارتها، فقد وردت في مرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «زكاة الحُليّ عاريته».[1]

والرواية محمولة على الاستحباب، لأنّ العارية بنفسها عقد جائز، وربما تصلح لأن تكون قرينة على الاستحباب، بشرط الاطمئنان من عدم الإفساد والكسر، كما هو المروي.[2]

*في المسألة فروع:

١. وجوب الزكاة في الجيد والرديء.

---

١. الوسائل: الجزء٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث١.

٢. الوسائل: الجزء٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث٣.

٢. إخراج الرديء إذا كان تمام النصاب جيداً.

٣. إخراج الرديء إذا كان النصاب مؤلفاً من الرديء والجيد.

٤. دفع الجيد عن الرديء بالتقويم.

٥. دفع الدينار الرديء عن النصف الجيد إذا كان الواجب النصف.

أمّا الفرع الأوّل، فلا كلام فيه، لإطلاق الأدلّة الشامل للجيد والرديء مع شيوعهما بين الناس، ثمّ إنّ رداءة الذهب أو الفضة لا تستند إلى جوهرهما ،وإنّما تستند إلى قلّة الخليط وكثرته.

وبعبارة أُخرى: يستند إلى اختلاف العيار، فكلّما كان الخليط من النحاس والرصاص وغيره أقل فهو جيد وأجود.

وأمّا الفرع الثاني، أي إخراج الرديء إذا كان تمام النصاب جيداً، ففي المسألة قولان:

أحدهما: التخيير وهو خيرة المصنّف، حيث قال: ويجوز الإخراج من الرديء وإن كان تمام النصاب من الجيد.

الثاني: الاقتصار على إخراج الجيد.

والأقوى هو القول الثاني إلا أن تقع المعاملة عليه مثل الجيّد، فالأقوى جواز الدفع.

أمّا على القول بالإشاعة، فالفريضة عليه جزء من أربعين جزءاً من كلّ دينار، فيجب أن يكون المخرج مساوياً لما يستحقه.

كما هو كذلك على القول بأنّه من قبيل الكلّي في المعيّن، فالواجب واحد من هذا النصاب الذي كلّه جيد.

وأمّا على المختار من أنّ متعلّقها المالية السيّالة، فالواجب عليه، دفع كسر خاص من قيمة النصاب، ودفع الرديء لا يساوي ذلك الكسر، والتمسّك بإطلاق ما دلّ على إخراج الزكاة من خارج النصاب منصرف إلى ما إذا كان مساوياً في القيمة لما يستحقه بالأصالة، كما ذكرنا مثله في باب الأنعام، إلاّ إذا كان الرديء و الجيّد سواسية في وقوع المعاملة. هذا كلّه إذا كان الجميع جيداً، وأمّا إذاكان مؤلّفاً من الجيد والرديء فهذا هو الفرع الثالث.

وأمّا الفرع الثالث، أي إذا كان النصاب مؤلفاً من الجيد والرديء، فهل يجوز الإخراج من الرديء، أو يجب التقسيط؟ قولان:

اختار الشيخ الوجه الأوّل، فقال: إذا كان معه دراهم جيدة الثمن مثل الروضيّة والراضية ودراهم دونها في القيمة ومثلها في العيار، ضم بعضها إلى بعض وأخرج منها الزكاة، والأفضل أن يخرج من كلّ جنس ما يخصه وإن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس، لأنّه ﷺ قال: «في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم ولم يفرق وكذلك حكم الدنانير سواء».[1]

وحاصل الدليل التمسّك بإطلاق قوله: «في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم»، وهو يشمل في كلّ من الجانبين«المائتين» و «خمسة دراهم» الرديء.

واختار المحقّق في «الشرائع» القول الثاني، فقال: لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين، بل يضم بعضها إلى بعض، وفي الإخراج إن تطوّع(المالك) بالأرغب، و إلاّ كان له الإخراج من كلّ جنس بقسطه.[2]

وعلّله في الجواهر بأنّه مقتضى قاعدة الشركة ولا يجزيه الدفع من الأردأ لما

---

١. المبسوط: ١/ ٢٠٩، فصل في زكاة الذهب والفضة.

٢. الجواهر: ١٥/ ١٩٣، قسم المتن.

فاته لقاعدة الشركة.

ثمّ إنّه اختار القول الأوّل متمسّكاً بإطلاق أدلّة الفرائض التي لا فرق فيها بين أفراد النصاب.

ومقتضى ما ذكرنا في الفرع السابق عدم الفرق بينه و بين الثاني، لما عرفت من حديث الشركة في المالية، وأمّا الإطلاق فمنصرف إلى ما إذا تساويا في العيار، أو اختلفا اختلافاً بشيء يسير.

وأمّا الفرع الرابع، أي دفع الجيد عن الرديء بالتقويم، فلو كان عنده أربعون ديناراً ردياً التي فيها دينار، فهل يجوز له أن يدفع نصف دينار جيد إذا كان قيمته مساوية مع قيمة الدينار الواحد من الرديء؟

فقال المصنّف: لا يجوز دفع الجيد عن الرديء بالتقويم، إلاّ إذا صالح الفقيرَ بقيمته في ذمته ثمّ احتسب تلك القيمة عمّا عليه من الزكاة.

ولعلّ وجه عدم الجواز منصرف الأدلّة وهو إخراج كمية معينة من النصاب ودفع نصف دينار جيد وإن كان يعادل ديناراً ردياً في القيمة لكنّه لا يعادله في الكمية.

وقال العلاّمة في «التذكرة»: ولو نقص قدراً مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد، احتمل الإجزاء اعتباراً بالقيمة واحتمل عدمه، لأنّ النبي ﷺ نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه.[1]

وقال في «الحدائق»: ولو أخرج من الأعلى بقدر الأدون مثل أن يخرج نصف دينار جيد عن دينار أدون، فالمشهور عدم الجواز من حيث إنّ الواجب عليه

---

١. التذكرة:٢/ ٢٢٨.

المسألة ٣: تتعلّق الزكاة بالدراهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصها النصاب، ولو شكّ في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ـ ولو للضرر ـ لم تجب، وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكال، أحوطه ذلك، وإن كان عدمه لا يخلو عن قوّة.*

---

دينار فلا يجزي ما نقص عنه، واحتمل العلاّمة في «التذكرة» الإجزاء، وردّه جملة من أفاضل متأخري المتأخرين بأنّه ضعيف.[1]

والمسألة مبنية على أنّ المراد من دفع ربع العشر هو دفعه عيناً و قيمة أو تكفي القيمة.

فعلى الأوّل لا يجوز بخلاف ما إذا قلنا بالثاني، ولكنّ الأقوى الجواز، لما عرفت من أنّ الشركة في المالية السيّالة فلو دفع نصف دينار جيد فقد أخرج ما هو الواجب من حيث القيمة.

والذي يؤيد ذلك انّه لو دفع نصف دينار جيد بعنوان القيمة أوّل الأمر يكفي بالاتّفاق.

وأمّا الفرع الخامس، أي دفع الدينار الردي‌ء عن نصف دينار جيد، فجائز على جميع الأقوال، لأنّه لو كان الميزان هو الكمية فقد دفع أكثر ممّا يجب، ولو كان المقياس هو القيمة فقد أخرج القيمة، ولو كان الواجب كلاهما فقد أخرجها.

* في المسألة فروع:

١. تعلّق الزكاة بالدراهم والدنانير المغشوشة.

٢. لو شكّ في بلوغ المغشوش حدّ النصاب ولا طريق للعلم به.

---

١. الحدائق الناضرة: ١٢/ ٩٤.

٣. وجوب التصفية للاختبار.

وإليك التفصيل:

**أمّا الفرع الأوّل:** فالواجب علينا تفسير الدينار والدرهم المغشوشين، فليس المراد من المغشوش، مطلق المزيج بغيره من النحاس والرصاص ونحوهما من الفلزّات، وذلك لأنّ الذهب الخالص حسب ما نقل عن أهل الخبرة، ليّن لا يقبل النقش ولا الطبع ما لم يخلط بشيء من الفلزات، والأقل اللازم في كلّ مثقال صيرفي هو حمصة ونصف من غير الذهب حتى تتماسك أجزاؤه وتقبل النقش والطبع.

وعلى ذلك فليس المراد من المغشوش اختلاط الذهب بغيره، لما عرفت من ضرورة الاختلاط، بل المراد كون الخليط أزيد ممّا هو رائج في البلد الذي ضرب وطبع فيه، مثلاً: إذا كان الرائج في كلّ مثقال، خلط الذهب بحمصتين أو ثلاث حمصات من النحاس، فإذا زاد الخليط عن هذا المقدار يعدّ مغشوشاً.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ الشيخ ممّن ذهب إلى وجوب الزكاة في المغشوشة، وقال: إذا كان عنده دراهم محمول عليها، لا زكاة فيها حتى تبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم، سواء كان الغش النصف أو أقل أو أكثر. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف أو أكثر مثل ما قلناه، وإن كان الغش دون النصف سقط حكم الغش، وكانت كالفضة الخالصة التي لا غش فيها. فإن كان مائتي درهم فضة خالصة، فأخرج منها خمسة مغشوشة أجزأه، ولو كان عليه دين مائتا درهم فضة خالصة، فأعطى مائتين من هذه أجزأه.

وكلّ هذا لا يجوز عندنا، ولا عند الشافعي.[1]

---

١. الخلاف: ٢/ ٧٦، كتاب الزكاة، المسألة ٨٩.

وقال في «المبسوط»: ولا يجب فيها(المغشوشة) الزكاة حتى يبلغ ما فيها من الفضة نصاباً، فإذا بلغ ذلك فلا يجوز أن يخرج دراهم مغشوشة، وكذلك إن كان عليه دين دراهم فضة لا يجوز أن يعطي مغشوشة، وإن أعطى لم تبرأ ذمّته بها وكان عليها تمامها.[١]

وقال العلاّمة في «التذكرة»: لا تجب الزكاة في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصاباً، وكذا المختلط بغيره عند علمائنا، وبه قال الشافعي وأحمد.[٢]

لقوله ﷺ: ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة.

ولأنّ المناط كونه ذهباً وفضة، والغش ليس أحدهما.

وقال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف أو أكثر كانت كالعروض تعتبر بالقيمة، وإن كان الغش دون النصف سقط حكم الغش وكانت كالفضة الخالصة التي لا غش فيها، لأنّ الفضة لا تنطبع إلاّ بالغش وليس حجّة.[٣]

وعلى كلّ تقدير فقد استدلّ على وجوب إخراج الزكاة عن الدينار والفضة المغشوشين بوجوه ثلاثة:

الأوّل: الإجماع على وجوب الإخراج. قال صاحب الجواهر في شرح قول المحقّق: «الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً»: بلا خلاف أجده فيها قبل الغاية ولا بعدها، بل الأوّل من الواضحات.[٤]

الثاني: التمسّك بإطلاق ما دلّ على الزكاة في الدراهم، مثلاً متى وقعت

---

١. المبسوط: ١/ ٢٠٩ـ٢١٠، كتاب الزكاة.

٢و٣. التذكرة: ٥/ ١٢٦، كتاب الزكاة، المسألة ٦٩.

٤. الجواهر: ١٥/ ١٩٥.

السكة عليها ولو في ضمن غيرها كما في المقام حيث إنّ الفضة في ضمن سائر الفلزات.

**الثالث:** خبر زيد الصائغ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت في قرية من قرى خراسان، يقال لها: بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة، وثلث مساً، وثلث رصاصاً، وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم».

فقلت: أرأيت إن حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما يجب عليّ فيه الزكاة، أُزكّيها؟

قال: «نعم، إنّما هو مالك».

قلت: فان أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أُزكّيها؟

قال: «إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزكِّ ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث».

قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلاّ أنّي أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة؟

قال: «فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثمّ تزكّي ما خلص من الفضة لسنة واحدة».[1]

وموضع الاستدلال هو الجواب عن السؤال الثالث.

---

١. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

هذه هي أدلّة القول بوجوب إخراج الزكاة من المغشوش إذا بلغ الخالص من الذهب أو الفضة إلى حدّ النصاب.

يلاحظ عليها أوّلاً: بأنّ المتبادر من قولهم: «إذا بلغ خالصها النصاب» هو بلوغ الذهب الخالص في الدينار المغشوش إلى عشرين مثقالاً شرعياً مع أنّ موضوع الزكاة في غير المغشوش كونه عشرين ديناراً لا عشرين مثقالاً شرعياً ذهباً خالصاً، وقد علمت أنّ كلّ دينار ينقص على الأقل بحمصةونصف من الذهب الخالص. فيكون الخليط في عشرين ديناراً، دينار ونصف وأظن انّ مرادهم غير ما يعطي ظاهر عباراتهم.

وثانياً: أنّ المسألة غير معنونة في كتب القدماء التي كتبت لتنظيم الفتاوى على وفق النصوص حتى نستكشف عن وجود النص، وإنّما ذكرها الشيخ في كتابيه اللّذين أُلّفا لغير تلك الغاية.

وأمّا الدليل الثاني من وجوب الزكاة في الدرهم و لو في ضمن غيره فلا بأس به لكن على التفصيل التالي: وهو انّ الدنانير والدراهم على الإطلاق على أقسام:

الأوّل: الدينار والدرهم غير المغشوشين، وإن شئت قلت: الخالصين من الغش لا الخالصين من غير جنسهما، لماعرفت من أنّ الخالص ليّن لا يقبل الطبع والنقش.

الثاني: الدينار والدرهم المغشوشان لكن يصدق عليهما العنوانان ويترتب عليهما الفائدة الخاصة بالدراهم والدنانير الواردة في رواية علي بن يقطين حيث قال فيما سبك من الدرهم والدينار: ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة.[1]

---

١. الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

والمفروض في المقام وجود المنفعة، لكون الغش معلوماً ولكن يتسامح الناس فيه، وفي مثل ذلك يخرج زكاته مثل إخراج الزكاة عن غير المغشوش، أي في أربعين ديناراً دينار واحد، وفي مائتي درهم خمسة دراهم من غير ملاحظة بلوغ خالصهما النصاب أو لا.

ولعلّ ما نقله الشيخ في «الخلاف» والعلاّمة في «التذكرة» عن أبي حنيفة من أنّه يتعامل مع المغشوش، معاملة الفضة الخالصة إذا كان الغشّ دون النصف ناظر إلى هذه الصورة.

فعلى ضوء ذلك فلو كان عنده أربعون ديناراً مغشوشة فحسب يجب واحد من نفس المغشوشة، بخلاف ما إذا قلنا بالقول المعروف، أي اشتراط بلوغهما حد النصاب فلا يجب فيه الزكاة إلاّ إذا ملك أكثرمن أربعين ديناراً حتى يبلغ خالصها حدّ النصاب، وبذلك نفارق المشهور في هذه الصورة.

الثالث: ما إذا كان الغش واضحاً كثيراً لا يطلق عليه الدرهم والدينار، ولكن مع ذلك يتعامل بهما في بيئة خاصة لغرض من الأغراض، كتدهور الوضع الاقتصادي أو غيره، وهذا هو الذي جاء في رواية زيد الصائغ، حيث نقل انّه كان في بخارى ورأى فيها دراهم ثلثها فضةوثلثاها من غير الفضة ولكن كانت جائزة.

فقد حكم الإمام في الإجابة عن السؤال الثاني بإخراج الزكاة، كإخراجه من غير المغشوش، أي من مائتي درهم، خمسة دراهم؛ أو من أربعين ديناراً، دينار واحد؛ فانّ ظاهر العبارة انّ إخراج الزكاة في هذه الصورة على غرار إخراجها في القسمين الأوّلين.والدليل على وجوب الزكاة، إطلاق الدرهم والدينار، ويصلح خبر زيد الصائغ للتأييد، لعدم كونه حجّة كما سيوافيك.

وهنا أيضاً نفارق المشهور حيث قالوا باشتراط بلوغ الخالص منهما حد

النصاب، بخلاف ما قلناه فالكمية «المعتبرة» في النصاب كافية لإخراج الزكاة من نفس العين بلا رعاية بلوغ خالص المغشوش حدّ النصاب.

الرابع: ما لا يطلق عليه الدرهم والدينار ولا يتعامل به بل يعد ثمناً ممنوعاً في البلد، وهذا ما أشار إليه زيد الصائغ في سؤاله الثالث من قوله: «فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول، أُزكّيها؟ قال: «إن كنت تعرف انّ فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة»، وهذا يطابق فتوى المشهور، غير انّ خبر زيد الصائغ ليس بحجة لورود محمد بن عبد الله ابن هلال في سنده، وهو لم يوثق.

وأمّا نفس زيد الصائغ فهو مجهول ليس له إلاّ هذا الخبر في الكتب الأربعة، فلا يعمل به في هذه الصورة، ومقتضى القاعدة عدم وجوب الزكاة مطلقاً وإن بلغ خالصها حدّ النصاب كما إذا ملك ستين ديناراً ممّا يكون ثلثه ذهباً، لما عرفت من أنّ موضوع الوجوب هو الدرهم والدينار، لا مطلق الذهب والفضة، ولا المنقوش منها إذا لم يحمل الفائدة المذكورة في رواية ابن يقطين كما عرفت.

فقد تلخّص ممّا ذكرنا وجوب الزكاة في الصور الثلاث الأُول على النحو المعروف من إخراج واحد من أربعين، أو خمسة دراهم من مائتي درهم دون الصورة الرابعة. والمعتمد هو إطلاق الدليل لا خبر زيد الصائغ، نعم هو مؤيد لما قلناه في الصورة الثالثة.

وبذلك لم يبق موضوع للبحث عن الفرعين المذكورين في المتن ولكن نبحث فيهما على غرار مختار المشهور فنقول:

وأمّا الفرع الثاني: لو شكّ في بلوغ المغشوش حد النصاب ولا طريق للعلم به، فهل يجب الفحص أو لا؟ ولو قلنا بالوجوب هل يجب فيما لو استلزم الضرر ؟

والمسألة مبنية على المذكور في علم الأُصول من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية الوجوبية وعدمه.

وقد ذهب الشيخ وغيره إلى جريان البراءة العقلية، والشرعية.

وقد أورد عليه المحقّق البروجردي ﷺ في درسه: بأنّ وظيفة الشارع بيان الكبريات لا الصغريات، فالفحص عن الصغريات وظيفة المكلف ولا شأن للشارع فيها، فلا مورد لحكم العقل «قبح العقاب بلا بيان» لا قبل الفحص ولا بعد الفحص.

وقد أجاب عنه سيدنا الأُستاذ ﷺ بأنّ موضوع حكم العقل هو قبح العقاب بلا حجة، والحجة متشكلة من كبرى وصغرى، والكبرى وإن كانت محرزة لكن الصغرى غير محرزة، فعلى ذلك فتجري البراءة بلا فحص.

يلاحظ عليه: أنّ الموضوع لحكم العقل وإن كان هو قبح العقاب بلا حجة، ولكن الحجّة إذا كانت في متناول الشاك بحيث لو فتش عنها في مظانّها لعثر عليها لا يصدق عليه انّه عقاب بلا حجّة، وليس المتعارف جعل الحجّة بجميع أجزائها في متناول المكلّف على نحو لو فتح عينه لرآها، بل ربما يتوقف على الفحص والتفتيش، ولذلك ذهبت الإمامية إلى لزوم سماع دعوى مدّعي النبوة، لاحتمال صدقه ولزوم النظر إلى معجزته، وما ذلك إلاّ لأنّ الاحتمال منجز قبل الفحص.

وعلى ما ذكرنا فتجري البراءة خلافاً للسيد البروجردي، بعد وجوب

الفحص خلافاً لسيدنا الأُستاذ، ولذلك جرت السيرة على الفحص عن مقدار النصاب في الزكاة ووجود الاستطاعة في الحج وعن الماء للطهارة.

نعم قام الإجماع على عدم وجوب الفحص في مورد النجاسات، لأنّ الفحص فيها ربما يوجب حرجاً.

هذا كلّه حول الشق الأوّل، أي وجوب الفحص.

وأمّا الشق الثاني، أي لو افترضنا انّ الفحص يوجب الضرر، فظاهر كلام السيد عدم وجوبه لقاعدة لا ضرر .

يلاحظ عليه: أنّ قاعدة لا ضرر إنّما تجري في الأحكام النفسية لا المقدمية، فإذاكان الواقع منجزاً وكانت المقدمة ضررية يجب الاحتياط أيضاً.

وأمّا الفرع الثالث وهو إذا توقف الاختبار على وجوب التصفية، فقد علم حكمه ممّا ذكر حيث إنّها تجب وإن كانت ضررية لماعرفت من أنّ القاعدة لا ترفع الحكم المقدمي إذا كان الواقع منجزاً، فعندئذٍ يجب عليه الاحتياط إمّا بالتصفية، أو بإخراج المقدار المحتمل بدونها.

ولكن الفرعين على فرض وجوب إخراج الزكاة وقد علمت عدم وجوبه في الصورة الرابعة. وأمّا الصور الثلاث الأُول فيخرج منها الزكاة على غرار الصحيح.

المسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيّد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش، إلاّ إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص، وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه، إلاّ إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمة.*

---

* قد مرّ في المسألة الثانية انّه إذا كان تمام النصاب جيداً يجوز إخراج زكاة النصاب الجيد بالرديء.

وأمّا المقام فهو يشارك تلك المسألة في أنّ النصاب كلّه جيد، غير انّ الزكاة تخرج من المغشوش دون الرديء. وبهذا تفترق المسألتان.

قال في «الجواهر»: ثمّ اعلم أنّه لا يجوز له أن يخرج المغشوشة عن الجياد بلا خلاف ولا إشكال، إلاّ إذا علم اشتمالها على ما يساوي الجياد.[1]

ثمّ إنّ المصنّف ﷺ ذكر هنا أُموراً:

١. لا يجوز دفع المغشوش بعنوان الفريضة مطلقاً سواء أكانت قيمة المغشوش مساوية مع قيمة الجيد ـ إمّا لأنّ للخليط قيمة أو لكون السكة راقية عتيقة ـ أو لا.

٢. يجوز دفعه من باب الفريضة في مورد واحد، وهو ما ذكره المصنّف بقوله: «إلاّ إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص».

والمراد من الخالص اشتمال المغشوش من الذهب على ما يشتمل عليه الدينار الخالص كما إذا زادت المغشوشة في العدد.

---

١. الجواهر: ١٥/ ١٩٦.

٣. نعم، يجوز دفع المغشوش من باب القيمة إذا ساوىٰ مع ما هو الواجب في القيمة، هذا توضيح ما في العبارة.

أقول: أمّا الأمر الأوّل فالأقوى ـ كما مرّ في إخراج الرديء عن الجيد ـ هو التفصيل بين صدق الدينار على المغشوش ووقوع المعاملة عليه، وبين ما لا يكون. فعلى الأوّل يكفي الإخراج سواء اشتمل على ما يشتمل عليه الدينار الخالص وعدمه، لعدم الفرق بين الرديء، والمغشوش بعد صدق الدرهم والدينار عليهما وترتّب المنفعة عليهما مثل غيرهما. وقد علمت أنّ الذهب على قسم واحد، وإنّما تتطرّق الرداءة عليه من خلال كثرة الخليط وقلّته.

وعلى الثاني، لا يجوز إخراجه عن الجيّد حتى وإن اشتمل على ما يشتمل عليه الدينار الخالص، لأنّ النصوص في الإخراج منصرفة إلى الدينار والدرهم الرائجين اللّذين يترتب عليهما المنفعة الخاصة الواردة في رواية علي بن يقطين، فلا يجوز دفع المغشوش عن النصاب الرائج، وإن اشتمل على ما يشمل عليه غيره.

وأمّا الأمر الثاني، فعلى مبنى الماتن يجوز الدفع من باب الفريضة إذا اشتمل على المقدار الخالص، وأمّا على المختار فلا يجوز إلاّ إذا كان مثل غيره في وقوع المعاملة عليه.

وأمّا الأمر الثالث، أي دفعه من باب القيمة، فلا مانع منه، لأنّه يجوز إخراج الزكاة من غير جنس الفريضة.

المسألة ٥: وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش، إلاّ مع العلم على النحو المذكور.*

المسألة٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب، وشكّ في أنّه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان أحوط.*

---

* فرض المسألة فيما إذا ملك أربعين ديناراً مغشوشة رائجة تقع عليها المعاملة، (وإلاّ فلا تتعلّق بها الزكاة حتى يُخرج زكاتها من المغشوشة) ويريد أن يخرج زكاتها من خارج النصاب وهو أيضاً مغشوش، ويشترط فيه ما اشترط في المسألة الرابعة من اشتمال ذلك المغشوش بما تشتمل عليه الدنانير المغشوشة من الخالص عند المصنّف، وأمّا عندنا فيكفي وقوع المعاملية عليه.

وإلى هذه المسألة أشار صاحب الجواهر بقوله: «وكذا لو أدّى المغشوشة عن المغشوشة».[1]

* قال العلاّمة في «التذكرة»: لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش أو لا؟ وجبت الزكاة لأصالة الصحة والسلامة.[2]

والأقوى حسب ما ذكرنا انّه إذا صدق عليه الدرهم والدينار وترتبت عليها المنفعة المذكورة في رواية علي بن يقطين، وجبت فيها الزكاة، وإلاّ فلا.

---

١. الجواهر:١٥/ ١٩٦.

٢. التذكرة:٥/ ١٢٧.

المسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضّة لم يجب عليه شيء، إلاّ إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب، فيجب في البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو، وإلاّ وجبت التصفية.*

* كان البحث في السابق في الدراهم والدنانير المغشوشة بغير الذهب والفضة من سائر الفلزات كالنحاس، والكلام في المقام خلط كلّ منهما بالآخر بأن تكون الدراهم مغشوشة بالذهب، والدنانير مغشوشة بالفضة، والمعروف بين الصاغة انّ الذهب إن كان يميل إلى الحُمْرة فهو مغشوش بالنحاس، وإن كان يميل إلى الصفرة فهو مغشوش بالفضة.[1]

وقال في الجواهر: لو كان الغش بأحدهما كالدراهم بالذهب أو بالعكس وبلغ كلّ من الغش والمغشوش نصاباً، وجبت الزكاة فيهما أو في البالغ، ويجب الإخراج من كلّ جنس بحسابه، فإن علمه وإلاّ توصل إليه بالسبك ونحوه.[2]

وأمّا توضيح ما في المتن فبالنحو التالي:

إنّ الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدينار المغشوش بالفضة، لو كان الخليط قليلاً مستهلكاً في الآخر على نحو لا يصدق عليه انّه مغشوش إلاّ بالدقّة العقلية غير المطروحة للعرف، ففيها الزكاة كغرار الصحيح. فلو كان عشرين سكة ذهباً، ففيها نصف دينار، ولو بلغ إلى مائتين درهم، ففيها خمسة دراهم، سواء بلغ الغش أو المغشوش النصاب أم لا.

---

١. مستند العروة: كتاب الزكاة:١/ ٣٠١.
٢. الجواهر:١٥/ ١٩٦.

إنّما الكلام إذا كان الخليط كثيراً على نحو لا يصدق على السكة انّها ذهب أو فضة، فقد ذكر المصنّف له صوراً ثلاثاً:

الأُولى: أن يبلغ إلى نصاب الذهب.

الثانية: أن يبلغ إلى نصاب الفضة.

الثالثة: أن يبلغ إلى كلا النصابين.

أمّا الأُولى: كما إذا كان لـه أربعون سكة نصفها ذهب ونصفهـا فضة، فهذا يشتمل على نصاب الذهب دون الفضة، فيجب إخراج نصف دينار.

وأمّا الثانيـة: فكما إذا ملك ٢١٩ سكة، فالخليـط من الذهب فيهـا بمقدار ١٩ سكة والباقي يبلغ حدّ نصاب الفضة، فيجب فيه خمسة دراهم.

وأمّا الثالثة: كما إذا ملك ٢٢٠ سكة فالذهب فيها بمقدار عشرين والباقي فضة، فتجب عليه زكاة الدرهم والدينار كلا النصابين.

وأمّا وجوب الإخراج في هذه الصـور فقد أوضحه السيد المحقّق الخوئي‌ﷺ بقوله: إنّ الأدلّة وإن لم تشمله بمدلولها اللفظي لعدم كون المورد لا من الذهب ولا مـن الفضة حسـب الفرض ولا زكـاة إلاّ فيما صدق عليـه أحد العنـوانين، إلاّ أنّ المستفاد منها بمعونة الفهم العرفي، شمـول الحكم لذلك، فإنّهم لا يشكّون في أنّه لو تألّف مركب من عدّة أجزاء مشـاركة في الحكم، فذاك الحكم يثبـت للمركب أيضاً وإن لم يكن في حدّ نفسه مندرجاً في شيء من عناوين أجزائه.

فلو صنعنا معجوناً مؤلّفاً من الطحال والدم المتخلّف في الذبيحة ودم ميتة السمـك وسائر مـا في الذبيحـة من الأجـزاء الطاهـرة المحرم أكلهـا كالقضيـب والأُنثيين والفرث والنخاع والمرارة ونحـو ذلك، فإنّه لا يرتـاب العرف في استفادة

ولو علم أكثريّة أحدهما مردّداً، ولم يمكن العلم وجب إخراج الأكثر من كلّ منهما، فإذا كان عنده ألف وتردّد بين أن يكون مقدار الفضّة فيها أربعمائة والذهب ستّمائة وبين العكس أخرج عن ستّمائة ذهباً وستّمائة فضّة، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستّمائة عن الذهب، وأربعمائة عن الفضّة بقصد ما في الواقع.*

---

تحريم المركب من أدلّة تحريم الأجزاء وإن لم[1] يستهلك بعضها في بعض ولم يكن المركب معنوناً بشيء منها.[2]

**يلاحظ عليه:** بوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه، فانّ الحرمة في المقيس عليه لذات الأجزاء سواء صدق عليه أسماؤها، أم لا. فالقضيب والانثيين أو النخاع والمرارة بأعيانها الخارجية محرمة وإن اندكت بعضها في بعض وذهبت أسماؤها وأمّا المقام فالحكم مترتب على عنوان الدرهم والدينار، وعلى المنفعة الموجودة فيها، والمفروض عدم صدقها وذهاب المنفعة فكيف يجب فيها الزكاة؟!

وعلى ما ذكرنا لا زكاة في الأقسام الثلاثة.

**والحاصل:** أنّه على مختارنا من أنّ الحكم مترتب على عنوان الدرهم والدينار تختلف أحكام أكثر هذه المسائل المعنونة في المقام.

* ثمّ إنّ المصنّف بعد ما اختار وجوب الزكاة طرح فرعاً آخر، وهو انّه يعلم أكثرية أحدالأمرين من الذهب والفضة ولكن لا يعلم ما هو الأكثر، مثلاً: إذا كان عنده ألف سكة وتردّد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمائة والذهب

---

١. كذا في المطبوع، ولعلّ الصحيح «وإن استهلك».

٢. مستند العروة: ١ / ٣٠١ ـ ٣٠٢، كتاب الزكاة.

ستمائة وبين العكس، فلا شكّ انّه يُخرج تارة عن أربعمائة، زكاةَ الذهب وعن أربعمائة أُخرى، زكاةَ الفضة وبذلك تكون ثمانمائة سكة مزكّاة، ولكن يبقى الكلام في مائتي سكة، فبما انّ الأكثر مردّد بين الذهب والفضة فيدور الأمر بين المتباينين، فالواجب إمّا إخراج خمسة سكك إذا كان الأكثر فيها ذهباً، أو عشرة دراهم إذا كان الأكثر فيها فضة، فيجب عليه إخراج خمسة دنانير مع عشرة دراهم، لأنّ الاشتغال اليقيني يستلزم البراءة العقلية ولا يحصل إلاّ بامتثال كلا التكليفين المحتملين.

هذا إذا حاول أن يخرج الفريضة من عين النصاب، وأمّا إذا أراد أن يخرج من النصاب لكن بعنوان القيمة فيكفي إخراج خمسة دنانير بعنوان القيمة، إذ كان الواجب هو الذهب فهو ، وإن كان الواجب هو الفضة فهو يعادله أو يفوق عليها.

ثمّ إنّ المحقّق الخوئي أفاد بأنّه يكفي قيمة الأقل أيضاً لانحلال العلم الإجمالي حينئذٍ، وذلك لأنّ للمالك ولاية التبديل والإخراج من غير العين بعنوان القيمة، فهو مخير بين الأمرين، أي دفع العين والقيمة، فالواجب هو الجامع بين الأمرين، وبما انّ القيمة التي هي عدل الواجب التخييري مرددة بين الأقل والأكثر، فتعلّق التكليف به مشكوك من أوّل الأمر، فيرجع في نفيه إلى أصالة البراءة.[1]

هذا كلّه على القول بوجوب الزكاة في هذه الصور الثلاث، وقد عرفت أنّ المختار غيره.

---

١. مستند العروة: ١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥، كتاب الزكاة.

المسألة٨: لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة، وعلم أنّ الغشّ ثلثها مثلاً ـ على التساوي في أفرادها ـ يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص، وأن يخرج سبعة و نصف من المغشوش، وأمّا إذا كان الغشّ بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع ـ لا على التساوي فيها ـ فلا بدّ من تحصيل العلم بالبراءة إمّا بإخراج الخالص، و إمّا بوجه آخر.*

المسألة٩: إذا ترك نفقة لأهله ممّا يتعلّق به الزكاة وغاب وبقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه إلاّ إذا كان متمكّناً من التصرّف فيه طول الحول مع كونه غائباً.*

---

* أمّا الصورة الأُولى، فلأنّ الخالص فيها يبلغ مائتي درهم، فلوحاول الإخراج من خارج النصاب، فعليه أن يخرج خمسة دراهم من الخالص، لأنّ النصاب الأوّل للدرهم هو المائتان؛ ولو أراد الإخراج من نفس النصاب، فيجب عليه أن يخرج سبعة ونصف من المغشوش التي ثلثها نحاس أو رصاص.

وأمّا الصورة الثانية، فبما أنّه يعلم أنّ السكوك مغشوشة بمقدار الثلث ولكن لا يعلم نسبتها إلى كلّ واحد من الدراهم فربما تكون بعض الدراهم أكثر غشاً من الآخر، فليس له الاقتصار بسبعة ونصف من المغشوش لعدم العلم باشتماله على خمسة دراهم خالصة، فيجب عليه أحد الأمرين:

أ. إمّا الإخراج بالخالص.

ب. وإمّا الاختبار والدفع من النصاب.

* والمسألة منقولة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام ولذا ذكرها الشيخ في «النهاية» وقال: وإذا خلّف الرجل دراهم أو دنانير نفقة لعياله، لسنة أو سنتين أو أكثر من

ذلك، مقدارَ ما تجب فيه الزكاة، وكان الرجل غائباً[١]، لم تجب فيها الزكاة، فإن كان حاضراً وجبت عليه الزكاة.[٢]

وقال المحقّق في «الشرائع»: إذا ترك نفقة لأهله فهي معرّضة للإتلاف تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك، وتجب لو كان حاضراً.[٣]

وقال العلاّمة في «التذكرة»: من ترك لأهله نفقة بلغت النصاب فصاعداً، وحال عليه الحول؛ فإن كان حاضراً وجبت عليه الزكاة، لأنّه مالك متمكّن لم يخرج عنه ملكه؛ وإن كان غائباً فلا زكاة فيه، أمّا على أهله فلعدم الملك في حقّهم، وأمّا عليه فلأنّها في معرض الإتلاف.[٤]

وظاهر هذه العبارات انّ المقياس في الوجوب وعدمه كون المالك حاضراً أو غائباً، سواء أكان متمكّناً من التصرف أم لا، ويعضدها ظهور الروايات:

١. موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: قلت له: رجل خلّف عند أهله نفقة ألفين لسنتين، عليها زكاة؟ قال: «إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة».[٥]

٢. مرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول، قال: «إن كان مقيماً زكّاه وإن كان غائباً لم يزكّ».[٦]

٣. خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يخلّف لأهله

---

١. في النسخة المطبوعة: غالباً، والصحيح ما أثبتناه.

٢. النهاية:١٧٨، باب المقادير التي تجب فيها الزكاة.

٣. الجواهر:١٥/ ٢٠٢، قسم المتن.

٤. التذكرة:٥/ ٣١، المسألة ١٩.

٥و٦. الوسائل: ٦، الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١و٢.

ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين، عليه زكاة؟ قال:« إن كان شاهداً فعليه زكاة و إن كان غائباً فليس فيها شيء ».[١]

وظاهر الروايات يوافق ما نقلناه من الكلمات. غير انّ ابن إدريس لم يعمل بالروايات لأجل انّها آحاد، وجعل المسألة من صغريات الشروط العامة لوجوب الزكاة التي منها تمام التمكّن من التصرف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرف فيه. وعلى ذلك فلو كان متمكّناً يجب عليه الزكاة وإن كان غائباً، و إلاّ فلا يجب وإن كان شاهداً. حيث قال:

ذكر ذلك (الفرق بين الشاهد والغائب) شيخنا أبو جعفر الطوسي ﷺ في نهايته، وهذا غير واضح، بل حكمه حكم المال الغائب إن قدر على أخذه متى أراده، بحيث متى رامه أخذه، فإنّه يجب عليه فيه الزكاة، سواء أكان نفقة أو مودعاً، أو كنزه في كنز، فانّه ليس بكونه نفقة، خرج من ملكه، ولا فرق بينه و بين المال الذي له في يد وكيله، ومودعه وخزانته، و إنّما أورده في نهايته إيراداً لا اعتقاداً، فانّه خبر من أخبار الآحاد لا يلتفت إليه.[٢]

والظاهر انّ الحقّ مع ابن إدريس ولكن ليست الروايات مخالفة لما اختاره، فانّ الغيبة في تلك الأزمنة غالباً كانت مساوقة لعدم التمكّن من التصرف، كما كان الحضور مساوقاً مع التمكّن منه.

وعلى ذلك فالروايات ليست مخصصة لما دلّ على اشتراط التمكّن، بل هي بصدد بيان صغرى ذلك الشرط، ولذلك نرى أنّ الماتن فصل بين التمكّن وعدمه.

---

١. الوسائل: ٦، الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

٢. السرائر: ١/ ٤٤٧.

المسألة ١٠ : إذا كان عنده أموال زكويّة من أجناس مختلفة، وكان كلّها أو بعضها أقلّ من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلاً: إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً ،لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس.*

---

* اتّفقت الإمامية على أنّه لا تجب الزكاة حتى يبلغ كلّ جنس نصاباً، ولو قصر كلّ جنس أو بعضها عن النصاب لم يُجبر بالجنس الآخر، ووصفه صاحب الجواهر بقوله: إجماعاً بقسميه ونصوصاً.

قال الشيخ في «الخلاف»: إذا كان معه ذهب وفضة، ينقص كلّ واحد منهما عن النصاب، لم يضم أحدهما إلى الآخر، مثل أن يكون معه مائة درهم وعشرة دنانير لا بالقيمة ولا بالأجزاء،وبه قال الشافعي وأكثر أهل الكوفة: ابن أبي ليلى، وشريك، والحسن بن صالح بن حي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام.

وذهبت طائفة إلى أنّهما متى قصرا عن نصاب ضممنا أحدهما إلى الآخر وأخذنا الزكاة منهما. ذهب إليه: مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.[1]

ويدلّ على مختار المشهور غير واحد من الروايات:

١. صحيحة زرارة انّه قال لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكّيها؟ فقال: «لا، ليس عليه زكاة في الدراهم

---

١. الخلاف:٢/ ٨٥، كتاب الزكاة، المسألة ١٠٠.

ولا في الدنانير حتى يتم».[1]

٢. موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليه زكاة؟ فقال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة».

قلت: لم يفرّ بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير، قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: فلا تُكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم؟ قال: «لا».[2]

نعم لإسحاق بن عمّار رواية أُخرى تعارضها محمولة على التقية متروكة.[3]

بلغ الكلام إلى هنا في الدورة الثانية

لتدريس كتاب الزكاة صبيحة يوم الخميس

في اليوم الحادي والعشرين من ذي القعدة الحرام

من شهور عام ١٤٢١ هـ.

---

١ و٢. الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١، ٣.

٣. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.

## الفصل الرابع

# في زكاة الغلاّت الأربع

الفصل الرابع

# في زكاة الغلّات الأربع

وهي كما عرفت: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. *

وفي إلحاق السُّلت ـ الّذي هو كالشعير في طبعه وبرودته، وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر له ـ إشكال فلا يترك الاحتياط فيه.

كالإشكال في العَلَس ـ الّذي هو كالحنطة، بل قيل: إنّه نوع منها في كلّ قشر حبّتان، وهو طعام أهل صنعاء ـ فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً.

---

* الزكاة في الغلّات والثمار واجبة بالنص والإجماع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾.[1]

والزكاة تسمّى نفقة، لقوله تعالى في كنز الذهب والفضة: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾.[2]

وقال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[3] قال ابن عباس: حقّه الزكاة المفروضة.[4]

وأجمع علماء الإسلام على وجوب الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

---

١. البقرة: ٢٦٧.

٢. التوبة: ٣٤.

٣. الأنعام: ١٤١.

٤. مجمع البيان: ٢/ ٣٧٥.

ولا تجب الزكاة في غيرها، وإن كان يُستحبّ إخراجها من كلّ ما تنبت الأرض، ممّا يكـال أو يوزن من الحبـوب، كالماش، والذرّة، والأُرز، والـدخن، ونحوها، إلاّ الخضر والبقول.

وحكم ما يستحـبّ فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصـاب، وكمّية ما يخرج منه، وغير ذلك.*

---

* هنا فروع:

١. حكم السُّلت والعَلَس.

٢. عدم وجـوب الزكـاة في غير الغلاّت الأربـع، وإنّما يستحب فيهـا غير الخضروات والبقول.

٣.حكم ما يستحبّ فيه الزكاة، حكم ما يجب فيه، في قدر النصاب، وكمية ما يخرج منه.

أمّـا الأوّل: فالظـاهر في غير واحـد من المعـاجم انّ السُّلْـت من أصنـاف الشعير، والعَلَس من أصناف الحنطة.

قال في «الصحـاح»: السُّلْت ـ بالضم ـ ضرب من الشعير، ليس له قشر كأنّه الحنطة.

والعلـس ضرب من الحنطـة يكون حبتـان في قشر واحد وهـو طعام أهـل صنعاء.

وقال في «اللسـان»: السُّلت بالضـم ضرب من الشعير، وقيـل: هو الشعير بعينه، وقيل :هو الشعير الحامض.

وقال الليث: السُّلْت: شعير لا قشر له أملس. والعلس: حب يؤكل، وقيل: هو ضرب من الحنطة ـ إلى أن قال ـ: هو ضرب من القمح يكون في الكمام منه حبتان يكون بناحية اليمن.

وقال في القاموس: والسلْت ـ بالضمّ ـ الشعير أو ضرب منه أو الحامض منه. والعَلَس: القُراد، وضرب من البُرّ يكون حبتان في قشر، وهو طعام صنعاء.

ولكن الظاهر من المحقّق استقلالهما حيث ذكر انّ السُّلْت والعَلس كالذرة والارز والعدس والماش ممّا يستحب فيه الزكاة ثمّ قال: وقيل: السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب، والأوّل أشبه.[1]

وتبعه العلاّمة في «المختلف»: حيث إنّه بعد ما حكى عن الشيخ انّ الأوّل نوع من الشعير والثاني نوع من الحنطة، قال: والأقرب انّهما مغايران للحنطة والشعير فلا زكاة فيهما.[2]

والرأي الحاسم في المقام انّه ان تبيّن بالنظر إلى لونه وطعمه وقشره دخولها تحت أحد العنوانين، فتجب فيه الزكاة، وإلاّ فالأصل المحكم هو البراءة.

وربما يقال بأنّه وإن صدق عليه حدّ الشعير والحنطة وتبيّن انّهما من مصاديقهما، لا يجب فيه الزكاة أيضاً، لانصراف النصوص في عصر الورود، إلى الصنفين الرائجين دون غيرهما.

قال في «الجواهر» ـ بعد ما نقل كلمات اللغويين وكلام الشيخ في «الخلاف» والعلاّمة في «القواعد» ـ :لا يخفى عليك انّ المدار على الاسم الذي لا

١. الجواهر:١٥/ ٢٠٥، قسم المتن.

٢. المختلف:٣/ ١٨٧.

مدخلية له في الصورة والطبيعة، وتناوله له، على وجه الحقيقة المساوية للفرد الآخر في الفهم عند الإطلاق في زمن صدور الأخبار، محل نظر.[١]

يلاحظ عليه: بأنّه لا اعتبار بهذا النوع من الانصراف بعد تعلّق الحكم على العنوان الكلّي، الذي له أصناف، فإنّ الانصراف في المقام رهن أُنس المخاطب بما حوله من الأصناف وعدم اطّلاعه على الأصناف الأُخرى تعد قسماً من ماهيتها، وهذا كالدم الصناعي ، فهو محكوم بحكم الدم الطبيعي مع أنّه لم يكن له أي مصداق في عصر نزول الآيات وورود الروايات.

ومنه يظهر عدم تمامية ما أفاده السيد الحكيم‌ﷺ حيث إنّه بعدما نقل من أهل اللغة انّ السلت ضرب من الشعير، وانّ العلس ضرب من الحنطة، أورد عليه بقوله:إنّ كلام أهل اللغة لايراد منه بيان الفردية للمفهوم العرفي، بل الفردية للمفهوم الحقيقي، مثل قولنا: البخار ماء، والغبار تراب، والدخان رماد، ونحو ذلك ممّا يراد منه وحدة الحقيقة لا غير.

ولو سلّم الأوّل فهو مخالف للمفهوم منها عرفاً، كما يشير إلى ذلك مصحح محمد بن مسلم: سألته عن الحبوب، ما يزكّىٰ منها؟ قال عليه السلام: «البرّ، والشعير، والذرة، والدخن، والارز، والسلت والعلس»[٢] ونحوه غيره، والحال في العلس هو الحال في السلت.[٣]

يلاحظ عليه: بالفرق بين قول اللغويين بأنّ السلت نوع من الشعير، وبين قول الآخرين: البخار ماء.

---

١. جواهرالكلام: ١٥/ ٢٠٧.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

٣. المستمسك:٩/ ١٣٤.

فـانّ المراد من الثـاني انّ الماء مبـدأ البخار وأصلـه، وهـذا بخلاف قـولهم: السلت ضرب من الشعير، أي نوع منه لا انّ الشعير أصله.

وقد عـرفت أنّ الحكـم إذا تعلّق بعنوان لـه مصاديق معـروفة وغير معـروفة يكون الميزان صدق العنوان لا الانصراف إلى الأفراد العادية.

وأمّا الحديث فالسلت وإن ورد في مقابـل الشعير، لكن يحتمل أن يكون من باب ذكر الخاص بعد العام.

وأمّا الفـرع الثاني، أعني: وجـوب الزكـاة في الغلّات الأربع دون غيرهـا من سائر الغلّات، فقد أسلفنا الكلام فيه في صـدر الكتاب وقلنا باستحبابها في غيرها غير البقول والخضروات ممّا يكال أو يوزن.

وأمّا الفرع الثالث، أي يشترط فيما يستحبّ فيه إخراج الزكاة، بلوغ النصاب وسائر الشروط العامة، فلما ذكروه من أنّـه مقتضى الإطلاق المقامي في هذه الموارد مثلاً الفـريضة والنافلـة تشاركان في عامـة الأجزاء والشروط حسب الفهـم العرفي إلاّ ما دلّ الدليـل على عدم المشاركة، ولـو كان الواقع غير ذلـك كان على الشارع البيان . هـذا من غير فرق بين باب الصـلاة والزكاة والحجّ وغيرها مـن العبادات، والمراد من الإطلاق المقامي هنا هو سكوته عن تبيين الفرق بين الصنفين على نحو لولا البيان، لعطف العرف أحدهما على الآخر بـلا تردّد، مضافاً إلى ورود الروايات في ذلك الصدد.[1]

---

١. الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣ و ٧.

ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلّات أمران: **الأوّل: بلوغ النصاب**، وهو بـالمنّ الشاهـي ـ وهو ألـف ومائتـان وثمانـون مثقالاً صيرفيّاً ـ مائة وأربعة وأربعون منّـاً، إلاّ خمسة وأربعين مثقـالاً، وبالمنّ التبريـزيّ ـ الّذي هـو ألف مثقال ـ مـائة وأربعة وثمانـون منّاً وربع مـنّ وخمسة وعشرون مثقـالاً، وبحقّة النجف في زماننـا سنة ١٣٢٦ ـ وهي تسعمائة وثلاثة وثلاثـون مثقالاً صيرفيّاً وثلـث مثقال ـ ثمان وزنـات وخمس حقق ونصـف إلاّ ثمانية وخمسين مثقـالاً وثلث مثقال. وبعيار الاسلامبول ـ وهو مائتان وثمانون مثقالاً ـ سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسـة وثلاثون مثقالاً. ولا تجب في الناقـص عن النصاب ولو يسيراً كما أنّها تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً.*

*أمّـا اشتراط النصاب، فهـو ممّـا لا إشكـال ولا خلاف فيـه، والنصـوص متواترة على ذلك بل هو ضروري.

قال الشيـخ في «الخلاف»: لا زكاة في شيء من الغـلّات حتى تبلـغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، يكون ثلاثمائة صاع (نتيجة ضرب خمسة في ستين)، وكلّ صـاع أربعة أمداد، يكـون ألفاً ومائتـي مد(نتيجة ضرب أربعـة في ثلاثمائة) والمدّ رطلان وربع بالعراقي يكون ألفين وسبعمائة رطل(نتيجة ضرب اثنان ونصف في ألف ومائتي مدّ).

فإن نقص عن ذلك فلا زكاة فيه، وبه قال الشافعي، إلاّ أنّه خالف في وزن المد والصاع فجعـل وزن كلّ مدٌ رطلاً وثلثـاً، يكون على مذهبه ألفـاً وستمائة رطل بالبغدادي(نتيجة ضرب ١٢٠٠ في $1\frac{1}{3}$). [1]

١. توضيحه: انّ ثلث ١٢٠٠ يكون أربعمائة، وهو بضميمة ١٢٠٠ يكون ١٦٠٠.

وقال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره حتى ولو حملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها.[١]

وقال العلاّمة: والنصاب في الأربعة واحد وهو خمسة أوسق، فلا يجب فيما دونها شيء بإجماع علمائنا. وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن عمر، وجابر، و عمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وعطاء، ومكحول، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».[٢]

إلى أن قال: وقال أبو حنيفة ومجاهد: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره، لعموم قوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر».[٣]

وبما أنّ أكثر الأحاديث لم تكن ثابتة عند أبي حنيفة، فقد أخذ في المقام بإطلاق قوله: «فيما سقت السماء العشر» ولم يعمل بالمخصص.

وأمّا ما ورد من طرقنا في حدّ النصاب، فالمعروف هو خمسة أوسق ووصفها غير واحد بالتواتر.

١. ففي صحيحة سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة من البُرّ والشعير والتمر والزبيب؟ فقال: «خمسة أوساق بوسق النبي ﷺ» فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعاً».[٤]

٢. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما دون خمسة

---

١. الخلاف: ٢/ ٥٨، المسألة ٦٩.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ١٥٦، ومسلم في صحيحه: ٢/ ٦٧٣.

٣. التذكرة: ٥/ ١٤٢، مسألة ٧٨.

٤. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

أوساق شيء، والوسق ستون صاعاً».[١]

٣. صحيحة زرارة ،عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر».[٢]

٤. صحيحة محمد بن مسلم ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب، ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: «خمسة أوسق».[٣]

إلى غير ذلك من الروايات.

نعم هناك روايات شاذة. ورد فيها أنّ الزكاة تجب في وسق.

١. مرسلةابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: «في وسق».[٤]

٢. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سألته في كم تجب الزكاة من الحنطةوالشعير والزبيب والتمر؟ قال: «في ستين صاعاً».[٥]

وفي بعض:«وسقين».

كخبر أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : «لا تجب الصدقة إلاّ في وسقين، والوسق ستون صاعاً».[٦] وقريب منه روايته الثانية.[٧]

---

١و٢. الوسائل:٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث ٦، ٥.

٣. الوسائل:٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث٣.

٤. الوسائل:٦، الباب٣ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث٤.

٥. الوسائل: ٦، الباب١ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث١٠.

٦ و ٧. الوسائل:٦، الباب ٣من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث١ و ٣.

وفي بعض منها لم يعتبر نصاب، كموثقة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام.[1]

والروايات شاذة غير مشهورة، فتحمل على الاستحباب، أو على التقية، وقد عرفت فتوى أبي حنيفة على عدم اعتبار النصاب.

فقد علم ممّا ذكرنا انّ النصاب الواجب في الزكاة: خمسة أوساق، فلتبديل هذا الوزن غير المعروف عندنا إلى الوزن الرائج، أعني: الكيلو غرام، نتقدّم بالخطوات التالية:

أ. أن يحدد النصاب الذي يعادل ٥ أوساق حسب الصاع.

ب. أن يحدّد الصاع حسب الوزن.

ج. أن يحدد ٥ أوساق (النصاب) حسب الوزن.

د. ثمّ يحدّد النصاب وفق المثقال الشرعي.

هـ. ثمّ يحدّد النصاب حسب المثقال الشرعي بالمثقال الصيرفي.

و. ثمّ يحدّد النصاب حسب المثقال الصيرفي بالكيلو غرامات، وإليك بيانها:

أمّا الأوّل: فقد دلّت الروايات السابقة انّ كلّ وسق يعادل ٦٠ صاعاً، وعليه يكون مجموع ٥ أوساق (النصاب) ٣٠٠ صاع.

٣٠٠=٥×٦٠

وأمّا الثاني: أي تحديد الصاع حسب الوزن، ففي خبر جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن على يدي أبي: جعلت فداك انّ أصحابنا

---

١. الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث ٢.

اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول بصاع العراقي؟ قال: فكتب إليّ: «الصاع بستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي»، قال: وأخبرني انّه يكون بالوزن ١١٧٠ وزنة، أي درهماً.[1]

فحاصل الحديث: أنّ المهم هو معرفة وزن الصاع من دون فرق بين أن يحاسب بالرطل المدني أو بالرطل العراقي. فانّ الجميع ينتهي إلى وزن واحد وإن اختلفت الأرطال.

إلى هنا تبيّن انّ وزن كلّ صاع يعادل ١١٧٠ درهماً.

وأمّا الثالث: فنقول إذاكان وزن كلّ صاع يعادل ١١٧٠ درهماً، فلمعرفة وزن النصاب، أعني: ٣٠٠ صاع، نضرب عدد الأصوعة في وزن صاع واحد، فتكون النتيجة كالتالي:

١١٧٠×٣٠٠=٣٥١٠٠٠ درهم

وأمّا الرابع: أي تبديل وزن هذه الدراهم إلى المثقال الشرعي، فبما انّ عشرة دراهم يساوي سبعة مثاقيل شرعية، فيقسم العدد المذكور على عشرة دراهم ليعلم ما فيها من العشرات، فتكون النتيجة :

٣٥١٠٠٠÷١٠=٣٥١٠٠

وحيث إنّ عشرة مثاقيل تعادل سبعة مثاقيل شرعية، فيضرب ٣٥١٠٠ في سبعة مثاقيل، وتكون النتيجة كالتالي:

٣٥١٠٠×٧=٢٤٥٧٠٠

فالنصاب المذكور عبارة عن ٢٤٥٧٠٠ مثقال شرعي.

---

١. الوسائل:٦، الباب٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث١.

وأمّا الخامس: أي تبديل وزن النصاب حسب المثقال الشرعي إلى المثقال الصيرفي، فبما انّ كلّ مثقال شرعي يعادل $\frac{٣}{٤}$ المثقال الصيرفي، فيضرب ٢٤٥٧٠٠ في ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي وتكون النتيجة كالتالي:

٢٤٥٧٠٠ × $\frac{٣}{٤}$ = ١٨٤٢٧٥ مثقالاً صيرفياً

فصحّ ما يقوله المصنّف إنّه بالمن التبريزي ـ الذي هو ألف مثقال ـ ١٨٤ منّ وربع المن وخمسة وعشرين مثقالاً.

وليعلم أنّ هذا المن المعروف بالمنّ التبريزي معمول في نفس البلدة، ولكن المن التبريزي المعروف في غير هذه البلدة أقل من هذا المقدار بكثير وهو يساوي ٣ كيلو غرامات تقريباً.

إلى هنا تبيّن مقدار النصاب حسب المن التبريزي، وإذا أردنا أن نحوله إلى كيلوغرام، فبما انّ المثقال الصيرفي يساوي أربعة غرامات وستة أعشار الغرام أي ما يعادل ٦و٤ غرام، فنضرب ١٨٤٢٧٥×٦و٤ ليعلم انّ هذا العدد الكبير كم يحتوي على أربعةغرامات وستة أعشار الغرام فتكون النتيجة بالشكل التالي:

١٨٤٢٧٥×٦و٤=٨٤٧٦٦٥ غراماً

وحيث إنّ الكيلو غرام يعادل ١٠٠٠ غرام، فنقسم العدد ٨٤٧٦٦٥ على ١٠٠٠ وتكون النتيجة كالتالي:

٨٤٧٦٦٥÷١٠٠٠=٨٤٧,٦٦٥ كيلو غراماً

***

ثمّ إنّ المصنّف أشار إلى فرع آخر وهو انّ مقتضى النصاب عدم وجوب الزكاة في الناقص ولو يسيراً.

وفي كلامه هـذا إشارة إلى مخالفة أهل السنّـة. قال الشيخ في «الخلاف»: إذا نقـص عن النصـاب شيء، قـلّ ذلـك أو كثر، لم تجب فيـه الـزكـاة، وهو المختـار لأصحاب الشافعي وقالوا: لو نقص أوقية لم تجب فيه الزكاة.

وفيه قول آخر وهو انّ ذلك على التقريب، فإن نقص رطل أو رطلان وجب فيه الزكاة.[1]

قال العلاّمة في «التـذكرة»: هذا التحديد تحقيق لا تقريـب، وهو أحد قولي الشافعية، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

ولأنّه نصاب يتعلّق به وجوب الفرض، فكان محدّداً كسائر الأوقاص، ولأنّ نقصان القليل مجهول لا يمكن تعليق الحكم به، فلم يكن بدّ من حد فاصل.

وقال بعضهم: إنّـه تقريب، فإن نقـص قليلاً وجبت الزكـاة، لأنّ الوسق في اللغة: الحِمْل وهو يزيد وينقص، ونحن إنّما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي.[2]

ويدلّ على ما ذكـرنا: صحيحة زرارة عنه: «وليـس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء».[3]

وفي مـوثّقـة زرارة وبكير: «وإن نقـص البر و الشعير والتمـر والـزبيـب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء».[4]

١. الخلاف: ٢/ ٥٩، كتاب الزكاة، المسألة ٧١.

٢. التذكرة: ٥/ ١٤٥، المسألة ٨٠.

٣و٤. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥و٨.

الثاني: التملّك بالزراعة فيما يزرع، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلّق الزكاة، وكذا في الثمرة كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلّق، أو انتقالها إلى ملكه ـ منفردة أو مع الشجر ـ قبل وقته.*

---

* قد عبر المحقّق عن هذا الشرط بقوله: «ولا تجب الزكاة إلاّ إذا ملكت بالزراعة» ومن المعلوم أنّ الموضوع أعمّ من أن يملك الرجل الغلاّت بالزراعة أو بسبب آخر، كما إذا كان الزارع غيره ولكن انتقل الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلّق الزكاة، ومثله الثمرة فربما يكون مالكاً للشجرة فيملك الثمرة تبعاً، وربما تكون الشجرة لغيره ولكن يملك الثمرة على الشجرة قبل وقته.

فلأجل هذا القصور في عبارة المحقّق عدل المصنّف إلى ما في المتن ليعمّ كلا القسمين، أي سواء أكان زارعاً أم مالكاً للزرع بالانتقال وهكذا الثمرة، سواء أكان مالكاً للشجرة أم انتقلت الثمرةإليه قبل تعلّق الوجوب، سواء انتقلت مع أصلها أم لا.

ثمّ إنّ السيد الحكيمؒ ذهب إلى إلغاء هذا الشرط بالمرة وقال: لأنّه إن أريد اشتراطه في أصل التعلّق يغني عنه ما تقدّم من اعتبار الملك. وإن أريد بيان اعتبار كون الملك حال التعلّق، فلا خصوصية للملك من بين الشرائط العامة، إذ يعتبر في جميعها أن تكون حال التعلّق، كما لا يخفى.[1]

ويمكن أن يقال انّ الداعي لذكر هذا الشرط وراء اعتبار الملك هو انّ المالكية حين التعلّق لا تكفي في الأنعام ولا في النقدين، بل يعتبر المالكية طول الحول إلى وقت نقلها، بخلاف المقام فتكفي المالكية المؤقتة المحدودة بوقت

---

١. مستمسك العروة: ٩/ ١٣٨.

التعلّق وإن لم يكن مالكاً قبله.

وربما يحتمل انحصار وجوب الزكاة بمن ملك بالزراعة، وأمّا من انتقل إليه حين التعلّق فلا يجب من غير فرق بين الحبوب والثمار. ووجه ذلك هو وجود التفصيل بين السقي سيحاً فيجب العشر، والسقي بالدلاء فيجب نصفه، والمخاطب بهذه الأحكام الزارع ومالك الأشجار، فانّ المشتري للغلّة أو الثمرة قبل وقت التعلّق لا يتفاوت بحاله كيفية سقيها بل لعلها لا تحتاج إلى السقي أصلاً.

يلاحظ عليه ـ مضافاً إلى أنّه محمول على الغالب من بقاء الزرع على ملك الزارع والثمرة على ملك مالك الشجر ـ: انّ ما ذكره يتمّ إذا كان وقت التعلّق تسميته حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً كما عليه المحقّق، فربما لا يحتاج إلى السقي، وأمّا إذا كان وقت التعلّق هو اشتداد الحب في الحنطة والشعير واحمراره أو اصفراره في التمر وعقد الحصرم، فهو رهن السقي بالماء، فيتفاوت مقدار الزكاة حسب زيادة المؤنة وعدمها إذا كانت مؤونة السقي على المشتري قبل التعلّق.

المسألة ١: في وقت تعلّق الزكاة بالغلّات خلاف، فالمشهور على أنّه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبّهما وفي ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً.

وذهب جماعة إلى أنّ المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر، وصدق اسم العنب في الزبيب، وهذا القول لا يخلو عن قوّة وإن كان القول الأوّل أحوط، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.*

---

* اختلفت كلمة فقهائنا في وقت تعلّق الزكاة على قولين، ذكرهما العلّامة في «المختلف»، و قال:

المشهور انّ الزكاة تجب في الغلّات إذاكانت ثمرة عند اصفرارها واحمرارها، وإن كانت غلّة عند اشتداد حبّها، ولا يجب الإخراج إلاّ عند الحصاد والجذاذ إجماعاً، وقال بعض علمائنا: إنّما تجب الزكاة عند ما يسمى تمراً وزبيباً وحنطة وشعيراً، وهو بلوغها حدّ اليبس، واختاره ابن الجنيد.[1]

وقد نسب العلّامة القول الثاني إلى بعض العلماء منهم المحقّق في «الشرائع»، قال: والحدّ الذي تتعلّق به الزكاة من الأجناس أن يسمّى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً.

وقيل: إذا احمر ثمر النخل أو اصفر أو انعقد الحصرم، والأشبه هو الأوّل، وقد نقله العلّامة في المنتهى عن والده.[2]

وقال السيد العاملي في «مفتاح الكرامة»: وقد يفوح ذلك، أعني: مذهب

---

١. مختلف الشيعة: ٣/ ١٨٦.    ٢. منتهى المطلب: ١/ ٤٩٩.

المحقّق من المقنع والهداية وكتاب الاشراف والمقنعة والغنية والإشارة وغيرها، لمكان حصرهم الزكاة في التسعة التي منها :التمر والزبيب والحنطة والشعير، فيكون «المعتبر» عندهم صدق تلك الأسامي، ولا تصدق حقيقة إلاّ عند الجفاف.[١]

وقال العلاّمة في «التذكرة»: وقت وجوب الزكاة في الحبّ إذا اشتدّ، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها على الأقوى، لعموم قوله ﷺ: فيما سقت السماء العشر.

ولأنّ أهل اللغة نصّوا على أنّ البسر (نوع) من التمر، ومن أوجب في الثمرة أوجبها في الحب.

وقال بعض علمائنا: إنّما تتعلّق الزكاة به إذا صار تمراً أو زبيباً أو حنطة أو شعيراً لتعلّق الحكم على الاسم.

وقد بيّنا انّ الاسم يتعلّق بما قلناه.

وعلى كلا القولين، إنّما يجب الإخراج ويستقر الوجوب حين يصير التمر في الجرين[٢]، والزرع في البيدر بعد التصفية من التبن والقشر، فلو تلف قبل ذلك بغير تفريط فلا زكاة عليه.

وفائدة «الخلاف» فيما لو تصرف في الثمرة بعد بدو الصلاح إمّا بأكل أو بيع، فعلى القول المشهور لم تسقط عنه الزكاة، لأنّه تصرّف بعد تعلّق الوجوب فلا تسقط.

وعلى القول الآخر لا شيء عليه، لأنّه تصرّف فيما قبل الوجوب فأشبه بما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول.[٣]

---

١. مفتاح الكرامة:٣/ ٤٤، كتاب الزكاة.

٢. الجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه.

٣. تذكرة الفقهاء:٥/ ١٤٧، المسألة ٨٢.

فقد ظهر ممّا ذكرنا انّ المشهور انّ وقت التعلّق حين انعقاد الحبة في الحنطة والشعير أو بدو الصلاح وانعقاد الحصرم في غيرهما.

وأمّا القول الآخر فهو أشبه بغير المشهور وإن لم يكن شاذاً، وعلى كلّ تقدير ففي المسألة قولان:

١. قول المحقّق في كتبه الثلاثة: «المعتبر» و«الشرائع» و«النافع»، وحكاه العلاّمة عن ابن الجنيد في «المختلف»[١] وعن والده في «المنتهى»[٢]، والدليل الوحيد لهذاالقول انّ الأحكام تدور مدار عناوين موضوعاتها، وقد تعلّق الوجوب بها حيث تضافرت الروايات على انحصار الزكاة ممّاانبتته الأرض في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ففي حديث الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، قال: «والزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب».[٣]

يلاحظ عليه: بأنّ مصب هذه الروايات هو بيان تعلّق وجوب الزكاة بهذه الأجناس دون غيرها، وقد ورد في بعض الروايات انّ السائل قال ـ بعد التسعة ـ والذرة، فغضب عليه السلام ثمّ قال: «كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم، والذرة، والدخن، وجميع ذلك»، فقال: إنّهم يقولون إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّما وضع على تسعة لمّا لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب وقال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلاّ عن شيء قد كان».[٤]

فإذا كانت هذه الأحاديث ناظرة إلى ما ذكرنا فلا تدلّ على أنّ هذه العناوين موضوعة لحين التعلّق.

---

١. المختلف:٣/ ١٨٦.

٢. منتهى المطلب:١/ ٤٩٧.

٣ و ٤. الوسائل:الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث٢و٣.

ثمّ إنّ الظاهر انّ النزاع في الحنطـة والشعير لفظي، والقولان متقاربان، لأنّ انعقـاد الحب أو اشتداده ــ كما في عبارة البعـض ــ يلازم صـدق عنوان الحنطـة والشعير.

نعم، النزاع في التمـر والزبيب حقيقي، لأنّ متعلّقه على القـول المشهور هو بدوّ الصـلاح أي بدا صـلاح الثمرة، و هـو وقت الأمـن على الثمرة مـن الجائحة غالباً.[1] فأيـن هذيـن العنوانين مـن عنواني التمـر والزبيـب وبين القولين بعـد المشرقين.

هذا فكما أنّـه لم يكن لقول المحقّـق دليل مقنـع، فهكذا ليس للقـول الآخر الذي ادّعيت شهرتـه دليل كذلك،وقد ذكروا وجوهاً عشرة ذكـر ثمانية منها السيد الحكيـم على نظـم خاص، ولكـن جميـع هـذه الـوجـوه تفقد الـدلالـة، وإليـك التفاصيل:

الأوّل: الإجماع المدّعى في كلام العلاّمة في «منتهى المطلب» حيث قال: لا تجب الـزكاة في الغـلات الأربع إلاّ إذا نمـت على ملكه فلـو ابتاع، أو وُهِـب، أو وَرِث بعد بدو الصلاح لم يجب عليه الزكاة، فهو قول العلماء كافّة.[2]

يلاحظ عليه: أنّ معقد الإجماع هو قوله: «إلاّ إذا نمت على ملكه» ليخرج ما إذا تملّكه من السوق.وليس معقده قوله: «بعد بدو الصلاح لم يجب عليه الزكاة».

كيف وهذا هو المحقّـق خاله، وابن الجنيد أحد القـديمين،ووالده ممّن أفتوا بأنّ زمن التعلّق هو صـدق هذه العناويـن، فكيف يمكـن له أن يدّعـي أنّ وقت التعلّق هو حالة بدو الصلاح؟!

---

١. المعتبر: ٢/ ٥٣٥.

٢. منتهى المطلب:١/ ٤٩٧.

ثمّ إنّه استدلّ بروايات خمس، تدور على محاور ثلاثة:

١ . انّ بعضها بصدد بيان النصاب، دون بيان وقت التعلّق، وانّ الاستدلال والإشكال فيه، كلّها تبعيد للمسافة.

٢ . كما أنّ بعضاً منها بصدد بيان وقت الإخراج، لا وقت التعلّق.

٣ . كما أنّ بعضها بصدد بيان وقت التعلّق، لكنّه لا ينطبق على مذهب المشهور. وإليك التفصيل:

**الف: ما هو بصدد بيان النصاب**

١ . صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً».(١)

٢ . صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً».(٢)

وكيفية الاستدلال بالحديثين كالتالي:

١ . انّه عبر بالنخل، وقال: «ليس في النخل» والمراد ثمر النخل ـ إنّما عبّر به ـ ليعمّ ما إذا اصفر الثمر أو احمر، وإن لم يصدق عليه التمر. وإلاّ فلا وجه للعدول من التمر إلى النخل.

٢ ـ انّ قوله: «العنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً». فيدلّ على أنّ متعلّق الزكاة كونه عنباً لا كونه زبيباً.

---

١ و٢ ـ الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث ٧ و١١ .

يلاحظ على الوجه الأوّل: بأنّ العدول عن التمر إلى النخل للدلالة على أنّ متعلّق الوجوب هو الثمرة على الشجرة لا مطلق التمر ولو بالابتياع.

ويلاحظ على الوجه الثاني: بأنّ قوله:«والعنب مثل ذلك» فيه احتمالان:

أحدهما : إناطة الوجوب بحالة ثبت لـه البلوغ فيها خمسة أوسق حال كونه زبيباً.

وثانيهما: إناطته بحالة يقدّر له هذا الوصف، والاستدلال بها إنّما يتم على الثاني وهو في موضع المنع، بل لا يبعد ادّعاء ظهور الأوّل، إذ اعتبار التقدير خلاف الظاهر.[١]

هذا ما ذكره القوم حول الحديثين دلالة وإشكالاً.

والظاهر انّ الحديثين يهدفان إلى شيء آخر وهو بيان النصاب وانّه لا يجب في النخل والعنب الزكاة ما لم يبلغ خمسة أوساق، وأمّا ما هو الموضوع لتعلّق الوجوب فالروايتان ساكتتان عنه وما ذكر من الاستدلال تحميل على الرواية. فسواء قال: «إنّ في النخل أو في التمر» فالهدف من وراء هذا الكلام هو بيان حدّ النصاب الذي هو موضوع الوجوب.

أضف إلى ذلك أنّه لو قلنا بدلالة الحديثين على وقت تعلّق الوجوب، فهو معرض عنه في العنب، لأنّ الموضوع إمّا الحصرم أو الزبيب، ولا قائل بالعنب.

٣. خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون في الحبّ ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً».[٢]

---

١. انظر ذخيرة المعاد:٤٢٨.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث١.

وجه الدلالة: انّه عبر عن الحنطة والشعير بالحب وهو يصدق مع انعقاده.

**يلاحظ عليه: أوّلاً:** أنّ الحديث بصدد بيان مقدار النصاب، من غير نظر إلى بيان وقت التعلّق.

**وثانياً:** أنّه جعل مقدار النصاب «الوسقين» وهو قول متروك، وقد عرفت أنّ القول الصحيح هو خمسة أوساق.

**وثالثاً:** أنّ الرواية تتم في الحنطة والشعير، وقد عرفت أنّ النزاع فيهما ـ بين القولين ـ لفظي. وأمّا الآخران فالموضوع في الرواية هو العنب، وهو معرض عنه.

**ب. ما هو بصدد بيان زمان الإخراج**

٤. صحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : سألته عن الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب متى تجب على صاحبها؟

قال عليه السلام : «إذاما صرم، وإذا خرص».[١]

وجه الاستدلال: انّ وقت الخرص عبارة عن كون العنب حصرماً، والتمر بسراً كما عليه العلاّمة في «التذكرة».[٢]

**يلاحظ عليه أوّلاً:** بأنّ الخرص كما يتحقّق عند كون الثمرة بسراً أو حصرماً كذلك يتحقّق عند كونه عنباً أو تمراً، والتخمين في المرحلة الثانية أقرب إلى الواقع منه في المرحلة الأُولى. غاية الأمر يكون الخرص في المرحلة الأخيرة لأجل سدّ باب إنكار المالك لمقدار الثمرة بعد التشميس والتجفيف.

---

١. الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث١؛ ونقل ذيله في الحديث٢.

٢. التذكرة:٥/ ١٦٣، وعبارته هكذا: «وقت الخرص حين بدو الصلاح» وهو يلازم ما في المتن لأنّه لا يصلح للأكل إلاّ إذا كان حصرماً أو بُسراً.

وثانياً: أنّ الرواية بصدد بيان وقت وجوب الإخراج لا وقت التعلّق بشهادة أنّه عطف قوله: «وإذا خرص» على قوله: «و إذاما صرم» والمعنى انّه إن صرم في وقته فتخرج الزكاة بعد الصرم، أي بعد حصد الحنطة والشعير و اجتذاذ الثمرتين، من دون حاجة إلى الخرص لوجود الكيل، وإلاّ فيخرص ويخرج حسب التخمين.

والحاصل انّه إن صرم يخرج بلا حاجة إلى الخرص وإن ترك على الشجرة فيخرص ويخرج.

## ج. ما هو بصدد بيان زمان التعلّق

٥. صحيحة سعد بن سعد الأشعري الأُخرى، قال: سألت أبا الحسن عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب؟، فقال: «خمسة أوساق بوسق النبي» ﷺ فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعاً»، قلت: وهل على العنب زكاة أو إنّما يجب عليه إذا صيّره زبيباً؟ قال: «نعم إذا خرصه أخرج زكاته».[1]

وجه الدلالة: على أنّ الخرص يتحقّق عند كونه حصرماً.

يلاحظ عليه: بأنّ الظاهر من الرواية انّ الراوي كان يعلم بتعلّق الزكاة بثمرة الكرم وإنّما يجهل وقت التعلّق وكان مردداً بين كونه عنباً أو زبيباً، ولذلك طرح سؤاله وقال: وهل على العنب زكاة، أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً.

فأجاب الإمام بقوله: «نعم».

فهو يحتمل أن يكون تصديقاً للجملة الأُولى«على العنب زكاة»، كما يحتمل

---

١. الوسائل:٦، الباب١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث١.

أن يكون تصديقاً للجملة الثانية أعني: «إذا صيّره زبيباً» فيكون مجملاً.

وعلى كلا الوجهين لا يكون دليلاً على القول المشهور، إذ المشهور في العنب انّه تتعلّق به الزكاة حين كونه حصرماً لا عنباً ولا زبيباً.

هذا ما قيل، ولكن الظاهر انّه تصديق لقوله: «على العنب زكاة» بشهادة قوله بعد نعم:«إذا خرصه أخرج زكاته» فانّ الخرص إنّما يحتاج إليه إذا كان عنباً حتى يتبيّن انّه يكون بمقدار النصاب إذا صار زبيباً، وإلاّ فلو صار زبيباً فلا يحتاج إلى الخرص، بل يكال أو يوزن، فيكون الميزان صدق كونه عنباً بشرط أن يقدر انّه يكون خمسة أوساق إذا صار زبيباً فيخرج زكاته لكنّه قول ثالث غير قول المشهور كما مرّ.

هذه هي الروايات التي استدلّ بها على القول المشهور، وقد عرفت أنّ كثيراً منها بصدد بيان النصاب لا وقت التعلّق، وبصدد بيان وقت الإخراج و ما يدلّ على زمان التعلّق كصحيحة سعد الأخيرة فإنّها يدلّ على كون الموضوع هو العنب، ولم يعمل به المشهور.

وإذا أُضيفت هذه الروايات الخمس إلى الوجه الأوّل، أعني: الإجماع تنتهي الوجوه التي استدلّ، بها على القول المشهور إلى ستة، وإليك الباقي:

السابع: ما ذكره العلاّمة في «المختلف» و«المنتهى» من كون البسر والرطب تمراً بحسب اللغة.

قال في «المختلف»: لنا: انّ البسر يسمّى تمراً لغة، فيتعلّق به الوجوب.

وردّ بأنّه يسمّى بسراً لا تمراً في العرف. والجواب الاعتبار بتسمية اللغة لا بالعرف.[1]

---

١. المختلف:٣/ ١٨٣.

وفي «المنتهى»: أهل اللغة نصّوا على أنّ البسر نوع من التمر، وكذا نصّوا على أنّ الرطب نوع من التمر.[١]

يلاحظ عليه: أنّ التسمية باعتبار علاقة الأُول، أضف إليه انّه يمكن أن يكون التمر موضوعاً بوضعين تارة لمطلق ثمر النخل وأُخرى لخصوص التمر منه.

الثامن: ما ذكره الشيخ الأعظم من أنّ مقتضى العمومات وجوب الزكاة فيما سقت السماء، وأدلّة تعلّق الزكاة بالحنطة والتمر مثلاً لا تنهض لتقييدها، لأنّ المتبادر منها إرادة الأجناس الأربعة في مقابل الأجناس الأُخر.[٢]

يلاحظ عليه: بأنّ ما دلّ على أنّ فيما سقت السماء العشر بصدد بيان مقدار الفريضة من العشر ونصف العشر لا لبيان متعلّق الوجوب.

التاسع: بأنّه لو كانت مقصورة على التمر والزبيب لأدّى ذلك إلى ضياع الزكاة، لأنّهم كانوا يحتالون بجعل العنب والرطب دبساً وخلاً، وكانوا يبيعونها كذلك.

يلاحظ عليه: أنّ الفرار من الزكاة من خلال جعل العنب والرطب دبساً وخلاً أشبه بالفرار من المطر إلى تحت الميزاب، فإنّ فيه ضرراً كثيراً.

على أنّ التمر والعنب من النعم المتوفرة التي لا تنفد بهذه الحيل.

العاشر: ما ذكره الفقيه الهمداني، وقال: عمدة ما يصحّ الاستشهاد به لمذهب المشهور: ما علم بالتدبّر في الآثار والأخبار وكلمات الأصحاب من أنّ رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على أصحاب النخل ثمرتها ليتميّز بذلك

---

١. منتهى المطلب: ١/ ٤٩٩.

٢. كتاب الزكاة: ٢١٢، المسألة ٢٣.

مقدار الصدقة المفروضة فيها، وكان ﷺ يأمر عامله بأن يترك للحارس العذق والعذقين، وأن لا يخرص أم جعرور ومعافارة.[١]

يلاحظ عليه: أنّ ما نسب إلى رسول الله ﷺ من بعث الخارص فإنّما كان لتعيين الخراج لا الصدقات، يقول الشيخ في «الخلاف» في مسألة جواز الخرص على أرباب الغلّات وتضمينهم حصة المساكين: دليلنا: إجماع الفرقة، وفعل النبي ﷺ بأهل خيبر، وكان يبعث في كلّ سنة عبد الله بن رواحة حتى يخرص عليهم.

وروت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً إلى خيبر فأخبرت عن دوام فعله.

وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتّاب انّ النبي ﷺ قال في الكرم: «يخرص كما يخرص النخل، ثمّ تؤدّى زكاته زبيباً، كما تؤدّى زكاة النخل تمراً».[٢] نعم يظهر من سنن البيهقي والترمذي انّه يبعث الخارص إلى تحديد الزكاة أيضاً فلاحظ.[٣]

***

هذه الوجوه كما ترى قاصرة الدلالة، كما أنّ ما استدلّ به على القول الآخر كذلك، فالمرجع هو الأصل، وهو يوافق قول المحقّق، ومع ذلك فالأحوط ما في المتن لما حكي من الشهرة بين الأصحاب.

ثمّ إنّ المصنّف قوّى القول الثاني، وجعل القول الأوّل أحوط. لكنّه قال: بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً، إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.

---

١. مصباح الفقيه: ١٣/ ٣٥٣.
٢. الخلاف: ٢/ ٦١، كتاب الزكاة، المسألة ٧٣.
٣. سنن البيهقي: ٤/ ١٢١، كتاب الزكاة.

المسألة ٢: وقت تعلّق الـزكاة وإن كان ما ذكـر على الخلاف السالف، إلاّ أنّ المناط في اعتبار النصاب هو اليابس مـن المذكورات، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة.*

---

**وحاصله:** انّ الاحتياط ربما يـوافق القـول الأوّل، كما إذا انعقد الحب وبـدا صلاحه في ملكه، وعلـم أنّه يكون خمسة أوساق عند وقـت الأداء، فلا يتصرف فيه إلاّ بـالضمان، على القول الأوّل دون الثـاني، وربما يكون الاحتيـاط مـوافقاً للقـول الثاني، كما إذا أدرك أو صار متمكّناً بعد الانعقاد وقبل التسمية؛ فعلى القول الأوّل لا تجبُ الزكاة، بخلاف القول الثاني.

* في مورد الغلّات الأربع أُمور ثلاثة:

١. وقت تعلّق الزكاة بها.

٢. وقت إخراجها.

٣. ما هو الملاك في النصاب، فهل يكفي بلوغها النصابَ مع كونها رطباً أو لا؟

وقد أشار الشيخ الطوسي في «المبسوط» إلى الأُمور الثلاثة في مـوضع واحد وقال:

«وقت وجوب الزكاة في الغلّات إذا كانت حبوباً إذا اشتدَّت، وفي الثمار إذا بدا صلاحها،ووقت الإخراج إذا دِيْـس الحبّ ونَقى وصفا، وفي التمرة إذا جُفِّفت وشُمِّـست، والمراعى في النصاب مجففاً مشمّساً.[1]

---

١. المبسوط:١/ ٢١٤، فصل في زكاة الغلّات.

وقال المحقّق في «المعتبر»: ويعتبر بلوغ الأوساق عند الجفاف، فلو صار رطباً والكرم عنباً وبلغ النصاب لم يكن به اعتبار، واعتبر النصاب عند جفافه وعليه اتّفاق العلماء.[1]

ولم نجد للمحقّق نصّاً في المسألة في «الشرائع».

وقال العلاّمة في «التذكرة»: النصاب المعتبر ـ و هو خمسة أوسق ـ أي يعتبر وقت جفاف التمر، ويبس العنب والغلّة، فلو كان الرطب خمسة أوسق ـ أو العنب أو الغلّة ـ ولو جفت تمراً أو زبيباً أو حنطة أو شعيراً نقص، فلا زكاة إجماعاً وإن كان وقت تعلّق الزكاة نصاباً.[2]

وقال في «المنتهى»: إنّما يعتبر النصاب في التمر والزبيب بعد الجفاف فلو بلغ العنب والرطب نصاباً لم يعتد به وإن تعلّقت الزكاة بجنسه.[3]

ويظهر من ابن قدامة انّ الحكم كذلك عندهم ولم يخالفهم إلاّ الأثرم قال وتعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عنباً، لا يجيي منه خمسة أوسق زبيباً لم يجب عليه شيء، لأنّه حال وجوب الإخراج منه فاعتبر النصاب بحاله.[4] ويظهر منه انّه موضع اتفاق منهم حتى انّه أوّل ما روي عن الأثرم .

وعلى كلّ تقدير فيدلّ عليه ـ وراء الإجماع الوارد في كلمات القوم ـ صحيح الحلبي حيث قال: «والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً» أي يكون كذلك إذا جفّ وصار زبيباً، ومثله صحيح سليمان بن خالد[5] ويلحق به التمر

---

١. المعتبر:٢/ ٥٣٤. ٢. التذكرة:٥/ ١٤٨، المسألة ٨٣. ٣. المنتهى:١/ ٤٩٩.
٤. المغني:٢/ ٥٨٠. ٥. الوسائل:الجزء٦، الباب١ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث ١١و٧.

المسألة ٣: في مثل البرين وشبهه من الدقل[١] الّذي يؤكل رطباً، وإذا لم يؤكل إلى أن يجفّ يقلّ تمره، أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضاً، المدار فيه على تقديره يابساً، وتتعلّق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصابَ بعد جفافه.*

---

لعدم القول بالفصل.

أضف إلى ذلك انّ الوسق ــ كما في المنجد ــ حِمْل البعير، ولا يجعل فيه إلّا اليابس من الثمرة، لأنّه أشبه بالكيس الكبير.

*وهل فيه الزكاة مطلقاً؟ أو ليست فيه كذلك؟ أو التفصيل بين ما يصدق عليه التمر إذا يبس وعدمه؟ فيجب في الأوّل دون الثاني، وهو المحكيّ عن «المدارك» واستوجهه في «الجواهر» وقال: «ولو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم التمر أو الزبيب، اتجه سقوط الزكاة فيه مطلقاً».[٢]

ويظهر من العلاّمة في «التذكرة» اختيار القول الأوّل، قال: أما مالا يجف مثله وإنّما يؤكل رطباً، كالهلباث، والبرني و شبههما من الدقل الرقيق الثمرة فانّه تجب فيه الزكاة أيضاً، لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» وإنّما تجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق تمراً، وهل يعتبر بنفسه أو بغيره من جنسه؟ الأقرب الأوّل وإن كان التمر يقل كغيره، وللشافعي وجهان: هذا أحدهما، والثاني: يعتبر بغيره.[٣]

والظاهر منها انّ فيها الزكاة وإنّما الاختلاف في اعتبارهما بنفسهما عند

---

١. الدقل: أردأ التمر.

٢. الجواهر: ١٥/ ٢١٢.

٣. التذكرة: ٥/ ١٤٨.

المسألة ٤: إذا أراد المالك التصرّف في المذكورات بسراً أو رطباً أو حصرماً أو عنباً بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصّة الفقير كما أنّه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب.*

اليبس أو بغيرهما، ولعلّ ما في الروايات من أنّه يترك من النخل «معافارة» و «أُم جعرور»[1] يشير إلى القول الثاني، لأنّهما من أردأ أنواع التمر وهي «قليلة اللحاء، عظيمة النوى»[2] فخرج التمر الرديء من تحت العمومات تخصيصاً لا تخصّصاً، فلو لم يكن القول الثاني أقوى، فالقول بالتفصيل هو المتعيّن.

* إنّ المالك تارة يتصرف في البعض ـ و قد أشار إليه بقوله: «أراد المالك التصرف في المذكورات» ـ وأُخرى في الكل ـ وإليه أشار بقوله: كما أنّه لو أراد الاقتطاف كذلك» ـ وعلى كلّ تقدير فلو قلنا بأنّ الزكاة تتعلّق عند اشتداد الحبة في العنب، وبدو الصلاح في التمر، يضمن زكاة مايتصرف فيه بعضاً ويؤدّي ما وجب عليه من الزكاة عند التصرّف في الكلّ، وإلاّ فلا ،وبما انّ المصنّف اختار القول الثاني كان عليه الإفتاء بعدم الضمان في الأوّل وعدم الأداء في الثاني، و إن عدل في آخر كلامه وقال بأنّ الأحوط رعايةالاحتياط مطلقاً، سواء أوافق القول الأوّل أو الثاني كما مرّ.

ثمّ إنّ المراد من الضمان في الصورة الأُولى انتقال زكاة ما تصرف فيه إلى الباقي، وهل يتوقف التصرف في النصاب بعضاً أو كلاً على إذن الحاكم الشرعي

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث٤.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث١.

المسألة ٥: لو كانت الثمرة مخروصة على المالك، فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعيّ الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول، بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصرماً مثلاً، فإنّه يجب على الساعي القبول.*

---

أو لا؟ الظاهر هو الأوّل لعدم الولاية للمالك في التصرف، وسيوافيك انّ للمالك عزل الزكاة وانّه لو تلف لم يُحسب على المستحق.

*. حاصل الفرع: انّه لا يجب على المالك إجابة طلب الساعي قبل اليبس، ولكن يجب على الساعي قبول بذل المالك الزكاة قبله، وعندئذٍ يتوجه السؤال عن الفرق حيث لا يجب في الأوّل، دون الثاني.

أمّا الأوّل فلما سيوافيك في المسألة السادسة، انّه يجوز للمالك تأخير دفع الزكاة إلى زمان التصفية وصيرورة الرطب تمراً والعنب زبيباً، وقد نقل العلاّمة اتّفاق العلماء على ذلك وإطلاق معقد الإجماع يعمّ حتى ما لو طلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة قبل اليبس.

أمّا الثاني: أعني ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصرماً، يجب على الساعي القبول، فربما يعلل بأنّ جواز التأخير إلى وقت التصفية أو جفاف التمرة لأجل الإرفاق بالمالك، لا لأجل عدم مشروعية الدفع، وكانت الغاية توسيع سلطنة المالك، وقصر سلطنة الفقير.[1]

يلاحظ عليه: أنّ الظاهر من جواز التأخير هو الإرفاق بالمالك، ورعاية مصلحة المستحق حيث إنّ أداء الزكاة بعد التصفية،والتجفيف أنفع بحاله. وعلى ضوء هذا لو كان الأخذ قبل الأمرين، مقروناً بالمصلحة صحّ ما ذكر وإلاّ لا يجب

---

١. الجواهر:١٥/ ٢٢١.

المسألة ٦: وقت الإخراج ـ الّذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه، وإذا أخّرها عنه ضمن ـ عند تصفية الغلّة واجتذاذ[1] التمر، واقتطاف الزبيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلّق.*

---

عليه الأخذ بل لا يجوز لعدم الولاية.

* قد تقدّم انّ زمان تعلّق الوجوب على المشهور في الحبوب، هو انعقادها، وفي الثمر، هو بدو الصلاح في النخل وكونه حصرماً في العنب، وعليه يكون زمان تعلّق الوجوب غير زمان الإخراج، و يكون من باب الواجب المعلّق، حيث يتقدّم الوجوب على زمان الواجب، فالوجوب عند انعقاد الحبة وبدو الصلاح في الثمر والإخراج بعد التصفية في الحبوب، وبعد التشميس و الجفاف في الثمرتين فانفصال زمان الوجوب عن زمان الإخراج واضح على هذا القول.

إنّما الكلام على القول الآخر، أي كون زمان التعلّق، صدق هذه الأسامي، من الحنطة والشعير، والتمر والزبيب فلابدّمن ملاحظة كلماتهم فهل يتفق الزمانان أو يختلف؟

قال المحقّق: وقت الإخراج في الغلّة إذا صفت، وفي التمر بعد اخترافه، وفي الزبيب بعد اقتطافه.[2] وعليه المصنّف في المتن.

ولازم هذا، تقدم زمان التعلّق على زمان الإخراج في الحبوب لتقدّم التسمية فيهاعلى التصفية، دون الثمرتين، فانّ لازم ما ذكر تقدّم وقت الإخراج (الاجتذاذ) على وقت الوجوب (التسمية)، لأنّ جفاف التمرة، يتحقّق بعد الاجتذاذ.

---

١. الجذّ والجزّ بمعنى واحد وهو القطع.

٢. الجواهر:١٥/ ٢٢٠، قسم المتن.

ولمّا كان هذا أمراً غير معقول قال في «المسالك»: وفي جعل ذلك وقت الإخراج تجوز، وإنّما وقته عند يبس الثمرة، وصيرورتها تمراً أو زبيباً.[1] ومثله في المدارك.[2]

ولو صحّ ما ذكراه، يكون الوقتان واحداً، ولذلك قال في «الروضة» : «إنّ وقت الوجوب والإخراج واحد» ولا يتم ذلك، إلاّ بجعل وقت الإخراج صدق العنوانين، لا الاقتطاف والاجتذاذ.

وأمّا العلاّمة فلما وافق المشهور في وقت التعلّق، فجعل وقت التعلّق التصفية، في الحبوب و التشميس والجفاف في التمر والعنب.

قال: اتّفق العلماء كافة على أنّه لايجب الإخراج في الحبوب إلاّ بعد التصفية، وفي التمر إلاّ بعد التشميس والجفاف.[3]

وقال أيضاً: إنّما يجب الإخراج ويستقر الوجوب حين يصير التمر في الجرين، والزرع في البيدر بعد التصفية من التبن والقشر.[4]

## ما هو المراد من وقت الإخراج؟

المراد بوقت الإخراج، هو الوقت الذي لو أخّر عنه الأداء مع التمكّن منه لضمن،وبعبارة أُخرى: الوقت الذي لو طلبها الساعي لما جاز للمالك الامتناع من الأداء.

---

١. المسالك:١/ ٣٩٢.

٢. المدارك:٥/ ١٣٩.

٣. المنتهى: ١/ ٤٩٩.

٤. التذكرة: ٥/ ١٤٧.

وليس المراد به هو الوقت الذي لا يجوز تقديم الزكاة عليه، لما ستعرف في المسألة التالية: انّه يجوز للمالك، المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ، ويجوز للمالك دفع الزكاة والتمر على الشجر قبل الجذاذ، منه أو من قيمته.

ويدلّ على جواز التأخير إلى حدّ التصفية في الحنطة، والشعير، خبر «أبي مريم» وهو عبد الغفار بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ﴾ [1]، قال: «تعطي المسكين يوم حصادك الضغث، ثمّ إذا وقع في البيدر، ثمّ إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر». [2]

وما يدفعه، قبل الوقوع في الصاع، هو حق المسكين، لكن لا بعنوان الزكاة بل بعنوان حق يوم الحصاد وما يعطى بعنوان العشر أو نصف العُشر هو الزكاة الواجبة، عند الوقوع في الصاع هو الزكاة، فدلّ على جواز التأخير إلى هذا الحدّ.

وربّما يستدلّ بصحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل، تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخّرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلّت أخرجها».

وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم وإذا خرص». [3]

فانّ السؤال في قوله: «متى تجب على صاحبها؟»، عن وقت الإخراج لا عن وقت الوجوب، لعلمه بتعلّقها به بشهادة قوله قبله: «تحلّ عليه الزكاة» فدلّ على

---

١. الأنعام: ١٤١.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث٣.

٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث١.

المسألة ٧: يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ.*

المسألة ٨: يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه، أو من قيمته.*

---

جواز التأخير إلى وقت الصرم وهو الاجتذاذ، هذا فيما إذا صرم، وأمّا إذا تركت على الشجرة فيجوز الإخراج عند الخرص ـ من نفس النصاب أو من خارجه ـ و مع ذلك، فهو لا يدلّ على تمام المطلوب وهو جواز التأخير إلى وقت الجفاف وصيرورته زبيباً أو تمراً، لأنّ الثمرتين وقت الصرم، رطبتان. اللّهمّ إلاّ إذا تركت الثمرة على الشجرة حتى تجفّ عليه، وهو عمل غير رائج مخافة أن يضر بها البرد في مورد العنب.

ويمكن أن يستدلّ على المطلوب بما جرت عليه السيرة في مورد سائر الشركاء فهم يأخذون سهامهم بعد التصفية من الحنطة والشعير وبعد الصرم من الثمرتين، فليس الفقير أولى من سائر الشركاء، فليس له المطالبة قبل التصفية من الغلتين، أو قبل الصرم من الثمرتين.[1]

نعم لو تمّت عملية التصفية أو جفّفت التمرة، ومع ذلك تسامح المالك في الإخراج وتلف النصاب أو مقدار منه ضمن المالك حق المستحقّ، وقد مرّ فيما سبق ما يفيدك.

* لأنّ لكلٍّ ولاية، فلا مانع من المقاسمة إذا كانت فيها مصلحة المستحق.

* لماعرفت من أنّ المراد بوقت الإخراج انّه لا يجوز التأخير إلاّ بالضمان،

---

١. مصباح الفقيه:١٣/ ٣٥٥.

**المسألة ٩: يجوز دفع القيمة حتّى من غير النقدين من أيّ جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً، وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير.***

---

وأمّا انّه لا يجوز التقديم بعد وصول زمان التعلّق فلا، نعم إذا كان في التقديم ضرر كثير على المستحق، امتنع الساعي عن الأخذ كما مرّ.

* مرّ الكلام في الموضوع عند البحث في زكاة الأنعام في المسألة الخامسة حيث قال:«بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين أو غيرهما و إن كان الإخراج من العين أفضل».

وعلى كلّ تقدير، فتارة يخرج من جنس الفريضة من النصاب، وأُخرى من خارجه، وثالثة يخرج من غير جنس الفريضة لكن بالنقدين، ورابعة بغيرهما من سائر الأجناس كالحديد والجص لبناء المسجد والكفن لتجهيز الميت الفقير، وخامسة يخرج الزكاة من المنافع كسكنى الدار و تسليمها بتسليم العين وكإعطاء الدابة عند الاحجاج.

وقد مرّ الكلام في الصور الأربع وقلنا بالجواز . بقي الكلام في الإخراج بالمنافع مقدّراً لها بالقيمة السوقية. والظاهر من قوله في رواية البرقي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام :«أيّما تيسر يُخرج »[1] انّ الميزان، هو كون المعطى ميسوراً للطرفين، وصالحاً لهما، والسؤال والجواب وإن كان يدوران على الدفع من الجنس والقيمة، لكنّ الجواب، يعمّ كلّ ميسور، ويكون فيه صلاح المستحقّ.

وسكنى الدار من المنافع التي تعم بها البلوى في عامة الأدوار، والفقير في

---

١. الوسائل:الجزء٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث١.

**المسألة ١٠:** لاتتكرّر زكاة الغلاّت بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالاً، فإذا زكّى الحنطة ثمّ احتكرها سنين لم يجب عليه شيء. وكذا التمر وغيره.*

---

حاجة إليها، فلا يشكّ أحد في أنّها تقوم مقام دفع القيمة التي ربما تكون المنافع أصلح بحاله.

والحاصل: أنّ الإمعان في المصالح التي لأجلها شرّعت الزكاة والتى أُشير إليها في الروايات لا يدع شكّاً لشاك و لا ريباً لمرتاب في أنّ الغاية من وضعها، هو معالجة حاجات الفقراء.

ففي رواية معتب مولى الصادق عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: «إنّما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء، ولو أنّ الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً، ولاستغنى بما فرض الله له، وإنّ الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا،ولا عروا إلاّ بذنوب الأغنياء...».[1]

فإذا كان هذا هو الملاك فلا فرق في إخراج حقّهم، بين الأعيان والمنافع.

على أنّا قد قلنا في محلّه: إنّ الإجارة ليست من مقولة تسليم المنافع، بل هو من مقولة تسليم العين لأجل معين لغاية الانتفاع بها، فهو أشبه بإخراج الزكاة من العين.

* إجماعاً حكاه الشيخ في «الخلاف» عن جميع الفقهاء، إلاّ الحسن البصري فقال: كلّما حال عليه الحول و عنده نصاب منه، ففيه العشر.[2]

وتدلّ على المختار صحيحة زرارة وعبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

١. الوسائل: الجزء٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث٦.

٢. الخلاف:٢/ ٧١، كتاب الزكاة، المسألة ٨١.

المسألة ١١: مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلّات، هو العشر فيما سقي بالماء الجاري، أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنة، ونصف العشر فيما سقي بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات. ولو سقي بالأمرين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر، وفي نصفه الآخر نصف العشر. ومع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب. ولو شكّ في صدق الاشتراك، أو غلبة صدق أحدهما فيكفي الأقلّ، والأحوط الأكثر.*

---

قال: «فإذا أدّاها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوّله مالاً، ويحول عليه الحول وهو عنده».[1]

* في المسألة فروع:

١. المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلّات.

٢. إذا سقى بالماء الجاري، وبالدلو بالتساوي.

٣. إذا غلب صدق أحدهما على الآخر.

٤. إذا شكّ فيما هو الغالب.

***

الأوّل: اتّفق الأصحاب[2] بأنّ ما سقي بالماء الجاري، أو بماء السماء، أو بمَصّ عرقه من الأرض كالنخل الذي يقال له البعل، فالواجب هو العشر؛ ولو

---

١. الوسائل: الجزء٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث١.

٢. حكاه العلاّمة في المنتهى:١/ ٤٩٨، و التذكرة:٥/ ١٤٩، المسألة ٨٧، والبحراني في الحدائق: ١٢/ ١٢٢ وغيرهم.

سقي بالدلو، والرشاء والنواضح والدوالي ففيه نصف العشر.

أمّا الدلو فمعلوم .وأمّا الرشاء، هو حبل الدلو جمعه «أرشية» وفي كلام الإمام عليه السلام، بعد رحيل النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم «بل اندمجتُ على مكنون علم لو بُحتُ به لاضطربتم اضطراب الأرشية في الطويّ البعيدة».[1]

والنواضح جمع الناضح، وهو البعير يستقى عليه.

والدوالي جمع الدالية، هو الدولاب التي يستقى عليها.

ويدلّ على الحكم المذكور مضافاً ـ إلى الإجماع ـ الأخبار المستفيضة ففي صحيحة زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة: «ما كان يعالج بالرشاء و الدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو سماء ففيه العشر كاملاً».[2]

وفي صحيح الحلبي قال :قال أبو عبدالله عليه السلام : «في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً، العشر، و ما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر».[3]

وفي «المصباح المنير»: الغرب كفلس، الدلو العظيمة يستقى بها على السواني.

وفيه أيضاً: «السانية»: البعير يسنّى عليه، أي يستقى من البئر، ويقال: «والسحابة تسنوا الأرض» أي تسقيها فهي سانية.

---

١. نهج البلاغة: الخطبة ٥.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث ٥.

٣. الوسائل: الجزء٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث٢.

روى معاذ بن جبل أنّ رسول اللهﷺقال: فيما سقت السماء والبعل والسيل، العشر؛ وفيما سقي بالنضح نصف العشر.[١]

وقد اختلفت كلمتهم في بيان ما هو الضابط للعشر ونصفه، فقد ذكروا ضوابط مختلفة .

الأوّل ما ذكره العلامة وجعل الضابط افتقار السقي إلى المؤنة وعدمه وقال: فإذا بلغت الغلّات النصاب، وجبت فيها العشر إن لم يفتقر سقيها إلى مؤونة كالسقي سيحاً أو بعلاً أو عذياً[٢]، و إن افتقر سقيها إلى مؤونة كالدوالي والنواضح وجب فيها نصف العشر وعليه فقهاء الإسلام.[٣]

وهذا الضابط غير تام، إذ قلّما ينفك السقي عن المؤنة من إعداد المحل لوصول الماء إليه، وإصلاح سبيله و إزالة موانعه وسدّ ثغوره واستيجار شخص للسقي وغيره .

الثاني: ما ذكره المحقّق في «المعتبر» وتبعه صاحب الجواهر، قال في «المعتبر»: وضابط ذلك انّ ما تسقى بآلة ترفع الماء إليه، كان فيه نصف العشر كالدالية والسانية[٤] والدولاب.[٥]

وقال في الجواهر: إنّ الظاهر من النصوص والفتاوى انّ المدار احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من دولاب و نحوه وعدمه، وانّه لا عبرة بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهار والسواقي وإن كثرت مؤونتها لعدم اعتبار الشارع إيّاه.[٦]

---

١. سنن البيهقي: ٤/ ١٢٩.

٢. العِذي ـ بكسر العين وسكون الذال المعجمة ـ: ما سقته السماء.

٣. المنتهى: ١/ ٤٩٨.

٤. السانية: الناعورة، وربما يطلق على البعير يستقى عليه. كما مرّ من المصباح المنير.

٥. المعتبر: ٢/ ٥٣٩.

٦. الجواهر: ١٥/ ٢٣٧.

وهذا أيضاً كسابقه، إذ ربما يكون الماء في مكان عالٍ ولكن يحتاج إيصاله إلى الزرع، إلى نقله في ذلك المكان بآلة من دلو وشبهه.

الثالث: ما ذكره الشيخ الأنصاري من احتياج أصل إيصال الماء إلى الزرع إلى العلاج واستغنائه عنه.[1]

وهذا أيضاً غير تام، لأنّ إيصال الماء الجاري على الأرض، إلى الزرع رهن تخلية سبيله، وسدّ ثغوره، إلى غير ذلك من العلاجات.

اللّهمّ إلاّ أن يقال المراد من العلاج الوارد في صحيحة زرارة، هو العلاج الصناعي كالدوالي ونظائره، لا تخلية سبيله وسدّ ثغوره بالمسحاة وغيرها، وهذا هو مراد الشيخ الأنصاري ﷺ.

الرابع: ما ذكره صاحب المصباح وهو أدق وحاصله: إذا كان وصول الماء إلى الزرع ممّا يقتضيه طبع الماء الموجود، ففيه العشر وإن توقف على تخلية سبيله وسد ثغوره إلى غير ذلك من الأُمور، وأمّا إذا كان وصول الماء إلى الزرع متوقفاً على نقله بآلة ففيه نصف العشر.

قال ﷺ: الظاهر انّ المراد إناطة العشر بجري الماء ووصوله إلى الزرع على حسب ما يقتضيه طبع الماء عند تخلية سبيله، بعد جعله معدّاً للجري على تلك المزرعة، ولو بسدّ سبيله المتعارف الموجب لترقيته واستعلائه عليها وإعداد المحل لوصول الماء إليه وإصلاح مجراه، وإزالة موانعه، وسد ثغوره وغير ذلك من الشرائط «المعتبرة» في تحقّق الإيصال وحصول السقي مما يتوقف في العادة على المؤونة والعلاج، ويمتنع حصول السقي بدونه، وإناطة نصف العشر بعدم كون

---

١. زكاة الشيخ الأنصاري:٢٣٦.

وصوله إليه بمقتضى طبعه، بل بنقله إليه بآلة من دولاب و شبهه.[١]

***

الثاني: إذا سقي بالأمرين، فله صورتان:

فتارة يكون السقي بالتساوي، وأُخرى بالتفاضل.

ففي الصورة الأُولى، يؤخذ من النصف العشر، ومن النصف الآخر، نصف العشر، وهو يرجع إلى ثلاثة أرباع العشر.

قال في «الخلاف»: إذا سقى الأرض سيحاً وغير سيح معاً فإن كانا نصفين أخذ نصفين، و إن كانا متفاضلين،غلب الأكثر. و للشافعي فيه قولان:أحدهما مثل ما قلناه، والآخر بحسابه.[٢]

وقال في «التذكرة» : لو سُقي بعض المدة بالسيح،وبعضها بالآلة ، فإن تساويا أخذت الزكاة بحساب ذلك فأخذ للسيح نصف العشر وللدوالي ربع العشر فتجب ثلاثة أرباع العشر. و به قال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً وإن تفاوتا كان الحكم للأغلب عند علمائنا و به قال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي في أحد القولين، وأحمد في إحدى الروايتين.[٣]

وعلى هذا ففي التساوي بالمناصفة وعند التفاضل يتبع الحكم للأغلب، فلو سقى الزرع أربعة مرات سيحاً، ومرتين بالدوالي، يجب عليه العشر في الجميع، خلافاً للشافعي فقال: يعتبر قدرهما وتقسم الزكاةعليهما بالحصة فإن كانا مؤثرين فإن كان المطر مؤثراً بالثلث والسقي بالعلاج مؤثراً بالثلثين، يخرج من ثلث

---

١. مصباح الفقيه:١٣/ ٣٩٣ـ ٣٩٤.

٢. الخلاف:٢/ ٦٧، كتاب الزكاة، المسألة٧٩.

٣. التذكرة:٥/ ١٥١، المسألة ٨٨.

النصاب، العشر، ومن ثلثيه نصف العشر وهكـذا، وهذا مقتضى القاعدة فيها إذا أثرت العلّتان في شيء.

لكن أورد عليه العلاّمة بأنّ اعتبار مقدار السقي وعدد مراته، وقدر ما يشرب في كلّ سقية مما يشق ويتعذر.[١]

وأمّا مقتضى النقل ففي صحيح معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال: «فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العُشْر، فأمّا ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر».

فقلت له: الأرض تكون عندنا تُسقى بالدوالي، ثمّ يزيد الماء وتُسقىٰ سيحاً.

فقال «إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟» قلت: نعم، قال: «النصف والنصف، نصف بنصف العشر، ونصف بالعشر».

فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء فتُسقى السقية والسقيتين سيحاً؟

قال: «وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟» قلت: في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر، سبعة أشهر، قال: «نصف العشر».[٢]

والرواية مشتملة على حكم ابتدائي للإمام وسؤالين وجوابين، فلاحظ.

وقد حكى محقّق كتاب «التهذيب» الذي وردت الرواية فيه: إنّ في نسخة مصححة في الموضعين«السقيتان» مكان «السقيتين».

---

١. التذكرة:٥/ ١٥١، المسألة ٨٨.

٢. الوسائل: الجزء٦، الباب٦ من أبواب زكاة الغلات، الحديث١ .

فعلى الرفع بدلان من الضمير المرفوع في «تُسقى» و على النصب فهما منصوبان بنزع الخافض.

ثم إنّ قوله: «النصف والنصف» كلام مجمل، يفسّره قوله بعده: «نصف بنصف العشر...».

## ما هو المعيار في التنصيف؟

اختلفت كلماتهم فيما هو المعيار في التنصيف، فالظاهر من الشيخ في «الخلاف» والعلاّمة في «المنتهى» ـ وقد مرّت نصوصهما ـ و المحقّق في «الشرائع» انّ المعيار في التنصيف هو التساوي، فيحكم عندئذٍ بالتنصيف وإلاّ فالحكم لما غلب ويكفي في الخروج عن التساوي، زيادة السقي بالمطر أو النهر، سقية واحدة، فيُحكم لما غلب قال المحقّق: وإن اجتمع الأمران، كان الحكم للأكثر، فإن تساويا أخذ من نصفه العشر، ومن نصفه، نصف النصف.[1]

لكن المصنّف عدل عن ذلك المعيار وجعل صدق الاشتراك في الأوّل، وغلبة الصدق لأحد الأمرين في الثاني وقال :فمع صدق الاشتراك في نصفه، العشر، وفي نصفه الآخر نصف العشر، ومع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم لما غلب.

والمراد من «صدق الاشتراك» تحقّق السقي بكلا الأمرين عرفاً بأن يقال انّ الزرع سقي بماء المطر وماء البئر كليهما، سواء تساويا أم زاد أحدهما على الآخر، فمادام يصدق السقيان، فيعمل بالنصف، وإلاّ فلو أُسند السقي إلى أحدهما دون الآخر عرفاً، لقلّته على نحو لا يعتد به عرفاً، فالحكم تابع لما غلب.

---

١. الجواهر: ١٥ / ٢٣٨، قسم المتن.

وبذلك ظهر الفرق بين المعيارين، فعلى الأوّل، المعيار هو التساوي في المناصفة، وعدمه في حاكمية ماغلب ولو بواحد من عشرة، بخلاف الثاني فالمعيار في المناصفة صدق الاشتراك في السقي بأن يقال سقيت الأرض بالمطر وماء البئر معاً، سواء تساوت السقيتان عدداً أو زماناً أو نموّاً أم اختلفتا، كما أنّ المعيار بالأخذ لما غلب، هو صدق أحدهما دون الآخر لقلّته بأن يكون نسبة المغلوب إلى الغالب نسبة الواحد إلى السبع، حسب ما ورد في الشقّ الثاني في الرواية فيؤخذ فيه بحكم الثالث.

والذي يدلّ على ما ذكرنا أمران:

**الأوّل:** إطلاق السؤال الأوّل، أعني قوله: الأرض تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماءو تُسقى سيحاً، الّذي حكم فيه الإمام بالتناصف فإنّ حمله على صورة التساوي، حمل على فرد نادر أو غير غالب، بخلاف الحمل على صورة الاشتراك في السقي ونسبة الزرع إليهما، سواء تساويا أم لا.

**الثاني:** انّ الظاهر انّ الإمام في مقام الإجابة عن السؤالين بصدد بيان أحكام جميع الصور المحتملة في المقام وهي ثلاثة:

١. التساوي في السقي.

٢. الاشتراك في السقي و إن لم يكونا متساويين.

٣. غلبة الصدق لأحد الأمرين على وجه لا يعتد بالآخر، كما إذا كان نسبة المغلوب إلى الغالب نسبة الواحد إلى السبع.

لا شكّ انّ الجواب الثاني ناظر إلى الصورة الثالثة بشهادة انّ الإمام سأله عن نسبة السقي سيحاً إلى السقي بالدوالي، فأجاب الراوي بأنّ الأرض تمكث

سبعة أشهر أو ستة وتسقى بالدوالي، لا بالسيح، ثمّ يزيد الماء فتسقى به ثلاثين ليلة أو أربعين، فأجاب الإمام بأنّ الحكم للغالب، أي الدوالي.

فلو حمل السؤال الأوّل على صورة التساوي، تبقى الصورة الثانية بلا سؤال و جواب مع أنّها الأكثر تحققاً من الأُولى.

والذي يؤيد كون المراد من الجواب الثاني ما لا يستند السقي إلاّ للغالب دون الأمرين، هو انّ أغلب ما يسقى بالدوالي التي فيها نصف العشر، يسقى طول السنة بالمطر سقية أو سقيتين غالباً ومع ذلك فالفريضة فيها هو نصف العشر، وما هذا إلاّ لأنّ السقي يستند إلى أحدهما دون الآخر، فليس هناك مساواة، ولا اشتراك في السقي لقلّته.

وبذلك ظهر انّ المعيار، ما ذكره المصنّف دون ما ذكره المحقّق والعلاّمة، نعم لولا النص كان مقتضى القاعدة الأخذ بالنسبة، على ما ذكره الشافعي.

## ما هو المعيار في الأكثرية؟

وعلى كلّ تقدير، ما هو المعيار في الأكثرية فهل هو العدد؟ أو الزمان؟ (كما يستظهر من سؤاله ﷺ: (وكم تسقى السقية أو السقيتين سيحاً حيث أجاب الراوي بالزمان وقال: في ثلاثين ليلة أو أربعين)، أو النمو والانتفاع والأخير خيرة الجواهر ومصباح الفقيه؟

وقد نسب الأوّل إلى المحقّق الأردبيلي ولكن النسبة غير صحيحة ففي «مجمع الفائدة»: «ثمّ إنّ الظاهر من الرواية وكلام أكثر الأصحاب انّ الاعتبار بالزمان وعدد السقي لا نفع السقية كما اعتبره البعض نظراً إلى أنّ الاعتبار في السقي بالنفع للزرع، فكلّ ما كان نفعه أغلب فهو «المعتبر» .وفيه تأمّل يفهم ممّا

سبق و من أنّ ذلك إرفاق من الشارع باعتبار كثرة التعب والمؤنة وقلتهما، وذلك انّما يظهر من العدد والزمان لا النفع.[١]

واستوجه الشهيد في «المسالك» كون الملاك هو الزمان مستدلاً بأنّه الظاهر من الخبر الدال على ذلك عن الصادق عليه السلام ونسب الثالث إلى جماعة من الأصحاب.[٢]

وذهب صاحب المصباح تبعاً للجواهر إلى أنّ المعيار هو مقدار التأثّر في النمو قائلاً :إذ لا اعتداد بعدد السقيات من حيث هو، ولا بطول مدّتها من حيث هو في ما ينسبق إلى الذهن من إطلاق قول القائل: «ما سُقي بالسيح ففيه كذا، وما سقي بالدوالي ففيه كذا» بل المنساق منه إرادة السقي الذي يتقوم به تعيّش الزرع وحياته ـ إلى أن قال: ـ فالعبرة بالسقي المفيد للزرع في أوقات حاجته إليه في تعيّشه وحياته، فقد يحصل في أوان شدة حاجة الزرع إلى الماء، زيادة الماء زيادة مفرطة يبقى أثرها إلى أن يستغني الزرع عن الماء ويبلغ أوان حصاده بحيث لولا هذه الزيادة لكان في كلّ يوم أو يومين محتاجاً إلى السقي بالدوالي، فكأنّ الإمام عليه السلام أراد بالاستفصال، استكشاف هذا المعنى، وإلاّ فسوق كلام السائل يشهد بأنّ السقي بالدوالي كان أكثر بمرات من سقية أو سقيتين.[٣]

يلاحظ عليه: بما ذكره العلاّمة ردّاً على الشافعي الذي كان يقول بأنّه تقسم الزكاة على السقي بالمطر والدوالي بالحصة، فإن كان المطر مؤثّراً بالثلث، والسقي، بالعلاج مؤثرين بالثلثين، يخرج من ثلث النصاب العشر ومن ثلثيه نصف العشر

---

١. مجمع الفائدة والبرهان:٤/ ١١٨.

٢. المسالك:١/ ٣٩٥.

٣. مصباح الفقيه:١٣/ ٣٩٥ـ٣٩٦.

فرده بأنّ اعتبار مقدار السقي وعدد مرّاته وقدر ما يشرب في كلّ سقية مما يشق ويتعذر.[١]

فهكذا المقام فانّ إحراز مقدار تأثير كلّ من المؤثرين في نمو الزرع ونحوه ممّا يتعذّر. وبذلك يظهر النظر في ذيل كلامه فانّه إنّما يتم لو كان العبرة بالعدد دون الزمان فلاحظ.

***

## الثالث: لو شكّ في صدق الاشتراك أو الغلبة

إذا شكّ في تحقّق الاشتراك، أو غلبة أحد المؤثرين على الآخر فبما انّ الشبهة موضوعية، يؤخذ بالأقل أثراً.

وربما يورد على الأخذ بالأقل بأنّ استصحاب عدم ملكية الفقير بالنسبة إلى الزائد يعارض عدم ملكية صاحب المال بالنسبة إليه.

يلاحظ بأنّ اللائح من الروايات هو انّ الزكاة حقّ للفقير في أموال الأغنياء، ففي صحيح زرارة و محمد بن مسلم: «انّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم»[٢] فكأنّ النصاب كلّه مال للغني، وقد فرض سبحانه عليه تكليفاً أو وضعاً، بإخراج العشر منه، أو بملكيته للفقير، فإذاً يدور الأمر بين خروج الأقل والأكثر.

ثمّ إنّ هنا إشكالاً معروفاً وهو انّ ايجاب العشر في ما إذا قلّت المؤنة، ونصفه

١. التذكرة:٥/ ١٥٢، المسألة ٨٨.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

المسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقي بالدوالي ومع ذلك سقي بها من غير أن يؤثّر في زيادة الثمر، فالظاهر وجوب العشر. وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر ونحوه من غير أن يؤثّر فيه، فالواجب نصف العشر.*

المسألة ١٣: الأمطار العادية في أيّام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه إلاّ إذا كانت بحيث لاحاجة معها إلى الدوالي أصلاً، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذ يتبعها الحكم.*

---

فيما إذا كثرت، إنّما يتم إذا لم تخرج المؤنة من النصاب، وأمّا على القول بتعلّق الزكاة به بعد إخراجها، فلا يتفاوت الحال بين قلّة المؤنة وكثرتها كما هو واضح، وسيوافيك ما يفيدك عند البحث في خروج المؤنة وعدمه.

* لظهور الروايات في السقي اللازم أو المفيد، لا ما لا يؤثر أبداً، ولا ينافي ما ذكرنا لما مرّ في المسألة السابقة من أنّ الملاك عند البعض في الأغلبية هو العدد، لأنّ المراد من العدد هو العدد المفيد، لا ما يكون وجوده وعدمه سواسية.

*وجهه: انّ ما يُسقى بالدوالي الذي يجب فيه نصف العشر لا يخلو طول السنة من السقي بالمطر سقية أو سقيتين، فلو صار ذلك لوجوب العشر، يلزم حمل ما دلّ على نصف العشر عند السقي بالدوالي، على فرد نادر.

نعم، لو كانت الأمطار العادية غزيرة، متعددة، بحيث أغنت الزرع عن السقي بالدوالي أو صار سبباً لصدق الاشتراك، فيجب في الأوّل العشر، وفي الثاني، العشر، ونصف العشر كما مر.

المسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً ـ عبثاً، أو لغرض ـ فزرعه آخر، وكان الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى العشر. وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثمّ بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه.

بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائيّ [فسقى به غيره]، ومن ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أُخرى.*

---

* في المسألة فروع أربعة، حكم في الفرعين الأوّلين بالعشر، وفي الفرعين الأخيرين بنصف العُشر.

ويجمع الأوّلين، عدم تحمّل الكلفة لغرض سقي الزرع، بخلاف الأخيرين فقد تُكلّف فيه لسقي الزرع.

ففي الأوّل أخرج الماء شخص عبثاً أو لغرض كالرياضة، ولكن سُقي به زرع غيره عفواً بالعروق، لا بالجريان على أرضه، كما أنّ في الثاني أخرج الماء لا لغاية الزرع بل لأجل تطييب الهواء أو السياحة، لكن بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعرقه، فهو لم يتكلّف لسقي الزرع بشيء أبداً، بخلاف الأخيرين فقد تكلّف وأخرج الماء لغاية الزرع، فأخرجه لسقي زرع خاص، لكن سُقي به غير ذلك الزرع وكلا الزرعين لمالك واحد، أو أخرج الماء لسقي زرع خاص محدود، لكن زاد الماء وجرى على أرض أُخرى له، وسقى به زرعها.

فحكم في الأوّلين بالعُشر، لأنّ الحكمة في تقليل الزكاة بنصف العشر، هو الكلفة الزائدة على السقي بالأمطار، والمفروض عدمها في الموردين؛ بخلاف الأخيرين، فالكلفة متحقّقة، فتكون الزكاة بنصف العشر.

المسألة ١٥: إنّما تجب الزكـاة بعد إخـراج ما يـأخذه السلطـان باسـم المقاسمة، بل ما يأخذه باسـم الخراج أيضاً، بل ما يأخذه العمّال زائداً على ما قرّره السلطان ظلماً إذا لم يتمكّـن من الامتناع جهراً وسرّاً، فـلا يضمن حينئذ حصّة الفقراء من الزائد.

ولا فـرق في ذلك بين المأخـوذ من نفـس الغلّة أو مـن غيرها إذا كـان الظلم عامّاً، وأمّا إذا كان شخصياً فـالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً، وإن كان الظلم عامّاً.

وأمّا إذا أخذ مـن نفس الغلّة قهراً فـلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً.*

---

والحاصل: انّ مقتضى الجمود على ظاهر النـص هو كون الحكم في الجميع واحداً، وهـو انّ ما سُقي بـالعلاج فالواجـب فيه نصف العشر وا لسقـي في جميع الصور بالعـلاج فيجب فيه نصف العشر، ولكن مقتضـى لحاظ الحكمة في تقليل الـزكاة، هـو العشر، في الأوّلين دون الأخير يـن ففيهما نصـف العشر، والأقوى هـو الأخذ بظـاهر النصوص وإن كـان الأحوط هـو العشر في الأوّل على خلاف تعبير المصنّـف حيث جعـل العشر هو الأقـوى، بـل الأحوط هـو العشر، والأقوى هـو نصف العشر.

* في المسألة فروع

١. هل في الأراضي الخراجية ـ أعني: كلّ أرض فتحت عنوة بالسيف وقبلها الإمام ممّن يراه بما يراه من نصف أو ثلث ـ زكاة، أو لا؟

٢. هل الزكاة بعد إخراج حقّ القبالة، أو في جميع الغلّة؟

٣. على القول بإخراج حقّ القبالة، فهل هو يختصّ بحصة السلطان من الحاصل ويسمّى المقاسمة، أو يعمّ ما يأخذ من نقد ويسمّى بالخراج؟

٤. وهل الخارج هو خصوص ما يأخذه حسب الاتّفاق بين السلطان والمتقبِّل، أو يعمّ ما يأخذه السلطان أو عمّاله ظلماً؟

٥. وعلى فرض العموم لما يأخذه ظلماً، فهل يختص بما إذا كان الظلم عاماً أو يعم ما يأخذه من متقبِّل خاص؟

أمّا الفرع الأوّل فالظاهر اتّفاق الفقهاء على تعلّق الزكاة بحاصل الأراضي الخراجية، مضافاً إلى ما يدفعه إلى السلطان بما تقبل به ولا خلاف إلاّ من أبي حنيفة قال الشيخ في «الخلاف»: كلّ أرض فتحت عنوة بالسيف فهي أرض لجميع المسلمين المقاتلة وغيرهم، وللإمام الناظر فيها تقبيلها ممّن يراه بما يراه من نصف أو ثلث، وعلى المتقبل بعد إخراج حق القبالة، العشر أو نصف العشر فيما يفضل في يده ويبلغ خمسة أوسق.

وقال الشافعي: الخراج والعشر يجتمعان في أرض واحدة، يكون الخراج في رقبتها والعشر في غلتها ــ إلى أن قال: ـ وبه قال الزهري، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد، و إسحاق.

و قال أبو حنيفة وأصحابه: العشر والخراج لا يجتمعان، بل يسقط العشر ويثبت الخراج.[1]

قال المحقّق في «الشرائع»: ولا تجب الزكاة إلاّ بعد إخراج حصة السلطان والمؤن كلّها على الأظهر.[2]

---

١. الخلاف: ٢/ ٦٧، كتاب الزكاة، المسألة ٨٠.

٢. الجواهر: ١٥/ ٢٢٣، قسم المتن.

وقوله: «على الأظهر» راجع إلى خروج المؤن كلّها، لأنّه موضع اختلاف دون حصة السلطان.

ويدلّ عليه قوله في «المعتبر»: «خراج الأرض يخرج وسطاً، وتؤدّى زكاة ما بقي إذا بلغ نصاباً لمسلم، وعليه فقهاؤنا، وأكثر فقهاء الإسلام. وقال أبو حنيفة: لا عشر في الأرض الخراجية.[1]

قال العلاّمة: تجب الزكاة في زرع أرض الصلح ومن أسلم أهلها عليها.

أمّا ما فتح عنوة فإنّها للمسلمين ويقبّلها الإمام ممّن شاء؛ فإذا زرعها، وأدّى مال القبالة، وجب في الباقي الزكاة إن بلغ النصاب.

ولا تسقط الزكاة بالخراج عند علمائنا أجمع، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزبيري، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، ومالك، والثوري، والمغيرة، والليث، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأحمد.[2]

والظاهر انّ المسألة إجماعية وأرسلها صاحب «الحدائق» إرسال المسلّمات وقال: لا خلاف بين الأصحاب في استثناء حصة السلطان، والمراد بها ما يجعل على الأرض الخراجية من الدراهم ويسمّى خراجاً أو حصة من الحاصل ويسمّى مقاسمةً.[3]

ويدلّ عليه -بعد الإجماع- صحيحة أبي بصير و محمد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر أنّهما قالا له: هذه الأرض التي يُزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: «كلّ

---

١. المعتبر:٢/ ٥٤٠.
٢. التذكرة:٥/ ١٥٤ـ١٥٥.
٣. الحدائق:١٢/ ١٢٣.

أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك ممّا أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميـع ما أخرج الله منها، العشر، إنّما عليـك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك».[1]

٢. صحيـح أحمد بـن محمد بـن عيسـى، عـن أحمد بن محمـد بـن أبي نصر البزنطي ـ في حديث ـ قـال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج و ما سـار به أهل بيته، فقال: «ما أخـذ بالسيف فذلك إلى الإمام الذي يقبّله بـالذي يرى، وقد قبّل رسول الله خيبر، وعليهم في حصصهم، العشر ونصف العشر».[2]

٣. مـا رواه أحمد بن محمـد بـن عيسى، عـن علي بـن أحمد بـن اشيم، عـن صفوان بـن يحيى وأحمد بن محمـد بن أبي نصر وفيه: وما أُخـذ بالسيف فـذلك إلى الإمام يقبّله بالـذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر، وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض، العشر ونصف العشر في حصصهم.[3]

والظاهر وحـدة الروايتين، غير انّ أحمد بن محمد بن عيسى تـارة سمعه من علي بن أحمد بن أشيم عـن صفوان والبزنطي وأُخرى من البـزنطي بلا واسطة، ولا غرو فانّ ابن عيسـى يروي بلا واسطة أيضاً عن صفوان والبـزنطي، وعلى ذلك فلا يضر عدم صدور توثيق لابن أشيم.

على أنّ في نفس رواية ابـن عيسى ـ ذلك الرجل المحتـاط في نقل الحديث ـ عن ابن اشيـم نوع دلالة على الوثوق بقـوله ويؤيده وحدة الـروايتين مضموناً وإن اختلفتا لفظاً.

وعلى كلّ تقديـر فالجميع يدلّ على حكم الفـرعين الأوّلين، أي لزوم إخراج

---

١و٢و٣. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث١، ٣، ٢.

الزكاة وانّ الخراج والزكاة يجتمعان كما يدلّ على أنّ الزكاة تتعلق بما بقي بعد إخراج حصة السلطان الذي هوالفرع الثاني.

نعم هنا روايات ربما يظهر منها عدم تعلّق الزكاة مطلقاً وانّ الخراج والزكاة لا يجتمعان، والمهم دراسة مضامينها، وهي مبثوثة في الباب ٧ و ١٠ من أبواب زكاة الغلاّت.

١. خبر سهل بن اليسع، أنّه حيث أنشأ «سهل آباد» وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عمّا يخرج منها، ما عليه؟ فقال: «إنّ كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها».[١]

وبما انّ الراوي عدّ نفسه منشئاً لسهل آباد يمكن أن يقال: انّ الأرض لم تكن أرضاً خراجية بل أرضاً مواتاً أحياها ولكن السلطان يأخذ الخراج حتى على مثل تلك الأراضي. فيحسب ما يأخذه السلطان من الزكاة، وسيوافيك الكلام في هذا النوع من المحاسبة.

٢. معتبرة رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدّي خراجها إلى السلطان، هل عليه فيها عشر؟ قال: «لا».[٢]

وبما أنّ الأرض ورثها الرجل أو اشتراها فيحتمل أن تكون من غير الأراضي الخراجية التي لا تشترى ولا تباع، وأخذ الخراج من هذا النوع من الأراضي لا يدلّ على أنّها أراضي خراجية.

---

١ و٢. الوسائل:٦، الباب١٠ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث١ و ٢.

٣. خبر أبي كهمس، عـن أبي عبد الله عليه السلام: من أخذ منه السلطان الخراج، فلا زكاة عليه». [١]

ولعلّ الحديث الأخير أوضح مـا في الباب وقـد حمله ومـا قبلـه صاحـب الجواهر على أحد الوجوه التالية:

أ. الحمـل على التقيـة لما عرفـت مـن أبي حنيفـة من أنّ الخراج والـزكـاة لا يجتمعان.

ب. عدم الزكاة فيما أخذه السلطان من الخراج.

ج. انّ الخراج كان من غير الحاصل كالنقد لكـن باحتسابه من المؤن لم يبق شيء تجب فيه الزكاة.

د. احتساب ما يأخذه الحاكم من الزكاة بناء على أنّ للمالك ذلك. [٢]

ولعلّ الوجه الثاني هو الأقرب، وانّ المراد عـدم وجوب الزكاة إلاّ فيما بقي له لا في الجميع، ويؤيد ذلك ما في صحيحـة أبي بصير ومحمد بن مسلم، حيث جاء فيها: «وليس على جميع ما أخرجه الله منها، العشر، إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك». [٣]

كما يؤيده مرسلة ابن بكير، عـن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: في زكاة الأرض: «إذا قبّلهـا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام بالنصـف أو الثلث أو الربع فـزكاتها عليه، وليس على المتقبّل زكاة إلاّ أن يشترط صاحب الأرض انّ الزكاة على المتقبّل، فإن اشترط فانّ الـزكاة عليهم، وليس على أهل الأرض اليوم زكـاة إلاّ على من كان

---

١. الوسائل: ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث ٣.

٢. الجواهر: ١٥/ ٢٢٧.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

في يده شيء ممّا أقطعه الرسول ﷺ».[1]

فإنّ المراد من قوله: «وليس على المتقبّل زكاة» انّه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الأرض حتى الحصة التي دفعها للسلطان وإن كان تلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة .

ثمّ إنّه ربما يُؤيد الحمل الرابع، أعني: احتساب ما يأخذه الحاكم من الزكاة، بالروايات الواردة في أبواب المستحقين للزكاة.

منها: رواية يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته؟ قال: «نعم، إن شاء».[2]

ومنها: رواية عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة، قال:

«ما أخذوا منكم بنو أُمية فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فانّ المال لا يبقى على هذا ان تزكّيه مرتين».[3]

ومنها: صحيح عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال، يأخذها السلطان، فقال: «لا آمرك أن تعيد».[4]

غير انّ التأييد بهذه الأحاديث في غير محلّه، للفرق الواضح بين موردها وما نحن فيه:

أوّلاً: انّ ما يعطى للسلطان في المقام إنّما يعطى بعنوان الخراج لا بعنوان الزكاة وهو أيضاً يأخذ بعنوان المقاسمة لا بعنوان الزكاة، خلافاً لمورد الروايات السابقة فانّ ما يأخذه السلطان فيها إنّما يأخذ ما هو الفريضة من الزكاة، فجواز

---

١. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

٢و٣و٤. الوسائل: ٦، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٣، ٥.

الاحتساب في المورد الثاني لا يكون دليلاً على جواز الاحتساب في الأوّل.

وثانياً: انّ مورد البحث هو الأراضي الخراجية التي يجب فيها دفع شيء إلى السلطان شرعاً وراء ما يجب عليه من فريضة الزكاة، بخلاف مورد الروايات الثلاث، إذ لا يجب فيها شيء على الزارع إلاّ الزكاة، فلا يكون الاحتساب فيه دليلاً على الاحتساب في الثاني.

فالأولى في مقام الجمع ما ذكرنا من الحمل على الوجه الثاني.

إلى هنا تبيّن حكم الفرعين الماضيين، وهو انّه يجب الزكاة في الأراضي الخراجية، وانّ الخراج والزكاة يجتمعان، وانّه تجب الزكاة فيما بقي من الحصة بعد إخراج حق القبالة. وحان البحث في سائر الفروع.

## الثالث: خروج ما يأخذه بعنوان الخراج

هل الخارج هو خصوص ما يدفعه إلى السلطان بعنوان المقاسمة، أو يعمّ ما يدفعه نقداً بعنوان الخراج؟ وعلى القول بالخروج فلا يضمن زكاة ما يعادله من الحاصل.

هذا وانّ البحث في المقام منصبّ على خروج المقاسمة والخراج بهذين العنوانين لا بعنوان المؤونة، سواء أقلنا بخروج المؤونة عن تعلّق الزكاة بها، أم لا.

لا شكّ انّ ما يدفعه بعنوان المقاسمة يستثنى من الزكاة، وعليه اتّفاق العلماء، وهو المتيقّن من الروايات السابقة؛ إنّما الكلام في استثناء ما يدفعه إلى السلطان بعنوان الخراج، فقد اختلفت كلماتهم في استثنائه.

والظاهر من أكثر العبارات كونه كالمقاسمة إذا كان مضروباً على الأرض، فما يُضرب على الأرض يخرج من الحاصل، وتتعلّق الزكاة بالباقي.

قال الصدوق: فإذا بلغ ذلك (النصاب) وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة القرية.[١]

وقال أيضاً في «الهداية»: إذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة القرية.[٢]

وقال المفيد: لا زكاة على غلّة حتى تبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة... بعد خروج مؤونتها منها وخراج السلطان.[٣]

وهذه التعابير في هذه الكتب التي تعدّ من الفقه المنصوص تكشف عن ورود لفظ الخراج أو ما يدلّ عليه في الروايات. ولأجل ذلك قال صاحب المقاصد: والمراد بحصة السلطان خراج الأرض أو قسمتها.[٤]

وقال الشهيد في «المسالك»: المراد بحصة السلطان ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج، أو الأُجرة ولو بالمقاسمة.[٥]

وقال في «الحدائق»: خراج السلطان وحصته هو ما يأخذه من الأرض الخراجية من نقد أو حصة من الحاصل وان يسمّى الأخير مقاسمة.[٦]

وقال في «الجواهر»: وظاهر النصّ والفتوى انّه لا زكاة إلاّ بعد القسمين من غير فرق بين الحصة وغيرها.[٧]

---

١. المقنع:١٥٦، ط مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام. ٢. الهداية:٤١.
٣. المقنعة:٢٣٩، ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٤. جامع المقاصد:٣/ ٢٢.
٥. مسالك الأفهام:١/ ٣٩٣.
٦. الحدائق الناضرة:١٢/ ١٢٣.
٧. الجواهر:١٥/ ٢٢٥.

ومع ذلك كلّه فقد خالف العلاّمة وخصّ الإخراج بالمقاسمة دون الخراج.

قال في «التذكرة»: إنّما تجب الزكاة بعد إخراج حصة السلطان.[1]

وقال في موضع آخر: تذنيب: لو ضرب الإمام على الأرض الخراج من غير حصة، فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع لأنّه كالدين.[2]

وما بأيدينا من الروايات ظاهر في إخراج المقاسمة قبل الزكاة، ففي صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم: «إنّما عليك العُشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك».[3]

وفي حديث صفوان والبزنطي: «وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العُشر ونصف العشر في حصصهم».[4]

فانّ المتبادر كون المفروض عليهم في مقابل الأرض حصة من حاصل الزرع والنخل.

ويمكن أن يقال: انّ التعابير جارية مجرى الغالب، فانّ المضروب على الأرض يومذاك كان هو جزء من الحاصل لا شيء خارج عنه، وليس الملاك إلاّ ما يدفعه الزارع إلى السلطان عوضاً عن قبول الأرض وهو تارة يكون جزء الحاصل وأُخرى شيئاً غيره.

ويؤيد ذلك ما في «الفقه الرضوي» حيث قال: «وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان

١. التذكرة:٥/ ١٥٤.

٢. التذكرة:٥/ ١٥٦.

٣و٤. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث ١، ٢.

ومؤونة العمارة والقرية أخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر أو كان بعلاً، وإن كان سقي بالدلاء ففيه نصف العشر، وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير».[1]

## الرابع: ما يأخذه العمال زائداً على المقرّر

إنّ ما يأخذه العمّال زائداً على المقرر على وجهين:

أ. تارة يؤخذ من نفس الغلّة من عامّة المتقبّلين أو من متقبّل خاص.

ب. وأُخرى يؤخذ من غيرها كذلك.

أمّا الصورة الأُولى، فلو أخذ الزائد من عين الغلّة ولم يتمكّن المالك من منعه، كان أشبه بغصب العين الزكوية التي لا ضمان فيها للزكاة. من غير فرق بين كونه عاماً أو خاصّاً.

وأمّا الصورة الثانية إذا أخذ من غير العين، فلو كان عامّاً يحسب من مؤونة الزرع والثمرة، وهذا بخلاف ما إذا أُخذ شخصياً، فلا يعد من المؤونة.

ويستدلّ على الخروج بما رواه سعيد الكندي، حيث قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم، فقال: «أعطهم فضل ما بينهما» فقلت: لم أظلمهم ولم أزد عليهم، قال: «نعم، وإنّما زادوا على أرضك».[2]

ولعلّ في الحديث دلالة أيضاً على استثناء الخراج من تعلّق الزكاة، لأنّه يؤخذ على الأرض.

ثمّ إنّ الظاهر من السلطان في الروايات هو المتغلّب المستولي، على

---

١. الفقه الرضوي: ١٩٧.

٢. الوسائل:١٣، الباب ١٦ من أبواب المزارعة والمساقاة، الحديث ١٠.

**المسألة ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلّق واللاحقة.***

---

جباية الخراج والصدقات فلا فرق بين السلطان العادل وغيره، كما لا فرق بين كونه سنّياً أو شيعياً. فمن كانت بيده جباية الخراج والصدقات فيحسب النصاب بعد إخراجه.

هذا كلّه في الأراضي الخراجية، وأمّا ما يأخذه الجائر من غير الأراضي الخراجية كالموات وأرض الصلح والأنفال، فهل يحسب النصاب بعد إخراجه أو لا؟ وجهان

قال المحقّق الهمداني:

الظاهر ذلك لجريان السيرة من صدر الإسلام على المعاملة مع الجائر معاملة السلطان العادل في ترتيب أثر الخراج على ما يأخذه بهذا العنوان ولو من غير الأرض الخراجية.

ولو منعنا هذه السيرة أو صحّتها ـ أي كشفها عن إمضاء المعصوم ـ فهو من المؤونة وإن كان الغالب على الظن انّ مراد الأصحاب بحصة السلطان في فتاويهم ومعاقد إجماعاتهم المحكية ما يعمّه.[1]

* في المسألة فروع ثلاثة:

الأوّل: خروج المؤن عن تعلّق الزكاة بها. وسيوافيك الفرعان الآخران، وإليك بيان الفرع الأوّل.

هل المؤونة التي تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال، أو

---

١. مصباح الفقيه: ١٣/ ٣٦٧.

على ربّ المال ومصارف الزكاة بالنسبة؟

ذهب فقهاء أهل السنّة إلاّ أعطاء إلى الأوّل.[١]

وحكاه العلاّمه في «التذكرة» عن أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد.[٢]

وأمّا أصحابنا فذهب الشيخ في «الخلاف» وفي موضع من «المبسوط» وابن سعيد إلى أنّ المؤونة على ربّ المال، و إليك نصوصهم:

١. قال الشيخ في «الخلاف»: كلّ مؤونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال. واستدلّ بإطلاق قوله: «فيما سقت السماء العشر» أو «نصف العشر» قائلاً: فلو ألزمناه المؤونة لبقي أقل من العشر أو نصف العشر.[٣]

ويقرب منه كلامه في «المبسوط».[٤]

قال ابن سعيد: ولا يندر البذر لعموم الآية والخبر، ولأنّ أحداً لا يندر ثمن الغراس وآلة السقي وأُجرته، كالدولاب، والناضح إلى أن يثمر، ولا فرق بين الثمرة والغلّة؛ وقال شيخنا المفيد والطوسي في بعض كتبهما: إنّ الزكاة بعد البذر.[٥]

ومال إلى ذلك القول لفيف من المتأخّرين، كالشهيد الثاني في فوائد الفوائد وصاحب المدارك وصاحب المفاتيح، وقد تُؤذن به عبارة اللمعة و«الروضة» والميسية، ولم يتعرّض له صاحب الوسيلة ولا الشيخ في الجمل.[٦]

هذا ولكنّ المعروف بين أكثر القدماء والمتأخّرين إلى عصر الشهيد

---

١. الخلاف:٢/ ٦٧، كتاب الزكاة، المسألة ٧٨.

٢. التذكرة:٥/ ١٥٤.

٣. الخلاف:٢/ ٦٧، كتاب الزكاة، المسألة ٧٨.

٤. المبسوط:١/ ٢١٧.

٥. الجامع للشرائع:١٣٤.

٦. مفتاح الكرامة:٣/ ٩٩.

الثاني(٩١١ـ ٩٦٦هـ) هـو إخراج المؤونة عن متعلّـق الزكاة، وإليك نقـل بعض كلماتهم:

١. قال الصدوق في «المقنع»: وبعد خراج السلطان ومؤونة القرية.[1]

٢. وقال في الهداية بنفس ذلك النص.[2]

وفي دلالة العبارتين على مذهب المشهور إبهام، فـانّ مؤونة القرية المستثناة في كلام الصدوق في الكتابين غير مؤونة الزرع.

ولعلّ المراد من مـؤونة القرية، الضريبة التـي يدفعها كلّ من يقطـن القرية لعمارتها، وكري أنهارهـا، ورفع سـائر حاجاتها، يجبيهـا «مختار القـرية» أو العـامل المنصوب من قبل الحكـومة، من المحصول بدل النقد لقلّتـه يومَ ذاك. وعلى ذلك فلا دلالة في العبارة على إخراج مؤونة الزرع عن النصاب.

٣. قال المفيد: وكذلـك لا زكاة على غلّة حتى تبلغ حدّ مـا تجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ والحصاد وخروج مؤونتها منها وخراج السلطان.[3]

٤. قال الشيـخ: وليس في شيء مـن هذه الأجنـاس زكاة مـا لم يبلغ خمسـة أوسق بعد مقاسمة السلطان وإخراج المؤن عنـها.[4]

٥. وقال في «المبسـوط»: فالنصـاب ما بلـغ خمسة أوسـاق بعد خـراج حقّ السلطان والمؤن كلّها.[5]

وقد عرفت تصريحه في «الخلاف» وفي موضـع آخـر من هذا الكتاب بخلاف هذا.

---

١. المقنع:٢٥٦ باب زكاة الحنطة و الشعير.

٢. الهداية:٧٦.

٣. المقنعة:٢٣٩.

٤. النهاية:١٧٨.

٥. المبسوط:١/ ٢١٤.

٦. وقال سلار: وفيه العشر بعد إخراج المؤن.[١]

٧. وقال ابن زهرة: هذا إذا بلغ بعد إخراج المؤن وحق الزرّاع، النصاب على ما قدّمناه وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بدليل الإجماع الماضي.[٢]

إلى غير ذلك من الكلمات.

والعجب انّه لم يرد في المسألة نصّ على الخروج وعدمه، مع عامة البلوى، ومع ذهاب فقهاء السنّة إلى عدم الاستثناء، فانّ مثل هذه المسألة الّتي هي موضع ابتلاء العامّة، طبعها استفسار الأئمّة عنها.

نعم يمكن أن يقال انّ استثناء الشيخين في «المقنعة» و«النهاية» كاشف عن ورود النصّ في المورد، ويؤيده ما في الفقه الرضوي من قوله: فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤونة العمارة والقرية أخرج منه العشر.[٣]

نعم في دلالة عبارة المقنع والهداية على المقصود تأمّل كما عرفت، ويظهر من العلاّمة في «المنتهى» انّ الحكم بالاستثناء من باب القاعدة حيث قال: إنّه مال مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص أحدهم بالخسارة عليه، كغيره من الأموال المشتركة، ولأنّ المؤونة سبب في الزيادة فيكون في الجميع، ولأنّ إلزام المالك بالمؤونة كلّها حيف عليه وإضرار وهو منفيّ، ولأنّ الزكاة مساواة فلا يتعقب الضرر....[٤]

وهذه التعابير تكشف عن عدم ورود النص في المورد وإنّما استظهر حكمه من القواعد.

---

١. المراسم: ١٢٠.
٢. الغنية: ٢/ ١٢٠.
٣. المستدرك: ٧/ ٩١.
٤. المنتهى: ١/ ٥٠٠.

ثمّ إنّ المراد من المؤونة في باب الزكاة غير المؤونة في كتاب الخمس، إذ المراد منها في الثاني مؤونة المالك وأولاده، بخلاف المقام فانّ المراد منها هو مؤونة الزراعة والأشجار، فلنقدّم أدلّة القائلين بعدم الاستثناء ثمّ نذكر ما يصلح لأن يكون دليلاً للاستثناء.

## أدلّة القائلين بعدم الاستثناء

استدلّ القائل بعدم الاستثناء بالوجوه التالية:

١. إطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة عند بلوغ النصاب، مثل: صحيحة زرارة: عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر».[١]

وجه الاستدلال: انّ الرواية بصدد بيان موضوع الوجوب وانّه عبارة عن مقدار خمسة أوسق، ولو كان الموضوع هو البلوغ بعد إخراج المؤنة كان عليه البيان، وظاهره كفاية البلوغ المقدار المذكور سبباً تاماً لإخراج الزكاة سواء أكان قبل الإندار أو بعده، فلو كان الحكم مقصوراً على الصورة الثانية كان عليه البيان.

وقد استحسن الشيخ الأعظم هذا الوجه وقال: إنّ حمل أخبار بلوغ خمسة أوسق على بلوغ فائدة الزرع وربحه الحاصل للزارع بعد إخراج المؤن، دونه خرط القتاد.[٢]

---

١. الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث ٥، ولاحظ الحديث ٧.

٢. كتاب الزكاة: ٢٣٢.

وليس الإطلاق الوارد في المقام كالإطلاق الوارد في بيان إطلاق الواجب من العشر أو نصفه، مثل قوله في صحيحة الحلبي: «فيما سقت السماء والأنهار العشر، وما سقت الدوالي فنصف العشر» ، بزعم انّ المتبادر هو عشر الموجود أو نصفه فلو جاز الإندار لكان الواجب أقلّ من عشر الموجود أو نصفه، وذلك لأنّ الإطلاق في مقام بيان الفرق بين السقيتين، وأمّا ما هو الواجب، فهل هو عشر الموجود أو عشره بعد إندار المؤونة، فالرواية ساكتة عنها.

٢. إطلاق ما دلّ على وجوب العشر فيما يحصل في يد الزارع بعد إندار خراج السلطان كما في صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال: «وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، وإنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك».[1] فانّ الظاهر انّ تمام الموضوع للعشر أو نصف العشر هو ما حصل في يد الزارع بعد المقاسمة، ولو كان الموضوع أخصّ كان عليه البيان، بأن يقول بعد المقاسمة «ومؤونة الزراعة» واحتمال انّ الصحيحة بصدد البيان في جانب عقد السلب(وليس على جميع...) لا في عقد الإيجاب (إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك) يدفعه إطلاق سؤال السائل حيث قال:«هذه الأرض يزارع أهلها ما ترى فيها». فانّ السائل يسأل عن تكليفه بالنسبة إلى الأرض التي يزرع فيها، فسؤاله عن عقد الإيجاب أظهر، ودلالتها قويّة لولا ما سيوافيك في المستقبل من أنّها تصلح للاستدلال على الاستثناء أيضاً فانتظر.

٣. تقرير عمل الراوي، ففي رواية محمد بن علي بن شجاع النيسابوري، انّ رجلاً أصاب من ضيعته مائة كر فأخذ منه العُشر، عشرة أكرار، وذهب منه

---

١. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث١.

بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كُرّاً، فبقي في يده ستون كُرّاً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ فوقع عليه السلام : «لي منه الخمس فيما يفضل من مؤونته».[١]

فإنّ الراوي أخرج الزكاة قبل إندار مؤونة أمارة الضيعة، وقد أقرّه الإمام بالسكوت، وهذا دليل على كون العمل صحيحاً.

يلاحظ عليه :أنّ الاستدلال مبني على قراءة «فأخذ منه» بصيغة المتكلّم الظاهر في أنّه دفع عشرة أكرار باختياره، ولكن الظاهر انّ الفعل بصيغة المجهول، أي أخذوا منه شاء أم لم يشأ، فلا يكون دليلاً على الجواز.

٤. كيفية الخرص وقد ورد فيه استثناء التمر الرديء باسم «معافارة» و«أُم جعرور» و«العذق والعذقين» للحارس[٢] من دون استثناء المؤونة، فلو كان الموضوع للزكاة هو ما عدا المؤونة فلماذا ترك ذكرها؟

يلاحظ عليه: أنّ الرواية في مقام بيان كيفية الخرص لا بصدد بيان أحكام الزكاة.

٥. إيجاب نصف العشر فيما يسقى بعلاج، فإنّ إيجاب الزكاة بنصف العشر فيما يسقى بعلاج و إيجاب العشر فيما يسقى بالأمطار والأنهار لأجل كثرة المؤونة في الأوّل وقلّتها في الثاني، فلو بني على احتساب المؤونة في كلا الموردين لم يبق فرق بين الصورتين فلا يكون وجه لإيجاب نصف العشر في الأوّل والعشر في الثاني، وقد جعله الشيخ الأعظم من أعظم الشواهد على عدم احتساب المؤن.[٣]

يلاحظ عليه: أنّ إيجاب نصف العشر في الأوّل، والعشر في الثاني ليس لأجل قلّة المؤونة وكثرتها، بل هو لأجل بذل جهود مضاعفة مع قلة الثمر في الأوّل

١. الوسائل: ٦، الباب٥ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث٢، نقل بتلخيص.

٢. الوسائل: ٦، الباب٨ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث٤.

٣. كتاب الزكاة: ٢٣١.

على خلاف الثاني، فإنّ تحصيل أدوات السقي وتأجير العمّال وصرف المؤونة الطائلة قبل تحصيل الثمرة يعد عملاً شاقاً، فناسب التخفيف، فصار الواجب فيه نصف العشر وفي الآخر نفس العشر.

نعم ما ذكرناه إنّما هو من مقولة الحكمة لا العلّة، إذ ربما تكون المؤونة المالية فيما سقي سيحاً أكثر، كما إذا كانت المزارع بعيدة عن الماء.

هذه هي أدلّة القائل بعدم الاستثناء، وقد عرفت أنّ المعتمد هو الدليل الأوّل، أي ما دلّ على سببية بلوغ النصاب لوجوب العشر من الموجود، وأمّا البواقي فلا تخلو من ضعف.

وعلى ضوء ذلك فلو ثبت دليل على استثناء المؤونة يقيد بها إطلاق المطلق.

## الاستدلال على استثناء المؤونة

قد عرفت أنّه لم يرد في المسألة نصّ على الاستثناء، وانّ بعض القائلين به كصاحب الجواهر استدلّ بوجوه تناهز العشرة بل يزيد عليها[١] وكثير منها ضعيفة، والذي يمكن استظهار جواز الإندار بعد الشهرة بين القدماء هو ما يلي:

١. انّ المتبادر من قوله في صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم: «إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك».[٢] هو وجوب الزكاة فيما يعد نفعاً خالصاً، فلو فرضنا انّه بلغ الزرع عشرة أكرار وقد صرف في طريق تحصيلها ستة أكرار لا يقال: انّه قد حصل في يده عشرة أكرار، بل يقال: كان المحصول عشرة أكرار ولكن ما بقي لنا وحصل في أيدينا هو أربعة أكرار.

---

١. الجواهر: ١٥/ ٢٢٨.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث ١.

والحاصل: انّ التعبير بـ«يحصل في يدك» هو ما يبقى له خالصاً بعد استثناء ما بذل في طريقه ويؤيده تقييده في ذيل العبارة بقوله: «بعد مقاسمته لك».

٢. الارتكاز العرفي يقضي باستثناء المؤونة، فانّها كالخمس ضريبة على الفوائد والعوائد، وهي عبارة عمّا يستحصله الإنسان بعد عزل ما صرف في طريق تحصيلها. ومثل هذا قرينة منفصلة على أنّ المراد العشر أو نصف العشر في الفوائد، ولعلّه إلى ذلك يشير صاحب الجواهر بقوله: وفحوى ما دلّ على اعتبار الخمس من الضيعة ونحوها بعد مؤونتها وبعد خراج السلطان إذ الخمس زكاة في المعنى كما ألمعت إليه النصوص، بل لعلّ زيادته على العشر لاعتبار إخراج مؤونة المستفيد من الأرباح تمام السنة بخلاف الزكاة.[1]

٣. ما ورد من ترك الخارص العذق والعذقين والثلاثة معلّلاً بحفظه إيّاه.[2] فإنّ عموم التعليل يقتضي انّ كلّ ما يصرف في تحصيل الزكاة يندر عند الاحتساب من غير فرق بين كونه مؤونة الحفظ أو مؤونة الإيجاد والنمو.

وهذه الوجوه الثلاثة كافية في الإفتاء بالاستثناء، ولعلّ عدم التصريح به في الرواية وجود التقية، لما عرفت من اتّفاق فقهائهم إلاّ عطاء على عدم إخراج المؤن، فكان التصريح بالاستثناء لا يخلو من محظور بالنسبة إلى شيعة الإمام حيث إنّ قوام الحكومات يومذاك كان بما يجبيه عمّالهم من الزكاة والخراج والمقاسمة، واستثناء المؤونة يوجب قلّة عوائدهم، فربما ينتهي الأمر إلى ما لا تستحسن عاقبته.

وبهذه الوجوه يقيّد إطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة في خمسة أوسق وسببية النصاب على وجه الإطلاق لوجوب العشر أو نصفه.

---

١. الجواهر: ١٥/ ٢٢٩.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث ٤.

كما أنّ الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها. وإن كان الأحوط اعتباره قبله، بل الأحوط عدم إخراج المؤن، خصوصاً اللاحقة. *

---

* هذا هو الفرع الثاني، فلو قلنا باستثناء المؤونة فهل يستثنى قبل اعتبار النصاب فلو بلغ المحصول خمسة أوسق بعد الإخراج تجب فيه الزكاة وإلّا فلا، أو يعتبر النصاب قبل إخراج المؤونة لكن لا يخرج العشر إلّا فيما بقي بعد المؤونة وإن كان ناقصاً عن النصاب؟

فيه وجوه ثلاثة:

أ. إخراج المؤونة أوّلاً ثمّ ملاحظة النصاب.

ب. ملاحظة النصاب أوّلاً ثمّ إخراج المؤونة ودفع الزكاة فيما بقي بعد إخراجها وإن لم يبلغ الباقي حدّ النصاب.

ج. التفريق بين ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث فيخرج قبل النصاب فإن لم تبلغ بعد الإخراج حدّ النصاب فلا زكاة، وما تأخر كالحصاد والجذاذ فيخرج بعد النصاب ويزكّى الباقي وإن كان غير بالغ حدّ النصاب.

### دليل القول الأوّل

قد استدلّ على القول الأوّل بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق ـ والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ـ ففيه العشر».[1]

فإنّ ظاهره ثبوت العشر في مجموع النصاب، ولا يتحقّق إلّا بإخراج المؤونة

---

١. الوسائل: الجزء٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

قبل اعتبار النصاب حتى يصدق انّه أخرج عشر مجموع النصاب، وإلاّ فلو اعتبر النصاب قبل إخراج المؤونة ثمّ استثنيت المؤونة فقد أخرج عُشر الباقي بعد استثناء المؤونة لا عشر النصاب.

هذا هو الدليل الواضح الذي يمكن أن يعتمد عليه الفقيه لو كان الإطلاق في محله.

ثمّ إنّ الظاهر من الشيخ الأعظم انّ في الحديث إطلاقين:

١. إطلاق في الموضوع: «ما بلغ خمسة أوساق».

٢. إطلاق في جانب الحكم: «ففيه العشر».

وانّ هنا قيداً غير مذكور، أعني: بعد وضع المؤنة ولكنّه مستنبط من أدلّة مختلفة.

فلو رجع القيد إلى الموضوع أي «ما بلغ خمسة أوساق بعد وضع المؤونة» تكون النتيجة اعتبار النصاب بعد وضعها، وعندئذٍ يحتفظ به إطلاق الحكم ـ أي «وفيه العشر» ـ فيصحّ أن يقال يجب أداء عشر النصاب.

و هذا بخلاف ما لو احتفظنا بإطلاق الموضوع واعتبرنا النصاب قبل وضع المؤونة، فلا محيص من إرجاع القيد إلى جانب الحكم بأن يقال: «ففيه العشر بعد وضع المؤونة» وعندئذٍ يلزم ارتكاب خلاف الظاهر في مرجع الضمير حيث إنّ الظاهر ـ لأجل عدم ذكر القيد في الكلام ـ رجوع الضمير إلى مجموع النصاب مع أنّ العشر ليس في جميعه بل في بعضه الباقي بعد إخراج المؤونة، فلإبقاء الإطلاق في وجوب العشر في النصاب وعدم ارتكاب الاستخدام في الضمير يُرجع القيد إلى الموضوع دون الحكم.[1]

---

١. الزكاة: ٢٣٤.

هذا توضيح ما أفاده الشيخ والنسخة المطبوعة المصحّحة غير مصحّحة في المقام والصحيح مكان قوله «لا للإطلاق» هو لحفظ الإطلاق، أو إبقائه.

ثمّ إنّ الفقيه الهمداني أورد على الشيخ في كلام مفصّل وحاصله: انّه لا أولوية لحفظ أحد الإطلاقين على الآخر وانّ الاحتمالين متكافئان، والمرجع حينئذٍ هو الأُصول العملية وهي براءة الذمة من وجوب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق بعد إخراج المؤونة عنه.[1] فكلّ من العلَمين: الأنصاري والهمداني اتّفقا في النتيجة وهي أنّ النصاب بعد إخراج المؤونة واختلفا في الطريق، والشيخ قدم إطلاق الحكم على إطلاق الموضوع، فصارت النتيجة ملاحظة النصاب بعد إخراج المؤونة، والفقيه الهمداني تمسّك بالأصل وانّ الأصل عدم وجوب الزكاة فيما إذا لم يبلغ النصاب بعد إخراجها.

والذي يؤيد كلام الفقيه الهمداني هو انّ الإطلاقين في كلام واحد، والقيد المقدر يصلح لأن يرجع إلى أحدهما فلا وجه لتقديم تقييد الموضوع على تقييد الحكم وإن كان لكلّ من التقييدين أثر خاص.

والأولى أن يستدلّ على تقديم إخراج المؤونة على اعتبار النصاب بما جعلناه دليلاً على أصل الاستثناء، وهو انّ العشر أو نصف العشر في ارتكاز العرف ضريبة على المنافع والعوائد المحددة بحد معين، فكما أنّ لازم ذلك عدم تعلّق الزكاة بمقدار المؤونة فهكذا لازمه كون الحد المزبور حدّاً للنفع الخالص لا للمزدوج من النفع والمؤونة، فلو دلّ الدليل على إندار المؤونة ينتقل العرف إلى أنّ اعتبار النصاب بعد إخراجها وإندارها، فلو نقص بالاستثناء عن النصاب لما وجب الزكاة.

---

١. مصباح الفقيه:١٣/ ٣٨٥.

ويؤيّد ما ذكرناه استثناء العذق والعذقين و المعافارة وأم جعرور قبل الخرص[1]، وعدم ملاحظتها مع النصاب والجامع بينها و بين سائر المؤن هو كون الجميع غير الأخيرين معدوداً من المؤونة.

**دليل القول الثاني**

استدلّ للقول الثاني بظهور الأدلّة في سببية النصاب بوجوب الزكاة في كلّ جزء جزء من أجزاء النصاب، وقد دلّ الدليل على استثناء المؤونة وعدم وجوبها بالمستثنى، فترفع اليد عن هذا الظاهر بالنسبة إلى ما يقابل المؤونة ويعمل فيما بقي على حسب ما تقتضيه سببية النصاب للوجوب.

وعلى ذلك فلو بلغ المحصول حدّ النصاب ولكن نقص باستثناء المؤونة عنه وجبت الزكاة في كلّ جزء جزء ممّا بقي أخذاً بدليل السببية المذكورة.

**يلاحظ عليه**: أنّ ما دلّ على سببية النصاب على وجوب العشر في كلّ جزء جزء مندفع بما ارتكز عند العرف وهو ما عرفت أنّ النصاب حدّ لما يعد نفعاً خالصاً للزارع، ولازم ذلك اعتبار النصاب بعد إخراج المؤونة.

وما ربما يقال انّ هنا تقييدين:

أ. التقييد بما بعد المؤونة.

ب. التقيد بالنصاب.

فكلاهما في عرض واحد ولا دليل على تقييد أحد القيدين ـ يعني: النصاب ـ بالآخر، فلا يتقيّد النصاب بما بعد المؤونة، مدفوع بأنّ مقتضى الارتكاز العرفي هو انّ النصاب حدّ للنفع الخالص وهو يقتضي تقديم أحد القيدين(بما

---

١. الوسائل: الجزء٦، الباب٨ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث٤.

بعد المؤونة) على القيد الآخر بلوغ المحصول حدّ النصاب.

## دليل القول الثالث

وحاصله: التفصيل بين المؤن السابقة فيعتبر النصاب بعده واللاحقة فيعتبر النصاب قبله.

واستدلّ عليه بأنّ إبقاء إطلاق قوله: «ففيها العشر» اقتضى اعتبار النصاب بعد المؤونة السابقة مثل البذر وأُجرة الحرث وغيرهما من المؤن فيصح أن يقال: ففيها العشر.

وأمّا المؤن اللاحقة كالحصاد والجذاذ فلا ملزم لإخراجها قبل اعتبار النصاب فيرجع فيها إلى مقتضيات قاعدة الشركة التي اقتضاها إطلاق قوله: «ما بلغ خمسة أوسق ففيها العشر».

يلاحظ عليه: أنّه إذا كانت المؤونة ضريبة على العوائد فلا فرق بين السابقة واللاحقة.

ثمّ إنّ المذكور في عبارة المصنّف هو: بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقة»، فإن كانت العبارة ناظرة إلى هذا البحث فقد عرفت وجهه، وإن كان ضعيفاً.

وأمّا إذا كان راجعاً إلى الفرع الأوّل ـ أي استثناء المؤونة من متعلّق الزكاة ـ فالأحوط عدم إخراج المؤن السابقة على الوجوب كالحرث والسقي قبل انعقاد الحبة، وأمّا المؤونة اللاحقة بعد تعلّق الوجوب فإخراجها أظهر من السابقة.

والمراد بالمؤونة كل ما يحتاج إليه الزرع والشجر، من أُجرة الفلاّح والحارث والساقي، وأُجرة الأرض إن كانت مستأجرة، وأُجرة مثلها إن كانت مغصوبة، وأُجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة وإصلاح موضع التشميس وحفر النهر وغير ذلك، كتفاوت نقص الآلات والعوامل، حتّى ثياب المالك ونحوها، ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزّع عليهما بالنسبة.*

---

* الفرع الثالث: ما هو المراد من المؤونة؟

لم يرد لفظ المؤونة إلاّ في عبارة الفقه الرضوي والهداية والمقنع، وقد أُضيف في الأوّل إلى العمارة والقرية حيث قال :ومؤنة العمارة والقرية، وفي الأخيرين إلى لفظ القرية، والتعبير الواضح أن يقال مؤونة الزرع والغلّة.

نعم وردت مؤونة الغلّة في «المقنعة» و«النهاية»، لو قلنا بكفاية ذلك في استكشاف صدور النص بهذا التعبير أو ما هو قريب منها كالنفقة وإلاّ فلابدّ من الرجوع إلى الأدلّة التي ساقتنا إلى القول باستثنائها ،وقد عرفت أنّ المهم أُمور ثلاثة:

١. من قوله «فيما يحصل في يدك».

٢. استثناء العذق والعذقين أو الثلاثة للحارس لحفظه إياه.

٣. ارتكاز العرف على أنّ الزكاة ضريبة على العوائد ولا تصدق إلاّ على العائد الخالص بعد إسقاط المؤونة.

والقدر المتيقّن أو المتبادر من لفظ المؤونة ما ينفقه في تحصيل الغلّة والثمر مثل البذر وأُجرة الحرث، وإجارة الأرض، وإيجاد السواقي الصغيرة التي لا تبقى

المسألة ١٧ : قيمة البذر إذا كان من مـاله المزكّى أو المال الّذي لا زكاة فيه، من المؤن، والمناط قيمته يوم تلفه وهو وقت الزرع.*

---

بعد استيفاء الحاصل، وأمّا مـا يصرفه في إحياء الأرض وعمارتها، وتسطيح الأرض، وحفر البئر والقناة وبناء الجدران، ومدّ الأنـابيب، وبناء حوض المياه إلى غير ذلك من الأُمور الباقية حتى بعد استيفاء الحاصل، فلا تعدّ مؤونة له.

وبما ذكـرنا يظهـر النظر فيما أفـاده المصنّف حيـث عدّ مـن المؤونة إصـلاح موضع التشميس، وحفر النهر فإنّهما من الأُمور الباقية بعد استيفاء الحاصل.

وأقصى مـا يمكن أن يقـال انّ المؤونة في هـذه الموارد تُوزّع على السنـوات، وعلى ضوء ذلك فما صرفه في إحياء الأرض وعمارتها وما بنـى من بيوت وما يستفاد منها من الآلات والعوامل حتى ثياب المالـك توزّع على السنوات التي لم تزل هذه الأدوات باقية عائدة.

* في المسألة فرعان:

الأوّل: قيمة البذر من المؤن.

الثاني: المناط في قيمته قيمة يوم التلف.

وإليك دراسة الفرعين واحداً تلو الآخر.

### الأوّل: قيمة البذر من المؤن

وخصّ المصنّف البحـث بالمال المزكّى، أو المال الذي لا زكـاة فيه، مع أنّها مطلقاً من المؤن، وما ذلـك إلاّ لأجل عدم ترتّب الثمرة على الاستثنـاء إذا كان من المال الذي فيه الزكـاة ، لأنّه تجب فيه الزكاة في حالتي الاستثناء وعـدمه، فلو كان

البذر عشرة أصوع واستثنى، يخرج عشره مثلاً للزكاة أوّلاً و يـزكّي الباقي ثانياً، ولو لم يستثن يزكّي المجموع مرة واحدة فالنتيجة واحدة على الاستثناء وعدمه، وهذا بخلاف القسم الآخر إذ يستثنى البذر ولا يخرج زكاته، لأنّه ملك لصاحب البذر ولا حقّ لمستحق فيه.

غير انّ السيد الحكيم ﷺ ذكر ثمرتين للاستثناء فيما إذا كان البذر ممّا فيه الزكاة.

**الأُولى:** ما إذا كان متمّماً للنصاب فانّ الاستثناء موجب لنقص النصاب وانتفاء الزكاة بالمرة إلاّ ما وجب فيه الزكاة أوّلاً (أي زكاة نفس البذر) بخلاف ما إذا لم يستثن فانّه تجب الزكاة في المجموع.[1]

حاصله: انّه إذا كان اعتبار النصاب بعد إندار المؤونة كان استثناء البذر موجباً لنقص النصاب، فلو كان البذر ممّا ليس فيه الزكاة لا تجب الزكاة مطلقاً، لا في البذر لأنّه ليس زكاة فيه، ولا في الباقي لعدم بلوغه النصاب باستثناء البذر.

وأمّا إذا كان البذر ممّا تعلّق به الزكاة فتظهر الثمرة بين الحالتين، فلو استثني لا تجب الزكاة إلاّ في نفس البذر لوجوب الزكاة فيه سابقاً دون الحاصل لعدم بلوغه بنفسه النصاب. وإن لم يستثن تجب الزكاة في الحاصل والبذر معاً، والظاهر جواز الاستثناء لأنّ البذر من المؤن فلا يبلغ الموجود حدّ النصاب.

**الثانية:** إذا اختلف مقدار الزكاة الواجبة في البذر مع الزكاة الواجبة في الزرع بأن كان الزرع ممّا يسقى بالدلاء وبذره ممّا سقي سيحاً أو بالعكس، وفي هاتين الحالتين لابدّ من العمل على الاستثناء، لأنّه من المؤن على كلّ حال، والبناء على عدم الاستثناء في غير الفرضين من جهة عدم الثمرة المترتبة عليه، فإذا فرض ترتّبها

---

١. المستمسك: ٩/ ١٦١.

على الاستثناء وجب البناء عليه كما لا يخفى.

وحاصلـه: انّ الواجـب في البذر على الأوّل العشر وفي الـزرع نصفه، فلـو أخرج نصف العشر من الجميع لما أدّى زكـاة الجمع، كما أنّ الواجب في البذر على الثـاني نصف العشر وفي الـزرع العشر، فلو أخـرج العشر عن الجميـع لأدّى زائداً على الواجب، فلأجل ذلك يجب استثناء البذر في المقام ومحاسبة البذر والزرع على وجه الاستقلال.

## الثاني: المؤونة قيمة البذر يوم التلف

لا شكّ انّ البذر من المؤونة تـستثنى مـن المحصول، لكن الكلام في أنّه هل يستثنى مثله أو قيمتـه؟ وعلى فرض استثناء قيمته فهل الملاك قيمـة يوم التلف أو غيره؟

والظاهر من المصنّف انّه سلّم انّ المؤونة هي قيمة البذر لا مثله، وإنّما ركّز على تعيين يوم القيمة مع أنّ الظاهر هو الفرق بين مـا كان بذره مملوكاً له فصرفه في الزرع وما إذا اشتراه من السوق.

فالمضمون في الأوّل هو مثله، لأنّ المؤونة عنـدئذٍ هو نفس البذر وقد صرفه وهو مثلي فيكون مضموناً بالمثل.

وأمّا إذا اشتراه من السوق لغاية البـذر فهل المضمون هو المثل، أو القيمة، أو يتخيّر بينهما، أو الثمن المسمّى؟ يظهر الثالث مـن الشهيد في المسالك، قال: ولو اشتراه تخيّر بين استثناء ثمنه وعينه.[1]

ومراده من العين هو المثل.

---

١. المسالك:١/ ٣٩٣.

المسألة ١٨: أُجرة العامل من المؤن، ولا يحسب للمالك أُجرة إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أُجرة، وكذا إذا تبرّع به أجنبيّ. وكذا لا يحسب أُجرة الأرض الّتي يكون مالكاً لها، ولا أُجرة العوامل إذا كانت مملوكة له.*

---

وأورد عليه صاحب الجواهر، وقال: إذ الذي يعد انّه من مؤن الزرع وصار هو سبباً لإتلافه، عين البذر لا ثمنه، ولو منع ذلك وجعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر[1]، وبالجملة: التخيّر المزبور لا يخلو من نظر أو منع.[2]

ولكن الحق هو الوجه الرابع وهو انّ المضمون الثمن المسمّى، وذلك لما عرفت من أنّه إذا كان مالكاً لنفس البذر من دون أن يشتريه من السوق فهو بعينه يعد مؤونة فيخرج مثله عن المحصول، وأمّا إذا ما اشتراه من الخارج فالذي يعد مؤونة هو نفس الثمن المشترى به البذر فيستثنى الثمن المسمّى لا قيمة يوم التلف الذي هو يوم الزرع ـ كما عليه المصنّف ـ ولا قيمة يوم الإخراج.

ومثله ما إذا اشتراه للقوت ونحوه ثمّ بدا فبذر فالمؤونة هوالثمن المسمّى الذي اشترى به البذر، وما ذكرناه هو خيرة سيد مشايخنا البروجردي حيث قال في تعليقته: بل مثله (إذا لم يشترِ) نعم إذا كان اشتراه للزرع، فـ«المعتبر» ثمنه المسمّى لا مثله ولا قيمته.

* انّ القدر المتيقّن من المؤونة هو ما يصرفه من المال في طريق تحصيل الزرع والثمر، وعمل العامل؛ وهكذا المتبرّع من ولده أو زوجته أو الأجنبي ليست كذلك، وهكذا أُجرة الأرض والعوامل إذا كانتا مملوكتين، إذ ليس فيهما صرف مال

---

١. المراد قدرالبذر.

٢. الجواهر: ١٥/ ٢٣٦.

المسألة ١٩: لو اشترى الـزرع فثمنه من المؤنـة وكذا لو ضمـن النخل والشجـر. بخلاف مـا إذا اشترى نفس الأرض والنخـل والشجر. كما أنّـه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها.*

---

في طريق تحصيل الزرع، وقد جرت السيرة على ذلك على وجه لو جعلنا الجميع من المؤن لانخفضت الزكاة لأجل كثرة المؤن.

* أمّا إذا اشترى الـزرع فقد صرف ماله في تحصيـل المحصول، غايـة الأمر بعد إخراج قيمة التبن منه، ومثله إذا ضمن النخل والشجر بشيء من المال.

بخلاف ما إذا اشترى نفـس الأرض والنخل والشجر والعوامـل، لأنّه و إن صرف شيئـاً في تحصيلها لكـن المتيقّـن من المؤونـة هو مـا لا يبقـى بعد استيفـاء المحصول، والمال المبذول بازاء هذه الأعيان يبقى سنين متمادية.

نعم لو اشترى الأرض أو الشجر لزرع خاص أو ثمرة خاصة في مدة قصيرة بحيث يترك الأرض والشجر بعد استيفاء الـزرع والثمر فثمن الأرض والشجر من المؤن.

ثمّ إنّ السيد الحكيم‏ استشكل في المقام بقولـه: لا يظهر الفرق بين المقام ومؤونـة السنة التـي تستثنى في الخمـس، فإذا بنـى على استثناء نفـس العين التي يحتاج إليها هنـاك، كان اللازم البناء عليـه هـنا، إلاّ أن يفرق: بإجمال الـدليل هنا، وظهوره هناك.(١)

وهنا فرق آخر وهـو انّ المراد من المؤونة في الخمس هو مؤونـة الإنسان طول السـنة، بل أزيد إذا تعارف تحصيلها في السنة السابقة، وفي المقام مؤونة الغلّة، فتعدّ

---

١. المستمسك:٩/ ١٦٤.

**المسألة ٢٠:** لو كان مع الزكويّ غيره فالمؤنة موزّعة عليهما إذا كانا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات غير الزكويّ ثمّ عرض قصد الزكويّ بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها.*

---

العين هناك من المؤونة لحاجته إليها طول السنة بخلاف المقام فلا يعدّ ثمن الأرض والنخل والشجر من المؤونة في المقام.

* الصور المذكورة ثلاث وقد أخذت عن« المسالك»:[1]

**الأولى:** إذا كان الزكوي وغيره مقصودين للزارع.

**الثانية:** إذا كان المقصود بالذات هو غير الزكوي ثمّ عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل .

**الثالثة:** إذا كان المقصود بالذات الزكوي ثمّ عرض قصد غير الزكوي بعد إتمام العمل.

فقد حكم المصنّف في الأُولى بتوزيع المؤونة عليهما، وفي الثانية بعدم احتسابها من المؤن، و في الثالثة باحتسابها منها.

والتأمّل في العبارة يعطي انّه زرع كلا القسمين الزكوي وغير الزكوي في جميع الصور، غاية الأمر انّهما تارة يكونان مقصودين بالذات وأُخرى يكون أحدهما مقصوداً بالذات والآخر مقصوداً بالعرض. والشاهد على ذلك انّ المصنّف حكم بالاحتساب في ثالث الصور، وهي إذا كان المقصود بالذات، الزكوي، ثمّ عرض قصد غير الزكوي، فلو لم يزرع الزكويّ، فلا يكون معنى للاحتساب، فالاحتساب في ثالثة الصور آية انّه زرع كلا القسمين لا انّه اكتفى بأحدهما.

---

١. المسالك:١/ ٣٩٣ ولاحظ الجواهر١٥/ ٢٣٤، ومصباح الفقيه:١٣/ ٣٨٩.

المسألة٢١: الخراج الّذي يأخذه السلطان أيضاً يوزّع على الزكويّ وغيره.*

---

وعند ذلك يظهر وجه الفرق، وهو الاحتساب في الصورة الثالثة دون الثانية، وذلك لأنّه لم يصرف مبلغاً مالياً في تحصيل الزكوي في الثانية وإنّما انتفع من المؤونة المصروفة، بخلاف الصورة الثالثة فقد صرف مبلغاً في تحصيل الزكوي ثمّ انتفع غير الزكوي من المؤونة المصروفة.

وبذلك يعلم عدم صحّة ما استشكله بعض المحقّقين حيث قال: «بأنّ مؤونة الشيء ما صرف فيه خارجاً قصد أم لم يقصد فضلاً عمّا تبدل القصد فيه، فلو ألقى السماد في الأرض بقصد الذرة مثلاً، ثمّ بدا له فزرع الحنطة معتمداً على السماد الملقى، فكون السماد مما صرف في تحصيل الحنطة أمر واضح، فيعد من مؤونته».

يلاحظ عليه: بأنّ ما ذكره خارج عن الصور الثلاث، بل هو صورة رابعة غير مذكورة في عبارة المصنّف، فإنّ عبارته تدور حول ما إذا زرع كلا القسمين لكن شريطة أن يكونا مقصودين بالذات، أو أحدهما مقصوداً بالذات والآخر بالعرض، وأمّا إذا صرف مؤونة لغير الزكوي ثمّ بدا له أن يزرع الزكوي بدل غير الزكوي فلا شكّ انّه يحتسب من المؤونة لانتفاع الزكوي من المؤونة المصروفة وعدم انتفاع غيره منها.

* شريطة أن يكون الخراج مضروباً على الأرض مطلقاً من دون تقييده في مقابل خصوص الزكوي، فعندئذٍ تعدّ المؤونة مؤونة عليهما فتوزع.

**المسألة٢٢: إذا كان للعمل مدخليّة في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأُولى، وإن كان الأحوط التوزيع على السنين.***

* إذا كان للعمل دخل لإمكان الزرع وأخذ الثمر سنين مديدة كتسميد الأرض وتخليتها ممّا يضرّ بالزرع والثمر وإحداث السواقي التي يستفاد منها عبر سنين، ففيه احتمالات:

١. احتساب ما صرفه على ما في السنة الأُولى.

٢. توزيعه على السنين.

٣. عدم احتساب ما زاد على السنة الأُولى أصلاً، أي لا من الأُولى ولا من السنين الآتية.

وجه الأوّل هو توقف الزرع والشجر في السنة الأُولى على ما صرف من المؤونة وإن كان أثرها باقياً للسنوات التالية.

وجه الثاني: انّه كما انتفع بما صرف في السنة الأُولى فهكذا انتفع به في السنوات الآتية فيوزع، غير انّ المصنّف جعل هذا الوجه هو الأحوط لكنّه أحوط نسبي بالنسبة إلى احتساب الجميع من السنة الأُولى لا مطلقاً، لأنّه ربما يوجب عدم بلوغ المحصول، النصابَ في السنة الثانية كما إذا كان المحصول في الثانية أقلّ من الأُولى، بخلاف ما إذا احتسبناه من الأُولى فتجب الزكاة في الثانية على وجه الإطلاق.

وأحوط الأقوال هو الثالث، وهو عدم احتساب مازاد على السنة الأُولى أصلاً، وهو واضح .

المسألة٢٣: إذا شكّ في كون شيء من المؤن أو لا لم يحسب منها.*

* إذا كانت الشبهة حكمية ومنشأ الشك إجمال المخصص المنفصل، ففي مثله يكون المرجع إطلاق ما دلّ على أنّ ما بلغ خمسة أوسق ففيه العشر، نظير المقام إذا قال: أكرم العلماء ثمّ قال: لا تكرم الفاسق منهم، ودار أمر الفاسق بين كونه مرتكباً للكبيرة أو الأعم منه والصغيرة، ففي مورد الصغيرة الذي نشك كونه من أفراد الفاسق يرجع إلى إطلاق أو عموم العام.

وعلى ضوء هذا القول: دلّ الدليل على وجوب الزكاة فيما إذا بلغ المحصول إلى خمسة أوسق وخصص بعنوان المؤونة وافترضنا انّها مجملة غير واضحة المفهوم، فيتمسك بإطلاق الدليل فيما إذا شكّ في شيء انّه من المؤونة أو لا.

ونظيره ما إذا قلنا بعدم تعيّن عنوان المخصص، لكن انتقلنا إلى الضابطة الكلية من إخراج حقّ الحارس، وغيره من الوجوه الثلاثة المذكورة لإخراج المؤن من الزكاة، فعندئذٍ لو شكّ في كون شيء مؤونة أو لا، يكون المرجع هو إطلاق الدليل أو عمومه، لعموم تعين عنوان المخصص حتى يتمسك بإطلاقه.

نعم إذا كانت الشبهة موضوعية وتفحص بالمقدار اللازم، فالأصل البراءة من إيجاب الزكاة لعدم جواز التمسك بالعام عند الشكّ في التخصيص.

وبذلك ظهر انّه إذا كان الشبهة حكمية فلا يحتسب المشكوك من المؤونة، ولعلّ كلام المصنّف بأنّه لا يُحسب ناظر إلى الصورة الأُولى التي يتمسّك فيها بإطلاق الدليل، دون الموضوعية التي يكون المرجع فيها البراءة عن الزكاة الذي يكون مساوقاً للاحتساب.

المسألة ٢٤: حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الـواحد، فيضـمّ الثمار بعضها إلى بعـض، وإن تفـاوتت في الإدراك بعـد أن كانت الثمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصـاباً أُخذ منه، ثمّ يؤخذ من البـاقي قلّ أو كثر، وإن كان الّذي أدرك أوّلاً أقلّ من النصاب، ينتظر به حتّى يدرك الآخر ويتعلّق به الوجـوب، فيكمل منه النصـاب ويؤخذ مـن المجموع. وكذا إذا كـان نخل يطلع في عـام مرّتين يضمّ الثـاني إلى الأوّل، لأنّهما ثمرة سنة واحـدة، لكن لا يخلو عن إشكال لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل.*

---

* في المسألـة فروع و قـد مرّت مثلهـا في الأنعام حيـث قال: إذا كـان مال المالك الـواحد متفرّقاً ولـو متباعداً يـلاحظ المجموع. لاحـظ المسألة الرابعـة من فصل زكاة الأنعام الثلاثة، وأمّا فروع المقام فهي:

١. إذا كان له نخيل أو زرع في أماكن متعددة حكمها حكم الثمرة في مكان واحد فلا عبرة بوحدة المكان.

٢. إذا كان لـه نخيل أو زروع يتفـاوت في الإدراك، يُضمُّ بعضهـا إلى بعض فيكون حكمها حكم الثمرة في زمان واحد ولا عبرة بوحدة الزمان.

٣. وعلى القول بالانضمام في الفرع السـابق إذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أُخذ منه، ثمّ يؤخذ من الباقي قلّ من النصاب أو لا.

٤. إذا كان مـا أدرك أقلّ مـن النصاب ، فعلى قـول الماتن يُنتظـر به حتـى الآخر ويتعلّق به الوجوب إذا اكتمل به النصاب.

٥. إذا كان نخل يطلع في عام مرّتين تضمّ الثمرة الثانية إلى الأُولى.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر، والجميع من الفقه المستنبط وليس من الفقه المنصوص ولا حاجة إلى نقل الكلمات.

أمّا الفرع الأوّل فلا دليل على وحدة البلد بعد إطلاق قوله: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق ـ و الوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ـ ففيه العشر»[1] فيصدق على الأماكن المتعددة «أنبتت الأرض» وإطلاق قوله في صحيحة أبي بصير و ابن مسلم: «إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك»[2]، أضف إلى ذلك ارتكاز العرف من أنّها ضريبة مالية على عوائد الإنسان المالك للنصاب فلا فرق بين وحدة البلد وعدمها.

أمّا الفرع الثاني، أعني: إذا اختلفت الثمرة في زمان الإدراك، فهو أيضاً كالأوّل يضم بعضها إلى بعض. وبه قال الشيخ في «المبسوط»[3] والمحقّق في «الشرائع»[4]، و العلاّمة في «التذكرة»[5] و«المنتهى»[6] للإطلاق السابق، والارتكاز العرفي ولما ذكره العلاّمة في «التذكرة» من تعذّر إدراك الثمرة في وقت واحد وإن كانت في نخلة واحدة، فلو اعتبر اتّحاد وقت الإدراك لم تجب الزكاة غالباً، وقد أجمع المسلمون على ضم ما يدرك إلى ما تأخّر.

وبالجملة فالزكاة ضريبة على العوائد لمالك واحد، إذا بلغت حدّ النصاب وأمّا وحدة الملك مكاناً أو زماناً، فلا دليل عليه بل الدليل على خلافه.

أمّا الفرع الثالث، أعني: إذا بلغ ما أدرك نصاباً أُخذ منه ـ لكونه مصداقاً

---

١. الوسائل: الجزء٦، الباب١، من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث٥.

٢. الوسائل: الجزء٦، الباب٢ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث٤.

٣. المبسوط:١/ ٢١٥.　　٤. الشرائع:١/ ١٥٤.

٥. التذكرة:٥/ ١٦٠.　　٦. المنتهى:١/ ٤٩٩.

للنصاب ـ فيعمُّه قوله: «ما بلغ خمسة أوساق ففيه العشر أو نصفه» ثمّ يؤخذ ما يضم إليه من غير فرق بين بلوغه نصاباً ـ كما هو واضح ـ و عدم بلوغه، لأنّه جزء من النصاب السابق فيكون حكمه حكمه فيجب إخراج زكاته.

**وأمّا الفرع الرابع،** أعني إذا كان الذي أدرك أقلّ من النصاب، فقال المحقّق: وإن سبق ما لا يبلغ نصاباً تربصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصاباً.[1]

وقال المصنّف: يُنتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلّق به الوجوب فيكمل النصاب ويؤخذ من المجموع.

وظاهر كلامهما انّ الوجوب مشروط بإدراك ما يكمل نصاباً، فما لم يدرك ولم يكمل النصاب فلا وجوب.

وذهب سيد مشايخنا البروجردي في تعليقته إلى تخصيص التربص بما إذا احتمل عدم بلوغ المجموع حدّ النصاب بعد الإدراك وإلّا فلو علم بأنّه إذا يكمل به النصاب جاز بل وجب زكاة ما أدرك منهما ـ و إن كان غير بالغ لحد النصاب ـ إذا بلغ وقت الأداء.

**يلاحظ عليه:** بأنّ المتبادر من ظاهر الأدلّة الموضوع للإخراج هو النصاب الذي دخل في ملكه وصار متمكّناً من التصرف فيه، كما هو المتبادر من قوله:«ما بلغ خمسة أوساق ففيه العشر» لا الأعم منه وممّا سيدخل في ملكه فإنّ هذا خلاف المتبادر، فما ذكره المصنّف أقوى.

وهل يشترط بقاء ما أدرك أوّلاً، إلى زمان إدراك ما يكمل به النصاب أو لا؟

---

١. الشرائع:١/ ١٥٤.

ذهب صاحب الجواهر إلى اعتبار البقاء قال: نعم يعتبر بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاة من الملكية ونحوها إلى أن يدرك ما يكمله كذلك.[1]

وعليه لو أدرك الثاني وقد أتلف المالك ما أدرك أوّلاً فلا زكاة.

ولعلّ وجهه انّ المتبادر من الأدلّة، هو تعلّق الزكاة بالنصاب الموجود، فلو بلغ حدّ النصاب وقد تلف بعضه باختيار أو خرج عن ملكه، فلا تعمّه الأدلّة.

يلاحظ عليه: بأنّ المتبادر من الأدلّة هو تعلّق الزكاة بالنصاب الذي ملكه ملكية تامة مختاراً في التصرف والمفروض انّه دخل النصاب في ملكه بالتدريج، لا النصاب الموجود أجزاؤه. نعم لو تلف بآفة سماوية، أو غصبه غاصب اتجه القول بعدم الزكاة لنقص ملكيته حال تعلّق الوجوب، لأنّ الظاهر أن يكون المالك متمكّناً من التصرف أيّ وقت شاء وهو متحقّق فيما إذا باعه، أو أكله، دون ما إذا غُصِبَ أو تُلِفَ بآفة سماوية، لأنّ التصرف الاختياري كاشف عن ملكيته التامة.

أضف إلى ذلك انّه لو اشترط بقاء الناقص إلى أن يكمل الباقي، ربما يكون ذلك ذريعة لعدم تعلّق الزكاة، إذا أتلف كلّ ما أدرك من التمر قبل بلوغ النصاب.

وأمّا الفرع الخامس، أعني: إذا كان له نخل يطلع مرة، وآخر يطلع مرّتين، فذهب الشيخ في «المبسوط»[2] وابن حمزة في «الوسيلة»[3] إلى عدم الضم، لأنّها في حكم ثمرة سنين، والمشهور كما في «مفتاح الكرامة» انّه هو الضم [4] باعتبار اتّحاد العام كالبساتين المختلف إدراك ثمرتها وطلوعها.

---

١. الجواهر: ١٥/ ٢٤٣.
٢. المبسوط: ١/ ٢١٥.
٣. الوسيلة: ١٢٧.
٤. مفتاح الكرامة: ٣/ ١٠٥.

المسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرُّطَب على أنّه فرضه، وإن كان بمقدار لو جفّ كان بقدر ما عليه من التمر، وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به. نعم يجوز دفعه على وجه القيمة.

وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزي عنه دفع العنب، إلاّ على وجه القيمة، وكذا العكس فيهما.

نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة، وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة.

وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر و الزبيب من تمر آخر[خارج النصاب] أو زبيب آخر فريضة أو لا؟ لا يبعد الجواز، لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضاً، لأنّ الوجوب تعلّق بما عنده، وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أُخرى أو شعير آخر. *

---

قال العلاّمة في «التذكرة»: ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين، قال الشيخ: لا يضم الثاني إلى الأوّل لأنّه في حكم ثمرة سنتين. وبه قال الشافعي، وقيل تضم لأنّها ثمرة عام واحد وهو الأقوى.[1]

ومقتضى الإطلاق هو الثاني لدخوله في قوله: «ما أنبتت الأرض إذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة»، خرج ما إذا كان ما أنبتت سنتين دون سنة واحدة، وليس القول بوجوب الزكاة في ثمرة نخلين أحدهما بالعراق والآخر بالحجاز أوضح من إيجاب الزكاة في المقام، وقد عرفت أنّه لا يعتبر وحدة الملكية لا مكاناً ولا زماناً.

* في المسألة فروع أربعة:

---

١. التذكرة:٥/ ١٦١.

١. دفع الرطب والعنب مكان التمر والزبيب، وبالعكس بعنوان انّه فرضه.

٢. دفع أحدهما مكان الآخر، قيمة لا فرضاً.

٣. دفع الرطب والعنب زكاة إذا كان النصاب كلّه رطباً أو عنباً.

٤. إذا كان عنده تمر وزبيب تعلّق بها الزكاة، فيخرج زكاتها من خارج النصاب.

والفرق بين الأوّل والرابع هو انّ الرطب والتمر، أو العنب والزبيب في الأوّل تعلّق بها الزكاة كما إذا كان له بستانان فبلغت ثمرة أحدهما فجفف فصارت تمراً أو زبيباً، دون الآخر فهي بعدُ رطب أو عنب والجميع داخل النصاب، بخلاف الرابع، فانّ التمر أو الزبيب الذي يخرج بها الزكاة خارج عن النصاب وإنّما هو مماثل مع الواجب في الصفات لكنّه خارج عن دائرة النصاب.

وبالجملة فيركز في الأوّل على أنّ المختلفين في الصفات مع كون الجمع من نصاب واحد، هل يقوم أحدهما مكان الآخر، بخلاف الرابع فهما متحدان في الأوصاف وإنّما الإشكال انّ الثاني من خارج النصاب.

ولا يخفى انّ عبارة المصنّف غير وافية ببيان الفروع بوجه واضح.

إذا عرفت هذا، فإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

أمّا الفرع الأوّل فذهب المحقّق إلى عدم الجواز وقال: لا يجزي أخذ الرطب عن التمر، ولا العنب عن الزبيب.[1] وقال العلاّمة بالجواز بشرط أن يبلغ قدر الواجب عند الجفاف.[2]

فنقول: إذا كان النصاب ممّا فيه التمر والرطب أو الزبيب والعنب لكنّه

---

١. الجواهر:١٥/ ٢٤٤ قسم المتن. ٢. المنتهى:١/ ٥٠٢.

يخرج الزكاة من خصوص الرطب والعنب وهذا هو الذي قصده المصنّف، فحكمه من الجواز وعدمه مبني على كيفية تعلّق الزكاة بالنصاب.

فإن قلنا انّ الزكاة تتعلّق بالنصاب بنحو الشركة العينية وانّ مستحق الزكاة يملك عشر أو نصف عشر النصاب فلا يجوز أن يقتصر بواحد من الرطب والتمر، بل يجب أن يخرج من كلا الصنفين بالنسبة.

وإن قلنا بأنّها تتعلّق بالعين بنحو الكلي في المعين، فيكفي إعطاء عشر من النصاب تمراً كان، أو رطباً أو مختلطاً ولا تجب رعاية الأوصاف.

وإن قلنا بأنّها تتعلّق بالذمّة و العين رهن، فيجوز له دفع ما يعادل عُشر المجموع.

غاية الأمر انّه لو كان المجموع مختلطاً، يجب أن يبلغ ما يدفع قدر الواجب عند الجفاف كما نبّه به العلاّمة من دون ملاحظة كونه من العين فضلاً عن ملاحظة صفاته من كونه تمراً أو رطباً، كما هو مصب البحث في المقام يكون مصداقاً لما تعلّق به الوجوب والمفروض انّ كلاً منهما متعلّق للوجوب.

وبذلك يعلم أنّ تعليل عدم الجواز في كلام المصنّف وغيره بعدم كونه من أفراد المأمور به، ينحصر بالوجه الأوّل دون الأخيرين.

هذا والظاهر الجواز حتى على القول بالإشاعة، وفاقاً لبعض المحقّقين، فانّ الواجب وإن كان هو عشر المجموع من التمر والرطب إلاّ أنّ اختيار التطبيق وتعيين عُشر منه بيد المالك، فله أن يدفع العشر من التمر كما له أن يدفع من الرطب، أو من المجموع المركب، هذا من غير فرق بين القول بالإشاعة أو الكلّي المعيّن، إلاّ أنّه إذا دفع من الرطب يجب أن يكون بمقدار لو جف وصار تمراً يكون

بمقدار الواجب.

**وأمّا الفرع الثاني**، أي دفع الرطب والعنب مكان التمر والزبيب أو بالعكس من باب القيمة، فجائز لأنّ للمالك تقويم الزكاة ودفع القيمة، ولا فرق فيها بين النقد والعين إذا كان في الثانية غبطة الفقير، كما مرّ في المسألة التاسعة من فصل زكاة الغلاّت.

**وأمّا الفرع الثالث**، دفع الرطب والعنب زكاة من باب الفريضة إذا كان النصاب كلّه من هذا النوع فجائز، لما مرّ من أنّ الزكاة متعلّقة عند بدو الصلاح وانعقاد الحبة، خلافاً للمصنّف حيث قال بتعلّقها عند تسمية الحاصل تمراً أو زبيباً وما أفاده في المقام (لم يبعد الجواز) غفلة عن مختاره، إذ على مذهبه لا تجب الزكاة لعدم تعلّقها قبل التسمية.

**وأمّا الفرع الرابع**: فلو قلنا بأنّ تعلّق الزكاة بالعين على نحو الإشاعة أو الكلّي في المعيّن، فلا يجوز أن يدفع المماثل بعنوان الفريضة ويجوز من باب دفع القيمة وأمّا على القول بتعلّقها بالذمة أو بالعين كالرهن أو قلنا بأنّ الزكاة تتعلّق بمالية العين السيّالة المتمثلة في المماثل أيضاً فالقيمة بنفسها زكاة لا عوض عنها، ولذلك يشترط في أدائها القربة فيجوز كلا الأمرين.

**فإن قلت**: ما الفرق بين المقام، حيث لا يجوز دفع المماثل وباب الأنعام الثلاثة حيث قالوا بجواز دفعه؟

**قلت**: الفرق وجود الإطلاق في الثاني دون الأوّل، حيث إنّ قوله: «في أربعين شاة، شاة» مطلق يعم الشاة داخل النصاب وخارجه، بخلاف الأوّل فانّ قوله: فيما سقت السماء العشر ظاهر في العشر من العين الخارجية التي تعلّقت به الزكاة لا مجرد مقدار العشر، ولو من خارج العين.

**المسألة ٢٦: إذا أدّى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة لا يكون من الربا بل هو من باب الوفاء.***

ومع ذلك كلّه فالظاهر عدم الفرق بين الموردين، فانّ الكسر في المقام بصدد بيان مقدار الواجب لا انّه يجب أن يكون الكسر من العين وظهوره من العين بدويّ، كظهور قوله: «في أربعين شاة، شاة» يزول بالتأمل والإمعان في ماهية الزكاة، فانّ الغاية منها، رفع حاجات الفقراء وسدّ خلّتهم ـ و عند ذاك ـ لا يكون هناك فرق بين الدفع من العين أو خارجه.

إنّ عطف باب الزكاة على العبادات المحضة مقتضي الجمود، على الظهورات البدويّة وتصور انّها صنوان على أصل واحد، بعيد عن الذوق الفقهيّ. نعم الأحوط الدفع من العين لا من خارجه.

* مبني على أنّ ما يدفعه من جنس ما عليه، هل هو من باب المعاوضة فلو زاد أو نقص يكون رباً معاوضيّاً، أو من باب الوفاء وامتثال التكليف؟ قال في الجواهر: ولا رباً في متحد الجنس بعد ان لم يكن ذلك من المعاوضة، بل هو من قبيل امتثال التكليف ولذا لم يعتبر التراضي في دفع القيمة.[1]

وعلى هذا فالقيمة ولوكان من جنس ما عليه، بنفسها زكاة لا عوض عن الزكاة، وقد أمضى الشارع ولاية المالك على إخراجها من العين أو القيمة، والثاني من النقد أو الجنس.

وتظهر قوة الجواز لو قلنا من أنّ متعلّق الزكاة هو المالية السيّالة في العين ومماثله وغير مماثله من النقد والجنس إذا كان فيه غبطة المستحق.

١. الجواهر:١٥/ ٢٤٦.

المسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلّق الوجوب، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجب على كلّ زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.*

---

* في المسألة فرعان:

١. إذا مات الزارع بعد تعلّق الزكاة.

٢. إذا مات الزارع قبل تعلّقه.

أمّا الفرع الأوّل: إذا مات الزارع مثلاً بعد بدو الصلاح وانعقاد الحبة على المشهور، أو بعد التسمية عند المحقّق والمصنّف، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، لأنّه دين «ودين الله أحقّ أن يقضى» و ما نقل عن أبي حنيفة[1] انّه لا تقضى إلاّ أن يوصي، لأنّها عبادة فتسقط بالموت كالصلاة والصوم، غير تام، لعدم تمحضها في العبادة، بل هو فريضة مالية لسدّ خلة الفقراء، مقرونة بالقربة عند الأداء.

وأمّا الفرع الثاني، أعني: إذا مات قبل التعلّق فالنخل والزرع ينتقل إلى الورثة، فمن بلغ نصيبه حدّ النصاب وجب دون من لم يبلغ. وقد تقدّم انّ الاختلاط إذا كان المالك متعدّداً لا يؤثر في وجوب الزكاة.

---

١. سنن النسائي: ٦/ ٢٥٣ باب فضل الصدقة عن الميت.

المسألة٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين، فإمّا أن يكون الدّين مستغرقاً أو لا، ثمّ إمّا أن يكون الموت بعد تعلّق الوجوب، أو قبله بعد ظهور الثمر، أو قبل ظهور الثمر أيضاً.

فإن كان الموت بعد تعلّق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاص مع الغرماء، لأنّ الزكاة متعلّقة بالعين.

نعم لو تلفت في حياته بالتفريط وصارت في الذمّة وجب التحاصّ بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون. *

---

* في المسألة فروع ثلاثة ولكلّ فرع شقان:

أ. إذا مات المالك بعد تعلّق الوجوب، كما إذا بدا صلاحها ـ عند المشهور ـ أو صار تمراً عند المحقّق، والدين إمّا مستغرق أو غير مستغرق.

ب. إذا مات المالك بعد ظهور الثمرة وقبل التعلّق، كظهور ثمر النخل قبل بدو صلاحه، والدين إمّا مستغرق أو غير مستغرق.

ج. إذا مات المالك قبل ظهور الثمرة ـ فضلاً عن التعلّق ـ كالزرع قبل انعقاد الحبة، والدين مستغرق أو غير مستغرق. فلندرس الفروع الثلاثة واحداً تلو الآخر.

أمّا الفرع الأوّل، فقد أشار إليه المصنّف في المتن بقوله: فإن كان الموت بعد تعلّق الوجوب وأشار إليه المحقّق في الشرائع بقوله: ولو صار تمراً (أو بدا صلاحه على المشهور) والمالك حي ثمّ مات وجبت الزكاة، ولو[1] كان دينه يستغرق تركته.

ولو ضاقت التركة عن الدين، قيل: يقع التحاص بين أرباب الزكاة

---

١. وصلية لا فائدة لهذا التشقيق فانّ الزكاة تزاحم الدين في كلتا الصورتين.

والديان، وقيل: تقدم الزكاة لتعلّقها بالعين قبل تعلّق الدين بها، وهو الأقوى.[١]

لا كلام فيما إذا لم يكن تزاحم بين أداء الدين وإخراج الزكاة، إنّما الكلام إذا ضاقت التركة عن أداء الدين الزكاة، وصار هناك تزاحم بين أداء الدين كلّه أو بعضه والزكاة. ففي المسألة أقوال ثلاثة:

الأوّل: ما نقله المحقّق من وقوع التحاص بين أرباب الزكاة والديان وهو قول الشيخ في «المبسوط»، حيث قال: ومتى بدا صلاح الثمرة قبل موت صاحبها وجب فيها الزكاة ولم تسقط الزكاة بحصول الدين، لأنّ الدين في الذمة والزكاة تستحق في الأعيان ويجتمع الدين والزكاة في هذه الثمرة ويخرجان معاً وليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه «وإن لم يسع المال الزكاة والدين كان بحساب ذلك».[٢]

وقوله: «فإن لم يسع المال» ناظر إلى هذا الفرع، ويعلم بالمفهوم انّه إذا وسع المال الزكاة والدين يجب أداؤهما.

الثاني: ما ذكره المحقّق وقواه من تقديم الزكاة على الدين وعدم التحاص، لأنّ الزكاة تتعلّق بالعين وهو مانع من تعلّق حقّ الديان بها.

الثالث: احتمال سقوط الزكاة وتقديم الدين وبالعكس احتمله العلاّمة في «التذكرة» حيث قال: فإن لم يكن للورثة ما يؤدّون الزكاة احتمل سقوطها لتعلّق الدين بالعين هنا فمنع من تعلّق الزكاة. (كما احتمل) وجوبها، لأنّ الزكاة تتعلّق بالعين، وهي استحقاق جزء من المال فتقدّم على حقوق الغرماء.[٣]

أقول: ما ذهب إليه المحقّق هو الأقوى، لأنّ تعلّق الزكاة بالعين، إمّا بنحو

---

١. الشرائع: ١/ ١٥٥.   ٢. المبسوط: ١/ ٢١٨.

٣. تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٦٠.

وإن كان الموت قبل التعلّق وبعد الظهور، فإن كان الورثة قد أدّوا الدين قبل تعلّق الوجوب من مال آخر فبعد التعلّق يلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب وعدمه، وإن لم يؤدّوا إلى وقت التعلّق ففي الوجوب وعدمه إشكال. والأحوط الإخراج مع الغرامة للديّان أو استرضائهم.*

---

الإشاعة والمشاركة النسبية أو بنحو الكلّي في المعيّن، أو بذمّته والعين رهن على وجه لو لم يؤدّ فلأرباب الزكاة بيعها لاستيفاء حقوقهم.

فعلىٰ هذه الوجوه الثلاثة تقدّم الزكاة، لأنّها لم تكن مملوكة للميت في حال حياته حتّى يرثه الوارث أو يتعلّق به دين الدائن، بل كانت ملكاً لأرباب الزكاة فلا وجه لصرف مال الغير في أداء دين المالك حتى على القول بكون العين رهناً، والزكاة تتعلّق بالذمّة، وذلك لعدم الملكية المطلقة للمالك بالنسبة إلى مقدار الزكاة.

نعم لو قلنا بتعلّقها بالذمة المحضة كالديون من دون أن تكون العين رهناً، فالقول بالتحاص الذي ذهب إليه الشيخ هو الأقوى، لكن المبنىٰ غير تامّ.

ثمّ أشار المصنّف إلى تتمة لهذا الفرع وهو انّه لو تلفت الزكاة في حال حياته وماتت وهي في ذمته، صار حالها حال سائر الديون في وجوب التحاص مع الغرماء كما لا يخفى، وهو واضح لانتقال الزكاة إلى الذمة كسائر الديون.

* هذا هو الفرع الثاني، وهو يركّز على كون الموت بعد ظهور الثمر وقبل التعلّق، كما إذا أطلع النخل ولكن لم يبدأ صلاحه أو ارتفع الزرع ولم تنعقد الحبة، والزكاة تتعلّق بالثمرة في ملك الورثة لا في ملك المالك كما في الفرع الأوّل.

وعلى ذلك فلو قامت الورثة بأداء الدين قبل تعلّق الزكاة أو تبرّع متبرّع أو

أبرأ المالك تجب الزكاة على من بلغت حصته النصاب بلا كلام، لأنّ الأصل والثمرة ملك تام لهم فتجب فيها الزكاة لتعلّق الزكاة في ملكهم.

إنّما الكلام فيما إذا لم يؤدّوا دين الديّان إلى وقت التعلّق، فيقع الكلام في وجوب الزكاة على الورثة أو لا.

فقد استشكل المصنّف في وجوب الزكاة على الورثة وعدمه. وجه الإشكال التردّد في بقاء مقدار الدين على ملك الميّت فلا موضوع للزكاة، أو انتقاله إلى الوارث وإن كان متعلّقاً بحقّ الديّان واحتاط بالإخراج مع الغرامة للديّان أو طلب استرضائهم. هذا ما أفاده المصنّف ولكن الحقّ التفصيل التالي.

إنّ الدين إذا كان غير مستغرق للتركة كالنخل والشجر والثمرة، فلا شكّ في وجوب الزكاة على الورثة إذا بلغت حصتهم أو حصة بعضهم حدّ النصاب، وذلك لأنّ التركة في غير ما يقابل الدين تنتقل إلى الورثة بلا كلام فقد تعلّقت الزكاة في ملكهم ولم يكن الدين مانعاً عن تعلّقها عليهم، لأنّ المفروض وفاء التركة بها مع الزيادة.

إنّما الكلام فيما إذا كان الدين مستوعباً للتركة أو ضاقت عن أدائه، فالظاهر عدم تعلّق الزكاة بهم سواء أقلنا بعدم انتقال ما يقابل الدين إلى ملك الورثة، أم قلنا بالانتقال غير انّهم محجورون عن التصرف.

أمّا على الأوّل أي بقاء التركة على ملك الميت بمقدار الدين كما هو مقتضى قوله سبحانه: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [1] فالثمرة ملك الميت وهو غير مكلّف بأداء الزكاة والورثة غير مالكين.

---

١. النساء:١١.

وأمّا على الثاني: أي بانتقال التركة إلى ملك الورثة حتّى فيما قابل الدين، فعدم وجوب الزكاة لأجل عدم تمامية الملك والتمكن من التصرف، حيث إنّه لا يجوز للورثة التصرف فيه إلاّ بأداء قيمة جميع التركة، وهذا النحو من الملكية ملكية غير طلقة بل هو تعبير آخر عن ملكية الغير.

فبذلك ظهر أمران:

١. إنّ تردد المصنّف في وجوب الإخراج وعدمه أو جزم الشرائع بعدم الوجوب[1] إنّما يفيد إذا كان الدين مستغرقاً للتركة أو أكثر منها، لا ما إذا كان أقلّ منها، وإلاّ فلو قلنا بسقوط الزكاة مع كون الدين غير مستغرق يتوجه إليه ما ذكره صاحب مفتاح الكرامة حيث نقل عن العلاّمة في «المنتهى» انّه قال: لو مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب الزكاة على الوارث لتعلّق الدين بها ولو قضي الدين وفضل النصاب لم تجب الزكاة لأنّها على حكم مال الميت.

فأورد عليه بقوله: وعلى هذا لو مات المالك وعليه درهم واحد، وخلّف نخيلاً، فظهرت ثمرتها ألف وسق، لم يكن فيها زكاة، قضي الدين أو لا، ولو لم يقض الدين أبداً، لم يكن في نخيله زكاة أبداً، لأنّها على حكم مال الميت، وهذا لا أظن أحداً يقول به.[2]

وعلى ذلك يجب أن يحمل كلّ من أطلق وقال بعدم تعلّق الزكاة، على صورة استيعاب الدين كصاحب الشرائع وغيره.

٢. انّ القول بالانتقال وعدمه لا يؤثر في حكم المسألة لما عرفت من أنّه إذا

---

١. قال في الشرائع: إذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة (عند موته) وبلغت (حدّ النصاب) لم تجب على الوارث زكاتها.

٢. مفتاح الكرامة: ٣/ ٤٩، كتاب الزكاة.

كان الدين غير مستوعب للتركة فيجب الزكاة في فاضل الدين إذا بلغت حصص الجميع أو بعضهم حدّ النصاب لانتقال ما لا يقابل الدين إلى الورثة.

وأمّا إذا كان الدين مستغرقاً فلا تجب الزكاة إمّا لعدم تعلّق الزكاة في ملك الورثة إذا قلنا بعدم الانتقال أو لعدم كونه ملكاً مطلقاً إذا قلنا بالانتقال.

ثمّ إنّ البحث عن عدم انتقال التركة فيما يقابل الدين إلى الورثة وبقائه في ملك الميت وعدمه موكول إلى محله، وقد عنونه صاحب الجواهر[1] في كتاب الحجر ونقل استدلال القائلين بعدم الانتقال بروايات ـ مضافاً إلى الآية المباركة﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.[2]

أ. روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:«أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصية، ثمّ الميراث».[3]

ب. صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ الدين قبل الوصية، ثمّ الوصية على أثر الدين، ثمّ الميراث بعد الوصية، فانّ أولى القضاء كتاب الله».[4]

ج. صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في دية المقتول: أنّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم، إذا لم يكن على المقتول دين».[5]

د. رواية عباد بن صهيب.[6]

إلى غير ذلك من الروايات.

---

١. الجواهر:٢٦/ ٨٤، كتاب الحجر. ٢. النساء:١٢.

٣و٤. الوسائل: ١٣، الباب٢٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١و٢.

٥. الوسائل: ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث١.

٦. الوسائل:١٧، الباب ٤٠ من أبواب الوصايا، الحديث١.

وأمّا إن كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناء على انتقال التركة إلى الوارث، وعدم تعلّق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه، وأنّه للوارث من غير تعلّق حقّ الغرماء به.*

---

* هذا هو الفرع الثالث والفرق بينه و بين الثاني هو انّ المالك مات في السابق بعد الظهور و قبل التعلّق، فظهر النماء في ملك المالك، لا الورثة، بخلاف المقام فانّه مات قبل كليهما، أي قبل الظهور فضلاً عن التعلّق وربما يتوهم انّ النماء ظهر في ملك الوارث، لكن الفرق غير صحيح، فانّ النماء يتبع الأصل، فلو كان الأصل غير منتقل فهكذا الفرع، ولو قلنا بالانتقال لكن الملكية غير تامة فهكذا النماء، فالفرعان يرتضعان من ثدي واحد والحكم واحد.

أمّا إذا كان الدين غير مستغرق فلو بلغ الفاضل إلى حد النصاب تجب الزكاة على من بلغت حصته حدّ النصاب و إن كان الدين مستغرقاً أو ضاقت التركة عن الدين فلا تجب الزكاة على الورثة .

أمّا على القول بعدم الانتقال، فالأصل ملك للميت ويتبعه النماء.

وأمّا على القول بالانتقال فالملك ليس طلقاً، إذ لا يجوز لهم التصرف إلاّ بأداء قيمة المال كلّه، وأي ملكية أنقص منه.

وبذلك يعلم ضعف قول المصنّف حيث قال: «بوجوب الزكاة على القول بانتقال التركة إلى الوارث وعدم تعلّق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه وانّه للوارث من غير تعلّق حق الغرماء به». لما عرفت من أنّ النماء تابع للأصل، فلو قلنا بعدم الانتقال يكون الجميع ملكاً للميت، و إن قلنا بالانتقال فالجميع ملك للورثة، لكن ملكية غير تامة، إذ لا يجوز لهم التصرف في التركة قبل أداء قيمة جميعها.

**المسألة ٢٩**: إذا اشترى نخلاً أو كرماً أو زرعاً ـ مع الأرض أو بدونها ـ قبل تعلّق الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلّق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء (كالإرث).

وإذا كان ذلك بعد وقت التعلّق فالزكاة على البائع.*

---

*. في المسألة فروع:

١. إذا ملك الزرع أو الثمر بسبب من الأسباب قبل تعلّق الزكاة، فالزكاة على المشتري؛ وإذا ملك بعده، فالزكاة على البائع.

٢. في الصورة التي تكون الزكاة على البائع لو علم بأدائه أو شكّ في الأداء فليس على المشتري شيء.

٣. وإن علم عدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي، فان أجازه الحاكم الشرعي طالب بالثمن، وإن لم يجزه كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع.

٤. ولو بدا للبائع فأدّى زكاته فهل يصحّ البيع منجّزاً، أو يتوقف على الإجازة من الحاكم؟

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

**أمّا الفرع الأوّل**: فالتفريق بين التملّك قبل التعلّق فالزكاة على المنتقل إليه، سواء كان مشترياً أو موهوباً إليه أو وارثاً، والتملّك بعد التعلّق فالزكاة على الناقل موافق للقاعدة، لأنّها على من يملك الزرع، أو الشجر حين التعلّق.

وفي «الشرائع»: السادسة: إذا ملك نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته، فالزكاة عليه، ولو اشترى ثمرة على الوجه الذي يصحّ، فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المالك.[1]

---

١. الجواهر:١٥/ ٢٥١ـ٢٥٣، قسم المتن.

وفي «الجواهر» بعد قول المحقّق: «فالزكاة عليه»: مع بقاء الثمرة على ملكه بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه والنصوص جميعها متناولة له.

وفسر قوله: «ولو اشترى ثمرة على الوجه الذي يصحّ» بقوله: «بالضميمة أو أزيد من عام أو غير ذلك ممّا هو مذكور في محلّه» وكذا لا فرق بين الثمرة والزرع إلاّ من ابن زهرة فلم يوجب الزكاة على حصة المساقي في المساقاة، وكلّ من لا يكون البذر منه، من المالك والعامل في الزراعة.[1]

وحاصل كلام «الغنية» اختصاص الزكاة بمن يملك الأصل، ففي المساقاة الشجر للمالك والزكاة عليه وإن كانت الثمرة بينهما وفي الزراعة، الزكاة على مالك البذر من غير فرق بين مالك الأرض والعامل في الزراعة.

قال في «الغنية»: فأمّا الزكاة فانّها تجب على مالك البذر أو النخل فإن كان ذلك (البذر) لمالك الأرض فالزكاة عليه، لأنّ المستفاد من ملكه حيث كان نماءً أصله. وما يأخذه الزارع أو الساقي كالأُجرة عن عمله، ولا خلاف انّ الأُجرة لا تجب فيها الزكاة، وكذا إن كان البذر للمزارع، لأنّ ما يأخذه مالك الأرض كالأُجرة عن أرضه، فإن كان البذر منهما فالزكاة على كلّ واحد منهما إذا بلغ مقدار سهمه النصاب.[2]

يلاحظ عليه أوّلاً: المساقاة والمزارعة غير الإجارة وحقيقتهما هو المشاركة في الثمرة بقيام كلّ ببعض ما يعتبر فيهما.

وثانياً: نفترض انّ ما يأخذه من باب الأُجرة لكنّها لا تنافي تعلّق الزكاة بها إذا

---

١. الجواهر: ١٥/ ٢٥١ـ ٢٥٢.

٢. الغنية: ٢/ ٢٩١ـ ٢٩٢. ولابن إدريس في السرائر حوار مع صاحب الغنية في المقام جدير بالمطالعة، لاحظ السرائر: ٢/ ٤٤٢.

فإن علم بأدائه أو شكّ في ذلك ليس عليه شيء.*

---

ملك حصته حين الانعقاد و لكن المشهور، وجوب الزكاة على الساقي والزارع والمالك، لأنّ كلاً منهم يملك الحصة قبل بلوغ حدّ الزكاة.

* هذا هو الفرع الثاني، أعني: إذا انتقل إلى الإنسان مال مشتمل على الزكاة كما إذا باع جميع العين الزكوية، وإلاّ فلو كان المبيع مقداراً منها، بحيث بقى منه ما يعادل الزكاة لم تجب الزكاة في المبيع على القول بأنّ تعلّق الزكاة من قبيل الكلّي في المعيّن، بل على الإشاعة لما مرّ من أنّ اختيار التطبيق بيد المالك، وعلى كلّ تقدير فإمّا أن يعلم بأنّ الناقل لم يؤد زكاته، أو يعلم بأدائه أو يشكّ.

أمّا الأوّل فهو الفرع الثالث الذي سيوافيك، كما أنّه إذا علم بإخراج الزكاة ونقل المال فلا كلام في صحّة النقل والتصرف فيه، إنّما الكلام في الصورة الثالثة إذا شكّ في الأداء وعدمه فالمصنّف وأغلب المعلّقين على العروة اختاروا صحّة النقل وجواز التصرف من دون لزوم الفحص.

ويمكن الاستدلال عليه بوجهين:

**الأوّل:** أصالة الصحّة في عمل الغير حيث إنّ بيع الصبرة التي كانت مشتملة على الزكاة عمل مردّد بين الصحّة والفساد فيُحمل على الصحّة المطلوبة للطرفين، وهي إمّا العرفية إذا تعاملوا وفق القوانين الوضعية، أو شرعية إذا تعاملوا وفق الشرع.

**يلاحظ عليه بوجهين:**

١. انّ المراد من عمل الغير ليس إلاّ العقد الصادر ممّن بيده المال وإنّما يصحّ التمسّك به إذا حرر الموضوع وشكّ في الصحّة والفساد لأجل غيره، وأمّا إذا

شكّ في الموضوع كما إذا شكّ في كون الناقل مالكاً أو غير مالك كما في المقام فلا تجري أصالة الصحّة.

وبعبارة أُخرى: انّ مقتضى الأصل هو حمل الموضوع على القسم الصحيح دون الفاسد، فيجب أن يكون أصل الموضوع محرزاً بالوجدان وصحّته محرزة بالأصل، وأمّا إذا كان الموضوع غير محرز بالوجدان، كما إذا شك في كونه مالكاً أو غير مالك، أو كون الناقل عاقلاً أو مجنوناً، ففي هذه الصور تسقط أصالة الصحّة عن الحجّية، ولأجل ذلك لو رأينا انّ إنساناً في حالة الركوع وشككنا انّه ركع لأجل الصلاة أو لتناول شيء من الأرض، أو شوهد من يأتي بصورة عمل من صلاة أو طهارة أو نسك حج ولم يعلم أنّه قصد هذه العبادات، لم يحمل عليها.

ومثله ما إذا أحرز انّ الفاعل بصدد الغَسل، وشككنا انّه جاء به بعنوان التطهير الشرعي أو بعنوان التطهير اللغويّ، فلا تجري أصالة الصحّة.

فالقول بأنّ مجرى أصالة الصحّة أعمال الناس بما هي أعمال صادرة من العاقل المختار، فيحمل كلّ عمل على صدوره على وفق الموازين للأهداف المتوقعة منه كأنّه في غير محله، والشاهد على ذلك انّ قائل هذا الكلام شرط في جريان أصالة الصحّة إحراز كون العاقد عاقلاً ومختاراً فلو شكّ فيهما لا تجري أصالة الصحّة، ومثلهما ما إذا شكّ في كون العاقد مالكاً ـ كما في المقام ـ أو غاصباً أو غير ذلك.

وبالجملة أصالة الصحّة إنّما تنجع فيما إذا أحرزت الأركان وشكّ فيما يطرأ عليها، وقد أوضحنا الحال في بحوثنا الأُصولية وقلنا بأنّ الأقوى هو نظرية المحقّق الثاني.[1]

---

١. إرشاد العقول إلى مباحث الأُصول: ٢/ ٥٠٩

٢. انّ أصالة الصحّة إنّما تجري فيما إذا كان المورد غير مقتضٍ بطبعه للفساد وإلاّ فلا تجري، مثلاً: لو باع شخصَ العين الموقوفة واحتملنا انّه باع بالمجوز الشرعي فلا تجري أصالة الصحّة، لأنّ المورد بطبعه يقتضي الفساد واحتمال عروض المجوز لا يعبأ به، ومثله المقام فانّ بيع مال الغير (أصحاب الزكاة) لاحتمال انّه أخرج حقوقه من مال آخر لا يعبأ به.

ولعلّه إلى ما ذكرنا يرجع ما ربما يقال من أنّ ليس لأصالة الصحّة دليل لفظي، بل الدليل الوحيد السيرة العملية المتصلة بزمن المعصومين والقدر المتيقّن منه ما إذا أحرزت القابلية وسلطنة البائع على النقل لكونه مالكاً أو وكيلاً.

ومع ذلك كلّه فيمكن تقريب جريان أصالة الصحّة بوجه آخر، وهو:

إنّ الظاهر من مجموع الأدلّة انّ الشارع جعل للمالك ولاية تامة في كيفية أداء الزكاة، فله أن يؤدّي من العين كما أنّ له أن يؤدي من خارج النصاب، وبالتالي ينقل الزكاة إلى نفسه ويكون مالكاً، ومعنى ذلك انّ المالك أمين في مورد حقوق المستحقين. ويؤيّده ما ورد في باب آداب المصدق بأنّه إذا قال المالك للمصدّق : ليس في أمواله زكاة فعليه أن لا يراجعه.[١]

فإذا كان هذا موقفه فيشبه موقف الولي لمال اليتيم، فكما أنّ بيعه يحمل على الصحّة من دون لزوم فحص فهكذا المقام؛ أو كبيع الوكيل للبيع لنفسه أو لغيره، فباع لنفسه.

وعلى ذلك جرت السيرة حيث إنّه تشترى الأموال الزكوية من أصحابها من دون فحص وسؤال عن المالك، وما هذا إلاّ لأنّ موقف المالك موقف الولي في إطار خاص.

---

١. الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث١.

وبذلك يفترق عن المعاملات التي يكون طبعها الفساد، كبيع الوقف أو بيع مال الطفل إذا لم يكن البائع ولياً.

الثاني: قاعدة اليد أمارة الملكية، فاستيلاء المالك على الصبرة أمارة ملكه عليها.

يلاحظ عليه: بما في المستمسك من أنّ حجيّة اليد عند العقلاء مختصة بما إذا لم تكن مسبوقة بالأمانة والعدوان ولا تشمل المسبوقة بذلك، والدليل الدالّ على الحجية، منزل على ذلك، وعليه يشكل جعلها حجّة على الملكية في الموارد التي تعارف فيها القبض بالسوم قبل الشراء ثمّ تشترى بعد ذلك، والأعيان التي تكون بأيدي الدلاّلين التي يعلم بكون حدوث يدهم بالولاية والوكالة ويجهل الحال بعد ذلك.[1]

هذا ويمكن إبداء الفرق بين الاستيلاء بعنوان العدوان أو الأمانة التي ليس للمستولي حقّ التصرّف في المال، و بين الاستيلاء بعنوان كونه أميناً وله حقّ التصرف فيه بالتبديل والإخراج من مال آخر، فقصور القاعدة في الموردين الأوّلين لا يكون دليلاً على قصوره في المورد الأخير، إذ للبائع السلطة على نقل سهم الفقراء إلى نفسه وأداء الزكاة من خارج العين، وأين موقفه من موقف الأوّلين، وعلى ذلك يصحّ التمسكّ بصحّة العقد بكلّ من الأصلين: أصالة الصحّة وقاعدة اليد وإن كانت الثانية لأجل كونها أمارة مغنية عن الأُولى.

---

١. المستمسك:٩/ ١٧٢.

وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليّ، فإن أجازه الحاكم الشرعيّ طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه.

وإن لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع. *

---

* هذا هو الفرع الثالث وهو: إذا عُلم أنّ البائع باع النصاب ولم يُخرج زكاته، فيكون البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً على عامة المباني إلاّ على القول بتعلّقها بالذمّة من دون أن تكون العين رهناً.

ثمّ إنّ له حالتين:

أ. إمّا أن يجيزه الحاكم.

ب. وإمّا أن لا يجيز.

فعلى الأوّل قال المصنّف بأنّ الحاكم يطالب المشتري بالثمن، ولو دفعه إلى البائع ـ كما هو الغالب ـ يَرجع إليه المشتري بعد دفعه ثمن الزكاة إلى الحاكم.

لكن المطالبة بالثمن تصحّ على القولين الأوّلين من الإشاعة والكلّي في المعين، إذ على كلّ تقدير فالمبيع عين خارجي باعه مالك الصبرة فضولة فإذا أجاز الولي يأخذ الثمن، و أمّا على القول بأنّ الزكاة على الذمة والعين رهن فليس له مطالبة الثمن، لأنّ المبيع هو العين المرهونة، لا عين الزكاة فكيف يأخذ ثمن ما لا يملك من المشتري لو أجاز لزم البيع ولكن الدين يبقى في ذمّة البائع فعلى الحاكم أن يطالبه الزكاة.

وإلى ما ذكرنا أشار السيد الحكيمﷺ بقوله: أمّا إذا كان بنحو آخر ـ كما سيأتي ـ فله المطالبة بالزكاة لا بالثمن.[1]

---

١. المستمسك:٩/ ١٧٢.

ولو أدّى البائع الزكاة بعد البيع، ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال.*

---

وعلى الثاني، يأخذ الحاكم مقدار الزكاة من المبيع وليس للمشتري الامتناع من دفع العين كما ليس له تبديلها إلى القيمة، إذ ليس له الولاية على ذلك وإن كانت للبائع، وللحاكم بيعه من المشتري بنفس القيمة أو أزيد.

* هذا هو الفرع الرابع وهو انّه إذا أدّى البائع الزكاة بعد البيع ، فهل يخرج البيع عن كونه فضولياً والمشتري يتملّكه تملّكاً مستقراً لا متزلزلاً، أو يتوقف الاستقرار على إجازة الحاكم؟

لا شكّ انّه لا يحتاج إلى إجازة الحاكم بعد خروج البائع عن عهدة التكليف، إذ كانت له الولاية في التبديل من غير تحديد، وبيعه من الغير لا يزاحم ولايته، لأنّ المفروض انّه فضولي غير مؤثر فكأنّه واقع في حيطة ولايته فإذا أخرج من ماله فقد عمل بالتكليف ولا حاجة إلى إجازة الحاكم، إنّما الكلام في حاجته إلى إجازة البائع وقد احتمل السيد الحكيم انّ لفظ الحاكم مصحف «البائع» لأنّه من قبيل من باع مال غيره ثمّ اشتراه فهل يتوقف نفوذ البيع إلى إجازته ثانياً أو لا فهو في المقام باع مال الفقير، ثمّ ملكه بإخراج الزكاة من ماله، فهل استقرار البيع للمشتري يتوقف على إجازة البائع أو لا؟ مقتضى القواعد هو الأوّل، لأنّ الرضا الموجود حين العقد رضا بنقل مال الغير وهو ليس شرطاً لصحّة البيع، وأمّا الشرط فهو الرضا المقارن أو المتعقّب للعقد، والأوّل غير موجود فلا محيص من الرضا المتعقب المتمثل في الإجازة، وعلى ضوء ذلك لو ندم البائع ولم يُجز بعد الاشتراء لا يتملّكها المشتري بل يكون ملكاً للبائع.

المسألة ٣٠: إذا تعدّد أنواع التمر مثلاً، وكان بعضها جيّداً أو أجود، وبعضها الآخر رديّ أو أردأ، فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصّته، ولكنّ الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيّد وإن كان مشتملاً على الأجود.

ولا يجوز دفع الرديّ عن الجيّد والأجود على الأحوط.*

---

لكن ظاهر صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، هو عدم الحاجة، وانّ البائع لو أدّى زكاته، يكون المبيع كلّه للمشتري.[1]

* في المسألة فرعان:

١. إذا كان في النصاب، الجيد والرديء، فهل يجوز دفع الرديء مكان الزكاة؟

٢. إذا كان النصاب كلّه جيداً، فهل يجوز دفع الرديء مكانه؟

وإليك دراسة الفرعين واحداً بعد الآخر.

أمّا الأوّل منهما، أعني: إذا كان النصاب بعضه جيداً أو أجود، وبعضه الآخر رديئاً أو أردأ فقد احتمل فيه المصنّف وجهين:

١. الأخذ من كلّ نوع بحصته، وهذا على القول بتعلّق الزكاة على نحو الإشاعة.

٢. الاجتزاء بمطلق الجيد مكان الرديء والأجود، وهذا على القول بتعلّق الزكاة على نحو الكلّي في المعيّن.

أمّا الوجه الأوّل فقد اختاره العلاّمة في تذكرته، فقال:

---

١. لاحظ الوسائل:٦، الباب١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث١.

لو تعـدّدت الأنواع، أُخذ مـن كلّ نـوع، بحصته لينتفي الضرر عـن المالك بأخذ الجيّد، وعن الفقراء بأخذ الرديء، وهو قول عامة أهل العلم.

وقال مالك والشافعي: إذا تعدّدت الأنواع أخذ من الوسط.

والأولى أخذ عشر كلّ واحد، لأنّ الفقراء بمنزلة الشركاء.[1]

ونقله المحدّث البحراني عنه بتلخيص واستحسنه.[2]

وأمّا الوجه الثاني فهو على القول بـأنّ تعلّق الزكاة من باب الكلي في المعيّن، فلو أخرج مطلق الجيد فقد أخرج الفـريضة لصدقها على الجيد والأجود والرديء، فإخراج الجيد أخذ للفرد المتوسط بينهما.

وأمّا الفـرع الثاني، أي دفع الـرديء مع كـون النصاب جيداً أو أجـود، فقد احتاط المصنـف بعدم الجواز وكـان عليه أن يقـول: «الأقوى عـدم الجواز» وذلك للآية المباركـة، يقول سبحانه: ﴿يا أيُّهـا الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُـوا مِنْ طَيِّبات مـا كَسَبْتُمْ وَمِمّا أَخْرَجنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبيث مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذيهِ إِلاّ أَنْ تُغْمِضُوا فيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَميد﴾.[3]

قال الطبرسي في تفسير قوله: ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذيـهِ إِلاّ أَنْ تُغْمِضُوا فيهِ﴾ أي لا تتصدّقوا بما لا تأخذونه من غرمائكم إلاّ بالمسامحة والمساهلة.

وقيل: انّ معناه لا تأخذونه إلاّ أن تحطُّوا من الثمن.[4]

وعلى كلّ حـال فالآيـة ظاهـرة في عدم الإجـزاء وحمله على التنـزيه خـلاف الظاهر، ولذلك قلنا إنّ الأقوى عدم الإجزاء مكان قول المصنّف: «الأحوط».

---

١. تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٦١.
٢. الحدائق الناظرة: ١٢/ ١٣٥.
٣. البقرة: ٢٦٧.
٤. مجمع البيان: ١/ ٣٨١، ط صيدا.

المسألة ٣١: الأقوى أنّ الزكاة متعلّقة بالعين، لكن لا على وجه الإشاعة، بل على وجه الكلّي في المعيّن .

وحينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحّ، إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده، بخلاف ما إذا باع الكلّ، فإنّه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم على ما مر.

ولا يكفي عزمه على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط.*

---

مضافاً إلى الروايات الواردة في المقام التي منها ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [1] قال: «كان أُناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتصدقون بأشرّ ما عندهم من التمر الرقيق، القشر الكبير النوى، يقال له : المعافارة ففي ذلك أنزل الله ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾». [2]

أضف إلى ذلك استنكار العرف ذلك النوع من الإخراج، وعدّه بخساً لحقوق الفقراء.

* في المسألة فروع:

١. الزكاة متعلّقة بالعين لا بالذمّة.

٢. يجوز بيع النصاب قبل أداء الزكاة إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده.

٣. إذا باع جميع النصاب يكون البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً

---

١. البقرة:٢٦٧.

٢. الوسائل:٦، الباب١٩ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث٣.

محتاجاً إلى إجازة الحاكم.

٤. لا يكفي العزم على الأداء من غير النصاب في صحّة بيع النصاب كلّه ولزومه.

وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر:

## الفرع الأوّل: الزكاة متعلّقة بالعين

اتّفقت كلمة الأصحاب على أنّ الزكاة تتعلق بالعين أو تجب في العين[1]، إلاّ ما حكاه الشهيد في «البيان»[2] عن ابن حمزة من تعلّقها بالذمة، وليس في «الوسيلة» المطبوعة، منه عين ولا أثر.

١. قال الشيخ في «الخلاف»: إذا حال على المال الحول، فالزكاة تجب في عين المال، ولربّ المال أن يعيّن ذلك في أي جزء شاء، وله أن يعطي من غير ذلك أيضاً، مخيّر فيه».[3]

٢. وقال في «المبسوط»: والزكاة تجب في الأعيان التي فيها الزكاة لا في الذمّة لما روي عنهم عليهم السلام: الغنم إذا بلغت أربعين ففيها شاة.[4]

٣. وقال السيد المرتضى في «الانتصار»: فإنّ أُصول الشريعة تقتضي انّ الزكاة إنّما تجب في الأعيان لا في الأثمان.[5] (وبذلك ردّ على وجوب الزكاة في مال التجارة).

---

١. والمراد من التعبير الثاني هو تعلّقها بالعين، لا وجوب إخراجها منها كما يوهمه ظاهر التعبير.

٢. البيان:١٨٦، ولاحظ زكاة الشيخ الأنصاري:٤٨٥.

٣. الخلاف:٢/ ٣٠، كتاب الزكاة، المسألة ٢٩.

٤. المبسوط: ١/ ٢٠١.

٥. الانتصار:٢١٢.

٤. وقال المحقّق في« الشرائع»: وأمّا اللواحـق فهي انّ الزكاة تجب في العين لا في الذمّة.(١)

٥. وقال العلاّمة في «المنتهى»: الزكاة تجب في العين لا في الذمّة، ذهب إليه علماؤنا أجمع.(٢)

٦. وقال في «التذكرة»: الزكاة تتعلّق بالعين عندنا وعند أبي حنيفة .(٣)

٧. وقال فخر المحقّقين في «الإيضاح»: الزكاة تتعلّق بالعين بإجماع الإمامية بمعنى ملك الفقير بالفعل لقول النبي ﷺ في أربعين شاة شاة.(٤)

إلى غير ذلك من الكلمات التي نقلها العاملي في مفتاح الكرامة.(٥)

والغرض من التصريح بذلك نفي أمرين:

أ. أن يكـون إيجاب الـزكاة بصـورة حكـم تكليفـي كوجـوب الانفـاق على الوالدين على نحو لو خالفه، لا يتعلّق بماله ولا بذمّته شيء، بخلاف ترك الإنفاق على الزوجة، فلو لم ينفق تتعلّق النفقة بذمّته ويكون مديوناً يجب الخروج عنها.

ب. أن يتعلّـق الوجـوب بـذمّته ابتـداءً كسائر الـديـون، بحيث لا يكـون لأرباب الـزكاة أيّ حـقّ في العين فهو مـديون، سـواء بقي النصـاب أم تلف بـلا تفريط.

وهذان القـولان، ممّا لم يذهـب إليه أحد مـن أصحابنا إلاّ ابـن حمزة على ما نُسب إليه .

---

١. الجواهر:١٥/ ١٣٨، قسم المتن.

٢. المنتهى:١/ ٥٠٥.

٣. التذكرة:٥/ ١٨٧.

٤. الايضاح:١/ ٢٠٧.

٥. مفتاح الكرامة:٣/ ١١١،كتاب الزكاة.

نعم نقل الشيخ في «الخلاف» التعلّق بالذمّة قولاً للشافعي لكن جعل العين رهناً لما في الذمّة.[١] ونقله عنه أيضاً العلاّمة في «التذكرة».[٢]

وعلى ذلك فليس الشافعي قائلاً بتعلّقها بالذمّة المحضة، بل بها بقيد كون العين رهناً. نعم ذهب ابن حزم من الظاهرية إلى تعلّقها بالذمّة فقط قال: مسألة: والزكاة واجبة في ذمّة صاحب المال لا عين المال.[٣]

وقد حكى المحقّق في «المعتبر»، دليل القائل به بالنحو التالي:

١. لو وجبت في العين، لكان للمستحقّ إلزام المالك بالأداء من العين.

٢. لو وجبت في العين لكان للمستحقّ منع المالك من التصرف في النصاب إلاّ مع إخراج الفرض.

وقد أجاب المحقّق عن الأوّل بأنّ الزكاة وجبت جبراً وإرفاقاً للفقير، فجاز العدول عن العين تخفيفاً عن المالك، ليسهل عليه دفعها.

وعن الثاني بجواز التصرف إذا ضمن الزكاة.[٤]

ومفاد الجوابين تخصيص الضوابط العامة من الملكية الإشاعية بدليل، والأولى أن يقال: انّ ما ذكره من الوجهين إنّما يتمّان لو قلنا بأنّ تعلّقها بالعين على نحو الإشاعة، لكن التعلّق بالعين لا ينحصر بالوجه المزبور، بل له صور متعدّدة ستوافيك.

هذا وقد عرفت ادّعاء صاحب الإيضاح إجماع الإمامية على تعلّقها بالعين، وإن كان الإجماع منهم، إجماعاً مدركياً استندوا في فتاواهم إلى ظواهر النصوص من

---

١. الخلاف: ٢/ ٣٠، كتاب الزكاة، المسألة ٢٩.

٢. التذكرة: ٥/ ١٩٨.

٣. المحلى: ٥/ ٢٦٢.

٤. المعتبر: ٢/ ٥٢٠ـ ٥٢١.

قولهم: «في أربعين شاة شاة»، مضافاً إلى الوجوه التالية :

١. لو وجبت في الذمّة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول.

٢. إذا قصرت التركة عن أداء الدين لم تُقدّم الزكاة مع بقاء النصاب.

٣. إذا تلف النصاب من غير تفريط لم تسقط الزكاة.

٤. إذا باعها المالك، لم يجز للساعي تتبع العين إن لم يؤدّ البائعُ الزكاةَ.[1]

٥. لما صحّ للإمام أن يقول: «إنّ الله أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم».[2]

إذا عرفت عدم صحّة هذين الوجهين تعينّ القول بتعلّق الزكاة بالعين غير انّ تعلّقها بها يتصوّر على وجوه نشير إلى رؤوسها الثلاثة:

١. التعلّق على نحو الإشاعة.

٢. التعلّق على نحو الكلّي في المعيّن.

٣. التعلّق على نحو تعلّق الحقّ. و إليك دراسة الكل.

الأوّل: أن تتعلّق الزكاة بالعين على نحو الإشاعة بأن يكون كلّ جزء من أجزاء الصبرة ملكاً مشاعاً للمالك ومستحق الزكاة، بحيث يكون كلّ منهما مالكاً مستقلاً لبعض الملك كالنصف أو الثلث أو غيرهما. كما هو الحال في الملك الموروث، فكلّ وارث يجد نفسه مالكاً للسهم المعيّن ملكية تامة، وهذا النوع من الملكية واقع، فالمالك والملكية والمملوك متعدّد.

الثاني: أن تتعلّق الزكاة بالعين بنحو الكلّي في المعيّن كما هو المعروف فيمن باع صاعاً من صبرة معينة، فالخصوصيات الشخصية غير ملحوظة إلاّ خصوصية

---

١. الوسائل: الجزء٦، الباب١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث١.

٢. الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

واحدة وهي كونه من هذه الصبرة .

وربما يقال بأنّ الكلي في المعيّن غير متصوّر، لأنّ مقتضى الكلية كونه في الذمّة لا في الخارج، إذ كلّ ما في الخارج فهو جزئي و كونه في المعين بمعنى كونه في الخارج لا في الذمّة، فكيف يجمع بين الكلية والخارجيّة؟ والإجابة عنها واضحة، لأنّ المراد من الخارج إن كان هو الفرد المشخص والعين المعيّن فهو لا ينسجم مع الكلية، وأمّا إذا أُريد من الخارج عدم تجاوز الفرد المبيع من هذه الصبرة فهو ينسجم مع الكلية.

وبعبارة أُخرى: انّ الكلّيّ في المعينّ كالكلّيّ في الذمّة غير انّ ظرف الثاني هو الذمّة، فذمّة البائع مشغولة لا ذمّة فرد آخر، وظرف الأوّل هو الصبرة وانّه يجب أن يدفع من هذه الصبرة لا من الصبرة الأُخرى.

فهذا النوع من التصوير من الملكية بمكان من السهولة بشرط أن ينظر إلى هذه المفاهيم بنظرة عرفية لا بنظرة فلسفية.

وعلى كلّ تقدير فعلى هذين الفرضين فمستحق الزكاة مالك بالفعل عُشْر النصاب أو نصف عشره إمّا بنحو الإشاعة، أو بنحو الكلي في المعيّن.

فملكيّته ملكيّة فعلية تامّة لا تتوقّف على شيء.

وهذا ما يطلق عليه «التعلّق بنحو الاستحقاق» أي الملكية الفعلية المستلزمة للشركة أو بنحو الكلّي في المعيّن. وستوافيك دراسة أدلّة القولين ومناقشتها.

الثالث: أن يكون تعلّقها على نحو «الاستيثاق» مقابل تعلّقها على نحو «الاستحقاق» بمعنى الملكية الفعلية، وحاصل هذا الوجه انّ الشارع فرض على المالك بأن يتصدق بشيء من ماله على الفقير ويعطيه إليه تبرعاً بقصد القربة،

فيتولد من هذا الحكم التكليفي حكم وضعي، وهو تعلّق حقّ الفقير للمال الذي أمر الله مالكه أن يتصدق به عليه، نظير استحقاقه للمال الذي نذر مالكه أن يتصدّق به عليه.

وهذا الوجه (الثالث) من أقسام التعلّق بالعين يخالف الوجهين الماضيين في أنّ ما يصرفه المالك في مصارف الزكاة على هذين الوجهين ليس ملكاً للمالك وإنّما هو ملك للمصرف وقد أُمر بأن يدفعه إليه، غاية ما يمكن انّ للمالك اختيار أي جزء من الأجزاء أو أي فرد من الأفراد.

وهذا بخلاف الوجه الثالث، فالنصاب كلّه ملك للمالك غير انّه سبحانه وتعالى أمره بالتصدّق بجزء منه، وهذا الأمر أوجد حقّاً للفقير ونظيره، دون أن يكون الفقير مالكاً بالفعل شيئاً في نفس النصاب.

والذي يوضح صحّة الوجه الثالث هو انّه لو قلنا بالوجهين الأوّلين وانّ العشر مثلاً ملك فعليّ للفقير فهو مأمور بإيصال مال الغير إليه، لزم عدم الحاجة إلى قصد القربة، إذ لم يعهد في الشرع وجوب قصد القربة في دفع مال الغير إليه، وهذا بخلاف الوجه الثالث فانّ اعتبار قصد القربة يكون على وفق القاعدة حيث أمره سبحانه أن يُخرج شيئاً من أمواله ويدفعه إلى الفقير تقرباً إلى الله سبحانه، فقصد القربة على الوجهين الأوّلين على خلاف الضابطة بخلافه على الوجه الثالث.

ويؤيّده أُمور:

١. قوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيم﴾.[1]

---

١. التوبة:١٠٣.

فظاهر الآية أنّ ما يأخذه النبي ملك للمالك، وهو مأمور بالدفع وهذا مأمور بالأخذ، لا انّه بالفعل ملك للفقير.

٢. صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به».[١]

٣. صحيحة عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ الله عزّ وجلّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم».[٢]

٤. حسنة الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «انّ الله عزّ وجلّ جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء».[٣]

كلّ ذلك يعرب عن أنّ النصاب ملك للمالك، ولكنّه مأمور بدفع شيء إلى مستحقّي الزكاة كما أنّ ناذر الصدقة مأمور بصرف ما نذره في مورده، فيتولّد من هذا الحكم التكليفي حكم وضعي، وهو تعلّق حق (لا ملك) بمال المالك، فيعد ملك المالك وثيقة لمستحقّي الزكاة.

٥. والذي يعرب عن أنّ التعلّق على نحو «الاستيثاق» وإن شئت قلت: تعلّق حق لمستحق الزكاة بمال المالك، هو الارتكاز العرفي في الضرائب العرفية، فإنّ دائرة الضرائب التي وظيفتها جباية الضرائب لا ترى نفسها مالكة بالفعل على نحو الإشاعة أو الكلّي في المعيّن للأموال التي اكتسبها التاجر أو الكاسب، وإنّما ترى صاحب الأرباح مكلّفاً من جانب الدولة بإخراج ٢٠٪ من الأرباح التي اكتسبها من هذه السنة أو السنة الماضية، فأوجد ذلك التكليف، حقّاً لدائرة

---

١ و٢. الوسائل:٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣ و ٩.

٣. الوسائل:٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث١.

الضرائب لأن تطلب منه ما فرضته الدولة، وترى نفسها محقّة في هذا الطلب والأخذ على نحو لا تملك إلاّ بدفع المالك، وأخذ الجابي.

وعلى هذا الوجه تصحّح أكثر الفروع التي أفتى بها المشهور دون القولين الأوّلين خصوصاً القول بالإشاعة، كما سيوافيك.

نعم، تعلّق الزكاة بالنصاب على نحو الاستيثاق، وإن شئت قلت: على نحو تعلّق الحق، يتصوّر على وجوه سوف نشير إليها بعد استيفاء الكلام في الوجهين الأوّلين ودراسة أدلّتهما.

### ١. التعلّق على وجه الإشاعة

إنّ هذا الوجه هو المعروف بين الفقهاء وإن لم يلتزموا بلوازمه، ويستدلّون بذلك بوجوه نذكر منها وجهين:

### الأوّل: اتّخاذ النصاب ظرفاً للواجب

وقد صرّح في غير واحد من الروايات بأنّ النصاب ظرف للفريضة، نحو:

- في أربعين شاة، شاة.[١]
- وفي أربعة دنانير، عشر دينار.[٢]
- و فيما سقت السماء العشر.[٣]

فهذه التعابير ظاهرة في الإشاعة.

وأجيب عن الاستدلال بوجهين:

---

١. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث١.

٢. الوسائل: ٦، الباب١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث٥.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلاّت، الحديث٢.

١. انّ «في» ليست للظرفية، بل للسببية مثل قوله: «في قتل الخطأ مائة من الإبل».[١]

٢. عدم تعقّل الظرفية في نحو قوله: «في خمس (من الإبل) شاة».[٢]

ولا يخفى ضعف الجوابين، لأنّ استعمال لفظة «في» في السببية قليل، وحملها على السببية في مورد «في قتل الخطأ مائة من الإبل»، لأجل أنّ القتل من قبيل الأفعال، والإبل من قبيل الجواهر ولا يصلح الفعل ظرفاً للجوهر فحملت على السببية، كما أنّ عدم تعقله في مورد «خمس من الإبل شاة» يكون قرينة صارفة عن الظهور، في خصوص هذا المورد، دون الموارد الأُخر، والأولى أن يجاب بوجهين آخرين:

١. انّ هذه الروايات بأسرها في مقام بيان مقدار الواجب في الأنعام والنقدين والغلاّت، لا بصدد بيان كيفية التعلّق.

٢. انّ هذه التعابير كما تصحّ عن القول بأنّ التعلّق على نحو الإشاعة تصحّ على القول بأنّ التعلّق من قبيل الكلّي في المعيّن، أو من قبيل تعلّق الحقّ. فللفقراء حقّ في أموال الأغنياء بالمقدار المعلوم يجب عليهم إخراج هذا الحقّ من أموالهم ولا يكون مالاً لهم إلاّ بالإخراج.

ثمّ إنّ القوم أطنبوا في تفسير الجار في الروايات المذكورة، فمن قائل بأنّه ظرف لغو متعلّق بفعل مقدّر، إلى قائل بأنّه ظرف مستقر متعلّق بمثل «كائن» ومع إطنابهم في متعلّقه لم يخرجوا بشيء تسكن إليه النفس.

---

١. الوسائل: ٦، الباب١ من أبواب دية النفس، الحديث٨.

٢. الوسائل: ٦، الباب٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث٣و٤.

والأولى استكشاف المراد من أمثال هـذه الكلمات بالإمعان في المحاضرات العرفية، وقـد عرفت أنّ موظف دائرة الضرائب إذا خـاطب التاجر بـأنّ للدولة في ماله ٢٠٪ ضريبة لا يفهم منه انّ الدولة مالكة لهذا المقدار بالفعل بل يفسره بنحو تعلّق الحقّ.

**الثاني: الشركة بين الأغنياء والفقراء**

إنّ الروايات تعدّ الفقراء شركاء الأغنياء في المال، ففي موثّقة أبي المعزا، عن أبي عبـد الله عليه السلام قـال: «إنّ الله تبـارك و تعـالى أشرك بين الأغنيـاء والفقـراء في الأموال، فليس لهـم أن يصرفوا إلى غير شركائهم».[1]

يلاحظ عليه: أنّ ظاهر الرواية وإن كان هو التعلّق بالعين بنحو الاستحقاق ـ أي كون الفقير مالكاً لسهمه بالفعل ـ لكنّ الرواية إذا انضمت إلى الآية المباركة تفسّر بها، فـإنّ الأصـل في الـزكـاة هـو آيـة الصـدقـة، أي ﴿خذْ مِنْ أَمْـوالهم صدقة﴾[2]، ومفادها انّ الله تبارك وتعالى فرض على عباده في أموالهم الصدقة، أي أوجب عليهم أن يعطـوا شيئاً من أموالهم في سبيل الله، وبهذه المناسبـة عُدّ الفقراء شركاء الأغنيـاء كما يقال انّ الدولة شريـك التاجر بمقدار الضريبـة، فتفسير هذه التعـابير على مستوى الفهــم العرفي أولى مـن الجمـود على العبارة، وتـؤيده روايـة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «كان علي صلوات الله عليه إذا بعث مصـدّقـه قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل: تصـدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله».[3]

وبـذلك يعلـم مفاد حـديث بـريد بـن معاويـة في آداب المصدق، قـال:

---

١. الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.
٢. التوبة: ١٠٣.
٣. الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٥.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده ـ إلى أن قال: ـ فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلاّ بإذنه فانّ أكثره له».[1]

فانّ التعبير بالأكثر تعبير بالنتيجة فانّ مآل الأمر إلى أنّ الأكثر للمالك والقليل لأصحاب الزكاة، وتفسير هذه التعابير عن طريق المرتكزات العرفية أحسن من تفسيرها بالدقّة العقلية.

فإن قلت: إذا كان التعلّق على نحو تعلّق الحقّ، فلماذا تؤخذ الزكاة من المشتري للنصاب إذا لم يدفع البائع زكاته كما في رواية عبدالرحمن بن أبي عبد الله[2]؟

ولماذا يشارك الفقير في الربح إذا اتّجر به المالك كما في رواية علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام.[3]

قلت: سيوافيك تفسيرهما بعد الفراغ عن تبيين الوجوه المتصوّرة في المقام.

## الفتاوى المخالفة للشركة النسبية

ثمّ إنّ هناك فتاوى مشهورة بين الأصحاب لا يمكن الإفتاء بها مع القول بأنّ الزكاة ملك للفقراء على نحو الإشاعة.

١ـ انّ مقتضى الشركة الحقيقية حرمة تصرّف كلّ من الشريكين في المال إلاّ بإذن صاحبه مع أنّ المقام ليس كذلك.

---

١ـ الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٢ـ الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٣ـ الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٢. لو كان التعلّق بنحو الإشاعـة لما جاز الدفع من غير العين من غير إذن أصحاب الزكاة.

٣. لـو كان التعلّـق بنحـو الإشاعـة لكـان النماء لأصحابها، مع أنّ النماء للمالـك وليس للسـاعـي التعرض لنماء الأنعـام. ويظهر مـن الإيضـاح انّه أمـر اتّفاقي.[١] ويؤيده عدم تعرض الأصحاب للنماء والمنافع عند حلول الأموال على النصاب.

٤. لو كان التعلّق بنحو الإشاعة يلزم على المالك ضمان المنافع عند التاخير وإن لم يستوفها.

٥. لو كان التعلّـق بنحو الإشاعة وتلفـت الزكاة بالتفـريط يجب أن يضمن بالقيمة في الأنعام، لأنّها قيمية لا بالمثل مع أنّه يكفي المثل.

٦. اتّحاد سياق الروايـات الواردة في الزكاة الـواجبة والمستحبة، كزكـاة مال اليتيم، وما عدا الغلّات الأربع من المكيـلات، بل بعض الروايات الواردة في بيان ما ثبـت فيه الزكـاة، مشتملة على الواجب والمستحـب، مع أنّه لا يمكـن الالتزام بالشركـة الحقيقية في المستحـب، فالمقصود بثبـوت الزكـاة فيها كـونها متعلّقاً لحقّ الفقير، الناشئ مـن إيجاب الشارع أو ندبه التصدّق بشيء منها عليـه، كغيرها من الحقوق الثابتة للفقراء في أموال الأغنياء، ممّـا عدا الزكاة المبيّنة في الأخبار الواردة في تفسير قولـه تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَـومَ حَصادِهِ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿في أَموالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُوم * لِلسّائِلِ وَالْمَحرُوم﴾.[٣]

---

١. مصباح الفقيه:١٣/ ٢٥١. انظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري:٤٨٧، وإيضاح الفوائد:١/ ٢٠٨.

٢. الأنعام:١٤١.

٣. المعارج:٢٤ـ٢٥.

٧. الظاهر انّ الكيفية في عامّة الموارد بنحو واحد، ومن المعلوم عدم صحّة التشريك الإشاعي في مثل «في كلّ خمس من الإبل شاة» بل في غيره ممّا يكون الفرض مباثناً للعين كالحقّة والجذعة وابن اللبون، إذ ربما لا تكون العين مشتملة على نوع الفريضة، فلابدّ من رفع اليد عن هذا الظهور المدّعى على فرض ثبوته.

## ٢. التعلّق على نحو الكلّي في المعيّن

هذا هو الوجه الثاني للقول بتعلّق الزكاة بالعين بنحو الملكية الفعلية لا بمعنى اشتراك كلّ من المالك والمستحق في كلّ جزء من أجزاء النصاب بنسبة خاصة، بل بمعنى انّ النصاب لمّا كان مشتملاً على أعشار، فعشرٌ واحد بين عشرة أصواع، ملك للفقراء؛ نظير بيع صاع من صبرة، فبما انّ الصبرة تشتمل على عشرة أصوع يكون المبيع صاعاً واحداً من هذه العشرة أصواع؛ فكما أنّ المبيع في المثال صاع من عشرة أصواع غير متميزة، فهكذا ملك الفقير عبارة عن عشر واحد بين عشرة أعشار كلّها غير متميزة، إلاّ من جهة واحدة، وهي كون الدفع والإخراج من هذه الصبرة أو من هذا النصاب.

وهذا النوع من الاعتبار لا غبار عليه، وليس أمراً حديثاً، كيف وهو كان أمراً رائجاً في عصر أئمّة أهل البيت.

روى بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن[1] قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة، والأنبار فيه ثلاثون ألف طن ـ إلى أن قال: ـ وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن، فقال: «العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري».[2]

---

١. حزمة القصب، والقصبة الواحد «طنّة».

٢. الوسائل: ١٢، الباب ١٩ من أبواب عقد البيع، الحديث١.

ولمّا كان الأنبار مشتملاً على ثلاثة، عشرة أطنان، فقد اشترى الرجل واحداً من هذه الثلاثة ملغياً عامة المشخصات إلاّ كونه من هذه الأجمة المكونة من هذا الأنبار، وهذا هو المسمّى في مصطلح العلماء بالكلّي في المعيّن

والثمرة بين الشركة الإشاعية والكلّي في المعيّن هو انّه لو تلفت الصبرة ولم يبق منها إلاّ مقدار المبيع، يُحسب التلف على القول بالإشاعة على الشركاء عامة، بخلافه على القول الثاني فيحسب على المالك فقط كما في الرواية.

وربما يدّعى ظهور قوله «في كلّ أربعين شاة» في الكلّي في المعين، إذ لو أُريدت الإشاعة بأن كان كلّ فرد من تلك الشياه مشتركاً فيه بين المالك والفقير بنسبة الواحد إلى الأربعين لكان دفع الشاة الواحدة دفعاً لما يعادل تلك الأجزاء المتشتّتة لا إخراجاً لنفس الفرض بالذات وظاهر الدليل هو الثاني.[1]

يلاحظ على هذا الوجه:

لو كان التعلّق على نحو الكلّي في المعيّن يجب الإخراج من نفس النصاب، لما عرفت من أنّ المشخصات تكون ملغاة إلاّ كونه من النصاب أو الصبرة مع أنّه يجوز الإخراج من خارج النصاب.

نعم حاول المحقّق في «المعتبر» أن يجيب عن الإشكال بأنّ العدول عن العين لأجل التخفيف على المالك.[2]

إلى هنا تبيّن انّ الوجهين الماضيين في تفسير تعلّق الزكاة ليسا بتامين، فلم يبق إلاّ القول الثالث، وهو كون التعلّق على النحو الآخر ويعبر عنه بتعابير ثلاثة:

---

١. المستند: كتاب الزكاة: ١/ ٣٨٨.

٢. المعتبر: ٢/ ٥٢٠.

١. تعلّق الزكاة بالمال تعلّق استيثاق.

٢. تعلّق الزكاة به تعلّق حقّ بالنصاب.

٣. ملكية المستحق ملكية شأنية لا فعلية وإنّما تتحقّق الفعلية بالدفع.

هذه التعابير الثلاثة يجمعها شيء واحد، وهو انّ الشارع لمّا أمر المالك بدفع عُشر النصاب أو نصف عشره ينتزع منه تعلّق حقّ للمستحق بالنصاب على نحو يجب على المالك الخروج عن عهدة هذا الحقّ، فهذا ما يسمّى بالملكية الشأنية في مقابل الفعلية.

وهذا النحو من التعلّق يتصوّر على وجوه:

**الأوّل**: أن تكون العين وثيقة كسائر الوثائق، فالعين بما انّها ملك للمالك رهن للمرتهن. والنصاب بما انّه ملك للمالك رهن لمستحقّ الزكاة فلا يجوز التصرف فيه إلّا بفك الرهن.

**يلاحظ عليه**: أنّ الرهن لو تلف بغير تفريط يقع التلف في ملك الراهن ويبقى الدين في ذمة المديون، بخلاف المقام فلو تلف النصاب كلّه أو بعضه بغير تفريط يُحسب على المالك والمستحق.

**الثاني**: انّ تعلّق الزكاة بالنصاب كتعلّق حقّ الغرماء بتركة الميت فليست ذمة الوارث مشغولة بالدين، كما أنّ ذمة المالك في المقام كذلك، بل التركة بنفسها مورد للحقّ لكن لا بشخصها بل بماليتها، فلذلك لو أدّى الوارث الدين من الخارج يكون مصداقاً لحقّ الدائن، وذلك لأنّ التركة بماليتها متعلّقة للحقّ لا بشخصه فيجوز الأداء من الخارج.

**يلاحظ عليه**: بأنّ باب الزكاة لا يمكن أن يكون من ذلك الباب، لأنّه لو

تلف بعض النصاب من غير تفريط يحسب التلف على الطرفين، بخلاف المقيس عليه فلو تلف بعض التركة و كان في الجزء الباقي كفاية لأداء الدين يتعلّق الدين بالباقي منها، ولا يتضرّر الديّان أبداً إلاّ أن يرد التلف على الجميع.

الثالث: أن يكون تعلّقه بالنصاب مثل تعلّق النذر بالعين، فلو نذر انّه لو نجح في الامتحان أن يتصدّق بشاة معينة، وقال: لله عليّ التصدّق بهذه الشاة إن كان كذا، فيتولّد من حكم الشارع على العمل بالنذر حقّ للمنذور له فيها.

يلاحظ عليه: أنّ القياس غير صحيح، إذ لا يجوز الخروج في مورد التصدّق عن حدود العين، بخلاف باب الزكاة فانّه يجوز الأداء من خارجه.

الرابع: أن يكون تعلّقها بالعين كتعلّق أرش الجناية بالعبد الجاني، فلو قتل عبد حراً عمداً يكون ولي الدم مخيّراً بين القصاص والاسترقاق، ولو قتله خطأً فالخيار ليس لولي الدم بل للمولى، بين أن يدفع الدية أو يسترقه ولي الدم.

هذا هو الذي احتمله الشهيد في «البيان» وقال: ويحتمل انّه كتعلّق أرش الجناية بالعبد.[1]

هذا ويمكن أن يكون تعلّق الزكاة كتعلّق أرش الجناية بالعبد الخاطئ حيث إنّ المولى مخيّر بين أداء الدية ودفع نفس العبد للاسترقاق كما أنّ المالك مخيّر بين أداء القيمة والعين.

كما يمكن أن يكون تعلّق أرش الجناية بالعبد العامد، فكما أنّ ولي الدم ليس بمالك إلاّ شأناً وإنّما يتملّك بالاسترقاق ـ إذا انصرف عن القصاص ـ فهكذا المقام فالملكية بالنسبة للمستحق شأنية لا تصير فعلية إلاّ بدفع المالك، العين.

---

١. البيان:٨٧.

الخامس: أن يكون تعلّقها بالعين كتعلّق حقّ الزوجة بتركة الزوج، بمعنى انّ الشركة في الماليّة لا في العين، فالزوجة ترث قيمة الأعيان أو ربعها فهي شريكة للوارث في المالية، فعلى الوارث إخراج حقّها منها بتقويمها ودفع قيمتها إليها، وليس للزوجة دين ثابت في ذمّة الورثة بل لها حقّ متعلّقاً بالتركة، ولو ورد التلف على التركة يحسب عليهما لا على الوارث وحده ولا على الزوجة وحدها، كما يجوز إخراج قيمة الأعيان من خارجها لما عرفت من أنّ الشركة إنّما هي في قيمة الأعيان لا في شخصها.

هذه هي الوجوه الخمسة المعبرة كلّها عن الملكية الشأنية دون الفعلية، وانّ تعلّق الزكاة أشبه بتعلّق الحقّ بالعين.

والأولى والأظهر من هذه الوجوه الخمسة هو الأخير، ولكن إكمال البحث رهن دراسة حديثين ربما يتصور عدم موافقتهما للوجه الأخير.

## إكمال

١. روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه [أي من المشتري] زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع».[1] فإنّ معنى الرواية انّ الساعي يأخذ الزكاة من المشتري ويتبع المشتري البائع لأخذ ما دفعه من باب الزكاة إلاّ أن يؤدّي البائع زكاتها.

فتتبع الساعي المشتري يدلّ على تعلّق الزكاة بالعين بنحو الشركة الإشاعية، فانّ ما أخذه المشتري ملك مشاع للبائع والمستحق، غير انّ البائع نقله إلى

---

١. الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

المشتري برضاه وأخذ الثمن فبقي سهم المشتري تحت يده يرجع إليه في ما استولى عليه، فلو كان من باب الشركة في المالية يجب أن يرجع الساعي إلى البائع دون المشتري.

**يلاحظ عليه:** أنّ الرواية من أدلّة كون التعلّق بنحو الشركة المالية، وذلك لأنّ ظاهرها، انّ البائع لو أدّى الزكاة بالثمن الذي أخذه من المشتري فقد أدّى نفس الزكاة، لا قيمتها، ولو كان التعلّق بنحو الشركة الإشاعية فقد أدّى قيمتها لا نفسها، وهو خلاف ظاهر الرواية.

وأمّا الرجوع إلى المشتري فلأجل ايجاد الضغط على البائع حتى يؤدّي زكاتها، ولأجل ذلك ذيّل كلامه بقوله: «ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع» ويحتمل لأن يكون «أو» بمعنى «إلّا» أي يتبع بها البائع إلّا أن يؤدّي البائع زكاتها.

٢. روى علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الزكاة تجب عليَّ في مواضع لا يمكنني ان أُؤدّيها، قال: «اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تَوِيَتْ في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها».[1]

والرواية موافقة للقاعدة (لو عُمل بها) لأنّه لمّا اتّجر بالنصاب فقد اتّجر بماليته، وهي مشتركة بين المالك والمستحق، فيكون له قسط من الربح.

وأمّا عدم توجه الوضيعة عليه، لأنّه لم يكن مأذوناً له في التصرّف.

---

١. الوسائل:٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث٣.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنّه يمكن تبيين كيفية التعلّق بأحد طرق ثلاثة:

**الأوّل:** ملاحظة لسان الأدلّة.

**الثاني:** دراسة الأحكام الشرعية الواردة في الزكاة وانّها تنطبق على أي واحد من هذه الفروض.

**الثالث:** أن يستكشف كيفية التعلّق من خلال تعلّق الضرائب الرائجة في العالم.

والأوّل غير نافع لما عرفت من أنّها ليست لبيان كيفية التعلّق، بل لبيان أُمور أُخرى أظهرها انّها في مقام بيان المقدار وما يجب عليه، وانّ أكثر التعابير نازلة منزلة ما هو المتعارف عند العرف في أخذ الضرائب ودفعها.

وأمّا الثاني فهو على قلّته يمكن أن يسلط الضوء على المسألة.

وأمّا الثالث، أعني: استكشاف كيفية التعلّق من التوغّل في الارتكازات العرفية فهو المهمّ. وعلى ضوء ذلك فالقول بأنّ التعلّق على نحو الشركة المالية السيالة أفضل الوجوه وأحسنها وأكثر انطباقاً على القواعد والأحكام الواردة.

***

هذا كلّه حول الفرع الأوّل وإليك دراسة الفروع الباقية.

## الفرع الثاني والثالث: لو باع النصاب قبل أداء الزكاة

إذا باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب، فعلى القول بالشركة الإشاعية يكون البيع فضولياً بالنسبة إلى الكسر المشاع، وأمّا على القول بكونه من قبيل الكلّي في المعيّن فلا يكون كذلك إذا بقي بمقدار الزكاة.

كما أنّه لا يكون فضولياً على القول بأنّ العين رهن، فانّ الرهن هو مقدار

الزكاة والمفروض هـو بقاؤه لا جميع المال، والرائج كون الرهن بمقـدار الدين. نعم لو باع النصاب كلّه يكون فضولياً بالنسبة إلى مقدار الرهن.

وأمّـا على المختار مـن الشركـة في المالية، فـالمعاملـة فضـولية ، إذ لا ولايـة للمالك على نقلها من عين إلى عين أُخرى، نعم له الولاية في التطبيق، أو الأداء من خارج النصاب، أو الإخراج بـالقيمة، لكن ليس له الولاية بنقـل المالية إلى الذمّة، أو إلى عين أو نقد، وهذا هو المبنى لكون البيع فضوليـاً أو كون الربح عند المعاملة للفقير.

فإن قلت: ما الفرق بين بـاب الزكاة، والخمس حيـث يجوز التصرّف في مال التجارة والتقلّـب فيه إلى نهاية السنـة، فالكاسب والتـاجر يتصرّفان فيما تعلّـق به الخمس حتى يتم العـام، ولا يعدّ التصرّفات المتعاقبة المتواردة على مـا فيه الخمس تصرّفاً فضولياً دون المقام؟

قلت: الإجابة واضحة بعد ملاحظة انّ الخمـس بعد إخراج مؤونة السنة كما في الرواية[1]، فقد رخّـص الشارع في تأخير إخراج الخمس إلى نهاية عام الـربح، ومعناه الترخيص في التصرّف فيما تعلّق به الخمـس إلى ذلك الموعد، وهذا بخلاف باب الزكاة فالمستثنى هو مؤونة الزراعة، لا مؤونة الزارع ومن عليه نفقته.

## الفرع الرابع: في عدم كفاية العزم على الأداء

هل يكفي عزمه على الأداء في استقرار البيع؟ الظاهر : لا، إذ لا تأثير للعزم في بيع مـال الغير سواء على القـول بالإشـاعة أو الكلّي في المعيّن، كما أنّـه لا يفك الرهن بالعزم. وهكذا على المختار، فإنّ نقل المالية نقل فضولي لا يكفي فيه العزم.

---

١. الوسائل: الجزء٦، الباب١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث١ـ٢.

**المسألة ٣٢**: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل و الكرم، بل والزرع على المالك. وفائدته جواز التصرّف للمالك بشرط قبوله كيف شاء. ووقته بعد بدوّ الصلاح وتعلّق الوجوب، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبرة، أو بغيره من عدل أو عدلين، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكّن. ولا يشترط فيه الصيغة فإنّه معاملة خاصّة، وإن كان لو جيء بصيغة الصلح كان أولى. ثمّ إن زاد ما في يد المالك كان له، وإن نقص كان عليه. ويجوز لكلّ من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش. ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز. ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره. *

---

* في المسألة فروع:

١. يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم والزرع على المالك.

٢. فائدة الخرص جواز التصرّف للمالك (بشرط قبوله) كيف شاء.

٣. وقت الخرص هو بدوّ الصلاح.

٤. يجوز للمالك الخرص بنفسه إذا كان من أهل الخبرة.

٥. يجوز الخرص بغير المالك من عدل أو عدلين.

٦. عدم اشتراط الصيغة في الخرص.

٧. لو زاد فهو للمالك ولو نقص كان عليه.

٨. يجوز لكلّ من الخارص والمالك الفسخ إذاكان الغبن فاحشاً.

٩. لو توافق المالك و الخارص على القسمة رطباً جاز.

١٠. للحاكم الشرعي بيع نصيب الفقراء ــ بعد الخرص ـ من المالك أو غيره.

هذه فروع عشرة.

## الفرع الأوّل: في جواز الخرص

إنّ جواز الخرص على وجه الإجمال ممّا اتّفق عليه أصحابنا وأكثر أهل السنّة، وإنّما خالف فيه الثوري والشعبي وأبو حنيفة.

نعم الاختلاف بيننا في عطف الزرع على ثمر النخل والكرم. فالمشهور هو جواز الخرص فيه، وخالف فيه بعض أصحابنا كما سيوافيك، وذلك لاختصاص النص بالأوّلين وعدم عمومه للثالث، ولننقل بعض الكلمات.

قال الشيخ في «الخلاف»: يجوز الخرص على أرباب الغلّات، وتضمينهم حصة المساكين. وبه قال الشافعي، وعطاء، والزهري، ومالك، وأبو ثور، وذكروا انّه إجماع الصحابة.

وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يجوز الخرص في الشرع، وهو من الرجم بالغيب، وتخمين لا يسوغ العمل به، ولا تضمين الزكاة، هذا ما حكاه المتقدّمون من أصحاب الشافعي عنه.

وأصحابه اليوم ينكرون ويقولون الخرص جائز ولكن إذا اتهم ربّ المال في الزكاة خَرص(الحاكم) عليه، وتركها في يده بالخرص، فإن كان على ما خرص فذاك، وإن اختلفا فادّعى ربّ المال النقصان، فإن كان ما يذكره قريباً قبل منه، وإن كان تفاوت لم يقبل منه.

وأمّا تضمين الزكاة، فلم يجيزوه أصلاً.

دليلنا: إجماع الفرقة، وفعل النبي ﷺ بأهل خيبر، وكان يبعث في كلّ سنة عبد الله بن رواحة حتى يخرص عليهم.

وروت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً إلى خيبر. فأخبرت عن دوام فعله.

وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتّاب انّ النبي ﷺ قال في الكرم: «يخرص كما يخرص النخل، ثمّ تؤدّى زكاته زبيباً، كما تؤدّى زكاة النخل تمراً».[1]

ويظهر من الشيخ انّه لا فرق بين الزرع وثمر النخل والكرم، ولكنّ استدلاله ببعث عبد الله بن رواحة خارصاً إلى خيبر، غير تام؛ لأنّ الخرص هناك كان لغير غاية تحديد مقدار الزكاة، فإنّ رسول الله ﷺ قبّل أراضي خيبر من اليهود بنصف الثمر، فالخرص كان لتعيين مقدار سهم الرسول ﷺ

وقال العلاّمة في «التذكرة»: يجوز الخرص على أرباب الغلاّت والثمار بأن يبعث الإمام ساعياً إذا بدا صلاح الثمرة أو اشتد الحبّ ليخرصها ويعرف قدر الزكاة و يعرف المالك ذلك. وبه قال الحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي وأحمد وأبو عُبيد وأبو ثور وأكثر العلماء، لأنّ النبي ﷺ كان يبعث إلى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم.

وقال الشعبي: الخرص بدعة.

وقال أصحاب الرأي: إنّه ظنّ وتخمين لا يلزم به حكم، وإنّما كان الخرص تخويفاً للأكرة[2] لئلاّ يخونوا، فأمّا أن يلزم به حكم فلا.

---

١. الخلاف: ٢/ ٦٠، كتاب الزكاة، المسألة ٧٣.

٢. أكرة: جمع أكّار: الفلاح.

ونمنع عدم تعلّق الحكم به، فانّه اجتهاد في معرفة قدر الثمرة وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير فهو كتقويم المتلفات.[١]

وظاهره كالشيخ في «الخلاف» عدم الفرق بين الزرع والثمر، ومع ذلك كلّه فقد نفاه ابن الجنيد والمحقّق في «المعتبر» و العلاّمة في «المنتهى» و«التحرير»، واستدلّوا بالوجهين التاليين:

أ. انّ الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدّده، بخلاف النخل والكرم فانّ ثمرتهما ظاهرة، فيتمكن الخارص من إدراكها والإحاطة بها.

ب. انّ الحاجة في النخل والكرم ماسّة إلى الخرص لاحتياج أربابها إلى تناولها غالباً رطبة قبل الجذاذ والاقتطاف، بخلاف الزرع، فانّ الحاجة إلى تناول الفريك قليلة جداً.[٢]

والأقوى ما عليه المشهور لورود الحنطة والشعير في بعض الروايات وإليك بيانه:

١. صحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن عليه السلام قال في العنب: «إذا خرصه أخرج زكاته».[٣]

٢. صحيحته الأُخرى عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم وإذا خرص».[٤]

---

١. تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٦٢ـ ١٦٣، المسألة ٩٦.

٢. مدارك الأحكام: ٥/ ١٥٩ و ١٦٠.

٣و٤. الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢، ١ ولاحظ أيضاً الباب ١٩، الحديث ٤و ٥و ١.

فيستفاد من صحيحة سعد بن سعد الثانية انّ الخرص جائز في الغلّات الأربع وإن اقتصر في الصحيحة الأُولى على ثمرة الكروم.

فالقول بعدم جوازه في غير الثمرة، غير تام.

وقال المحقّق الخوئي: إنّ ظاهرها غير قابل للأخذ، لأنّ وقت تعلّق الوجوب إمّا عند انعقاد الحب وحال الاحمرار والاصفرار ـ كما عليه المشهور ـ أو حال التسمية ـ كما هو الصحيح ـ وكلاهما ولا سيما الأوّل منهما سابق على زمان الصرم والخرص قطعاً.[1]

يلاحظ عليه: بأنّ السؤال عن وقت وجوب الإخراج وهو الأمر المهم للمالك، لا وقت الوجوب الذي يهم الفقيه وعلى ذلك لا تكون الرواية معرضاً عنها.

نعم ربما يقال بأنّ دلالة صحيحة سعد بن سعد مبنية على كون خرص (بالخاء المعجمة) ولعله (بالحاء المهملة) فيكون من باب «حرص المرعى» إذا لم يترك منه شيئاً، هذا ولكن النسخ متضافرة على المعجمة في الوسائل، ومرآة العقول، وغيرهما. ومعنى الرواية انّه تجب الزكاة في إحدى الصورتين:

الأُولى: إذا صرم، أي قطع عذقة التمر، وهذا يرجع إلى التمر والزبيب.

الثانية: إذا خرص، وضمّن وهو يرجع إلى الحنطة والشعير أو إلى الجميع.

ثمّ إنّ توقّف أصحاب الرأي ـ كأبي حنيفة ،وغيره كالشعبي والثوري ـ لأجل تصوّر انّ الخرص على المالك أشبه ببيع المزابنة والمحاقلة، ولو صحّ فقد خرج المورد بالدليل، على أنّ له نظائر في الفقه، كتقبيل أحد الشريكين حصة الآخر في

---

١. مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: ١/ ٣٩٤.

باب المزارعة، ففي صحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمّى، وتعطيني نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص، وامّا أن آخذه أنا بذلك.

قال: «نعم، لا بأس به».(١)

هذا كلّه حول الفرع الأوّل.

الفرع الثاني: فائدة الخرص

الوقوف على فائدة الخرص يتوقّف على معرفة ما هو الهدف من الخرص.

١ ـ هو الوقوف على كمية المال بدلاً عن الكيل والوزن حتّى يكون طريقاً إلى تعيين حصة الزكاة، ففائدته هو الاكتفاء بالتخمين بدل الكيل والوزن لصعوبتهما خصوصاً في الأزمنة السابقة، وعلى ذلك يكون المقياس هو الواقع، فلو كان النصاب أنقص ممّا خرص، لا يدفع الزائد وإن كان أزيد يدفع الباقي وعلى ضوء هذا فالخرص بهذا المعنى هو القدر المسلم من الروايات الماضية، وأمّا جواز التصرف في العين فهو تابع لكيفية تعلّق الزكاة بالمال؛ فعلى الإشاعة يُمنع، وعلى القول بالكلّي في المعين أو حقّ الرهانة فلا يمنع مادام في العين ما يفي به أو يصلح لأن يكون رهناً.

ومثله على القول بأنّ الشركة في المالية، فلا يبعد أن يقال انّ للمالك الولاية في تقسيم الشركة المالية، وتجسيم مال الفقراء في مقدار الواجب.

٢ـ معاملة خاصة تامة بين الخارص والمالك مشتملة على إيجاب وقبول،

---

١ـ الوسائل:١٣، الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١ وغيره.

تنتقل حصة الفقير بها إلى ذمّـة المالك إذا قبل، ويتصرّف في عامّـة النصاب كيف شاء. وهـذا هو الظـاهر مـن المصنّف وغيره مـن أعلام القـوم ـ مـع أنّه ليـس في الروايات الماضية أي أثر من الخرص بهذا المعنى ـ وإليك نقل بعض الكلمات.

قال الشيخ في «المبسـوط»: فإذا عرف هذا نظر فإن كانت الثمرة خمسة أوسق ففيهـا الزكـاة، وإن كانـت دونها فـلا شيء فيها. ثـمّ يخيّـر أربـاب الأرض بين أن يأخذوا بما يخرص عليهـم ويضمنوا نصيب الزكـاة، أو يؤخذ منهم ذلـك ويضمن لهم حقّهم، كما فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر فإنّه كان ينفذ عبد الله بن رواحة حتّى يخرص عليهم.

وإن أراد[1] أن يترك في أيديهم أمانة ووثق بهم في ذلـك كان أيضاً جائزاً إذا كانوا أهلاً لـذلك، فمتى كان أمانة لم يجز لهم التصرّف فيها بـالأكل والبيع والهبة، لأنّ فيها حقّ المساكين، وإن كان ضماناً جاز لهم التصرّف أن يفعلوا بها شاء.[2]

قال المحقّق: صفة الخرص أن تقدّر الثمرة لـو صارت تمراً والعنب لو صار زبيباً فـإن بلغ الأوسـاق وجبت الـزكاة ثـمّ خيّره بين تركـه أمانـة في يدهـم و بين تضمينهم حقّ الفقـراء، أو يضمن الساعي لهم حقّهم، فـإن اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا،وإن أبوا جعله أمـانة، لم يجز لهم التصرّف بالأكل والبيع والهبة، لأنّ فيها حقّ المساكين.[3]

وقال في «الجواهر»: وفائدة الخرص انّ للمالك مع قبوله التصرّف كيف شاء، بخلاف ما إذا لم يقبل، فانّه لا يجوز له التصرّف فيـه على ما نصّ عليه جماعة، لكن قد يقوى جوازه مع الضبط.[4]

---

١. هذا هو الشقّ الثالث.

٢. المبسوط:١/ ٢١٦.

٣. المعتبر:٢/ ٥٣٦.

٤. الجواهر:١٥/ ٢٥٦.

ومنه يعلم مفاد قول المصنّف حيث قال: وفائدته جواز التصرف للمالك بشرط قبوله، كيف شاء، والمراد من قوله «بشرط قبوله» هو تضمين حقّ الفقراء.

ولكن يمكن الاستئناس بصحّة هذه المعاملة ولزومها بما مرّ في صحيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا، كيلاً مسمّى وتعطيني نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص وإمّا أن آخذه أنا بذلك.[1] والخصوصية ملغاة في نظر العرف فانّ الجميع من باب واحد، وهو المعاملة الخاصة بين الشريكين لتنتقل حصة أحد الشريكين إلى الذمّة ويصلح للناقل التصرف في المال كيف ما شاء.

وعلى ذلك، تتعين حصة الشريك حسب ما خرّص، سواء أوافق الواقع أم خالف، إلاّ إذا كان الغبن فاحشاً كما سيوافيك.

## الفرع الثالث: وقت الخرص وكيفيته

اتّفقت كلمتهم على أنّ وقت الخرص هو بدو الصلاح، وكيفيته أن تقدّر الثمرة والعنب لو صار زبيباً فإن بلغ الأوساق وجبت الزكاة وإلاّ فلا حتى أنّ المحقّق مع قوله بتعلّق الزكاة وقت التسمية، ذهب إلى أنّ وقته هو بدو الصلاح قال: وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة، لأنّه وقت الأمن على الثمرة من الجائحة غالباً لما روي من أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث عبد الله خارصاً للنخيل حين تطيب.[2]

---

١. الوسائل:١٣، الباب١٠ من أبواب بيع الثمار، الحديث١ وغيره.

٢. سنن البيهقي: ٤/ ١٢١، كتاب الزكاة.

وعندئذٍ يتوجّه عليه الإشكال الذي نبّه به المحدّث البحراني وقال: إنّ في المقام إشكالاً لم أقف على من تنبّه له ولا نّبه عليه، وذلك انّه لا ريب في صحّة هذا الكلام وما فرعوا عليه من الفروع[1] الداخلة في سلك هذا النظام، بناء على ما هو المشهور من أنّ الوقت الذي تتعلّق به الزكاة في الغلاّت عبارة عن بدو الصلاح وانعقاد الحبّ واشتداده، وأمّا على القول الآخر من أنّ الوقت الذي تتعلّق به إنّما هو ما إذا صارت تمراً وزبيباً وحنطة وشعيراً فلا أعرف وجه صحّة لهذا الكلام، كيف وقد جعلوا من فروع القولين عدم جواز تصرف المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب إلاّ مع الخرص والتضمين بناء على القول المشهور وجوازه مطلقاً على القول الآخر. والمحقّق المذكور ممّن ذهب في كتبه الثلاثة إلى القول بعدم تعلّق الوجوب إلاّ بعد التسمية بتلك الأسماء المذكورة.[2]

ولو جعلنا جواز الخرص عند بدو الصلاح دليلاً على أنّه زمان التعلّق لا التسمية لكان أحسن.

## الفرع الرابع: خرص المالك بنفسه

هل يجوز الخرص من المالك بنفسه بدون الساعي من جانب الحاكم أو لا؟

قوّى جوازه في «الجواهر»، حيث قال: بل يقوى جوازه من المالك إذا كان عارفاً وخصوصاً مع تعذّر الرجوع إلى الولي العام كما عن الفاضلين والشهيد والمقداد والصيمري النص عليه.[3]

وعلّله بعدم خصوصية خرص الساعي، وإطلاق قوله عليه السلام في صحيح سعد

---

١. قد فرع المحقّق على المسألة ١٢ فرعاً: لاحظ المعتبر: ٢/ ٤٣٥ ـ ٥٣٨.

٢. الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٣٤.

٣. الجواهر: ١٥/ ٢٥٧.

ابن سعد: «إذا خرصه أخرج زكاته» وقوله ﷺ: «إذا صرم وخرص».

يلاحظ على الدليل الثاني بأنّه في مقام بيان وقت الإخراج ولا إطلاق له من جانب الخارص.

وأمّا الدليل الأوّل فيلاحظ عليه: أنّه إذا كان الخرص لغاية قبول المالك حصة الفقراء وضمانه لها، أو ضمان الساعي لحصة المالك فهو يتوقف على أن يكون هنا طرف للعقد وراء المالك.

الحق التفصيل في المقام بين الخرص بالمعنى الأوّل وهو تعيين مقدار الواجب من الزكاة مكان الكيل والوزن، وأمّا التصرّف فهو تابع لكيفية القول بتعلّق الزكاة بالعين وبين الخرص بالمعنى الثاني، أعني: كونه معاملة خاصة لنقل الزكاة من العين إلى الذمّة، فهو فرع وجود وكيل الفقير، أعني: الساعي، والمفروض عدمه.

## الفرع الخامس: الخرص بغير المالك من عدل أو عدلين

والكلام فيه كالكلام في خرص المالك، فلو كان المراد هو المعنى الأوّل فلا بأس به، وأمّا إن أُريد به التقبيل والتضمين فهو يتوقّف على وجود الساعي وخرصه وكونه طرفاً للمعاملة.

## الفرع السادس: في عدم اشتراط الصيغة في الخرص

هل يشترط في الخرص ـ مع وجود الساعي ـ صيغة خاصة أو لا؟ وقد عرفت أنّ الغاية من الخرص هو تضمين أحد الطرفين حصة الآخر أو ترك حصة الفقير أمانة عند المالك.

قال في «الجواهر»: ولا يشترط في الخرص صيغة، بل هو معاملة خاصة يكتفى فيها بعمل الخرص وبيانه، ولو جيء بصيغة الصلح كان أولى وهو معاملة غريبة، لأنّها تتضمّن وحدة العوض والمعوض وضمان العين.[1]

ولما كان الخرص مشتملاً على العمل والبيان اكتفي بهما من دون حاجة إلى صيغة.

## الفرع السابع: لو تبيّن الخلاف

إذا زاد بعد الخرص فالزائد للمالك، ولو نقص يحسب عليه.

قال المحقّق : لو زاد الخرص كان للمالك ويستحب بذل الزيادة، وبه قال ابن الجنيد؛ ولو نقص فعليه تحقيقاً لفائدة الخرص.

يعني إذا قلنا: إنّ الخرص معاملة لازمة فمعنى ذلك هو ما ذكر، ومع ذلك تردّد فيه المحقّق، لأنّ الحصة في يده أمانة ولا يستقر ضمان الأمانة كالوديعة.[2] ولا يخفى ضعفه لما عرفت أنّه من قبيل التقبيل والمعاملة.

ففي مرسل محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ لنا أكرة فنزارعهم فيجيئون فيقولون: إنّا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصّتكم على هذا الحزر، قال: «وقد بلغ؟» قلت: نعم، قال: «لا بأس بهذا».

قلت: إنّه يجيء بعد ذلك فيقول: إنّ الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص؟ قال: «فإذا زاد يردّ عليكم؟» قلت: لا. قال: «فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر، كما أنّه

---

١. الجواهر:١٥/ ٢٥٨.
٢. المعتبر:٢/ ٢٣٦.

إن زاد كان له، كذلك إذا نقص كان عليه».[١]

## الفرع الثامن: إذا بان الغبن

إذا بان الغبن فلكلّ من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش لثبوت الغبن في عامة المعاملات.

## الفرع التاسع: جواز التقسيم رطباً

لو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً بعد تعلّق الزكاة، جاز، لأنّ الحقّ بينهما.

قال في «الجواهر»: ولو اختار الخارص القسمة رطباً ووافقه المالك، جاز، لأنّها تمييز الحقّ، وليست بيعاً حتى يمنع بيع الرطب بمثله عند من منعه.[٢]

## الفرع العاشر: للحاكم الشرعي بيع نصيب الفقراء

إذا اقتضت المصلحة بيع نصيب الفقراء من المالك جاز لعموم ولاية الحاكم.

قال في «الجواهر»: ويجوز لولي الفقراء بيع نصيب المساكين من ربّ المال وغيره.[٣]

---

١. الوسائل: ١٣، الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٤. والحزر المعجمة بين المهملتين أي التقدير والخرص، فما في الوسائل المطبوعة بالخاء المعجمة تصحيف فهو بمعنى الحبّ المثقوب من الزجاج وغيره.

٢. الجواهر: ١٥/ ٢٥٩.

٣. الجواهر: ١٥/ ٢٥٩.

**المسألة ٣٣: إذا اتّجر بالمال الّـذي فيه الـزكاة قبل أدائهـا يكون الـربح للفقراء بالنسبة، وإن خسر يكون خسرانها عليه.**

---

* ولابدّ من بيان صور المسألة ليعلم محل البحث منها، فنقول: إنّ لها صوراً ثلاثاً:

١. إذا اتّجر وجعل الثمن كلّياً في ذمّته، ثمّ أدّى المال الذي فيه الزكاة بعنوان الثمن.

٢. إذا اتّجر بشخص المال الذي فيه الزكاة ثمّ أدّى زكاته بعده.

٣. إذا اتّجر بشخص المال الـذي فيه الزكاة ولم يـؤدّ زكاته، لا قبـل البيع ولا بعده، فيقع الكلام في صحّة التجارة، وربحها.

ومحلّ البحث هو الصورة الثالثة دون الأُوليين، وكان على الماتن تقييد إطلاق كلامه بنحو يخرج الأُوليين من محط البحث، وإليك التوضيح:

أ: انّه إذا اتّجر وجعل الثمن كلّياً في ذمّته، تقع المعاملة كلّها للمالك، وما دفع من المال الذي فيه الزكاة لا يؤثر في صحّة المعاملة ولا في فسادها، بل هو عمل لغو، ولعب بمال الغير، مثل ما إذا دفع المغصوب مكان الثمن فعليه دفع الثمن ممّا يملك.

ب: إذا أدّى زكاة المال بعد البيع يملك حصة الفقير ويكون من مصاديق القاعدة المعروفة: «إذا باع مال الغير ثمّ ملكه» فربّما قيل بأنّ لزوم البيع رهن الإجازة من المالك الجديد، وربّما قيل بخلافه. وعلى كلا القولين فيها، فالمقام خصوصاً في غنى عن الإجازة من المالك الجديد لورود خبر صحيح في المقام.

روى عبد الرحمان بن أبي عبد الله البصري أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لم

يزك إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع».[1]

إذا عرفت ما ذكرنا فلنرجع إلى بيان حكم الصورة الثالثة، فيقع الكلام فيها تارة على ضوء القواعد، وأُخرى على وفق النقل.

أمّا الأُولى فلو قلنا بأنّ تعلّق الزكاة على نحو الإشاعة فالمعاملة فضولية، سواء باع الكلّ أو البعض، وتتوقف صحّتها ولزومها على إجازة الحاكم الشرعي، لبيع حصة الفقراء،فإن أجازه يكون الربح بالنسبة، وإلاّ تبطل المعاملة من أصلها.

وإن قلنا بأنّه من قبيل الكلّي في المعيّن، فمقتضاه لزومها من جانب البائع في غير مقدار الزكاة، وأمّا فيه فيتوقّف على إجازة ولي أمر الزكاة، وقد مرّ من المصنّف في المسألة ٣١ التصريح بذلك، قال :«لو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحّ إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده، بخلاف ما إذا باع الكل فانّه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم، فإن أجازه فالربح بينهما بالنسبة، وإلاّ فتصح في مقدار الزكاة ويكون للمشتري خيار تبعّض الصفقة.

ولو قلنا بأنّ تعلّقه من قبيل حق الرهانة فإن كان الرهن كلّ الصبرة، فحكمه حكم الإشاعة؛ وإن قلنا انّ الرهن هو مقدار الزكاة، كما هو الرائج بين العقلاء يكون حكمه حكم الكلّي في المعيّن.

وأمّا على المختار من أنّ متعلّق الزكاة هو مالية العين لا هي نفسها، فقد عرفت أنّه ليس للمالك نقلها من عين إلى عين أُخرى فتكون أيضاً فضولية بمقدار

---

١. الوسائل: الجزء٦، الباب١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث١.

مالية الزكاة.

وأمّا الثانية ــ أي دراسة المسألة حسب الدليل النقلي ـ فربّما يقال بأنّ الشارع بما انّه ولي الأولياء أجاز هذا القسم من المعاملة دون حاجة إلى إجازة الحاكم الشرعي نظير ما ورد في الاتّجار بمال اليتيم من صحّة الاتّجار بمال اليتيم والربح له، والخسران على من اتّجر به.(١)

ففي خبر علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لا تمكنني أن أُؤدّيها، قال: «اعزلها فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تَوِيَتْ في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها».(٢)

ويظهر من المصنّف انّه عمل بها حيث أفتى بمضمونها، مع أنّ فيها من الضعف والإرسال في السند أوّلاً، والجهالة في بعض الرواة «كيعلى» و «معلى» ثانياً، فالإفتاء بها مشكل، وأمّا علي بن أبي حمزة في السند فربما يقال انّ المراد هو أبو حمزة الثمالي الموثّق هو وابنه عليّ لا عليّ بن أبي حمزة البطائني، لأنّ الثاني من أصحاب الصادق عليه السلام، وهذا يروي عن الباقر عليه السلام.

يلاحظ عليه: أنّه يروي في السند عن أبيه عن أبي جعفر لا عنه مباشرة كما هو واضح، فالدليل غير تام، لكن النتيجة صحيحة، إذ ليس لأبي حمزة البطائني رواية بخلاف أبي حمزة الثمالي ثابت بن دينار فله روايات كثيرة، والأقوى توقّف الصحة على إجازة ولي أمر الزكاة، والربح والوضيعة بينهما بالنسبة.

ومثله ما إذا اتّجر الحاكم بها أو من أذن له الحاكم لمصلحة أرباب الزكاة،

١. الوسائل: الجزء١٢، الباب٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١، ٢، ٣.

٢. الوسائل: الجزء٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين، الحديث٣.

المسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاة وإفرازها من العين، أو من مال آخر مع عدم المستحقّ، بل مع وجوده أيضاً على الأقوى.

وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقّين قهراً، حتّى لا يشاركهم المالك عند التلف، ويكون أمانة في يده. وحينئذ لا يضمنه إلاّ مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحقّ.

وهل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال، وإن كان الأظهر عدم الجواز، ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقّين، متّصلاً كان أو منفصلاً.*

---

فمقتضى القاعدة أن يكون الربح على وفق ما تعاقدا عليه والخسارة على أرباب الزكاة، وسيوافيك تتمة الكلام في فصل بقية أحكام الزكاة، المسألة التاسعة.[1]

* في المسألة فروع ستة:

١. جواز العزل عند حلول وقتها.

٢. جواز عزل الزكاة من العين أو من مال آخر من النقد وغيره.

٣. جواز العزل مع وجود المستحق وعدمه.

٤. فائدة العزل عبارة عن صيرورة الزكاة أمانة عند المالك يترتب عليه حكم الأمانة.

٥. حكم جواز إبدالها بعد العزل.

٦. نماء المال المعزول للمستحق.

وإليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر.

**الأوّل: جواز عزل الزكاة عند حلول وقتها**

قد ثبت انّ للمالك ولاية التطبيق بالدفع إلى المستحق بنفسه أو بوكيله، وأمّا

---

١. يأتي في الجزء الثاني من هذا الكتاب بإذن الله سبحانه.

إخراج الزكاة من العين وتعيّن ما أخرجه للمستحق على وجه يكون أمانة في يد المالك، فهو أمر يحتاج إلى الولاية أو إجازة الشارع، ونظيره الدين، فانّ تعيّنه بالإخراج وصيرورته ملكاً للداين، موقوف على الولاية في التعيين أو الرخصة من الشارع، والولاية غير موجودة لكن الرخصة ثابتة في خصوص الزكاة دون الدين حتى في مثل ما إذا باع صاعاً من صبرة فلا يتعيّن بالإخراج ، لكن الظاهر من الشيخين هو وجوب العزل والمشهور هو جوازه أو كونه أفضل.

قال في «المقنعة»: وإذا جاء الوقت فعَدِم صاحب المال عنده مستحقُّ المال، عزلها من جملة ماله إلى أن يجد من يستحقّها من أهل الفقر والإيمان.[1]

قال في «النهاية»: ومتى لم يجد من تجب عليه الزكاة، مستحقاً لها، عزلها من ماله وانتظر بها مستحقّها.[2]

وفي مورد آخر: فإن عدم المستحق له، عزله من ماله.[3]

ويمكن أن يقال: انّ المختار عنده هو جواز العزل، وذلك لأنّه ﷺ صرح بأفضلية الإخراج عند وجود المستحق فقال: فأمّا مع وجوده، فالأفضل إخراجه إليه على البدار حسب ما قدّمناه.[4] فإذا كان الإخراج مع وجود المستحق هو الأفضل، فمع عدمه أولى بأن يكون كذلك.

وقال المحقّق: إذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له عزلها. قال في الجواهر: ولعلّ نصّ المصنّف والفاضل والشهيد على الأفضلية دفعاً لهذا الاحتمال الذي لم أجد قائلاً به ولا دليلاً عليه.[5]

ولعلّ منشأ توهم الوجوب هو ظاهر الأمر بالإخراج أو العزل في موثقة

١. المقنعة: ٢٤٠.　　٢و٣و٤. النهاية: ١٨٦، ١٨٣.

٥. الجواهر: ١٥/ ٤٤٠.

يونس وخبر علي بن أبي حمزة، وسيوافيك عدم دلالته عليه لورودها في مقام توهم الحظر.

ثمّ إنّ محط البحث هو الإخراج لغاية العزل، وأمّا الإخراج لغاية الدفع أو الإرسال فهو خارج عن محلّ الكلام.

ويدلّ على جواز الإخراج لغاية العزل قسمان من الروايات:

**الأوّل**: ما دلّ على أنّه لا ضمان لمن عزل الزكاة ثمّ ضاعت نذكر منها ما يلي:

١. صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه».[1] وموضع الاستدلال هو الصدر.

٢. صحيحة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها».[2]

وأمّا حسنة بكير بن أعين أو صحيحه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتُسرق أو تضيع؟ قال: «ليس عليه شيء».[3] و خبر وهيب بن حفص عن أبي بصير[4] فالإخراج فيه لغاية الإرسال، وهو خارج عن محط البحث.

**الثاني**: ما يتضمّن الأمر بالإخراج والعزل في موثقة يونس بن يعقوب[5] وخبر ابن أبي حمزة[6] الثمالي، ففي الأُولى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر، أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي

---

١و٢و٣و٤. الوسائل: الجزء٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣، ٤، ٥، ٦.

٥و٦. الوسائل: الجزء٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، ٣.

عدة؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء، ثمّ أعطها كيف شئت...». والأمر ورد في محل توهّم المنع حيث إنّ الراوي كان يتصور انّه لا يجوز العزل، فإذا أمر به الإمام لا يفيد سوى الجواز. وقد مرّ خبر ابن أبي حمزة فلاحظ.

## الثاني: جواز العزل من العين وغيرها

أمّا جواز العزل من العين فهو القدر المتيقّن من الروايات، إنّما الكلام في جواز العزل عند الإخراج بالقيمة فهو بحاجة إلى دليل، وما دلّ على جواز الإخراج بالقيمة فانّ مورده ما إذا كان الإخراج مقدّمة للإعطاء لا للعزل.

وبذلك يعلم أنّ الباب الذي عقده صاحب الوسائل تحت عنوان «جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراهم وغيرهما واستحباب الإخراج من العين» لا صلة له بالمقام، لما عرفت من أنّ الروايات ناظرة إلى ما إذا كان الإخراج بالقيمة مقدّمة للإعطاء إلى الفقير لا العزل، مثلاً: روى محمد بن خالد البرقي، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير، ومايجب على الذهب، دراهم قيمته ما يسوى؟ أم لا يجوز إلاّ أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب: «أيّما تيسر يخرج».[1]

فالإمعان في هذا الحديث والأحاديث الواردة في ذلك الباب تعرب عن أنّ جواز الإخراج بالقيمة ناظر إلى صورة يكون الإخراج فيها مقدّمة للإعطاء لا للعزل. ولا أقل من أنّه ليس لها إطلاق من هذه الجهة وإنّما الغاية، هي الوقوف على جواز الخارج من القيمة، أيضاً كالعين، وأمّا انّه يجوز عزل القيمة فلم يكن

---

١. الوسائل:٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث١.

مطروحاً للسائل والمجيب.

نعم ربما يستدلّ بها في موثّقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تحلّ عليّ في شهر، أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّة؟

فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثمّ أعطها كيف شئت».[1] بتصوّر انّ قوله: «فأخرجها من مالك» المطلق يعمّ القيمة ومورد الرواية العزل بخلاف الصحيحة.

ولكنّ الاستدلال غير تام، لأنّ المراد من قوله: «من مالك» هو العين الزكوية بقرينة قوله: لا تخلطها بشيء، والضمير يرجع إلى الزكاة التي أُريد منها العين الزكويّة.

وعلى ضوء ذلك لم نجد دليلاً على جواز الإخراج بالقيمة لغاية العزل.

نعم يمكن الاستدلال لجواز العزل بالقيمة بأنّ الظاهر من بعض الروايات انّ القيمة بنفسها زكاة لا بدل عنها.

١. صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن باع العين من دون أن يخرج زكاته، فأجاب الإمام «تؤخذ منه (المشتري) زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع».[2]

٢. صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول و هو عنده، قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة

---

١. الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث٢.

٢. الوسائل: الجزء٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث١.

عليه».[1] فإنّ ما يؤدّيه المقرض إنّما هو من غير العين، لأنّه أقرضها فسمّي ما يؤديه من غير العين زكاة، فإذا كانت القيمة نفس الزكاة لا القائم مقامها، جاز إخراج الزكاة لغاية العزل جاز بالعين والقيمة.

## الثالث: جواز العزل مع عدم المستحق ووجوده

لا شكّ في جواز العزل مع عدم المستحق ليدفع إليه عند حضوره، وهو مورد غالب الروايات، إنّما الكلام فيما إذا كان المستحق موجوداً، فهل يجوز العزل لا بنية الدفع بل بنيّة الحفظ لمن يأتي إليه في المستقبل ويطلب منه الزكاة؟

فيدلّ عليه أوّلاً: إطلاق صحيح عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها».[2]

وثانياً: ظهور السؤال في وجود المستحق في موثّقة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر أيصلح لي ان أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني....[3]

وأمّا تقييده بعدم المستحق في رواية علي بن أبي حمزة[4]، فهو وارد في كلام الراوي، لا الإمام فلا يدلّ على المدخليّة.

## الرابع: فائدة العزل

لما كان المستحق شريك المالك ـ بنحو من الأنحاء ـ فلو تلف يكون محسوباً عليهما بالنسبة، وأمّا إذا عزل يترتّب خروج المعزول عن ملك المالك

---

١. الوسائل: الجزء٦، الباب٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث٢.

٢. الوسائل: الجزء٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٣و٤. الوسائل: الجزء٦، الباب٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث٢و٣.

ودخوله في ملك المستحق قهراً، ويكون ـ عندئذٍ ـ في يد المالك أمانة يترتب عليه أحكامها من عدم الضمان إلاّ في صورة التفريط؛ وقد مرّ في صحيح أبي بصير انّه لا شيء عليه[١]، وفي صحيح عبيد بن زرارة قوله ﷺ: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها»[٢]، إلى غير ذلك من الروايات.

ثمّ إنّ مقتضى جواز العزل مع وجود المستحق، هو عدم الضمان عند التلف بغير تفريط، وهو أيضاً مقتضى إطلاق صحيحة عبيد بن زرارة و أبي بصير. لكن مقتضى بعض الروايات هو الضمان فيما إذا أخّر الزكاة مع وجود المستحق سواء عزل أم لم يعزل، ويدلّ عليه:

١. صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ رجل بعث بزكاة ماله لتُقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم فقال:«إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان».[٣]

٢. صحيح زرارة قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان» قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أيضمنها؟ قال:« لا ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها».[٤]

وربما يقال انّ التأخير لا يوجب الضمان كان هناك مستحق أو لا، وأمّا الصحيحتان (صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم) فالحكم بالضمان فيهما مستند إلى النقل لا التأخير فلا ضمان مع عدم النقل مطلقاً وإن أخّر، نعم لو نقل، فيلتزم

---

١، ٢، ٣و٤. الوسائل: الجزء٦، الباب ٣٩، من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث٣، ٤، ١، ٢.

فيه بالتفصيل بين وجود المستحق وعدمه.

وسيوافيك تفصيله في فصل «بقية أحكام الزكاة» المسألة ٦، فانتظر.

وعلى ذلك لا تظهر الثمرة للعزل إلاّ مع عدم وجود المستحقّ، فلو هلك في هذه الصورة بغير تفريط لا يضمن.

فإن قلت: لا تظهر الثمرة في هذه الصورة أيضاً، لأنّه لا يضمن مطلقاً ولو لم يعزل.

قلت: نعم لكن لو عزل وهلك المعزول فقط يحسب الضرر على الفقير فقط، وهذا بخلاف ما إذا لم يعزل وهلك بمقدار المعزول من الصبرة، فالضرر يحسب عليهما، لا على المستحقّ فقط.

## الخامس: إبدال المعزول بغيره

إذا صار المعزول ملكاً للمستحق، فجواز الإبدال يتوقّف على الولاية على التبديل، والمفروض عدمها.

## السادس: النماء للمستحق

إذا كان الأصل ملكاً للمستحق فالنماء أيضاً له، ويؤيده خبر علي بن أبي حمزة عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فإن اتّجرت بها فأنت ضامن ولها الربح».[1]

---

١. الوسائل: الجزء٦، الباب ٥٢، من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث٣.

## الفصل الخامس

# فيما يستحبّ فيه الزكاة

الفصل الخامس

## فيما يستحب فيه الزكاة

وهو على ما أُشير إليه سابقاً أُمور:

**الأوّل: مال التجارة:** وهو المال الّذي تملّكه الشخص وأعدّه للتجارة والاكتساب به، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة، أو بمثل الهبة أو الصلح المجّاني أو الإرث على الأقوى، واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده، وإن اعتبر بعضهم الأوّل، فالأقوى أنّه مطلق المال الّذي أُعدّ للتجارة، فمن حين قصد الإعداد يدخل في هذا العنوان، ولو كان قصده حين التملّك بالمعاوضة أو بغيرها الاقتناء والأخذ للقنية، ولا فرق فيه بين أن يكون ممّا يتعلّق به الزكاة الماليّة وجوباً أو استحباباً، وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً؛ ولا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع، كما لو استأجر داراً بنيّة التجارة.

ويشترط فيه أُمور:

**الأوّل:** بلوغه حدّ نصاب أحد النقدين فلا زكاة فيما لا يبلغه، والظاهر أنّه كالنقدين في النصاب الثاني أيضاً.

**الثاني:** مضيّ الحول عليه من حين قصد التكسّب.

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القنية في الأثناء لم يلحقه الحكم، وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه.

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول، فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً، فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة ولو حبّة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة.

والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع، وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في النقدين، والأقوى تعلّقها بالعين كما في الزكاة الواجبة، وإذا كان المتاع عروضاً فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

المسألة ١: إذا كان مال التجارة من النصب الّتي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك، فإن اجتمعت شرائط كلتيهما، وجب إخراج الواجبة، وسقطت زكاة التجارة؛ وإن اجتمعت شرائط إحداهما فقط، ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأُخرى.

المسألة٢: إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة سقط كلتا الزكاتين، بمعنى أنّه انقطع حول كلتيهما لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول، فلابدّ أن يبتدأ الحول من حين تملّك الثانية.

المسألة٣: إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على ربّ المال، ويضمّ إليه حصّته من الربح، ويستحبّ

زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتمّ حوله، بل لا يبعد كفاية مضيّ حول الأصل، وليس في حصّة العامل من الربح زكاة إلاّ إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط لكن ليس له التأدية من العين إلاّ بإذن المالك أو بعد القسمة.

المسألة ٤: الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين، سواء كان مطالباً به أو لا، ما دامت عينها موجودة، بل لا يصحّ وفاؤه بها بدفع تمام النصاب، نعم مع تلفها وصيرورتها في الذمّة حالها حال سائر الديون؛ وأمّا زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدّم عليها، حيث إنّها مستحبّة، سواء قلنا بتعلّقها بالعين أو بالقيمة؛ وأمّا مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بل مع المطالبة أيضاً إذا أدّاها صحّت وأجزأت، وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

المسألة ٥: إذا كان مال التجارة أحد النصب الماليّة واختلف مبدأ حولها، فإن تقدّم حول الماليّة سقطت الزكاة للتجارة، وإن انعكس فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول الماليّة سقطت، وإلاّ كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التجارة.

المسألة ٦: لو كان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه في أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

المسألة ٧: إذا كان له تجارتان ولكلّ منهما رأس مال، فلكلّ منهما شروطه وحكمه، فإن حصلت في إحداهما دون الأُخرى استحبّت فيها فقط، ولا يجبر خسران إحداهما بربح الأُخرى.

الثاني ممّا يستحبّ فيه الزكاة

كلّ ما يكال أو يوزن ممّا أنبتته الأرض عدا الغلاّت الأربع فإنّها واجبة فيها، وعدا الخضر، كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطّيخ ونحوها، ففي صحيحة زرارة: عفا رسول الله ﷺ عن الخضر، قلت: وما الخضر؟ قال عليه السلام: كلّ شيء لا يكون له بقاء البقل والبطّيخ والفواكه وشبه ذلك، ممّا يكون سريع الفساد».[1]

وحكم ما يخرج من الأرض ممّا يستحبّ فيه الزكاة حكم الغلاّت الأربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها، وفي السقي والزرع ونحو ذلك.

الثالث: الخيل الإناث. بشرط أن تكون سائمة، ويحول عليها الحول. ولا بأس بكونها عوامل، ففي العتاق منها ـ وهي الّتي تولّدت من عربيّين ـ كلّ سنة ديناران ،هما مثقال ونصف صيرفيّ. وفي البراذين كلّ سنة دينار، ثلاثة أرباع المثقال الصيرفيّ. والظاهر ثبوتها حتّى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرساً تثبت الزكاة بينهما.

الرابع: حاصل العقار المتّخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن والحمّامات والخانات ونحوها، والظاهر اشتراط النصاب والحول، والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين.

الخامس: الحليّ، وزكاته إعارته لمؤمن.

السادس: المال الغائب أو المدفون الّذي لا يتمكّن من التصرّف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحبّ زكاته لسنة واحدة بعد التمكّن.

١. الوسائل: الجزء٦، الباب١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث٩.

السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فإنّه يستحبّ إخراج زكاته بعد الحول.*

---

* إنّ المصنّف خصّ الفصل الخامس بما يستحبّ فيه الزكاة و ثبت عند المصنّف انّ الاستحباب في سبعة موارد والأقوى انّها تستحب في تسعة موارد، كما تجب في تسعة، ولكن الأولى عطف عنان البحث إلى الأهم فالأهم، فلنترك هذا الفصل إلى الأفاضل من حضار بحوثنا الفقهية، ولنعرّج إلى الفصل السادس في بيان أصناف المستحقين.

تمّ تسويد هذا الجزء في شهر جمادى الثاني من شهور عام ١٣٩٦

من الهجرة النبوية وأُعيد فيه النظر في الدورة الثانية

وتمّ تبييضها في شهر ربيع الأوّل من شهور

عام ١٤٢٢ بيد مؤلّفه جعفر السبحاني

ابن الفقيه محمد حسين الخياباني

التبريزي قدّس الله سرّه الشريف

نحمده سبحانه ونشكره على آلائه وسوابغ نعمائه، انّه حميد مجيد

# فهرس المحتويات

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |